شرح مختصر خليل ، للخراشي ، محمدبن عبد الله
ـ ١١٠١هـ . كتب في القرن الرابع عشر
الهجري تقديرا .
ج١-٦ في ٦مج (٢٣٨، ٢٥٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢١٣، ٢٣٠ق)
٣١س ٢٢ر٥ × ١٨ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حسن . طبع
الاعلام ٧ :١١٨ معجم المطبوعات ١ :٨٢٠
١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب
الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ فتح الجليل على مختصر العلامه خليل
د ـ شرح الخرشي على مختصر خليل .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السفر الخامس من شرح الامام الخرشي رحمه الله

بين الوكالة وبين الشركة والقراض علقة مناسبة من جهة ان
فيهما وكالة اتبعهما بها فقال **فصل**
في ذكر ما جمعه من مسائل الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال
وكله بامر كذا توكيلا اذا فوضه اليه ووكلت امري الى فلان اذا فوضته اليه وا
كتفيت به وتقع ايضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام
بما اسند اليه **واما** في الاصطلاح [illegible] نيابة ذي
حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام
الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة والوصية فقوله غير ذي امرة اخ
رج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام اميرا او قاضيا فقوله ولا عبادة
اخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه
وقوله غير مشروطة بموته اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل وسواء
بخلاف قولهم فلان وكيل ووصي [illegible] هذا شروع منه في
بيان محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيابة [illegible]
تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة
بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على ان النيابة اعم وعبر بالصحة دون
الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز ال
بطلان [illegible]
[illegible] اشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة وبالتمثيل انه

يجوز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يجوز للانسان ان يوكل شخصا يعقد عنه عقدا سواء كان كفالة او بيعا او نكاحا
او غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ فهو داخل في قوله وفسخ
اي يجوز ان يوكل من يفسخ العقد الفاسد في فسخه او الخيار بفسخه وكذلك يجوز له ان
يوكل شخصا يقبض له حقا وجب قبله لآخر وكذلك يجوز له ان يوكل [illegible]
من له عقوبة له قبل شخص من حد وتعزير وقتل والتوكيل في الاخير الولي
وفي الاول الامام لان اقامة التعزير والحد ولو للزوج لا تكون الا للسلطان بغير الحر على
عبده ان زوج بملكه بغير علمه كما ياتي وكذلك في الاخير الحكم فيها للامام
في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له ان يوكل
شخصا [illegible] وكله على ان يتكفل بمال فلان على
فلان وكذلك يجوز له ان يوكل من يبرئ من له عليه من حق فيه وسواء علموا
قدر الحق المبرأ منه [illegible] اشار بقوله وان جهله الثلاثة اي الوكيل
والموكل ومن عليه الحق لانها هبة مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له ان يو
كل من يستنيب عنه في الحج اي يوكل من يحج عنه لان كلام المؤلف في بيان ما
تصح فيه الوكالة لا في بيان ما تجوز فيه ومن في الحقيقة استنابة لا نيابة
وتقوم العرف بينهما في الحج [illegible] ومنع استنابة [illegible]
[illegible]
في لا يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من واحد الا برضى الخصم واما توكيل
اكثر من واحد في غير خصومة فيجوز وليست التاء في خصومة للوحدة كما قيل
فيصح ان يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص ان يوكل في الخصومة
[illegible] ذلك لان الحق في التوكيل للمو
كل في حضور الخصم او غيبته الا ان يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس ولو

في يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له أن يوكل من يخاصم عنه إلا أن
يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فله ح أن يوكل من يخاصم عنه
وإن ادعى [illegible] سفر لعل أنه ما قصد إلا التوكيل ومثله دعوى أن يبطل حقه مرضا
ومثله دعوى أنه كان نذر أن لا يخاصمه وقد وقفته فإنه يحلف على جميع ذلك ومثل
من العذر حلفه أن لا يخاصمه وقد تعرض له [illegible] فقال محمد من حلف أن لا يخاصم
خصمه لأنه أحرجه وشاتمه فله أن يوكل غيره وأما حلفه لا لموجب فلا و
ليكن دخول [illegible] يحلف أنه إنما وكل لذلك [illegible] إلا مراجعة ومشاتمته له
[illegible] أو يجعل له أي ليس
للموكل إذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثا عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه
يقتضي إلا العذر وقد تقدم كسفر كما مر في الموكل وليس للوكيل أن يقر على مو
كله بريبة ولو وكله على الخصام إلا أن يكون فوضه وكالة مفوضة أو يجعل له عند
عقد الوكالة أن يقر عنه فللوكيل ح أن يقر على موكله بما يشبه ولم يقر لمن يتهم وكان
الإقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فإن كثر
وعليه فله عزله في أقل من ذلك [illegible] مقتضى كلام المتيطي أنه إذا أعلن بعزله
وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلام الوكيل بذلك وأما إن عزله من أنه لا
يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه إن كان جعل له الإقرار قاله ابن رشد
وابن الحاجب [illegible] مفهوم كلام المؤلف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للمو
كل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك قد صرح المؤلف بهذا في آخر
الباب بقوله وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد ف
[illegible] **المراد** بالخصم هنا من تنازع عليه الزوجين والخصم
في قصده يرجع لصاحب الزوجين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المجرور

بالتي يرجع إلى الإقرار **والمعنى** أن من عليه الحق له أن يدفع الوكيل الذي أن
يجعل له الموكل الإقرار [illegible] فيما عليه بغير أمره أو يخاصم الموكل أصلا [illegible] الموكل
[illegible] أن يجعل للوكيل الإقرار قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار [illegible] أي
أنما زيد [illegible] عني بنفسه إذا قال الموكل للوكيل أقر عني بألف لزيد فإنه يكون إقرارا
من الموكل لزيد فلا يحتاج لإنشاء الوكيل الإقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك
وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلانا من الحق الذي عليه
فإنه إبراء من الموكل كذا يفهم [illegible] أي الوكالة
تصح في قابل النيابة [illegible] لا في الأيمان [illegible] الأعمال البدنية وكذا [illegible] الوضوء والصلاة
ولا على المعاصي كالظهار لأنه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العدوان
وما أشبه ذلك من المعاصي **فإن قيل** التوكيل على الطلاق صحيح وعلى
الظهار غير صحيح فما الفرق **قلت** قال البساطي يمكن أن يقال الفرق أن التو
كيل في الطلاق في الصيغة أي وكلتك في أن تقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية
وأما في الظهار [illegible] صيغة بل في المعنى فإذا قال لها أنت علي كظهر أمي
لم ينفع التوكيل في منعه **فإن قيل** التوكيل على الطلاق في الحيض معصية
كالظهار مع صحة ما ذكر **قلت** فرق بأن معصية الظهار أصلية بخلاف إيقاع
الطلاق في الحيض إنما هو لأمر خارج وإن كان الأصل هو الطلاق غير معصية
تأمل بما يدل عرفا [illegible] متعلق بقوله صحت الوكالة **والمعنى** أن
الوكالة لا تختص بالصيغة الصريحة [illegible] أو جعلته أو أرسلته وإنما الحكم في ذلك للعرف
والعادة ولا بد في الصيغة من القبول وإن وقع بالفور [illegible] وإن طال ففيه
الخلاف المتقدم في التخيير والتمليك ويدخل في قوله بما يدل عرفا الإشارة من الأخرس
فما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغها وكذا قال

لا بمجرد وكلتك فانما تدل عليه لغة لا عرفا فهذا من كلام المؤلف يشمل الا تبارع من الأشياء
التي تليق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه لا بمجرد وكلتك بل حتى بعوض بمعنى ان قول
الموكل للوكيل وكلتك او فلان وكيلي لا يعمل ويكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت
اليك امورك في كذا او اقمتك مقامي او نحو ذلك او يعين ابن عبد السلام
اتفق مالك والشافعي على عدم افادة الوكالة المطلقة واستقلال الوصية المطلقة
فقال الشافعي من قبل الوكالة المطلقة وقال مالك في جميعها ويكون للوصي
ان يتصرف في ذلك لليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت فان
اليتيم محتاج لمن يتصرف له في ذلك فاذا اقتصر عليه الوصي علم منه التوصية ولم يستثن
شيئا والسبب الذي لاجله اوصي عليه وهو الحاجة الى التصرف عام فوجب عموم المعنى
ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في ذلك فما لم ينص فيه فلا بد له ان
يستقر بعادة فاعتبر في ذلك اي تعيين الوكالة بالتفويض او بغيره فقوله
بل حتى بعوض و ... بعد او يقيده [illegible] بعد وتقيد بالعرف التام الى
بيان الموكل فيه فصح الجواب [illegible] بمعنى ان الوكالة اذا وقعت
مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذ الوكيل
انما يتصرف بما [illegible] مصلحة واما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول
عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه الا ان يقول الموكل للوكيل امضيت ما كان نظرا او ما
كان غير نظر فان ذلك يمضي والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذ النظر
جائز ابتداء بخلاف غيره فلا يجوز الاقدام عليه ابتداء وبعد ومعنى
مضي غير النظر انه يبيح للموكل رده وتضمينه [illegible] غير منصوب الا ان يقول
واجزت غير النظر والربع على الحكاية اي هذا اللفظ مثل يقال له ابراهيم ومعنى
كونه غير نظر اي عند الموكل وموجب الواقع وعند العقلاء لانه لا يلزم من كونه غير

نظر عند الموكل ان يكون كذلك عند جميع العقلاء فهو بمنزلة مجتهد اجتهد فأخطأ
ولعل المراد به السفه فانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف الا في
معصية وبعادم فهم المؤلف ان المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب البيع
بان يبيع ما يساوي مائة مثلا بخمسين فاعترض وفهم غيره ان المراد بالنظر ما فيه تنمية
المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة اي فلا يفيد به توكيل
الا ان يوجد فلا اعتراض على ابن الحاجب فما قرر به كلام ابن الحاجب يقرر به كلامه
هنا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر اي الا ان يقول وغير نظر فيمضي النظر
وغيره الا في الاربع فان فعله لا يمضي فيها الا اذا نص الموكل عليها بخصوصها
بعتق ولعل المراد بالعبد الذي يسير النظر اليه كالتاجر ونحوه او الذي له قدر بخدمته او
نحوه مما يقوى غرض السيد في ابقائه على ملكه والا فلا فرق بينه وبين غيره او بينه وبين الأمة
اي كان المراد خصوص الذكر او يعين بنص او قرينة هذا قسيم قوله حتى
بعوض فيشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما بالنص او القرينة او العادة فلو
قال وكلتك بعد كلامه حتى يقيده بالتفويض او بامر مخصوص لم يعمل وتخصص وتقيد بالعرف
العرف ضمير يعود على الشيء الموكل فيه او على لفظ الموكل والمعنى انه اذا
كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال له وكلتك على بيع ثمن السلعة
دواب وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض انواع الدواب فانه يتخصص وكذا اذا
قال وكلتك على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فلو
ذا كان العرف انما تباع هذه السلعة [illegible] بسوق مخصوص او في زمان مخصوص فيتخصص
هذا العموم وكذا اذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتقيد
بالعرف كما لو قال اشتر لي عبدا فانه يتقيد بما يليق به والقائم هو اللفظ المشعر

بلا قيد والعيب في قوله فلانه صح

القلح له من غير فحص **والمطلق** هو اللفظ الدال على الماهية فلا
يعني يرجع لما خصص العرف فيكون لا يتعداه الى غيره وهو كذلك مع قوله
وتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت عنه لكان احسن لان ذكره لم يرتب عليه قوله لا على بيع
[illegible] الى المبيع ورد العيب الا ان يعينه موكله يعني
ان الوكيل على بيع ليس له ان يطلب من المشتري الثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله او اشتراء
لا ان يشتري ويقبضه من بائعه وان ظهر به عيب كما ياتي فله رده على بائعه
بغير اذن موكله ومراده ان يعين الموكل للوكيل المبيع واما ان عينه له بان قال
اشتر لي السلعة الفلانية فانه ليس له رده ومراده الوكيل المخصوص اما الوكيل المفوض
اليه فله ان يرده على بائعه ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة وقيد اللخمي
رد المعيب بما اذا كان العيب ظاهرا واما ان كان خفيا كالسرقة ونحوها
فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل وطولب
بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة يعني انه اذا وكله على شراء شيء فانه يطالب
بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شيء فانه يطالب با
لمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون والا فلا يطالب بذلك وانما المطالب بذلك
الموكل كبعثني فلان لتبيعه [illegible] وبالعهدة ما لم يعلم تشبيه في قوله
ما لم يصرح بالبراءة فان صرح بالبراءة بان يقول ينفذ لي فلان دونه فلا مطالبة
على الوكيل بالثمن كما اذا قال بعثني فلان لتبيعه فانه لا مطالبة عليه ويحتمل
ان يكون مثالا للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثني فلان زيد لاشتري منك
او لتشتري له منه ثوبا لتبيعني فان الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو اقر
المرسل انه ارسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال المؤلف لا لاشتري له منك لعلم
ما ذكره منه بالاولى وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من عيب او استحقاق

فما

ما لم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون
على من وكله ان ثبت عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهو مراد الوكيل المخصوص
واما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والقارض
بخلاف القاضي والوصي وتعين في المطلق نقد البلد [illegible] الا ان يسمي الثمن فتردد
يعني انه اذا وكله على شراء شيء او بيعه وكالة مطلقة مفوضة او لم
يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل ان يبيع بنقد بلد البيع
او الشراء فان خالف وباع بعرض او بحيوان او بنقد غير بلد البيع وفاتت
السلعة فانه يضمن قيمتها لتعديه الا ان يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به
وان لم تفت السلعة فالخيار ثابت للآمر ان شاء اجاز البيع واخذ ما بيعت
به وان شاء نقضه واخذ سلعته وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق
بالموكل حيث اطلق للوكيل فان خالف فللموكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب
او عبد ولم يقل له بثمن كذا فاشترى [illegible] به ما لا يليق بالموكل حيث
لا يحط به ما يليق او اللائق متعين سواء سمى للوكيل الثمن ام لا وعليه يحمل
ما ذكره ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل ان يشتري ما لا يليق بالموكل فلا
لاستغناء من المنصوص انه تعين اللائق بالموكل الا ان يسمي الثمن فيجب التعيين وعدم
تردد وبعبارة الا استثناء من معموم اللائق فان حمل الشراح تبعه في غير اللائق
مع التسمية ان اللائق لا يتعين الا ان يسمي الثمن فتردد وكان ينبغي ان يقول فتاويلا
ت وثمن المثل يعني ان الوكيل يتعين عليه ان يبيع او يشتري لموكله بثمن المثل
اذا وكله وكالة مطلقة الا ان يسمي الثمن والا فيتعين والا خير
جمع للمسائل الثلاث اي وان خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد او لم يشتر ما
يليق بالموكل او لم يبع بثمن المثل فان الخيار يثبت للموكل فان شاء امضى فعله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا
دايما

وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل كفلوس الا ما شانه ان لا يغبن فيه تمثيل لما
فيه التخيير يعني انه اذا اطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت
للموكل في اجازة البيع ويأخذ الثمن او يرده ويأخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت
لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفلوس ملحقة بالعروض الا ان يكون الموكل على
بيعه شانه ان يباع بالفلوس لقلة ثمنه كالبقل وما اشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان
الفلوس كالعين بالنسبة لتلك السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في الفلوس
نقد البلد او نقد البلد في تلك السلعة الفلوس كصرف ذهب بفضة تشبيه بما
قبله في التخيير لكن بتمامه لان التخيير فيما تقدم ثابت للموكل قبل ان يقبض الوكيل
او بعده وهنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا
ليسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار
للموكل ثابت فيأخذ الطعام او يأخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام
فهو متعد وليس للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما
له اخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون سلم الدراهم في تلك السلعة
هو الشان وكان نظرا لانه حينئذ لا خيار للموكل واليه اشار بقوله الا ان يكون الشأن
وكمخالفته مشتري عين او سوقا او زمانا هذا عطف على كفلوس يعني ان
الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا او لا تبع الا في السوق الفلاني او الا في الزمن
الفلاني وخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده وهذا
مذهب ابن الحاجب سواء كان مما تختلف فيه الاغراض ام لا خلافا لما عند ابن شاس
واستقربه ابن عرفة الاول او بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا يعني ان
الوكيل اذا خالف وباع باقل مما سماه له موكله ولو بشيء يسير فان الخيار
يثبت للموكل ان شاء رد وان شاء اجاز لان البيع تطلب فيه الزيادة لا النقص

كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت
يسيرة فلا خيار للموكل وسواء كانت السلعة معينة ام لا فقوله او بيعه راجع
او مخالفته في بيعه باقل فقط مغتفرة وهي للسببية اي ومخالفته بسبب بيعه باقل
فل[illegible] المخالفة بسبب بيعه لا فيه وقوله او اشترائه اي او مخالفته في اشترائه باكثر اي
بسبب اشترائه باكثر ولكن هذا ليس على بابه بل الراجح ان الزيادة سواء كانت الا في نقيد
كثيرا او قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت
كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار وهو الذي اشار بقوله كثيرا فاشتمل على
الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف الا كدينارين في اربعين
بيان لمفهوم قوله كثيرا فكأنه قال الا ان قلت الزيادة في الثمن اي كدينارين في اربعين
فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض
النسخ لا كدينارين بلا النافية وهي اصوب او لا بمعنى غير وهذا اولى من
التصويب فلانه اذا امكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان اولى والكلام استقل
بنفسه وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل يعني ان الوكيل اذا ادعى
انه دفع الدينارين من عنده قبل ان يسلم السلعة لموكله او بعد ان سلمها له ولم
يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان سلم
السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى انه دفعهما من عنده فانه لا يصدق فقوله
ما لم يطل اي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه انه دفعهما من عنده اليه غرم
فلا يصدق [illegible] ان تصريفه في الدفع يستلزم التصريف في كونه زاد فان ادعى انه
زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض للدفع لئلا يتوهم انه كالقاضي لا يرجع الا اذا اثبت
الدفع وحيث خالف في اشتراء او بيع اي ان الوكيل على الشيء اذا خالف مخالفة
توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه او اشترى غير لائق او نحو ذلك فان

الوكيل يلزمه ما اشترى المعيب لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان البيع
على البت او على خيار البائع وامضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان
الخيار لهما واختار احدهما الامضاء والاخر الرد وقوله لزمه موكله الافادة اي
حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك
واما تخيير الموكل ففرع على ما سبق وقوله ان لم يرضه موكله اي حيث يجوز له
الرضى بدليل قوله والرضى بمخالفته في سلم كعيب الا ان يقل وهو محتمل التشبيه
تام والمعنى ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا
يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له الا ان يكون
العيب قليلا والحال ان المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل ح وقوله كعيب
اي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا يرد به فانه مع ما بعده من التشبيه تاما او في بيع فيخير
موكله يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف ما امره به الموكل او ما اقتضت العا
دة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة قائمة وفي الاجازة
والتضمين ان فاتت بحوالة سوق فما علا اي تضمين التسمية ان سمى او القيمة
ان لم يسم ولو ربويا بمثله اي الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله اي
ولو كان الموكل بيعه ربويا بمثله كما لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول او
اشترى بالعين سلعة فصرف العين فالعين فان شاء اجاز فعل وكيله وان شاء رده بناء
على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير اشهب وقال
ليس للامر الا مثل الطعام بناء على ان الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف
مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل فان علم فالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن
ابن رشد ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن يعني ان محل التخيير المذكور
للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ما سمى له في الشراء او على ما باع به في البيع

فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في المعنى
نقص والاولى انه من باب الاكتفاء اي ان لم يلتزم الوكيل الزائد او الناقص على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد فينطبق على البيع والشراء لا ان زاد في بيع او نقص
في اشتراء يعني ان الوكيل اذا زاد على ما امر به في البيع او نقص على ما امر به في
الشراء فانه لا خيار لموكله لان هذا مما يغتفر وليس مثله المخالفة توجب خيارا وانما
ما توجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ومن ظاهر قوله لا ان زاد في بيع ما اذا اي
قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا او اشترى بها فاشترى في الذمة ونقد
ها او عكسه اي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له
اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع او قال
اشتر في ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى بها ابتداء فانه لا خيار للموكل ايضا لان الغرض
الثمن مستهلك في الحالتين على كل حال وليس معنا اجل حتى يكون له حصة من الثمن
لان المراد بالذمة ان يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التاجيل او شاة بدينار
فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية يعني انه اذا وكله
على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى شاتين بدينار في عقد واحد فانه لا خيار للموكل
حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا ابيعهما الا معا والا خير الموكل في الثانية
لا الاثنين فان شاء اخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شاء اخذهما معا وليس المراد
التي اشتريت ثانيا لان الموضوع انه العقد واحد بل ان يكونا اشتراهما على
الصفقة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقا واما ان اشتراهما متتابعين
فان كانتا او الاولى على الصفة لزمتا وخير في الثانية وان كانت التي على الصفة
هي الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه الثانية وقوله او شاة بالنصب عطف
على معمول اشتر ولو قال كشاة لكان اشمل فلو تلفت الشاتان كان ضمانهما من الموكل

ان لم يكن اعرابهما والا لزم الوكيل واحد او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه
قبل علمك به ورضاك **يعني** ان الوكيل اذا اخذ في سلم موكله حميلا او رهنا
او ضمينا وقابه فانه لا خيار للموكل في ذلك لان ذلك زيادة توثق ومصلحة تعود
على المسلم وضمنه اخذهما بعد العقد فان اخذهما في عقد السلم كان لهما
حصة فيثبت للموكل الخيار واذا اسلمك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه
من الوكيل واذا اسلمه بعد رضى الموكل فضمانه من الموكل **وكلام المؤلف**
في الوكيل المفوض والا فضمانه من الموكل وفي بذهب في دراهم وعكسه قولان
يعني ان الوكيل اذا باع او اشترى بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم او باع
الوكيل او اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب فان ذلك لازم للموكل بناء
على انهما جنس واحد او له الخيار بناء على انهما جنسان فيه قولان مشهوران ومحله
اذا كان الذهب والدراهم والا خير موكله قولا واحدا **وفي بعض النسخ** وفي بذ
هب بالباء **وفي بعضها** بغير الباء فعلى نسخة الباء مذهب صفة لموصوف
محذوف وعلى الاولى فيه الداخلة على قوله بذهب من مدخولها في الحقيقة محذوف
اي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على مثله واما موصول في الداخلة على
قوله في دراهم فلا يقال ان مدخولها محذوف اي في قوله بدراهم اي بعد
بدراهم واما ان يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قال ابن غازي
حكاه ابن هشام القطب وحنث بفعله في لا افعله الا بنية **يعني**
ان الموكل يحنث بفعل وكيله الا لنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث
بفعل وكيله فاذا حلف لا يشتري عبد فلان او لا يضرب عبدك او لا يبيعه فامر غيره فا
شتراه او ضربه او باعه فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا
حلف بالله تعالى او عتق غير معين واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان

على

اللهم صل على محمد وآله

على يمينه بينة تشهد بالحلف فانه لا ينوي في ذلك اذا ادعى ذلك بنفسه ويقع
ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق او
وعتق فقط ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض وعدو على عدو **يعني**
ان الكافر من حيث هو كان ذميا او غيره يمتنع على المسلم ان يوكله في بيع او شراء
لانه لا يتحرى في معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم ان يوكل الكافر على تقاضي
ديونه ولو على كافر لعلمهم الربى واستحلالهم له **قال مالك** وكذلك
عبد النصراني اذ لا يجوز ان يامره ببيع شيء او شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده
النصراني ان ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر او اكل الخنزير قال ابن القاسم ولا ينبغي
للمسلم ذميا الا على انه لا يغيب على بيع او شراء الا بحضرة المسلم قال ولا باس
ان يستاجره اذا كان الذمي لا يغيب على صنعته ثم **قال** ولا احب للمسلم ان يدفع
لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذ
لك يمنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية او دينية ومعناه مانع
شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الا ان يكون بينهم عداوة دنيوية
ولا يجوز توكيل اليهودي او النصراني على مسلم ولا يجوز توكيل اليهودي على نصراني ولا عكسه
ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق
لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع انه لا يمنع من التوكيل
في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة والرضى بمخالفته في سلم ان دفع
له الثمن معطوف على ذمي **والمعنى** ان الموكل اذا امر وكيله ان يسلم
له دراهم في طعام او في عرض او في غير ذلك فخالفه واسلمها في غير ما امره به فلا يجوز
للموكل ان يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضى بما فعل يؤدي
الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمته ذمته فلو رضي الموكل

فإن عجل بغير شرط ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتعجله إلا وبرئ في أخذ الطعام
من بيعه قبل قبضه لأن الوكيل إنما أسلم لنفسه في الطعام فوجب له بتفريطه فلا يجوز له
أن يبيعه حتى يقبضه وأما إن لم يدفع للوكيل الثمن فلا يمتنع له الرضى بمخالفة
الوكيل فإذا أمره أن يسلم له في طعام أو حيوان موصوف أو غير ذلك ولم تدفع
إليه الثمن المأمور أي الرسل فخالفه وأسلم في غير ما أمره به فإنه يجوز لك أن ترضى بما
فعله وتدفع له الثمن لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا تتعجله إلا وليك أن
لا ترضى بدو شرط في منع الرضى أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف وقلنا
وإن يطلع على المخالفة قبل حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فإن اطلع عليه بعد قبض
الوكيل له ولو قبل حلول الأجل جاز للموكل الرضى ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول
الأجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضى به حيث كان المسلم فيه طعاما وإلا جاز **وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب** يعني أن الوكيل
على بيع شيء لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة
الموكل ولم يسم له الثمن ولم يأذن له في البيع لنفسه وإلا جاز كما أفاده الشيخ كريم
الدين ومصطفى في غير مسألة ما إذا سمى له الثمن فإن كلام ابن عرفة يفيد
أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من
محجوره من صغير وسفيه وعبد غير المأذون له ومثله شريك المفاوض لأنه
كنفسه ومثل البيع لو ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه
من زوجته أو رقيقه المأذون عليه وهو المكاتب والمأذون له في التجارة إذا كان
بلا محاباة فإن حابى في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز
ويفسخ البيع ويغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت عقد البيع **و**الفرق بين منع
بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وإنما الولي هو المتولي

التصرف له فإذا باع له فكأنه باع لنفسه بخلاف المأذون والمكاتب والزوجة فإنهم
يستقلون بالتصرف لأنفسهم وينسبه إليهم **واشترى أو لمن يعتق إن علم ولم
يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره** يعني أن الوكيل على شراء
رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ويعلم بالحكم
فإنه لا يجوز له ذلك وإذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فإن العبد يعتق على الوكيل
ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل وأما إن عينه الموكل للوكيل فإنه يعتق على الموكل بأن
قال للوكيل اشتر لي هذا الرقيق أو اشتر لي عبد فلان فاشتراه فإذا هو ممن يعتق
على الموكل وسواء علم الوكيل بأنه يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على المو
كل إذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل أم فوض الشراء
له للوكيل وفي عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الشراء في يعينه راجع
لموكله وكذا فاعل يعتق وعتق والضمير في عليه للوكيل ومثل الوكيل في ذلك ال
مبضع معه وعامل القراض ومن أخذت في صرافها من يعتق عليه **تنبيه**
إنما يعتق عليه الوكيل فيما إذا كان موسرا فإن كان معسرا بيع منه بعضه وعتق ما فضل منه
والولاء للموكل وإن كان بكليته بيع كله وينبغي فيما إذا بيع بعضه ولم يوجد من
يشتري شقصا أن يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لأن الوكيل
لا ربح **تتمة** ولو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فإنه لا يعتق لأنه لا
يملكه وسواء قلنا إن العقد يقع فيه للموكل ابتداء أو للوكيل على ما يظهر من إطلاقهم
للقول الآخر فانظره بعض **وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر** يعني أن الوكيل
لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضى موكله إلا أن يوكله على
بيع شيء لا يليق به كبيع دابة في السوق أو نحو ذلك وهو شريف النفس فإنه من
جلالة من الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شيء كثير أو شراء

ولا يكفيه بمعاذ الله بتعبيد الابشغته فيجوز له ح ان يوكل غيره على فعل ما لا يليق به او على
مساعدته به وبمعاذ الله الثاني الكثير لانه يوكله استقلالا لاجلان الاول ومنها في الو
كيل المخصوص واما الوكيل المفوض فلا يمنع ان يوكل مطلقا على المشهور قوله
لا ان لا يليق ومن اقواله حيث علم الموكل ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه او يكون
مشتهرا بذلك وحمل الموكل على انه علم بذلك ولا يصدق في انه لم يعلم واما ان لم
يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الامر لا يليق به ذلك فلا
نر ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على انه لم يعلم فلا ينعزل الثاني
في بعزل الاول اي فبسبب جواز توكيل الوكيل لما ذكر لا ينعزل الوكيل الثاني بسبب
عزل الوكيل الاول بل بموته ايضا كما لو وكل وكيلا بعد وكيل فانه لا ينعزل بموت
الاخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللموكل الاول عزل كل كما ان
للوكيل الاول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول هو اذا وكل
بغير اذن الموكل اما باذنه فيه بان قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الاول وان
قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما اذا وكيل للموكل وفي رضا
الهواه تعدي به تردد يعني ان الشخص اذا وكل اخر على ان يسلم [illegible]
في طعام او غيره ودفع له راس المال وغاب عليه وكان مما لا يعرف بعينه او مما
يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره على ذلك الموكل عليه
بفعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل
الاول الرضى بما فعله وكيل وكيله ويبتر له الرضى بذلك لانه تعين بقبض (?)
الثمن على الوكيل دينا فيفسخه في شيء لا يتعجله لان وهو سلم الوكيل الثاني
فهو فسخ دين في دين الا ان يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من
الدين بالدين فعلم مما قررناه محل التاويلين حيث كان الشفيع في سلم

ربع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان
كان الثمن قائما او مما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه
يجوز باتفاق ووجه التاويل بالجواز في موضوع المولف ان المخالفة لم تقع فيما امر به
الموكل وانما وقعت في الشفيع في الوكالة ووجه مقابله ان المخالفة الواقعة في وقوع
السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه ورضاه بمخالفته في سلم
ان دفع الثمن بمسماه قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع ومخالفته معه
متعلق برضاه وبرضاه متعلق بمخالفته والمخالفة هنا في المسمى اي في قدر راس الما
ل وليس تكرارا مع قوله قبل وان رضي بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هنا
لك في الجنس او النوع وقد ذكر هنا في السلم الثاني ير المرونة (?) وابانه في مسماه
[illegible] اه ومنع رضى الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمسمى
ان الشخص اذا دفع الى اخر دراهم ليسلمها في ثوب هروي مثلا فاسلم في الثوب المذكور
لاكن زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع
والتفسير المتقدم في قوله والرضى بمخالفة الجنس [illegible] مثلا او بيع بان جاز وبيع ما
ل ومن بالقيمة او التسمية او الاعم معطوف على بمسماه وقوله [illegible] يعني ان الو
كل اذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا او قال بعها ولم يسم له ثمنا
وكان مثلها لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها بالدين وفاتت بما يفوت
به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يمتنع رضى الموكل بهذا الدين
لانه قد وجب على الوكيل التسمية ان كان سمى له او القيمة ان لم يسم له برضاه بالموجل
الموجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية او القيمة اقل من الثمن الموجل
كما هو الغالب لان فيه بيع قليل باكثر منه الى اجل وهو بين الربا على المشهور
ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمنع الرضى بفعل الوكيل بل هو [illegible]

شاء اجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لأجله وكأنه ابتداء بيع منه لاجل وان شاء رد
وباع سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو اما ان يباع
بمثل القيمة او التسمية وحينئذ فلا كلام للموكل واما ان يباع باقل من القيمة وحينئذ يغرم
الوكيل تمام القيمة او التسمية واما ان يباع باكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل
كل ذلك اذا لم يرض الموكل وهو الوكيل **وقوله** او دين اي غير طعام بدليل ما بعده
وقوله او دين صفته محذوفة اي يباع بدليل **قوله** ان فات اي المبيع المستفاد
من الصفة المقدرة اي فان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضى بالدين
مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع اكثر من الثمن او القيمة كما لو كانت
عشرة او قال له بع بعشرة فباع بخمسة عشر لاجل واما لو كان الدين الواقع به
البيع مثل التسمية او قيمة الشيء المبيع فانه يجوز للموكل الرضى به وقول المؤلف
استغنى عن التفصيل المذكور نظرا الى الغالب وهو ان البيع بالدين يكون باكثر وان
سال الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت
قيمته مثلها فاقل **يعني** ان الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الامر
كل امره ان يبيعه بالنقد او كان العرف وسال الوكيل الموكل ان يغرم له التسمية
او القيمة ويصبر الى اجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي ان كان للموكل فانه
يجاب الى ذلك بشرط ان تكون قيمة الدين لو بيع الان بالنقد قدر التسمية او قيمة
السلعة فاقل اذ لا محذور في ذلك كما اذا كانت التسمية او قيمة السلعة ان لم تكن
تسمية عشرة مثلا او قيمة الدين لو بيع الان كذلك فاقل واما لو كانت قيمة الدين لو
بيع الان بالنقد اكثر من التسمية او من قيمة السلعة فانه لا يجوز لانه من بيع الدين
لان الموكل فسخ ما زاد على التسمية او القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر
الى اجل وكان امره ان يبيعها بعشرة نقدا او قيمة الدين الان لو بيع اثنا عشر فكذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعشرة دينارا فيدفع خمسة الى اجل وهذا مفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها
فاقل **وقوله** التسمية اي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول واعاد الضمير
من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ **قوله** جاز وبحث المؤلف على ذلك
والجواز في ديناء في الجمع وانما عبر بالجواز للرد على اشهب القائل بعدمه اذا كانت القيمة
اقل ومذهبنا اشهب الشهر ان السلعة فيه محو اذا كانت القيمة اكثر وان امر ببيع
سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستونى بالطعام لاجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك **يعني** انه اذا وكله على بيع سلعة نقدا
بعشرة مثلا فاسلمها في طعام الى اجل وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يغرم
الان للموكل التسمية او القيمة ان لم تكن تسمية ويستأنى بالطعام لاجله ثم يباع
بعد ذلك لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فان بيع بمثل القيمة او التسمية
فلا كلام وان بيع باكثر من ذلك فان الزائد للموكل اذ لا وجه لكونه للمتعدي اذ لا ربح له
وان بيع باقل من ذلك فان الوكيل يغرم النقص ومعناه ينفي على ما كان غرمه للموكل
حين تعديه **قولنا** وفات المبيع احترازا مما اذا كان قائما فانه يجوز الرضى بما فعله
الوكيل لانه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسألة وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد
يعني ان الوكيل اذا اقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض فان الوكيل
يضمن ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد ومثل الدين في ذلك ما لو وكل على دفع شيء ولم
يشهد على المشترى انه قبضه او وهبه او وديعة وما اشبه ذلك فلو قال وضمن ان
اقبض ولم يشهد لكان اشمل واخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا او غيره كانت العادة
جارية بالاشهاد او بعدمه او بها او لم تكن عادة وهو كذلك **وقوله** ولم يشهد
من باب الجهة فالبناء للمجهول اي ولم يشهد اي لم يقع له شهود بالاقباض فيشمل ما
اذا اشهد له بينة بالاقباض من غير قصد بل على سبيل الاتفاق فانه لا يضمن **وقوله**

وضمن ان ماتم بكر ان الدفع بحضرة الموكل اما ان كان بغيبته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف
القاضي يدفع الذي بحضرة المضمون حيث انكر الذي القبض منه والفرق اي ما يفرق
بين دفع الوكيل مال الموكل فكان لا اشهاد على ربه لدين بخلاف القاضي فانه انما
ضمن لانه ما دفع الاموال فيفسد وجرت بعدم الاشهاد او باع بكطعام نقدا اما لا يباع
به وادعى الاذن فنوزع يعني ان الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شيء فشأ
نه ان يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام او عرض وما اشبه ذلك حال وادعى
الاذن من الموكل بذلك فانكر ان يكون اذن له ببيعها بذلك ولم يبين المؤلف
ما الذي يضمنه ومثل ذلك مع قيام السلعة او مع فواتها والحكم في ذلك انه ان كانت
السلعة قائمة خير الموكل في اجازة البيع واخذ ما بيعت او نقض البيع واخذ سلعته
وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به او تضمين الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن
الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع ﴿و﴾ قوله نقدا ما اي اما ان باع
بدين بغرر فهو قوله او بدين ﴿و﴾ قوله ما في شيء او انكر القبض فقامت البينة
فشهدت بينة بالتلف كالمديان يعني انه اذا وكله على قبض حق فعد
فقبضه ثم انكر القبض فقامت البينة عليه بانه قبضه فشهدت له بينة بانه
تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه اكذبها حيث انكر القبض ومثل قيام البينة
الاقرار بالقبض كما ان المديان اذا انكر اصل المعاملة فشهدت عليه بينة بها فشهدت
له بينة بانه وفاه اياه او انه صالحه عليه فلا ينتفع بذلك وعليه الضمان لانه
اكذب بينته بخلاف ما اذا قال لا حق لك علي فشهدت عليه بينة به فشهدت له
بينة بانه وفاه اياه او صالحه فتقبل كما في باب القضاء وظاهر كلامهم هنا
ان لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين انكار المعاملة وبين قوله لا حق لك علي وبين من
يعرف الفرق بينهما ﴿و﴾ ذكر الحطاب عن بعضهم ان من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل ﴿ح﴾

فتسمع

فتسمع بينته بالقضاء ولو انكر المعاملة بلغة نبيه فقوله فشهدت فعلى
على قائمته فلا يحتاج الى عقيد على مقررا به وادعى التلف فشهدت له كعيه بالقضاء المشغلة
بالسبقية فهو مسبب عن اعترافه ﴿و﴾ قوله بالتلف اي او الرد ولو قال غير المفو
ض قبضته وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة يعني ان الوكيل غير المفوض
اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف مني فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه امين واما
الغريم الذي عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا اقام بينة تشهد له انه دفع الدين الى
الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل له لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم الغريم
رجع بذلك على الوكيل الا ان يتحقق تلفه من غير تفريط منه واما المفوض اليه فقوله الو
صي اذا اقر كل منهما بانه قبض الحق لموكله او يتيمه ثم قال بعد ذلك تلف مني فانه
يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض
جعل له الاقرار والوصي مثله ﴿و﴾ قوله تلف اي او رده وللغريم تحليف الموكل على
عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل
لربه ان لم يدفعه له يعني انه اذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنا فا
شتراها له بالدين ثم اخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاع فان ثمنها
يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الى ان يصل لربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على
ذمة الموكل فالثمن في ذمته الى ان يصل لربه الا ان يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة
قبل ان يشتريها فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل ان يغرم الثمن ثانيا لانه مال
بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة او قبله وتلزم السلعة الوكيل
بالثمن الذي اشتراها به ومحل ذلك اذا لم يكن بحضرة ربه ﴿و﴾ قوله ان لم يدفعه
له اي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه اذ حينئذ لم يامره بان يشتري له في
الذمة ثم يقبضه ومحل ذلك فانه لا يلزمه غرمه الى ان يصل لربه وصدق في الرد

كالمودع فلا يؤخر للاشهاد **يعني** أن من وكل على بيع شيء أو شرائه
فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته إلى موكلي أو قال اشتريته ودفعته إلى
موكلي فإنه يصدق بيمين كما أن المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى صاحبها
فإنه يصدق بيمين إن كان قبضها بغير بينة وأما إن كان قبضها ببينة مقصودة للتو
ثق فإنه لا يبرأ إلا ببينة كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة
للتوثق من القبض أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه إن ادعى رد الثمن أو السلع
أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك فلا يصدق ولو قال فإن دفع كان
أولى ثم فلا يكون مثله لرد كما إذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة
التي وكله على بيعها وإذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يقول
لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له إذ لا نفع له في الاشهاد لأنه مصدق في دعوى الرد
وتعقب أي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس
له أن يؤخر للاشهاد إذ ليس الاشهاد عذرا يبيح له التأخير وعليه لو أخر وضاع
ضمن ومثله كلام ابن عبد السلام في محله وكل من الوكيلين الاستبداد إلا لشرط **اعلم**
أن الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما إذا وكل اثنين فأكثر على بيع
سلعة أو نحو ذلك وإذا تعدد فليس لأحدهما ولا لأحدهم أن يستقل بما وكل عليه ومن
ولا يلزم مشاورة الآخر إلا أن يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهم أن يستقل بذا
لك فلكل بدل شرطه ولكل الاستقلال وأما إن جعل قول المؤلف وكل من عطف على أنه
معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع كل من الوكيلين الاستبداد إلا أن يشترط له الا
ستبداد ومثل إذا وكلهما غير مترتبين وإلا فلكل الاستبداد وسواء علم الثاني
بالأول أم لا كما هو ظاهر كلام ابن ... عموم الاستبداد وأما إن جهل
علم ما إذا كانا مترتبين ويكون مفهوما لجاز فلا حرم الاستبداد وأما الوكيلان

فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا لأن الإبقاء إنما يكون عند الوقف
فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعدد المتكلم في الموضع في الرد دون الموكل أن كان فيه
على أمر عزله وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض **يعني** أن من وكل شخصا
على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا فإن البيع الأول من البيعتين
سواء اتحد ثمن أكثر الثاني فقبض المبيع فإنه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع
الأول وأما إن كان الثاني عالما بأن غيره اشتراه فإنه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات
الوليين بجامع فيهما المدونة وأما لو باع وكيلان وكلا منهما مترتبا أو وكلا معا وشرط
لكل واحد الاستقلال وباعا شيئا فالمعتبر البيع الأول ولو اتفق للثاني قبض وما
في بعض الحواشي من أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف
غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا أو جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا
أو جهل الزمن **وفهم** من قوله بعت أن الإجارة ليست كذلك والحكم أنها للأول
حصل قبض أم لا لأنه لم يشغل بالقبض إلى ضمان كما قاله ابن رشد ولك قبض سلمك
إن ثبت ببينة الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل **والمعنى**
أنه يجوز لك يا موكل أن تقبض ما أسلمه لك وكيلك من غير حضوره وبراءة بعد لك
بذلك إذا كان لك بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حجة للمسلم إليه إذ قال له أدفع
إلا لمن أسلم إلي **ومفهوم** قوله ولك له جبر على المسلم إليه و **نظر** له
متطوع بسلمه له إن لم يكن الموكل في تسليم الأمر والمراد بالبينة ما يشمل إقرار المسلم إليه
ومفهومه أن لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان إحداهما
من إقرار المسلم إليه أن الوكيل اعترف له بأنه له والثانية مجرد دعوى الموكل
ولا يكون المسلم إليه ملزما للموكل أن تسلم له على أحد قولين كان في شهادته منفعة
له ومن تبريء ذمته والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له **يعني** أن من

باع سلعة لشخص او اشترى له سلعة وادعى انه امره ببيعها او بشرائها وخالفه الموكل
في ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لاكن بيمين اذا خالفه
على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل
امرتني ببيعها وكذلك اذا اتفقا على البيع واختلفا في جنس الثمن فقال الموكل امرتك
ان تبيعها بالنقد وقال الوكيل امرتني بطعام وكذلك اذا اتفقا على امرين وقال
الوكيل امرتني بعشرة وقلت باكثر وكذلك اذا اتفقا على النقد وقلت انه حالا
وقال الوكيل مؤجلا فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن اي في البيع والتوكيل
ثابت الا انه ادعى التوكيل خلافا للتتائي في الكبير الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك
امرته بغيره وحلف مثل مستثنى مما قبله والمعنى انه اذا دفع له ثمنا
وقال اشتر لي به تمرا فاشترى به طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه الامر فان القول
قول الوكيل بقيود اربعة ان يدعي الاذن وان يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف
وان يشبه والشبه يوخذ من التشبيه مجرد من الشبه واشترط في المشبه به وصل
ه من المشبه به الحلف واشترط في المشبه بغير كل منهما ما يقبض به الاخر فقوله فيما
الثمن انه لم يعرف بعينه او فات فان لم يحلف حلف الموكل واخذ وقوله وحلف
فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل
ولزمته السلعة المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله فزعمت انك امرته بغيره
لان الاستثناء مفيد له اذ هو من افراد قوله او صفة له والجواب
انه لو اسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسئلتين وان قيل ما معنى الاولى على تقدير
رجوعه لها فالجواب ان معناه ان شخصا دفع لاخر شيئا وادعى المدفوع له انه
دفعه ثمنا لسلعة يشتريها فوافقه على ذلك وادعى الدافع انه دفعه وديعة فالقول
قول الدافع وحيث فالحاصل الثمن باعتبار قول المدفوع له كقوله امرتك ببيعه بعشرة

واشبهت

واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم تحلف التشبيه في
ان القول قول الوكيل والمعنى انك اذا امرته ببيع شيء فباعه بعشرة مثلا
واشبهت ان تكون ثمنا لذلك المبيع وقلت انت ما امرتك ان تبيعها الا باكثر من عشرة
والحال ان المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه كان الفوات حسيا او معنويا ولا تفوت
السلعة الا بزوال عينها فلا تفوت بعتق ولا بهبة وما اشبه ذلك او لم تفت
السلعة بيد المشتري ولم تحلف انت يا موكل فالقول قول الوكيل ايضا وهو الاخذ
من عليه الضمان اما ان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه ياخذها لان الاصل
بقاء ملكه على سلعته فمن ادعى اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى
عليه وقوله واشبهت فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسندا
للموكل لقوله بعد وقلت باكثر اه واشبهت العشرة ان تكون ثمنا للسلعة وان وكلته على
اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة
فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولك الاخرى يعني
ان من وكل شخصا على شراء جارية فاشترى امة وبعث بها الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الو
كيل بجارية اخرى وقال الامة هذه لك والجارية الاولى وديعة عندي فان كان لم يبين
حين ارسل الجارية انها لغيره وديعة ولا غيرها فان حلف اليمين الشرعية اخذها
الا ان تفوت عند الامر بولد او عتق او كتابة او تدبير او ما اشبه ذلك فانه لا ياخذها
ح ولا يرجع اليمين الثانية الا ان يقيم بينة تشهد له ان الاولى وديعة كما قال
فانه ياخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية ويلزمك ايضا قيمة
الولد ان كان ثم ولد وهو نسيب للشبهة قوله فان لم يبين حين الارسال انها
وديعة ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين
فانه لم يرسل البيع متعديا بالوطء فيجب عليه الحد وقوله وحلف اه على طبق

الدعوى فيحلف ان منكر له والا فلورثته كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمته ان اخر
ى راجع للمسئلتين ومع ما اذا لم يبين وحلف وان اخذتها ومسالة اذا اقام بينة على دعواه
وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين وان لم تساوه حلف في اخذها بالمائة والا لزمته
والا لم تلزمه الا بالمائة **يعني** ان من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها و
بعث بها اليه فلما قدم المامور قال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت بولد مثلا او تدبير
وما اشبه ذلك فان الموكل يخير بين ان ياخذها بالثمن الذي هو المائة والخمسون
او يرده ما وياخذ المائة ولا شيء عليه في وطيها وان فاتت بما مر في المسئلة السابقة
لم يلزم الامر الا المائة ولا يعتبر بيان المامور ببينة على دعواه ام لا لانه مفرط حيث
لم يعلمه بهذه الخطوع بالزيادة وقوله بالفال مالم يطل الزمان يعتبر فيهما
كما في قوله وصدق في دفعهما وان سلم مالم يطل وقوله بالفال بعد ان
يحلف المامور لقد اشتراها بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد الفوات فيها
م وان ردت دراهمك لزيف عرفت ان قبلها مامورك لزمتك وهل وان قبضت تاو
يلان **يعني** ان الشخص اذا وكل شخصا على ان يسلم له في طعام مثلا ثم اتى
المسلم اليه بدراهم زايفة وزعم انها دراهمك فان عرفها مامورك اي وقبلها لزمك
بدلها ان ابى المسلم اليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه
ام لا بناء على ان الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تاويل ابن يونس او
محل اللزوم للموكل اذا لم يقبض المسلم فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل
ان الدراهم دراهم موكله بناء على انه ينعزل بمجرد قبض الوكيل منه الشيء الموكل فيه
فلا يقبل قوله عليه وهو تاويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل ابدالها ايضا
او يلزمه ابدالها لانه اذا قبلها فلم يعرفها ولا قول من المخالف للتعلق بها في الوكيل
غير المفوض واما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض والا فان

قبلها

قبلها حلفت الموضوع بجانبه اي وان لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو
اما ان يقبلها او لا فان قبلها حلفت يا موكل انك لم تعرفها من دراهمك وما اعطيته الا جيا
دا في علمك وتلزم المامور لقبوله اياها وهل محل حلف الامر اذا كان المامور عديما اي
معسرا او لا فليس على الامر ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله اياها للمسلم اليه او حلف
الامر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليا او معدما والى هذا اشار
بقوله وهل مطلقا او لعدم المامور **ثم ذكر المؤلف**
مفعول حلفت وفيه معنى يمينه فقال ما دفعت الا جيادا في علمي بتاء الخطاب
الخطاب من المؤلف للامر ولزمته تاويلان والا قطعه بيمينه ان يقول ما دفعته بتاء المتكلم
وطالب يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا وهو كذلك وزيد ولا يعرفها من دراهمه كما
في المدونة والزيادة لا منافاة لانه قد تكون في علمه غير الدفع جيادا ولا يعرف الان ان
هذه من دراهمه فلذا طلبه منه مع الزيادة والا حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبدا تاويلان اي وان لم يعرف الوكيل الدراهم الزايفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف
كما يحلف الامر انه ما دفع الا جيادا في علمه للمسلم اليه وبريء ... ابدالها من دراهم
موكله ويحلف البائع الامر ايضا وضاعت على المسلم اليه وهل يبدا البائع بحلف الوكيل
لانه المباشر للدفع او يبدا بالموكل لانه صاحب الدراهم تاويلان واذا بدئ البائع بيمين
الامر فنكل حلف البائع وغرم وللامر تحليف المامور ان ادعى عليه انه ابدلها واذا ابدئ
بيمين المامور فنكل حلف البائع وغرم المامور وهل له تحليف الامر قولان **فقوله**
وحلف البائع هو تشريك في الحلف والبائع فاعله والمفعول محذوف اي وحلفه
البائع الامر وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان **يعني**
ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا لان ماله انتقل
لغيره ولا يتصرف الا في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل

ينعزل بمجرد الموت او حتى يبلغه الموت تأويلان وعلى الأول لو اشترى بعد موت الموكل
ولم يعلم بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وفيه بلا اذا كان المبتاع
من الوكيل حاضرا بتلك الموت ولا ينبغي التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء
البيع وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في
بعزله يرجع للموكل والمعنى ان الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل
بل العمل فينعزل بمجرد عزله او لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائدته
لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع او شراء او نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الو
كيل معذور بعدم العلم او لا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير
وكيل الخصام اذا قاعد خصمه كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل ان لم يعلم به
حيث اشهد الموكل بعزله واعلنه وكان عدم اعلامه بانه عزله لعذر كبعد غيبته ونحو
والا فلا ينعزل ولو اشهد بذلك واعلن وعلى هذا ينبغي القولان على ان تصرفه قبل
علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر وان اشهد بذلك واعلنه وكذلك
اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلن ويظهر من
في كلام بعض ان المراد باعلانه الاشهاد بعزله ان يعزله عند القاضي وهل لا تلزم
او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد اه وهل لا تلزم الوكالة لانها من
العقود الجائزة كالقضاء سواء وقعت باجرة او جعل او لا او ان وقعت بعوض وكا
نت على وجه الاجارة لزمت بمجرد العقد او ان وقعت على وجه الجعالة فلا
تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول له ويلزم الجاعل بالشروع وا
ن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض ولم تلزم بقوله والا لم تلزم
من تتمة القول الثالث فليس من الكلام واقع قوله وهل لا تلزم وهو في الاجارة ان يو
كله على عمل باجرة معلومة كعشرة وكلمة على تقاضي دين من فلان وفلان كذا او هو في

الجعالة ان تقول وكلتك على تقاضي ما لزيد من غير تعيين قدره او بعين له قدره ولكن لا يعين
لدرهم من عليه بقوله فكهما اي فكالاجارة والجعالة وليس المراد انها
وقعت بلفظ الاجارة او الجعالة وانما المراد انه عين فيها الزمن او العمل اذا وقعت
باجرة واما بجعل فكما مر ثم انها تلزم حيث على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث
لم تقع باجرة او جعل وان عزل الوكيل فيما اتفق عليه انه اشترط التعيين فانه يعمل بقوله
اشار الى ذلك الشيخ ولما قدم في اول هذا الباب ذكر الاقرا
ر ناسب ان يعقبه بابا فقال

باب

ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به وهو لغة الاعتراف
شرعا ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار
ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر
فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بقوله
انه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل
وتخرج الانشاءات كبعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله
زيد زان فقط لانه وان اوجب حكما على قائله فقط فليس موجبه مقتضى صدقه
وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه لان القائل اذا قال
الصلاة واجبة فذلك خبر اوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل بعين
بانه خبر اوجب حكم صدقه على غيره واذا قال في ذمتي دينار فهو خبر اوجب حكم
صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيد زان
جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل زيد زان فان الحد يترتب عليه لانه خبر
يوجب حكما فيلزم ان يكون من الاقرار فاجاب بانه ليس للحد هنا دخل في
لقوله حكم صدقه ومعنى يوجب حكما على قائله فقط لان ذلك ليس حكم ما اقتضاه

الصدق لان ما افتقاده الصدق حمل غيره ما اثبته والحكم المرتب على قابليته ثمانون اما لم
يكن صادقا فلا قول لما قال اركان الاقرار اربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به
اشار الى الاول بقوله يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره يعني ان المكلف الذي لا حجر
عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا اقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز به
المكلف عن غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقرارهم غير لازم واحترز بعدم الحجر عن المحجور
عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان اجيز بعضهما وقوله
بلا حجر اخرج به السكران وان دخل في قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال و
الرشد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمعلم على تفصيله الآتي وقوله
باقراره يؤخذ منه ان المقر به لا يشترط فيه ان يكون معلوما حيث لم يقل باقراره
بمال معلوم لاهل لم يكذبه ولم يتهم المراد بالاهل القابل للمقر به كالآدمي او ما في معناه
كما اذا اقر لحمل او جامع او مسجد فان الاقرار في ذلك كله لازم بشرط ان لا يكذبه المقر
له المقر وان لا بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان ويشترط ايضا ان لا يتهم المقر في اقراره كما اذا
اقر لصديق بعد الملاطفة ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا اقر لحجر او بهيمة فلا اقرار فيهم
لازم قوله لم يكذبه فان كذبه تحقيقا كقوله لا علم لي بذلك فانه يبطل الاقرار
حيث استمر على التكذيب فلو رجع الى تصديق المقر في الثاني فانكر المقر عقيبه رجوعه
عن الاقرار وان رجع الى تصديقه في الاول فانكر عقيبه بطل اقراره او
يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب
السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل اي لاهل غير مكذب وقوله ولم
يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لان فاعل الثاني غير فاعل الاول فلو عطف عليه
لاقتضى ان فاعل الثاني هو فاعل الاول وليس كذلك كالعبد في غير المال اخرج
به العبد غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى ان العبد الذي

ليس لي علم بشيء او بتحقيقا كقوله ساه

لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤاخذ باقراره في غير المال كما اذا اقر بما يوجب
به عليه عقوبة من تعزير او حد او قطع يد او نحو ذلك واما اقراره بالمال فانه
غير صحيح لان المال للسيد اما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالما
ل ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما علم في باب الحجر وانما لم يعتبر
العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغن عنه وقوله واخرس معطوف على
قوله العبد وشبهه بما قبله مع انه داخل فيه لئلا يتوهم انه لما كان مسلوب
العبارة لا يصح اقراره فنبه على انه يصح ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطف
يعني ان المريض الذي ورثه ولد او ولد ولد يصح اقراره لرجل بعيد وارث له كعم
او لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهو كذلك واما
ان كانت وارثته ابويه او زوجته او عصبة ونحوهم لم يصح اقراره وقوله لم
يقر له مريضا معرفا وهو معطوف على اخرس او على المكلف وهو من عطف الخاص على
العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج ويأتي اقرار الزوج لزوجته وبعبارة
قوله لابعد او لوارث ابعد كعم اقر له ولد بنت واما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله
لا المساوي والاقرب ومن البين ان عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقرب ولا مفهوم
لقوله ولد بل الشرط ان يرثه اقرب سواء كان يستغرق الميراث ام لا ومثله في الاقرار لا
بعد واما اقراره لمن هو مساو فلا يصح ان يرثه ولو كان مثله فلا امن اولمن لم يرثه
ابعد وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد او ولد ولد لقريب لا يرثه كخال وكذا يقر به للا
جنبي لانه لا يتهم حينئذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره
للاجنبي جائز مطلقا كما اشار له الحطاب فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار
للاقرب غير الوارث ان يرثه ولد ولم يعتبر في صحة الاقرار للوارث الابعد ان يرثه وارث
اقرب وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول اقوى من التهمة في الثاني

او المجهول حاله سواء اوصى ان يتصدق به على صاحبه او يوقف له كما في البيان ورد
وبعبارة او المجهول حاله اي لم يعلم هل هو قريب او صديق او ملاطف او
اجنبي واما عينه فمعلومة كقوله لعلي او حسن ابن مكة مثلا ولا يعرف حاله فهذا
عينه معلومة حيث سماه لكن حاله غير معلوم كزوج علم بغضه لها يعني
ان الزوج اذا اقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته او انه قبض منها دينا فانه يؤ
خذ باقراره ان كان يبغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا واما ان كان يحبها ويميل
اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك الا ان يجيزه الورثة فعطية منهم لها
واما الزوج الصحيح فاقراره جائز من غير تفصيل او جهل وورثه ابن او بنون يعني
وكذلك يؤاخذ الزوج المريض باقراره اذا اقر لزوجته في حال مرضه بدين او انه قبض منها
دينا بشرط ان يرثه ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها او بنون ذكور او اناثا عددا
ومن هذا الشرط خاص بحالة الجهل هل ولد كالا لم يجز اقراره والعدد اولا وجمع ثانيا اشا
رة الى انه لا فرق بين الواحد والجمع الا ان تنفرد بالصغير يعني ان محل صحة اقرار ا
لزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه المذكور ان لا تنفرد بالولد الصغير فا
ن انفردت به بان يكون منها وبقية الورثة كبار منها او من غيرها فان اقراره لا يصح
اتفاقا واما مع علم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يعلم من كلام الناظم
اللقاني وابن رشد وغيرهما ومع الاناث والعصبة قولان يعني ان الزوج اذا
اقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنات و
وعصبة كعمه مثلا فهل يصح اقراره لها نظرا للبعد من البنت او لا نظرا الى العصبة
لان الزوجة اقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة او اكثر صغارا او كبارا اذا كن
من غيرها او كبارا منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره لها قولا واحدا لقوله
الا ان تنفرد بالصغير واراد بالعصبة الجنس اي غير الابن والا فهو قوله او ورثه ابن

والصواب مترو او انا انا انظر بنان

نظر الا الزوجة

او

او بنون ويجري في اقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في اقراره لها من التفصيل
كالاقرار للولد العاق التشبيه في القولين المتقدمين في المعنى ان الزوج المريض اذا
اقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والانوثة ففي جواز اقراره له
ومنعه قولان فمن نظر الى العقوق اجاز لانه اقرار لابعد ومن نظر الى الولدية منع لانه
اقر لمساو ومع مساويه او لامه او لمن لم يقر له ابعد واقرب اي ان في اقرار لام ولد
العاق قولين وكانه مستفاد من قوله انه يصح اقراره للزوجة التي جهل بغضه لها
اذا كان لها ابن او بنون كما قال الا ان يكون الولد عاقا ففي صحة اقرار الزوجة قولان
صرح بهما ابن رشد كما في التوضيح الا ان المؤلف غير ذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه
في الزوجة كانت امه ام لا فلو قال الزوجة معه كان احسن لانه يفيد ان الخلاف لا
يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها او في زوجة غيرها فمن نظر للعقوق منع اذ هو ينزل
العقوق ومن طرحه للاقرار للزوجة ان يرثه ولو وصي لم ينظر لوصف العقوق اجاز
لوجود موجب الارث وكذا يجري القولان اذا كان المقر له ابعد واقرب مثل الام والاخ
والعم واقر للاخ فمن يجوز اقراره نظر الى الام لان الاخ ابعد منها او لا نظر الى العم
لان الاخ اقرب منه وكذلك ان اقر لام وله ابنة واخ فقال ابن رشد من نظر الى
البنت اجاز الاقرار للام لانها ابعد ومن نظر الى الاخ منع لانها اقرب منه وهو واضح
لا المساوي يعني انه اذا اقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الزوجة فانه لا يصح
اقراره قولا واحدا كما اذا اقر لاحد اولاده مثلا فقوله والاقرب كما اذا اقر
للام مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى او ولا يصح جعل الواو على بابها اي
انه اذا كان من لم يقر له مساويا واقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علمت ان هذا احد
قولين متساويين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي كاخر في لستة واما اقر ودفع
لخصومة التشبيه في قوله لا المساوي والاقرب يعني انه اذا اقر بالاقرار

ان اخره فانه لا يلزم الاقرار مع التاخير كما لا يلزم اقرار المريض للصديق او للاقرب ولدى الرجوع اليه فهو منه
متى شاء وقال الشيخ انه ما اراد بالمؤخر منه الاقرار **ولزم للحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره** يعني
ان الاقرار لحمل فلانة صحيح معمول به ان وطئت اي كان لها زوج حاضر او سيد حاضر بشرط ان تضع
حملها دون ستة اشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجودا قبل الاقرار فصار قوله لاقله
اي لاقل من اقله اي اقلية لما بال او امد اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله حكمه حكم الا
كثر وان لم توطأ اي لم يكن وطئها بان كان لها زوج او سيد غير متمكن من وطئها بان كان غائبا او
مسجونا واقر لحملها فان الاقرار لازم له ولو وضعته لاكثر الحمل وهو اربع سنين على المنصوص منها
كما اقتصر عليه ابن الحاجب ولاقل الحمل على المذهب او خمس على الخلاف في التشهير في الاكثر واذا جاوز
الاكثر فلا يلزم والاكثرية من يوم انقطاع الارسال عنها ومن تاريخ يكون يوم طلاقها او موته او غيبته
ونادر يكون قبل ذلك وقد اشار الى ذلك في التوضيح **وسوى بين توأميه** يعني ان الاقرار
للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأميه اذا وضعتهما ومما او لو ان الفراق بينهما اقل من ستة
اشهر فانه يسوى بينهما الذكر كالانثى فان نزل احدهما حيا والاخر ميتا استقل به الحي لان الميت ليس اهلا
للقبول الا لبيان تفضيل اي ان بين المقر الفضل كما اذا قال في ذمتي لحمل فلانة العشرة دين كان له
عني فلا يسوى بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين او يقول في ذمتي او عندي وقال للذكر مثل حظ
الانثيين فانه يعمل على ذلك واليه اشار بقوله **لا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك** هذا من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له علي الف او في ذمتي الف او قال اعطيتني
او قال اخذت منك الفا او ثمنا هذا او شهد حيث في هذا الكتاب يكون اقرارا لازما وقال اخذت
من فلان كذا مائة مثلا او قال اخذت من حمام مائة او قال اخذت من مسجد مائة فليس ذلك باقرار
تلبيس لو كتب في الارض ان لفلان علي كذا وقال اشهدوا علي لزمه ولا ملا
وفي صحيفة او لوح او خرقة يلزمه ولو كتبه على الماء او في الهواء فلا يلزمه **ولو قال ان
شاء الله او قضى او وهبته لي او بعته او وفيته** يعني ان المكلف الذي لا حجر عليه اذا
عقب اقراره باحد هذه الاشياء بان قال لفلان علي الف ان شاء الله او قضى فان ذلك لا ينفع في
اقراره على المشهور ويلزمه بالاقرار فكانه اتى بمشيئة وقضائه ولان الاستثناء

مثلا

صيغ صريح

يعتبر

١٧

لا يعتبر في غير الحلف بالله فلو قال له علي الف ان شاء فلان او قضى فلان فانه لا يلزمه بذلك
شيء لانه حكم واشار بلو لرد قول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بل قال زاده و
مواهم واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الاقرار ويحلف انه وهبه له
وهل يحلف المقر له ام لا فيه خلاف مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف
ام لا وكذلك يلزمه الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي ويحلف انه ما باعه له لانه
اقر بالملك وادعى خروجه عنه فان طلب المدعى عليه يمين المدعي فانه يحلف بلا خلاف
وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال وفيته لك ويحلف انه وفاه له ثم
ان قوله او وهبته او بعته في معنى ما اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة **قال**
في التبصرة مسألة من حاز شيئا مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعي شاهد
حاضر بلا مانع ثم يدعي على الحائز ان ما حازه ملكه فاذا ادعى الحائز الشراء
كان القول قوله مع يمينه في ذلك انتهى المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم
على ما يظهر من اخر كلام مختصر المتيطية **او اقرضني او ما اقرضتني او الم تقرضني**
يعني انه اذا قال شخص لاخر اقرضني مائة درهم مثلا فصدقه المقر له بان قال
نعم او بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما اقرضتني الالف
فصدقه المقر له على ذلك الجائز او قال الم تقرضني المائة وصدقه المقر له على ذلك الاطلاق
او على الطالب المال فانه يلزمه المقر **وقوله** او اقرضتني قال ابن غازي في بعض
النسخ او ليس اقرضتني وهو الذي اعتمد في الرواية عن كتاب ابن سحنون لان الا
ستفهام التقريري لا تحرف فيه التمييز ولام الرواية التبع **وقوله** او اقرضتني او ما
اقرضتني او الم تقرضني مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم **وبعبارة** وترك
المؤلف الجواب عن هذه الاشياء من المقر له لانها لا تحتاج الى ذلك والغرض موافقة
المقر له على الاقرار او فهم المقصد كما قد سابقا حيث قال لم يكذبه **او سامحني او اتزنها**

منه أو لأقضينك اليوم أو نعم أو أجل جوابا لأليس لي عندك يعني أنه إذا قال
شخص لآخر أليس لي عندك عشرة مثلا فقال له الآخر بلى أعطني بها أو اتزنها مني أو لأ
قضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل فإنه يلزمه الإقرار بذلك لأن اللزوم في بلى ظاهر لأنها
توجب الكلام المنفي لتصيره مثبتا بعد أن كان منفيا وأما نعم وأجل فإنما لزم بهما
الإقرار بناء على عرف الناس لأن الأقارير مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على الصحيح
لأنها تقرر الكلام الذي قبلها نفيا أو إيجابا ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى
ألست بربكم لو قالوا نعم لكفروا لأنهم قالوا لست بربنا وبعبارة
مشى المؤلف في نعم على القول الضعيف عند النحويين لا يقال إن الاستفهام في معنى
النفي وليس للنفي ونفي النفي إثبات فتكون نعم واقعة بعد الإثبات لأن محل
كون الاستفهام في معنى النفي إذا كان إنكاريا أما غيره كما هنا فلا يكون في معنى
النفي بإجماع أو ليست لي ميسرة يعني وكذلك يلزم الإقرار إذا قال له عندي
ألف فقال له في جوابه أليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم وطلب المهلة
في ذلك لأنه لو جاء عقبه بالذي لا أقر أو علي أو على فلان لا عاطفة على علي مرفوعه بعلي
والواقع منه إنما هو إقرار وإنما لم يكن هذا إقرارا لأنه وعيد وكذلك لا يلزمه شيء إذا
قال علي أو على فلان جوابا لمن قال له علي مائة للتردد في ذلك وسواء كان فلان
حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ابن المواز إلا أن يكون صغيرا جدا كابن شهر فلا
نزاع فيلزمه الإقرار وقوله أو علي ظاهر قوله الغير أو آخر فتكون القرينة
تعطلت ضعيفة أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها يعني لو قال
شخص لغيره على سبيل المطالبة بمائة مثلا من أي ضرب تأخذها أو من أي كيس أو على ما أبعدك منها
فلا يكون إقرارا منه ولا يلزمه شيء لأن ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب
التركيب العرفي مع قرينة قوله ما أبعدك منها ومثله لو اقتصر على الأول وأما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لو اقتصر على الأول فقال ابن عبد السلام الأقرب أنه ليس بإقرار أيضا إلا أنه
يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان
يعني أنه إذا قال له العشرة التي لي عليك فقال له في جوابه حتى يأتي وكيلي
أو قال له اقعد حتى أقبضها أو قال له اتزنه أو خذه فقال اتفق هذا وما أشبه
ذلك فهل يكون ذلك إقرارا أو لا في ذلك قولان محله حيث لا قرينة تبين أنه أراد الحقيقة
أو الاستهزاء كذلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي التشبيه في التحويل والمعنى
أنه إذا طالبه بألف يحلف فقال له في جوابه علي ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو في علمي
فهل يكون ذلك إقرارا أم لا في ذلك قولان والذي يحصل للمقلد أن الخلاف فيما إذا قال
له فيما أظن أو ظني وأما إن قال فيما أعلم أو في علمي فإنه يلزمه مع حلفه ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أشار بهذا إلى أن المقر إذا أعقب إقراره بما يرفعه أنه لا
ينفعه ويحكم بلزوم ذلك ويلزمه ما أقر به فإن قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير
وما أشبه ذلك وكذبه المقر له إذا نازعه وقال بل الألف من ثمن عبد أو شبهه
فإنه يلزمه ما أقر به لأنه لما قال له علي ألف أقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك
من خمر وما أشبهه يعد ندما منه وقوله ولزم إن الإقرار وقوله إن نوكر شرط
قدم على محله ويجوز في قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير في إقرار ألف
ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة وفاعل لزم مقدر أي ولزم ما أقر به إن نوكر وتحلف
المقر له أنه أسلفه من ثمن خمر وهو واضح إن كان المقر له مسلما فإن كان ذميا
فإن نكل المقر في ذلك فكذلك وإن لم ينكل فلا يلزمه ما أقر به من الثمن كان مشتريا
فأسره والقائم أنه يلزمه قيمته إن فوته وهو رده أو عبد ولم أقبضه يعني أنه
إذا قال له علي ألف من ثمن عبد ابتعته منه ولم أقبضه وقال المقر له بل أقبضته
فإن ذلك يكون إقرارا لازما ويلزمه الألف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو

المشهور فكان قوله ولم اقبض بعد ان عم في قوله ثمنه بالتمر يعود نوعا لانه اعقب اقراره بما يرفع
حكمه ولا يمين له على البائع الا ان يقوم عليه بالقرب كما لابن حزم في فصل اختلاف المتبايعين
فان قيل فرق بين انه اذا اختلفا في قبض الثمن او المثمن فالاصل بقاؤهما فلم لم
يكن الحكم هنا كذلك **فالجواب** انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد ومن اشهد على
نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يقبض فكذا في الاقرار ويعلم ان محل
ذلك في غير الاقرار **فان قلت** هو لم يقر بانه قبضه وانما اقر بان ثمنه عليه
فلا يكون الاقرار بمنزلة الاشهاد بالقبض **قلت** اقراره بان ثمنه عليه يقتضي
قبضه فتأمله كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في ذا البيع التشبيه في لزوم الا
قرار **والمعنى** انه اذا ادعى عليه بالف فاقر بذلك وقال عقب اقراره
وهي من ربا واقام بينة بذلك اي شهدت البينة على اقرار المدعي انه رابى المدعى عليه
في الف فان حكم البينة انه لا يقضي شيئا لعدم التعيين ويلزمه الالف باقراره على المشهور
وكذا لو شهدت البينة على اقرار الطالب بانه لم يقع بينهما التعامل الا على الربا فانه
يعمل بها كما اشار اليه بقوله كان اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا
فلا يلزم العدد الزائد على الاصل ويرد راس المال قولا واحدا لعموم الكلام التشبيه في
وفهم من كلامه انه لو لم تكن بينة وانما هو مجرد دعوى الربا لم يقبل وهو كذلك **او**
اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه عطف على اقامها **والمعنى**
انه اذا طالبه بالف مثلا فقال اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه
فانه لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء في الاول ولان ذكر الثمن او مجمله لا يوجب عمارة
الذمة وانما انتفى الاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية
ولعله في عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع والا فهو مشكل فان الضمان
من المشتري بمجرد العقد ولا يعتبر القبض او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم

واما

ان علم تقدمه اولا اعتذارا او بقرض شكرا على الاصح معطوف على ما قبله في عدم اللزوم
والمعنى ان الشخص اذا ادعى عليه آخر انه اقر بالف واقام بينة على اقراره بالالف
فقال نعم اقررت لك بالالف وانا صبي وكان ذلك نسقا فانه لا يلزمه شيء على الاصح
كما اذا قال ان وجدته طلقته وانا صبي فانه لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسقا
وكما اذا قال اقررت له بالالف وانا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه
ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذلك قبل ان اخلق ولو قال غصبتك الف دينار
وانا صبي فانه يلزمه ذلك بلا خلاف لان الصبي يلزمه ما افسد ولو قال لا ادري
اكنت صبيا ام بالغا لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف
ما لو قال لا ادري اكنت عاقلا ام لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت اشتغاله (?)
كما استظهره الحطاب وكذلك لا يلزمه شيء اذا طلب منه شيء فقال هو لك
او لولي مثلا فان المعطى لا يأخذ الا بالبينة لانه يشترط ان يكون مثل الشاهد يعتذر
له في الشيء المعطى وكذلك لا يلزمه شيء اذا اقر شكرا بان قال اقرضني فلان جزاه
الله خيرا او قضيته فرضيته اوذما كما اذا قال اقرضني فلان واساء معاملتي وضيق
علي حتى قضيته فلا جزاه الله خيرا اصوب قوله شكرا على الاصح او ذما على الارجح
لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم اللزوم قال ابن عرفة (?) انما
هو اذا لم يكن شكرا وكلاهما فيه تفصيل بين القرب والبعد فان اقر انه كان تسلف
من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكر من ذلك من قريب [illegible] وان لم يبعد
بتعيد (?) قوله فقضيته الا ان يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلا حلف المقر
وبرئ وقبل اجل مثله في بيع لا قرض **يعني** انه اذا ادعى عليه بمال حال من
بيع فاجاب بلا عن ابو (?) وانه مؤجل فان ادعى اجلا يشبه ان تباع تلك السلعة
لمثله او كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى

صح

واما الوكالة مثله لا يعتذر له
لرد [illegible] ونحو ذلك فكان
المعطى يا [illegible] المعطى وكذلك

اجلا مستنكرا فانه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا اذا فاتت السلعة وان لا
تحالفا وتفاسخا كما في المدونة واما لو اقر بمال من قرض وادعاه اجلا وخالفه المقر له
وقال بل هو حال فان القول قول المقر له لان الاصل في القرض الحلول فقوله اجل
مثله اي مثل ذلك الدين الذي ادعوه **وتفسير الف في كالف ودرهم** اي وكذلك يقبل
قوله في تفسير الالف **والمعنى** ان من قال علي فيما اعلم الف ودرهم وابهم الالف
او الف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الالف باي شيء اراده ولو مما لم تجر العادة به
ولا يكون العطف تفسيرا للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به ان خالفه المقر له فالكاف
في الحقيقة داخلة على درهم **وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان** **يعني**
انه اذا اقر له بخاتم وقال باثره الا ان فصه لي فانه يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزمه الا
الخاتم وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق في الفص وياخذ المقر له الخاتم بفصه ومثله
في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لي واذا قال هذا الخاتم غصبته من
فلان وفصه لي وقال ذلك نسقا فهل يصدق في الفص او لا في ذلك قولان والمذهب الاول
لا بجذع وباب في من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن **يعني** انه اذا قال لفلان
في هذه الارض او الدار حق او قال له من هذه الدار او الارض حق ثم فسر ذلك الحق
بجذع منها او حجر او باب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار
او الارض قليلا او كثيرا ولا فرق بين من وفي على الاحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل
في في بالجذع ونحوه والفرق عنده ان من تقتضي التبعيض وفي للظرفية فالحق في الدار كالبيع
ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له **يعني** ان الشخص اذا
اقر لشخص بمال وسواء قال عظيم ام لا فان المشهور يلزمه للمقر له نصاب الزكاة على الاشهر
وقيل نصاب السرقة وعلى الاول فيلزمه اقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر فيلزمه
عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب ومائتا درهم ان كان من اهل الورق وخمس من

الابل

من الابل ان كان من اهل الابل وثلاثون من البقر ان كان من اهل البقر واربعون من
الضان ان كان من اهل الضان او المعز وخمسة اوسق من الحب ان كان من اهل
الحب والاحسن على ما في كتاب ابن سحنون ان يفسر قوله له عندي مال ويقبل قوله فيما
فسره به ولو بحبة او بدرهم مع يمينه فان فسر له فلا كلام وان ابى فانه يسجن حتى
يفسر وكذلك اذا قال عندي شيء وهو اولى بكذا فانه يفسر ويقبل قوله فيما فسر له به لا
كن في كذا لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فان ابى حبس حتى يفسر وفي
واللام في له للتعليل او الغاية اي اليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر
وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء النيف بالتخفيف ويشدد يقال عشرة ونيف
ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني **والمعنى**
انه اذا قال له عندي عشرة ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من
الواحد الى التسعة واما البضع فانه من ثلاثة الى تسعة **ابن عرفة**
عن ابن سحنون من اقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم او دونه
انو ونقله المازري كانه المذهب واذا قال له نيف فيلزمه درهم لانه اقل الزيادة
على العقد كذا ينبغي واذا قال له علي مائة وشيء او عشرة وشيء او الف وشيء فان
الشيء الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو فسر الشيء ايضا لخلاف معنى الكل
فانه يجب عليه تفسيره ولو قال له علي مائة الا شيء اعتبر وطولب بتفسيره وبعد
وبعبارة وسقط اي الزائد على المائة في هذا التركيب وهو شيء فهو كذلك
شيء مع المائة فيقبل تغير وجه التعيين اي وسقط الشيء لا الف وكذا نيف **وكذا درهما
عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر** كذا الكناية عن العدد وتمام الشرح
فاذا قال له علي كذا درهما فانه يلزمه عشرون درهما لان اقل عدد يميز بالواحد
المنصوب من العدد غير المركب من العشرين الى التسعين والاصل براءة الذمة فلا يلزمه

المحقق وهو العشرون والغاية الرابع كالكي تجعله ان ادعى المقر له الكثر ولو قال كذا درهما
مع ازيد درهم وكذا اذا فسر بالرفع لانه المحقق اذ المعنى هو درهم ومثله اذا فسر بالخفض
قاله ابن القصار **قال** وقال في بعض النحاة يلزم فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا
وكذا وكذا درهما فانه يلزمه احد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد
وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندي كذا كذا درهما فانه
يلزمه احد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من احد عشر الى تسعة عشر والاحد عشر
الزمه فيلزم المحقق فقط ولو زاد وكذا ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد كما استظهره
بعض **وبضع او دراهم ثلاثة** يعني انه اذا قال عندي بضع فانه يلزمه ثلاثة لما
علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والثلاثة الزمه فيلزمه المحقق فقط ولو قال
له على بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذا اذا قال عندي دراهم فانه يلزمه ثلاثة
لانها اقل الجمع **وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة** المشهور وهو قول ابن عبد
الحكم انه اذا قال له عندي دراهم كثيرة انه يلزمه اربعة دراهم ومثله اذا قال عندي
دراهم لا كثيرة ولا قليلة او لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على ثاني مرا
تبها وهو الخمسة لا على اول مراتبها وهو الاربعة والا لزم التناقض لانه يصير نافيا
لما اثبته بقوله لا كثيرة ومثبتا لما نفاه بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل على
اول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو حمل مثبتا الاول مراتب الكثرة وهو
الاربعة لزم التناقض وامثال الفضلاء تصان عن مثل هذا **ودرهم المتعارف**
والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل يعني انه اذا قال عندي درهم
فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كعرف اهل
مصر فما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبني على عرفهم واما
بغير عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعي **فلو** اقر له بدرهم مغشوش او بدرهم ناقص

ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والمتصل لفظا وحكما كعطاس او اغماء او نحو ذلك
لعذر ولو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله واخذ بالاقرار والشرعي يرجع للشرعي والنقصا
ن حيث كان يتعامل بالمغشوش والناقص ومثله اذا جمعهما والضمير في غشه
راجع للشيء المقر به اعم من الدرهم ويكفي قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص
ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان
يعني انه اذا قال لفلان عندي درهم مع درهم او بعده ما ذكر المؤلف فانه يلزمه درهما
ن وقد نص في الجواهر على اكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا الا في قوله درهم
على درهم فحكى قولا اخر بلزوم درهم واربع درهم في جميعها لحلف الثاني فائدة اذا
لم يجر العرف بخلافه ولا مفهوم لدرهم بل والدنانير والعروض **وسقط في لا بل دينارا**
ن يعني انه اذا قال له على درهم بل دينار فان الدرهم يسقط ويلزمه الدينا
ر وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم بل ديناران واحرى كذلك يسقط
الدرهم اذا قال له على درهم لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان لانه يسقط ما قبل بل
اتى بلا او ببل بها **وبعشرة** فان اضرب كلام قبله ان وصل كما يدل عليه
قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا اضرب بلسانه فلا كلام في لزوم ما قبل بل
وما بعدها لان بل ح كالواو ما البقاء الا في الاضراب عما يعرف فلم يبق الا مجرد الع
القطع **ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما اراده ثم** يعني انه اذا قا
ل لفلان عندي درهم درهم فانه يلزمه بالاعادة نعت الدرهم او قال له عندي درهم بدرهم
فانه يلزمه درهم واحد ويحلف انه ما اراد درهمين ثم قوله ودرهم درهم بالاخلاف
الشاذ انه درهم هو درهم واما بالرفع فلا يتوهم لانه الثانية توكيد للاول وا
ما المتوهم الا خاصة لان المضاف غير المضاف اليه والباء في او بدرهم سببية اي له على
درهم بسببه درهم ادعا فلنقد بدرهم فلزمني درهم **كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخرى**

اللهم صل على محمد وآله

بمائة يعني انه اذا اشهد على نفسه في وثيقة ان لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم اشهد في وثيقة اخرى بمائة وهما متساويان قدرا ونوعا فانه يلزمه مائة واحدة والثانية تاكيد للاولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعى المقر له ان المائتين مختلفتان فوجبا وصفة فانه يلزمه المائتان معا **قوله** كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخرى بمائتين فالاكثر يعني انه لو اشهد في وثيقة بمائة وفي اخرى بمائتين فانه يلزمه المائتان فقط وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم واصبغ ان لا ذكر في القول واما اذا لم يذكر سببا فالمشهور عند ابن القاسم اصبغ مال واحد وبمائة وبمائتين الاكثر اي حمل على ان ذكر الاقل هو كلام ورد عليه ما ورد على ما قبله وان حمل على الاقرار المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نظر ابن الحاجب وقد ذكر ابن عرفة ثبوته نصا في المذهب لكن لم يسلم له ابن عرفة الا فكان المذكور وانظر الشرح الكبير **وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد يعني** انه اذا قال له علي جل المائة او قرب المائة او نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه ايضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم بالاجتهاد وفي الاجتهاد اختلاف في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين **ابن رشد** وهذا الخلاف انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده واما المقر الحاضر فيسال عن تعيين ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى اكثر مما اقر به وحضور الدعوى في ذلك والامر معلق قول ابن في ايجاب اليمين عليه **وما** افاده ابن غازي ان مسمى المقر بالاكثر من النصف واما ان سمى بالنصف او دونه فلا يقبل تفسيره والله اعلم كما اشار له الحطاب **وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان** **القولان** كلاهما لابن عرفة ان المنقول انه اذا قال عشرة في عشرة ففي لزوم عشرة او مائة قولان والقول بانه يلزمه عشرون كلا اعرفه **و** مبنى القولين في تحمل السببية ويحتمل ان تتعلق مع مجرور وما المجرور اي بمنزلة عشرة مضروبة في عشرة **وبعاقل** ابن عرفة لو قال عشرة د

راهم في عشرة لزمه مائة **وقال** ابن عبد الحكم انما يلزمه القول الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر انه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب **قلت** قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا وهو المائة صواب ان كان المقر له كذلك **وثوب في صندوق او زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان** يعني ان الشخص اذا قال عندي ثوب في صندوق او في منديل او قال له عندي زيت في جرة فانه يلزمه الثوب والمنديل والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثوب والزيت واما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك او لا يلزمه فيه قولان احدهما في كل فرع قولان ومثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف يستقل بابدون المظروف او لا وورد بالمثال الثاني على من قال بلزوم الظرف فيه باتفاق لان الخلاف موجود في المسالتين اي في كلامه حذف اي ولو قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان وانما احتجنا الى التقدير هنا ثانيا لان الجواب جملة اسمية فتعين فيه الفاء كما اشار له بعض **لا دابة في اصطبل** **يعني** انه اذا قال عندي دابة في اصطبل فانه يلزمه الدابة ولا يلزمه شيء من الاصطبل باتفاق لانه لا يشغل وهو فيقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء التي تبدا بهمزة الوصل **والف ان استحل او اعارني لم يلزم** **يعني** انه اذا قال له علي الف ان استحل ذلك او ان اعارني الشيء الفلاني فقال المقر له استحللته ذلك او اعرته له فانه لا يلزم المقر شيء من ذلك لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك او يعطيني كذا على وجه الهبة وفي تعليل البساط نظر ولو قال له علي الف ان حكم بها فلان لرجل سماه فتحا كما اليه فحكم بها عليه لزمته بخلاف لو قبل بمشيئة زيد فشاء فلا يلزم **كان حلف في غير الدعوى** **يعني** انه اذا قال له علي الف ان حلف عليها فانه لا يلزم المقر شيء اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع اهل المذهب لان المقر يقول ظننت انه لا يحلف بما كلا واما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد

بالدعوى المطالبة وان لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة ربه الحق ثم انه يتعين
فيه ان تكون مخاصمة بين يديه مكتوبة اه وكقوله لك علي الف ان حلف وينبغي ان لا
تكون مصورة اه وكحلفه في قوله علي الف ان حلف **او شهد فلان غير العدل**
اي اذا قال لك علي كذا ان شهد به فلان فانه لا يكون اقرارا سواء كان فلان عدلا
او غير عدل واما العمل بشهادته فيعمل بها ان كان عدلا لا ان كان غير عدل فلو حذف
قوله غير العدل لكان حسنا لان كلامه يقتضي انه اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا وان لا
فلا يكون اقرارا وليس كذلك **فان قيل** اذا كان عدلا فشهادته مقبولة
سواء اقر بذلك ام لا فما فائدة عدم الاقرار المذكور **فالجواب** انه افاد تسليمه بشهادته
فلا يحتاج فيه لاعذار وفسر بقوله ينبغي ان يكون له الاعذار لانه يقول كنت
اظن انه لا يشهد **وبعتكه** غير منصوب على الحال من مقدر مع عامله اي شهد فلان
حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لانه من التيسير من قول المغني
ولا وعد على انه صفة لفلان المنكر لان فلانا يكنى به عن العلم فهو معرفة وغير نكرة له
واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واعلم
ان قوله شهد مثال وقال ان حكم به فلان فتحاكما اليه فانه يلزمه ما حكم به قاله في حم
وظاهره كان عدلا او غير عدل وان ذلك تحكيم في قوله حكمت وان لم تكن بينة ولا يمين
مع شاهد وينبغي ان يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع **ومنع**
الشاة او منع الناقة لزمته الشاة وحلف عليها **يعني** انه اذا قال له علي
منع الشاة او منع الناقة فان الشاة لازمة ويحلف بتا على الناقة **وابها يعود**
التعيين من قوله وحلف عليها اي يحلف ان الناقة ليست للمقر له **ورس** وقد زال شكه
او يقال ان او تحتمل الابهام فلا اشكال في الحلف على البت ولو عكس لزمته
الناقة وحلف على الشاة فلو قال وكذا او كذا لزمه الاول وحلف على الثاني لكان

احوط واشمل **وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وللثاني قيمته** **يعني**
انه اذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لا بل من عمرو فهو اي الشيء المقر
به للاول اي زيد كانه لما اقر له به اولا اتهم في اخراجه عنه ثانيا ويقضي للثاني وهو عمرو
بقيمته يوم الغصب ان كان مقوما او مثله ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال
عيسى الا ان يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فيكون للاول ويقضي للثاني
بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني واخذ الشيء على المقر للاول **ابن رشد**
وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان نكل الثاني ايضا فلا شيء له من القيمة
لانه انكر ان يكون له دعواه الشيء المغصوب والظاهر انه يتنزل مع الاول منزلته
وليس في النكول وان بيان يبل دون كلا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب والعلة
حيث علم والا فيوم اقر ولك احلافه ان ادعيت علمه ولا فائدة ان لم يكن احوزه منك وان
قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا **يعني** انه اذا قال لشخص لك احد ثوبي
ذي الثوبين او العبدين مثلا فان المقر يؤمر بتعيين ما اقر به لانه اقرار يحتمل الابهام وا
لشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل له التعيين فان عين له اجودهما اخذه
المقر له وكذلك اذا عين له ادناهما وحلفه المقر له على ذلك فان لم يحلف حلف
المقر ومعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من انه اعلاهما واخذه وان لم يعين
المقر ما اقر به بل قال لا ادري ايهما له فان المقر له يعين اجودهما فان عين ادناهما اخذه
بغير يمين اذ لا تهمة وان عين اعلاهما حلف عليه لانه متهم وظاهره ان المقر له يعين
بعد قول المقر لا ادري من غير يمين منه انه لا يدري ان اجودهما للمقر له وهو ما يفيده
كلام ابن عرفة وابن شاس وان قال المقر له لا ادري ايهما فتارع والمسألة بحالها من
كون المقر قال لا ادري ايضا حلفا على نفي العلم ويسر المقر بالعين وبقي ما كان
في ذلك بالتصدق لان المنازع منهما لا شرط التساوي والتحري بنفي العلم

بحثه بما علم التزاما اذ عولها عدم الرواية ويلزم من ذلك الطعن على عدم العلم واعترض
على المؤلف بان نظامه يشمل ما اذا ابى المفتى من التعيين مع انه لا يلزمه فيما اذا قال لا ادري كما
في ابن عرفة وابن الحاجب وهو ما نصنا عليه واما ان امتنع فيحبس واما المعزول اذا
قال لا ادري وامتنع من التعيين فيكون بلا دين **والاستثناء هنا المعتبر ومع لد الدار او**
البيت لي يعني ان الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب
العتق وباب الطلاق وباب النذور وما اشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الا لعارض
كسعال ونحوه وبشرط عدم الاستغراق كله على عشرة الا تسعة فيلزمه درهم واحد
وكذا لا يصح الاستثناء بالذوات وانه يصح من العين فاذا قال متاع الدار لفلان الا هذا البيت
فانه له وان قال الا هذا الثوب او الخاتم الا الفص فان تعرف ثبوتهما ولم يعين البيت فانه يعين
ويجري فيه ما جرى في مولد ولك اعتق ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا قال له عندي الف الا
البلاغة الا ربعها او الا تسعة اعشارها وما اشبه ذلك **ومن غير الجنس كالف الا عبدا**
وسقطت قيمته يعني ان الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له علي الف
درهم الا عبدا او الا ثوبا وما اشبه ذلك فان ذلك صحيح وكان المعترف له على الف درهم الا
قيمة عبد او الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط ان لا تستغرق القيمة
فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندي
عشر الاثواب الا ثوبا تطرح قيمة الثوب من قيمة العشر وكذلك له عندي الف درهم الا عشرة
دنانير فيطرح المستثنى من المستثنى منه بحسبهما **وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق له**
ابرأه برءا مطلقا من القذف والسرقة يعني ان من ابرا شخصا معينا مما له قبله
براءة مطلقة بان قال ابرات ذمة فلان مما لي قبله او قال ابراته من كل حق او قال ابراته
مطلقا واطلق فانه يبرا من كل حق في الذمة او في اليد من الامانات معلومة او مجهولة
ويبرا من الحقوق الطالبية من حد القذف ما لم يبلغ الامام والا فلا يجوز له الترك الا ان يريد

المقذوف

المقذوف ان يستر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ ويبرا ايضا من المطالبة بالمال المجهول واما من
اسم فقد فهو حق لله لا يجوز له العفو عنه بسقطه مطلقا **بقوله** وان ابرا فلانا اي ابرا شخصا
معينا مما له قبله فان كان مجهولا فلا كقوله ابرات شخصا او رجلا مما لي قبله واما
لو قال ابرات كل رجل فهو معين لا يستغرق معين **و** هذا من قوله مطلقا ولو في غير ما يتعلق
بالخصومة وفرقه له البساط **و** اما اشتغال ذمته بقوله ومن القذف لدفع توهم ان البراءة
لا تكون الا في محض حق الادمي لانه انما ابرا مما له لا من حقوق الله تعالى **فقيه**
لا يجوز لمعطي ان يبرئ عن المجهول البراءة العامة **و**انما يبرئ عنده في المعينات وكذا المحجور
بغير رشد لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يكون رشيدا قاله ابن
مالك ونص عليه المتيطي **و**من هذا ما يقع في الحكام في الاحباس المبادلات العامة
وانما يبرئ من المعينات وابراؤه عموما جهل من الفاعل **فلا تقبل دعواه وان بصك الا**
ببينة انه بعد البراءة يعني انه ادعى انه ابرا من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة
ثم قام صاحب الحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان او جهل او انه اراد بعض تعلقات الابراء
ولو اتى بذكر حق وهو المراد بالصك الا ان ياتي ببينة تشهد له ان الحق المذكور ان الحجة
المكتتبة فيه الحق بعد البراءة اي حدث وانعقد ما ابا فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك
لو جهل التاريخ او كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه بدا الا ببينة انه بعد البراءة اي بعدها
ثم فلا تقبل دعواه انه نسيه ايلزم اليمين للحق بوجود الحق واما اليمين ففي ما ادي الدعوى في
حفص ابن رشد على قولين فيها فان نكل لم تثبت عليه نسبة لقد الاقرار ومقر الذي اتفقا على انه
قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها ام لا واما الواجب على انه بعدها وقال البريء قبلها لم
يقبل قوله الا ببينة انه بعد كما قاله الشيخ انتهى المواق **وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا**
الدين يعني ان من ابرا شخصا معينا مما له معه او مما له عنده فانه يبرا من الامانة
كان فيه كالودائع والقراض والابضاع وما اشبه ذلك ولا يبرا من الدين لانه لا يقال

صح التاريخ

في عين الغائب فلا يتعلق بالذمة معه ولا عنه بل عليه لا معه وعنه لا تنقض الأمانة
ولعله لان الذمة تنقض عليه وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان
العرف جرى بان هذا العقد في الأمانة والدين موجود منهما والظاهر انه لم يذكر عوضا بواحد من الامرين
حمل على الامانة بعقد وهو الظاهر من كلامه وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان
لم يكن معه امانة ولد عليه دين ولا كره قال الشيخ على سبيل البحث انه يبرأ من الدين فيما
في الحالة

فصل ذكر فيه الاستلحاق

وهو الاقرار بالنسب وانتفى بالاقرار بالمال لتشبيهه به وان خالفه
في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعي
انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابي وهذا ابو فلان فقوله ادعاء المدعي
جنس يشمل ادعاء الاجنبي والجد والام وقوله انه اب اخرج به من ذكر في الادخال باب
وقوله فيخرج الى آخره ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى
فيه واشار المؤلف بقوله انما يستلحق الاب مجهول
النسب الى ان الاستلحاق من خصائص الاب فغيره لا يصح استلحاقه كالجد اتباعا
والجر على المشهور وغيرهما من الاقارب واما ما يأتي آخر الفصل اذا قال عن كان ابنا
لك ثبت النسب بهو اقرار لا استلحاق واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول
النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا ان الشرع خص بالاب لكان استلحاق
الام اولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع واحترز
بمجهول النسب عن معلومه اي الثابت النسب ويحرم استلحاقه حد القذف وهو
عند كولد الزنى اي الثابت انه ولد زنى لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى من
من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كما يأتي في باب
اللقطة فقط بحصر الحكم الا في مجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه

انما يجب تأخيره والقاصر عنه اغليته انه لا يستلحق الاب ولا يكون الاستلحاق من الاب الا
لمجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة يعني ان شرط صحة الاستلحاق
ان لا يكذبه العقل او العادة فان كذبه العقل او العادة فانه لا يصح استلحاقه فمثال الاول
ان يستلحق الصغير الكبير او علم انه لم يقع منه نكاح ولا تسري ابن احيث قرب العلم بذلك
ومثال الثاني ان يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخله واما ان شك
هل دخله ام لا فمقتضى اختصار البرادعي انه يصح استلحاقه ومقتضى كلام ابن
يونس انه لا يصح استلحاقه ودخول المرأة بلد الزوج والشك في دخولها فيه بعد ما جرى في الرجل
كذا ينبغي واما تكذيب الشرع فقد خرج بقوله مجهول النسب ولم يكذبه المستلحق يعني
ان شرط صحة الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستلحق بكسرها
اما ان كان رقا لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يتهم على اخراج الرقبة من الرق او مو
لى يعني ان من اعتق شخصا وحاز ولاءه ثم استلحقه غير المعتق فان هذا
ولم يكذبه الحائز لولائه لم يصدق في ذلك ومفهوم كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا
صدقه الحائز في رقه او ولائه وما اذا لم يكن لاحد عليه رق او ولاء وهذه المسألة
معروضة فيما اذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه ولا فقياسه في قوله او باعه لا
لكنه يلحق به يعني رجوعه للعموم اي فان كان رقا لمكذبه فلا يلحق به لحوقا تاما
لا لكنه يلحق نسبه فقط اي اذا علم تقدم ملك المستلحق له على امه والا فلا يلحق نسبه
به ايضا واما ان صدقه سيده فانه على تقدم الملك له صفقة ما بين الصدق وكان ابا
له وان لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه به فقط ويبقى رقا للسيد ويحتمل انه استثناء الى
على ما قبله وكانه قال ولا يلحق فيكون ماشيا على قول اشهب ويكون حذرا ولا بالمشهور
رشم عكس مقابله وكانه قال ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل انه
مستأنف اي لكن حكم الذي كذبه الحائز له لحوقه به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا

لقوله ولم يكن فالمكذبه كالقوله او مولى وهذا اولى من حمله على ضعيف وفيها ايضا ص
ن وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه يعني ان من باع عبدا او لم يعتق فباعه
عتقه المشتري ثم استلحقه البائع فانه يلحق به ويرد ان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد
الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضا لقوله ولم يكذبه المكذب به او مولى لان هذه
مسئلة اخرى غير السابقة ورد ابو الحسن بينهما لانهما وقعتا في المدونة بلا نه في الا
ولى لم يملك ام الولد الذي استلحقه فليس معه في بينة تصرفه بخلاف هذه وعلى هذا فقو
وفيها كل معناه وفيها مسئلة اخرى تشابه الاولى وتماثلها وليستا عينها ويفرق
فيها والايقاف وفيها ايضا قول اخر انه يفرق انما هي معارضة للاولى وقد علمت
انه لا معارضة فهو انتفاء على الشه هنا وفي قوله لكنه يلحق به ما اسروا كان الاولى
للمؤلف ان يسقط قوله ايضا لانه لا ايقاف لا بن فيما ليس في الحكم فلا يقال جاء زيد وفعل
عمر ايضا والحكم هنا مختلف وفي ورد ابو الحسن ذكرا انقل في الشرح الكبير وان كبر او مات
وورثه ان ورثه ابن يعني ان الاستلحاق يصح وان كان المستلحق بفتح الحاء
كبيرا او لا يشترط تصديقه هنا ومن باب اولى الصغير وكذا يصح الاستلحاق وان مات
الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا او صغيرا الذي المستلحق بكسر الحاء للابن المستلحق
بفتحها الميت الارث الولد لا ابن له او قل المال والمراد بالابن الولد ولو انثى ولو عبدا
او كافرا ومن اتكل امر مع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر
مسلم وقل المال لان التقييد باحد المسلم خلاف المذهب كما يعين ابن غازي هناك وح
هنا وبهذا يعلم ان قول من قال لعل المؤلف هنا بالابن استغنى عنه ذكر الحرية
والاسلام بخلاف ما في اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية و
الاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو
اذا استلحقه ميتا واما ان استلحقه حيا فانه يرثه وان لم يكن للمستلحق بفتح الحاء

ولد وهذا الاستلحاق بعد الموت لا استلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وهذا
من كلام المؤلف انما هو في ارثه منه واما النسب فلاحق به وهو كذلك او باعه ونقص
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح يعني ان الاستلحاق يصح ولو كان
بعد البيع والمعنى ان من باع عبدا ثم استلحقه فانه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع
الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد بالاخرة من بائعه مدة اقامة العبد
عند المشتري ان لم تكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو اعدل الاقوال اما ان كان
المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة او اقرار فانه لا يرجع على البائع بشيء
من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد
كما هو ظاهر كلام المؤلف والمراد وقوله ونقض البيع ويلحق نسبه به
ان صدقه المشتري على ذلك واما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط وان ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها يعني ان من باع امة ولا ولد معها ثم ادعى
انه استولدها بوطء سابق على البيع فقولان احدهما لا يرد البيع والاخر يرده ان لم يتهم
فيها بمحبة ونحوها كما يأتي فان اتهم فيها فينبغي القولان على عدم الرد فالضمير في
فيها عائد على المدونة لا على الامة وهذا لا ولد معها والاتي ما بعدها وان باعها فو
لدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها وتبع
به ان لم معدما يعني ان من باع امة وهي حامل او ليست ظاهرة الحمل فولدت
عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها ام لا اعتق فيه المشتري
عتقا ام لا ماتت ام لا وترد الامة ام ولد كما كانت اولا ان لم يتهم فيها بمحبة او عدم وجود
ثمن بان يكون عديما فيتهم على اخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي ام و
لد لا تباع او عدم كثرة ثمن بان تباعها رخيصة لا كرتها الحلوى علية القوم او وجاهة
معه ومعه الجمال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد لتباعها وجز

ثمنها الى المشتري لانه معتق بانماء ام ولده ويلحق به الولد على كل حال لاكثر الذي يعتبر الثقل
ان البائع لا يرد ان المشتري لا عيب ردها الامة اليه حقيقة فان لم يتهم فيها او حكما بان قتلها
او اعتقها المشتري لانه معتقها فان مكانها ردها لبائعها وان لم ترد اليه لا يتهم فيها
مع وجود ما يفيد المشتري فانه يرد ثمنها وانما اتى بقوله ويلحق به الولد مع فهمه من قوله
يلحق لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها ام لا كان الثمن ما يحابي عتقا او اصرها ام لا وقوله
وليست ظاهرة الحمل لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها ام لا اعتراض اما اذا كانت ظاهرة الحمل
حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق **وبعبارة** كلام المؤلف حيث لم يكن
البائع استبراها بحيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يطاها المشتري وولدت بعد البيع
وقبل القيام لا قصى امد الحمل وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق بمعنى
ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائز له فان استلحقه لا يتهم فاذا
اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال اي والحال ان الملك
المستلحق ملك لغير المستلحق اعم من ان يكون المستلحق ملكا لغير المستلحق اي
مستلحقه ابتداء كان الملك لغيره ولا مفهوم للشراء بل لو فات وان ملك مستلحقه
الا انه اشتراه قبل كما سرون شهادته الشهيد في ردع العتق **فهو المعتمد**
ان من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب او لرد او لعد
بعضهم ان الشاهد اشترى من العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته
ويكون ولاؤه لسيده المشهود عليه ثم ان في مسئلة الصورة لا يكون من الحجر ملكه له
بل لا بد من الحكم بذلك وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف بمعنى
ان المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد من اخ او عم او نحوهم فلا يرث
المستلحق بفتح الحاء لا في المرض والحال ان للغير وارثا ثابت النسب حائزا للمال
من الاقارب والموالي لانه يتهم على خروج الارث الى غير من كلف بربه فان لم يكن لهذا الغير

وارث

وارث حائز للمال من الاقارب ثابت النسب بان لم يكن له وارث اصلا او له وارث غير
حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني او لا يأخذ شيئا
فيه خلاف من قال بالاول بناه على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال
بالثاني بناه على انه كالوارث المعروف ومنشأ هذا الخلاف في باب الزوجية من
قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان الخلاف لا يستلحق على
مذهب الجواز او ان اقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معيّنا
بكسر الشاد بان قال اعتقني فلان وليس مراد الشارح المدونة من انه يقبل منه
ذلك لانه اقر ادعى على نفسه بخلاف الاقرار بالبنوة خلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار
على الغير في منزلة الحائز فلا يقبل منه انظر الحسن وشامل لما اذا كان
اذا قال هذا ابن ابي ابني واما اذا قال ابو هذا ابي فانه يصح الاستلحاق **و**
بعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد ان لم يرث المستلحق بالفتح
المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ جميع المال و
فيه رجوع ضمير لم يرث المستتر للمستلحق بالكسر اي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح
ان يكون للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال والا فخلاف وذلك لان المستلحق بالكسر
مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق
بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري ان كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل
الذي ذكره المؤلف انظر ح وخص المختار بما اذا لم يطل الاقرار الضمير في
خص راجع للخلاف **والمعنى** ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن الاقرار
الغير ومن استلحق غيره بذلك اما ان طال الاقرار بذلك فان المستلحق بفتح الحاء
فرينه فلا نزاع فيه قولا واحدا لان فيه الخلاف ذلك على حدته في ذلك والطول يكون
بمضي السنين على ذلك كما في نقل **ق** وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار على

بتوارثه كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية او بتوارثه تواريث الاقرار فيجري فيه
التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الثاني وتنت يشعر بالاول وانظر مثل اختيار اللخمي جار
ولو كان الاقرار من جانب واحد وسكت الآخر والرابع في بعيد انه فيما اذا اعطل الاقرار من
كل واحد فقال لاولاد امته احدهم ولدي ولم يعين عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر
وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة **يعني** ان من قال لاولاد امته الثلاثة
احدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا
الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث
كان هو المعتق او المعتق الاكبر او الاوسط لانه ولد ام ولد وانما عتق ثلثا الاوسط
لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا او الاكبر ويرق على تقدير واحد وهو كون المعتق
الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق ويرق على
تقديرين وهو كون المعتق الاصغر او الاوسط ولا يرث احد منهم وانما لم يرث
الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه ولدا وفي ضيح قال في البيان
ولا خلاف انه لا ارث لواحد منهم لانا انما اعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب ايضا وان
كان كل واحد من الاولاد من امة فانما يعتق واحد منهم بالقرعة ولا ارث لواحد منهم وتعتق
امهم اذا خرجت من راس المال فتعتق الثلاث واحدا منهم ولو كان من سيد ما ينكون به ام و
لد [illegible] اذا افترقت امهاتهم فينبغي ان تكون امه من وقعت عليه القرعة بالحرية حرة
ويرجع بعض [illegible] بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير واذا ولدت زوجة
رجل وامة آخر واختلطا عينته القافة القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف
الانساب بالشبه وهو علم صحيح تقول قفت اثره اذا اتبعته مثل قفوت
اثره فاذا ولدت زوجة رجل وامة آخر [illegible] زوجته وامته [illegible] بينا في
[illegible] واحد [illegible] ايهما [illegible] معا فان القافة تدعى في جميع ذلك فولد واحد

واخر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ءاخر حملت منه بملك او من غيره بغير نكاح واما بنكاح فلا نزاع الا القافة لانه لا
نزاع [illegible] وهي بنكاح سواء كن اماء او حرائر او اماء وهي بنكاح او حرة ومجهولة
لاحتمال كونها امة وهو مفهوم قول المؤلف وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
اخرى لا تلحق به واحدة وهل خلاف ما قبله او لا تأويلان واصل هذه المسألة ان رجلا كانت
زوجته تلد بنات فقال لها [illegible] ان ولدت بنتا [illegible] على زوجته ان ولدت بنتا لاطلقنها [illegible]
مولودة بنتا [illegible] فامرت الجارية [illegible] فلما [illegible] قوم الزوج
من [illegible] فصادف الجارية في اثناء الطريق [illegible] عن الخروج في هذا الوقت فحكت
له القصة [illegible] فلما رجعت [illegible] معا بنتا فسئل ابن القاسم عنها
فاجاب بانه لا تلحق به واحدة منهما وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن **يعني**
ان القافة انما تعتمد معرفة الانساب بالاشتباه على اب لم يدفن او دفن من الاب وكانت
القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانما تعتمد على ذلك فلو قال على اب لم يجهل
معناه لكان اشمل [illegible] واحد في القافة لانه مخير على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون
الولد حيا او [illegible] ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا
وميتا سماع ابن القاسم [illegible] لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون
ان [illegible] بعد [illegible] حياة [illegible] القافة **قلت** ويحتمل رده [illegible] لان
السماع [illegible] وقول سحنون [illegible] ولم اقف [illegible] على نقل [illegible] فيها
وعلل اللخمي كلام سحنون بان [illegible] قال الا ان يعرف الولد وان
اقر عدلان بثالث ثبت النسب **يعني** ان العدلين اذا اقرا بثالث فانه يثبت
نسبه ويرث كما لو [illegible] والشهادة لان النسب لا يثبت
بالاقرار لانه [illegible] ولا تشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط
فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن [illegible] فانه [illegible] اقرار

ولا يثبت نسب بغير العدلين بمنزلة الواحد وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب فاعل
يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني ان العدل اذا اقر بوارث فان المقر به يحلف
مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للتتائي والخرشي وابن الحاجب وابن
شاس والتوضيح وابن عبد السلام مع انه قال في توضيح المذهب خلافه على ما نقله
العلماء فربما وهو ان العدل كغيره وليس للمقر به بسبب الاقرار من غير حلف كما هو هنا
من كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وان اقر عدل بوارث فقط فله ما
نقصه الاقرار وما ذكره هنا خلاف المذهب ومكرر مع ما يأتي فان اقر وارث لم يحجبه اعطى
جميع ما بيده كما لو اقر اخ بابن والا فحصة المقر اه وان لم يكن المقر عدلا فانما يرثه من
بدون حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويأخذ منه ما زاد على تقديره مع
الورثة فلو ترك ابنين فاقر احدهما وانكر الاخر فان الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة
ثم على الاقرار لكل ابن ثلث فيحط عن المقر واحد يأخذه المقر به وهذا هو المذهب
كان المقر عدلا او غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا واما ان كان سفيها فلا يؤخذ
من حصته شيء وقوله كالمال له اي كان الحصة التي للمقر من المال المتروك
فاذا كان الولد ابنين اقر احدهما بثالث فحصة المقر من النصف بين ثلاثة فينوب المقر
به ثلثه وهو سدس جميع المال والسدس الاخر للمنكر وياتي تفصيله في
باب الفرائض وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي
يعني ان من مات وترك وارثا واحدا فقال هذا اخي بل هذا اخي ثم قال
لا بل هذا الشخص اخي فان المقر به اولا يأخذ نصف التركة لاعترافه له بذلك اذ اخ
ابيه عنده لا يفعله فقط ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال
لثالث بل هذا اخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل اذا اقر للثاني بعد الاول
بمهلة واما لو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهم ومثل الابناء غيرهما من الاقارب ما اذا

اقر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اقر بالثاني بعد اقراره للاول وهذا الكثير كان الاقرار في فور او كلام وظاهره فيهم المالكيين الاولين
ام لا وان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من قال عصبتي من فلان لا بل من فلان اخو
فانه للاول والثاني فيه شيء وكان المناسب عليه ان يكون النصف جميعه للثاني فالجواب
ان الظاهر لما كان متعرفا بانه يعز بحق للثاني الوارث فانه عزر منها بالخطا او ان ذلك لا
له وهذا ما لك اتفاقا وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس يعني ان من
مات وترك اما واخا فاقرت الام باخ اخر للميت منهما او من غيرهما وانكره الاخ الاخر فان
المقر به يأخذ من الام نصف ما بيدها وهو السدس والسدس الاخر بين الام لاعترافها انها لا تستحق
مع الاخوين الا السدس فصارت كانها تحجب بهما من الثلث الى السدس ولا شيء للاخ المنكر من
السدس المقر به لاعترافه ان الام ترث معه الثلث وانه لا يرث في غير الثلثين وهذا مذهب
الموطا وعليه العمل وانكره ابن عبد ... كونه في الموطا تعقبه وظاهره ولو كان الاخ المقر به لاب
والاخ الثابت شقيقا وهو كذلك والاخ الذي للاب لم يأخذه الا فرارا بالنسب ولو تعدد
الاخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لان لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئا باقرارها فلا شيء
للمقر له وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة
والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء يعني
ان الرجل اذا اقر عند موته ان فلانة جاريته وانها ولدت منه فلانة وعينها باسمها
والحال ان للجارية المقر بها ابنتان ايضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت
المقر بها انها منه فان اعترف الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فان اولاد
الجارية احرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن ابن رشد
اقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله ... اذا نسي الثلاثة ايش ولم يسمها فالشهادة
جائزة اتفاقا اه وان لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة منهن لان
الشهادة ح كالعدم لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسيتها البينة

إنه لو لم تشهد البينة إلا بمعاينة حوزه فقط وبها الميراث إن أنكر الورثة أو اعترفوا **قوله** وإن
أوصى أنه من مال ميتا بعد إقراره قوله وبها ابتداء من غيره وإلا فمنه فلهم الميراث على كل
حال **قوله** فإن أقر بذلك الورثة أي صرفوا الغرماء لها مع نسيانهم اسمها وإنما يعتبر إقرار
الورثة إن كانوا ممن يعتبر إقرارهم فلا يعتبر نحو إقرار الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض الورثة دون
بعض وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه **يعني** أن من استلحق ولدا
فإنه يلحق به فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد فإن الأب لا يرثه لأن الولد المذ
كور كأنه نفاه ويوقف ماله فإن مات الأب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الأب لأن إنكاره
للولد لا يقطع حق ورثته ويقضى بمال الولد دين الأب المقر وإن قامت الغرماء على الأب
وهو حي فإنهم يأخذونه في ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الأب **تنبيه**
فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول وإلا فإن استلحاقه النسب ولا يسقطه
نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق
له قاله ابن رشد

فصل ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها

وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى أي ما تركك عا
دة أصابته في الوحي الجلالة والمشركين ادعوا أنه لما تأخر عنه الوحي **و**هي لغة
الأمانة ويطلق على الاستنابة في الحفظ وذا الذي يعم هو العقد وهو الأدمي **و**عبر بها
المؤلف بالمعنى المصدري بقوله الإيداع توكيل بحفظ مال أي الإيداع توكيل ملتبس
بحفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ مال **وبعبارة** خلاصة كلام
المؤلف أن من جاز له أن يوكل جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل
الوديعة **و**يرد عليه العبد المأذون له في التجارة فإنه يقبلها ولا يتوكل **وأجاب**

أو على مجرد حفظ مال

عنه

وشمله في ذكره نظرا للظاهر لا أنه صح توكيله من غير إذن

29

عنه **قد** يتنفس خاص بعد توكيل أي أن الإيداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لا نادر
غير الغالب ثم إن ظاهر قوله توكيل أنه لا يشترط الإيجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه
عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لسكوته حيث وضعه بين يديه وهو بالإيداع ويدخل
في قوله بحفظ مال إيداع ذكر الحقوق ويخرج إيداع الأب ولده لمن يحضنه لانتفاء لوازم الو
ديعة من الضمان والأمانة إن الوديعة لا تنفصل اختيار الأمين بخيانة يقبلها **و**يؤخذ
من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي لأنه إذا كان الإيداع توكيلا على مجرد حفظ
مال علم منه أن الوديعة مال وكل على حفظه أي على مجرد حفظه تضمن بسقوط شيء
عليها **فقد علمت** أن الوديعة أمانة والأصل فيها عدم الضمان إذا تلفت إلا أن
يحصل تعد منه فيضمن فإذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فأتلفها أو سقط شيء
بسببه فإنه يضمنها لأن ذلك جناية خطأ وهي والعمد في أموال الناس سواء **قال**
أشهب لو أن شخصا لقي صاحبه بفخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه
فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه لأنه مأذون له في ذلك ولو سقط على شيء فأتلفه
فإنه يضمنه لأن سقوطه عليه جناية خطأ وهي كالعمد في أموال الناس **و**حيث عطف المؤلف
بالفاء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أتى بلا فمراده عدم الضمان لا إن انكسر
ت في نقل مثلها **يعني** أن الوديعة إذا نقلها المودع بالفتح من مكان إلى آخر
فتلفت بغير تعد منه فإنه لا يضمنها إذا نقلها نقل مثلها حيث احتاج إليه وإلا فيضمن
ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه ليس متعديا به وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير
للإحراز **يعني** أن المودع بالفتح إذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر
تمييزها فإنه يضمنها بمجرد ذلك وإن لم يحصل فيها تلف فلو خلط قمحا بمثله جنسا أو دنانير
بدراهم أو بمثلها فلا ضمان عليه إذا فعل ذلك لأجل الإحراز أو الرفق ولا ضمان أيضا إن
لو بقي كل على حدته أي يحفظ أحرز ثمانه دون لإحراز فقوله للإحراز راجع للأولى على ما

المدونة وللثانية على ما فهمه ابن أبي زيد وأبو عمران المدونة ثم إن تلف بعضه
فبينكما إلا أن يتميز مسألة من تمة ما قبلها في الضمان فيه إذا خلط قمحا ونحوه بمثله أو
دراهم أو شبهها للإحراز وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد
منهما فإذا كان الذاهب واحدا من ثلاثة له حد بيده واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب
الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد إلا أن يتميز التالف ويعرف أنه لشخص
معين منهما فمصيبته من ربه وإلا مستثناه متصل أي الدراهم فكرتي ما في المدونة
حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحد من ربها وبإشعاله بها أو سفر إن قدر
على أمين إلا أن ترد سالمة بغيبه وكذلك يضمن الوديعة إذا انتفع بها بغير
إذن ربها فهلكت كالحنطة يأكلها والدابة يركبها فتهلك تحته وكذلك يضمن المودع
الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على إيداعها عند أمين فهلكت إلا أن ترد سالمة إلى
محلها التي كانت فيه ثم تلفت بعد ذلك فلا ضمان عليه والقول قوله إنه ردها
سالمة إلى محلها ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها إن تركت فلا
ضمان عليه إذا صاحبها معه فتلفت وكلامه في السفر بين سفر النقلة فلا مسل
أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سالمة أي في ذاتها وصفتها وسوقها فإن تغيرت
في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله إلا أن ترد سالمة راجع لمسألتي الانتفاع والسفر
وإذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه أجرة أم لا وسيأتي له في أول الغصب أن
عليه الأجرة ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان ربها يلي بذلك وإلا فلا أجرة ولا نفقة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي بغيبه أي الوديعة إذا
كانت مقومة يحرم على المودع أن يتسلفها بغير إذن ربها لاختلاف الأغراض في المقوم
وسواء كان المودع بفتح الدال مليا أو معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال
أن يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لأن ربها يتضرر

بعدم

بعدم الوفاء ويدخل في المعدم من عنده ما يفي بالوديعة أو ما يجز عليها بيسير وينبغي
أن يكون مثله بين القضاء والظالم ومن ماله حرام ويكره للمودع المليء أن يتسلف
الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات وأما إذا كان غير مليء فقد مر أنه يحرم أن يتسلف
منها مطلقا أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثلي على النقد من
عطف العام على الخاص كالتجارة تشبيه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة
كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والربح له والفرق بين السلف وبين التجارة أن المتسلف قصد تملكها
وأن يرد مثلها بعد ذلك والمتجر إنما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح و
قوله والربح له مستأنف أي وإذا فعل أي اتجر بها مكروه فإن الحادث بعد البيع له فإن
كانت دراهم أو دنانير فإن كان قائما فواضح وإن كانت عرضا فإن باعه بعرض ثم باع العرض
بعرض وهلم جرا فلا ربح له لربه الأجرة وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خير ربها في
الإجازة وأخذ ما بيع به والرد وإن فات خير ربها بين الإجازة وأخذ ما بيع به أو تضمينه القيمة
وقوله والربح له بخلاف البضع مقدم والمقارض والفرق أن البضع مقدم وأن
المقارض إنما دفع المال إليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما
دون رب المال والمودع لم يرض على طلب الفضل وإنما أراد حفظه ماله فلذا كان له
دون الربح والوصي أيضا إنما عليه حفظه مال اليتيم فهو كالمودع وبرئ إن رد غير المحرم بغيبه
أن المودع إذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه إلى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه
صاحبها فإن المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه مكروها
وهو تسلف النقد والمثلي للمليء وسواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا وأما المتسلف
المحرم وهو المقوم فإنه إذا تسلفه المليء أو غيره وأذهب عينه ثم رد مثله إلى موضعه فإنه
لا يبرأ لاختلاف الأغراض فيه لأن القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولابد من الشهادة على رده
لربه ولا تكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما إذا ادعى رده عند

ما انسلف فبأدائه عن رده عنه ضمنه لم يبرأ **قال** ابن عرفة ولو اودعه فأنيه مع
منفصلتها ورد مثله وادعى لم يبرأ اتفاقا انظر ق **ولما كان** غير المحرم شاملا
للمكروه والجائز مع ان المراد انما هو الاول فقط وان الجائز كالمأخوذ باذن ونبه عليه بقوله
في رده **قال** لا باذن او يقول ان احتجت فخذ اي ان صاحب الوديعة اذا قال لمودعه
عنده اذا احتجت الى شيء منها فخذه سلفا او قال ان احتجت الى شيء منها فخذ سلفا الخ فانه اذا تسلف
او تسلف منها شيئا بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضاع بعد ذلك لم يبرأ منه ولا يجبر الخ برد
الى صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كما قد يوهمه كلامه في الذمة وانما مثل بمثالين للاشارة
الى انه لا فرق بين ان يكون الاذن مطلقا او مقيدا بالحاجة ثم ان الاولى رجوع قوله الا با
ذن للجميع المودع سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة الا باذن فلا يحرم
ولا يكره وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا برد ما اخذ منها لربه **وضمن المأخوذ فقط**
اي حيث اخذ بغير اذن او باذن ورده وضاع مع الباقي فانه يضمن الا المأخوذ فقط ولا
يبرأ بدعوى الرد والضمان عليه فيما لم يأخذ ووجه التعرض له بالنسبة الى الاول انه ربما
يتوهم من تعديه على البعض انه متعد على الكل وبالنسبة للثاني انه لما تسلف البعض فكأنه
قصد تسلف الجميع فاذا تلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه **وبعبارة**
راجع للجميع ولبيان حالها بمسئلة الاذن كما مر الخ حيث قلنا بانه يضمن فانما يضمن
المأخوذ فقط الخ وهو سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي وبرئ ان رد غير المحرم
لا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط **او بقفل بنهي او بوضع بنحاس**
في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار **بقفل** اي من اودع وديعة عند
شخص وقال له اجعلها في تابوتك او في صندوقك ولا تقفل عليها فخالف وقفل
عليها ثم سرقت بعد ذلك فانه يضمنها لانه سلط عليها السارق لانه اذا رأى القفل
طمع في اخذها والباء بمعنى مع ومفهومه عدم الضمان ان لم ينهه عن القفل والتعليل

بإغراء

بإغراء السارق يفيد انه لا يضمن في غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد امر ربها له ان يجعلها في قدر فخار فضاعت لان السارق اطمع في النحا
س واما ان قال له اجعلها في قدر نحاس فخالف وجعلها في قدر فخار فانه لا ضمان عليه
اذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على الوديعة قفلا على ما امره حيث
لم يحصل بذلك اغراء اللص **فقوله** في فخار متعلق بمقدر اي بوضعه في فخار **و** قوله
او عكس في الفخار الجار والمجرور متعلق بمقدر اي موضعها في الفخار ومثل بيانه للعكس وا
علم ان القفل والغلق على رب الوديعة **او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على المختار** معطو
ف على ما لا ضمان فيه **والمعنى** انه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل
الوديعة في كمك فجعلها في يده فضاعت او اخذها منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان
اليد احفظ من الكم الا ان يكون اراد اخفاءها عن عين الغاصب فاما لو جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن رشد وكذلك لا ضمان على المودع اذا امره المودع ان يربطها في كمه فجعلها في جيبه
فضاعت على ما اختاره اللخمي **و** ظاهره سواء كان الجيب بصدره او بجنبه وهو مقتضى
كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد امره ان يأخذها في عمامته لم يضمن **وبنسيانها**
في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت معطوف على
ما فيه الضمان **والمعنى** ان المودع اذا نسي الوديعة في موضع ايداعها او
في غيره فضاعت فانه يضمنها لان نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها
المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بموضعه او عند امين فاذا شاغ له
الشغل بها واحتاج للحمام ولم يجد امينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام
بل لو فعلها ومواضع الشغل مثلا فضاعت لضمن وينبغي ما لم يعلم ربها بانه ذاهب
للسوق او للحمام وكذلك يضمن المودع ما ضاع من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظنها
له فتلفت لانه جناية ومسألة الحمام تستفاد من ما قبله بالاولى **لا ان نسيها في كمه**

موقفة ولا إن شرط عليه الضمان يعني أنه لا ضمان على المودع إذا أمره
صاحبها أن يجعلها في كمه فجعلها في جيبه ونسيها مرتفقة فضاعت وقيد بأن تكون غير
منشورة في كمه وإلا ضمن لأنه ليس بحرز وكذا لا ضمان على المودع إذا شرط ربها عليه
ضمانها إذا تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من الأمانات
ن فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك عطفا على ما يوجب الضمان يعني أن المودع يضمن
الوديعة إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت وإن كا
ن من أرضها في سفر وإن كان الغير أمينا إذ لم يرض ربها إلا بأمانته قال فيها وإن
أودعته لسفر ما لا أودعه في سفره ضمن ه وإنما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها
في السفر كان من أمكنه الإذن في الإيداع ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته
أو أمته المعتادتين للإيداع فضاعت فلا ضمان عليه وإن كانتا غير معتادتين للإيداع بأن أود
عها عند زوجته بأثر تزوجها أو أودعها عند أمته بأثر شرائها فإنه يضمن إذا تلفت أو ضا
عت ومثلهما عبده وأجيره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحلف إن أنكرت الزوجة
الدفع إن اتهم وقيل مطلقا فإن نكل غرم إلا أن يكون معه أهله تخليها كما في منتـ
ـخب والضمير في قوله فيه للمودع بالكسر كالمزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة إلا
لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد الاستثناء راجع لقوله وبإيداعها وإن بسفر يعني
أن المودع إذا أودع لأجل عورة حدثت في منزله بعد الإيداع كهدم وما أشبه ذلك
أو أراد سفرا علم ربها فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت ومن العورة الجار
السوء ويجتنب بقوله حدثت عما إذا كان قبل الإيداع والمودع بكسر الدال عالما فليس
للمودع بالفتح أن يودعها عند غيره ولا ضمان عليه إن تلفت حيث لم يودعها وإن كا
ن غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها بمنزله

من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٢

من غير ذلك السبب الذي خاف منه فقوله لعورة في قوله قولنا لا لعذر وكذلك
لا ضمان على من عنده الوديعة إذا أراد سفرا وعجز عن ردها لربها بأن كان ربها مسافرا
مثلا فإنه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت وبالغ على جواز الإيداع لمن
هي عنده بقوله وإن أودع بسفر أي له الإيداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن كانت أود
عت عنده في السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها
إذا أراد السفر وإن وجد ما يسوغ الإيداع لأن ربها رضي أن تكون معه ووجب الإشهاد بالـ
ـعذر يعني أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو أنه أراد سفرا إلا بعد
ثبوت ذلك بالشهود بأن يشهدهم بالعذر ولا يكفي أن يقول اشهدوا أني إنما أودعت
لعذر وكلام المؤلف يقتضي أنه يكتفى بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا أنه لو شهد
بينة بالعذر ولم يشهد أنه لا يكتفى بذلك مع أنه يكتفى بذلك فلو قال ولا يصدق
في عذر الإيداع إلا ببينة لكان أحسن فلو علم من هي عنده وتعدى وأودعها عند غيره ثم رجعت
سالمة من إيداعها وضاعت بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه وإلى هذا أشار بقوله وبرئ
إن رجعت سالمة ح فليست مكررة مع قوله لا إن ترده سالمة أي من السفر وعليه استرجاعها
إن نوى الإياب يعني أن المودع بعذر الذي إذا أودع ما عنده من الوديعة
لأمر سائغ له فإنه يجب عليه إذا عاد من سفره أن يأخذها ممن هي عنده حيث نوى الرجوع
عند إيداعها لأنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا العذر الذي سافر فيه وإن لم ينو الإياب عند
إيداعها بل سافر منتقلا ولا نية له ثم عاد فإنه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده لكن
يستحب له أن يأخذها وإذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الإياب قضي عليه بالرجوع
فإن تعذر بلطف ينفع وإذا ترك طلبها حيث نوى الإياب وتلفت عند من أودعها عنده
ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء من غير ضرورة وأما جنس به وكلام المؤلف فيما إذا أودعها
لوجه سائغ ولا يجب عليه الاسترجاع سواء نوى الإياب أم لا وببعثه بها وبإنزائه عليها

بموت من الولادة كانت زوجها فماتت من الولادة بعنوان المودع اذا بعث
بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها في
عدم الاذن واما لو ذهب بها المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا انزى على
الحيوان الصامت المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفحل او مات عند الولادة
او زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة او تحت الفحل بخلاف الراعي اذا انزى على
الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالماذون له في ذلك نقله في ضيح عن ابن القاسم و
في التضمين او كان نحو اللقطة لان الوديعة لعطفها معه وجعلها نحو المعتبر كان معنى
الوديعة بصورة غير متعدية والتي بقوله كانت لانها ليست داخلة في الاولى لان قوله
ان ابيح له وجحد ثم في قبول بينة الرد خلاف بعني ان المودع اذا
انكر اصل الوديعة بان قال له ما اودعتني شيئا ثم اقام ربها بينة تشهد له انه
اودعه او اقر بها فانه يكون ضامنا لها ولو اقام بينة تشهد له برد ما المودع بكسر
الدال فهل تقبل بينته بالرد لانه يقول اردت اني لا اتكلف ببينة ولانه امين اللخمي
وهو احسن او لا لانه كذبها بقوله ما اودعتني شيئا وهو المشهور فقوله وجحد ما
اي بضمان بتسببه ويتوجه عليه الضمان بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك
قال ثم في قبوله واما لو قال ليس عندي لك وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها
بقوله كما في المدونة وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين بعني ان من اخذ
وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عند موته فانها تؤخذ
من تركته ويحمل على انه تسلفها وسواء كانت عينا او عرضا او طعاما الا ان يطول الامر
من يوم الايداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على انه ردها لربها اما لو اوصى بها فلا
يكون ضامنا لها فان كانت الوديعة اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ابطا
بد بها ما لو قال من بموضع كذا فمات ولم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع

[illegible]

للان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لانه فرط كانه لم يتسلفها واما ان اخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق
فانها تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الامر كما نقله ابن عرفة
واعتمد عليه الهلالي وابن الحاجب واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه
او خط الميت بعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة
فلان بن فلان فان صاحبها ياخذها بشرط ان يثبت بالبينة الشرعية ان ذلك خط
صاحب الوديعة او خط الميت فالضمير في اخذها وفي خطه في بعض عائد لصاحب الوديعة في
بقوله بكتابة متعلق باخذها لا بثبت اي اخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة
معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله انها له بدل من كتابة
او معمول لها وقوله ان ذلك فاعل ثبت وسعيه بها للمصادر عطف على ما فيه الضمان
بعني ان من عنده الوديعة اذا سعى بها لظالم او عشار ليأخذ عشرها وقد
اشتد ذلك فانه يضمنها مفعول له لمطر بكسر الزاي اي هو اعم من المكاس ونحوه
والمراد بالسعي هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الزاي ومعناه ان في الوديعة
اذا طلب الظالم مجبر المصادر ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم غاية الجماعة
على الظالم فانه يضمنها المودع بسببه ذلك لانه يجب عليه حفظها واما حمله على
ما اذا دفعها لاجنبي مصادر فغير جيد لانه يضمن بمجرد دفعها للاجنبي وان لم
يصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه هذه المسئلة لا تختص بالوديعة بل
فيها وفي غيرها بعني ان من ارسل الى شخص وديعة عنده باذنه او صلة عنده
او بضاعة يتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل ان يصل الى بلد المرسل اليه فان المال المرسل
به يكون في تركة الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه ان
يكون اوصله شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع ما ارسل به اليه وانه
اشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركة الرسول لكن له اليمين على من

يكفي به العلم من ورثة الرسول انه ما يعلم لها سببا وح فلا كلام للمرسل اليه في الود
بعده ولا في المال الذي له عليه وتكون البضاعة عنده من امضى كلامهم كذا نقله
بعض شيوخنا ه وبعبارة اخرى قوله ويضمن اه وضمن بموته والذي يظهر ان
فاعل ضمن انه الرسول ويلزم عليه ح انه لم ينفع ما يرد عليه وقيده تبيان بالقائم
موضع الضمير لان المرسل مقدر من الرسول ويجاب عن الاول بان المعنى يرسله ثم
ان كلام المؤلف محمول على رسول من يوصل له المال ودفعه او دينا او غير ذلك كما حمله
عليه ز ولا يقال هذا الحمل يخالف ما ياتي من قوله او المرسل اليه المنكر اذ حمله على
انه اوصله للمرسل اليه باشهاد بعينه لغوا انكار المرسل اليه لانا نقول يحمل ما ياتي على ما
اذا كان الرسول حيا واما رسول مرسل المال فان المرسل له يبرا من حق المرسل اليه سواء
مات الرسول قبل الوصول او بعده والحاصل ان الرسول ان كان رسول
رب المال فان المرسل يبرا ابالا ترجع اليه سواء مات قبل وصول الرسول لمرسله او بعده وير
جع ح الكلام ورثة الرسول ويبرى ارسله فان مات قبل الوصول رجع على تركته
وان مات بعده لم يرجع ويحمل على انه اوصله واما ان كان رسول مرسل المال فان
المرسل له يبرا من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول او بعده ويرجع
الكلام بين المرسل وورثة رسوله فان مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات
بعده فلا رجوع له على تركته وان لم يمت الرسول وادعى الدفع واكذبه المرسل اليه لم
يصدق الرسول الا ببينة وكلبس الثوب وركوب الدابة يعني ان المو
دع اذا لبس الثوب حتى ابلاه او ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمنها وتقدم انه
قاله وبالتعدي بها فهو اعم من هذا وانما اعاده ليرتب عليه قوله والقول له انه
رد ما سالمة ان اقر بالفعل يعني ان المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة
ثم قال ردها سالمة على الحالة التي اودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع

يمينه

يمينه ان اقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل اثبتته البينة فانه يضمنها
وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مر وبرئ ان ردت بغير محرم اه واما المحرم فلا يبرأ وهذا منصوص
الا ان يقال ما هنا مقيد بما اذا كان المحرم مما يتعلق بالذمة كما مر كما مثلنا وان اكراها لمكة
ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء او اخذه والكراء
ما يعني ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها واكراها لمكة مثلا ورجعت
بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا انه حبسها عن اسواقها فان كانت زمن غيبته
غالبة فلربها ان ياخذ قيمتها يوم كرائها له يوم التعدي ولا كراء له وله ان ياخذ الكراء والدا
بة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكتري بتعديهما المسافة المشترطة فقوله اكراها
اي الوديعة التي تصلح للكراء كانت دابة او عبدا او سفينة او غير ذلك ومفهوم بحا
لها انه لو حصل فيها تغير بنقصها خير ربها بين اخذ ما نقصها او اخذ الكراء والدا
بة او تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن اسواقها يعني انها للتجارة واما لو كانت
للقنية فليس له الا الكراء ما لم تتلف او قيمتها يوم التعدي ان تلفت وبدفعها مدعيا
انك امرته به وحلفت والا حلف وبرئ يعني ان من اخذ وديعة ببينة
او بغير بينة ثم انه دفعها لزيد مثلا فتلفت وقال لربها امرتني بذلك وكذبه ربها
في ذلك وحلف انه لم يامره بذلك اي لم يدفعها لزيد فان المودع يضمنها ح فان نكل ربها
حلف المودع وبرئ وقوله الا ببينة على الامر ورجع على القابض مستثنى من
قوله وبدفعها اي ضمن المودع بفتح الدال بدفعها الا ان يقيم بينة تشهد على ربها انه امره
بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض
قوله انك امرته بلا واسطة بان يقول له انت امرتني بالدفع له او بواسطة بان
يقول له جاءني كتابك او رسولك او امارتك وقوله وحلفت اي وغرم المودع ولا
رجوع له على القابض فيما ادعى انك امرته به قولا واحدا لانه يعلم ان الامر قد ظلمه

ابو الحسن قالوا وحبسها عن الاسواق
الغنم ثلاث في الراحل خمسة ايام او
شهرا او ايام انما يختلف ... الشعر
والشعري ... ه

١٤١

علا يعلم هو القابض لأن القاعدة أن من علم لا يعلم وكما في الكتاب والأمانة وزعم الإرسال
أن صدق تصديق تحقيق بأنه يعلم أن الكتاب والأمانة هو أو أن الرسول على حق والمودع
ظالم في إنكاره وإن صدق تصديق ركون وائتمان أو حسن الظن بالكتابة أو الأمانة أو
الرسول رجع عليه وقوله وإلا حلف وبرئ ويرجع له من على القابض في جميع الصور
لقبضه من غير مسوغ فإن نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا
اثنان عدلان أو شاهد ويمين **وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت**
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان **يعني** أن من بعث
بمال إلى شخص فقال المبعوث إليه هو صدقة علي وكذبه رب المال وادعى أنه وديعة
فالرسول شاهد لكل منهما لا كان شهد للمرسل إليه حلف معه وإن شهد للمرسل إليه لا يبرأ من
يمينه وهل يكون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل إليه أو لا وهو ظاهر
المدونة لأنه لم ينتفع بالإقرار بها لأنه أمر بالدفع إلى من ذكر فشهادته جائزة أو إنما
يكون شاهدا للمرسل إليه إذا كان المال موجودا بيد المرسل إليه لم ينفق أو بيد الرسول
وإلا فلا تقبل شهادته لأنه يتهم على إسقاط الضمان عن نفسه **وبعبارة** وهل مطلقا
أي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل إليه مطلقا سواء قبض المرسل إليه المال أم لا بقي
بيده أم لا كان مليا أو معدما فلا تقبل للرسول بينة على الدفع أم لا بناء على أن قول
أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو إن كان المال بيده وشبهه ما إذا أنفق الرسول
بينة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن أبي زيد
وينبغي أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون مليا **وبدعوى الرد على وارث** يعني
أن المودع بفتح الدال إذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فإنه لا يصدق
ويضمن كدعوى الوارث الرد على اليتيم لأنه ادعى ردها إلى غير اليد التي ائتمنته و
كذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك تفتقر إلى البينة وأولى دعوى الوارث

الرد على الوارث وأما الوارث عن وارث المودع بالفتح أنه من مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل
لأنهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ائتمنته **والحاصل** أن صاحب اليد المؤتمنة
إذا كانت دعوى الدفع لغير اليد التي ائتمنته فإنه لا يقبل ويضمن عليه وسواء كانت دعوى
الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من وارثه على اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفي ما عدى
ذلك الضمان **أو المرسل إليه المنكر** يعني أن من بعث بشيء ليوصله إلى زيد مثلا
فقال دفعته إليه وأنكر المرسل إليه فإن الرسول يضمن لتفريطه بعدم الإشهاد بذلك
فلم يشهد عدم الإشهاد **و**كلام المؤلف مقيد بما إذا كان للإنكار تأثير فإن لم يكن تأثير كما في
مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار إليها في باب الهبة بقول المؤلف
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف
الإخراج من اليد الشامل للرد حقيقة وللدفع الرسول للمرسل إليه مالا يتصدق به على
المرسل إليه ونحو ذلك وفي بعض نسخه تسليطه على بعض صور المرسل إليه **كعليه إن كانت**
له بينة به مقصودة التشبيه في الضمان **والمعنى** أن من أخذ وديعة
ببينة مقصودة فادعى أنه ردها إلى صاحبها فإنه لا يصدق في ذلك لأنه إنما ائتمنه
على حفظها لا على ردها **وبعبارة** الضمير في له للإيداع واللام بمعنى على
والضمير في به راجع للإشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون
ضمير له للمودع بالكسر على حذف الإيداع والضمير في به للإيداع وفيه شيء وتقريره
المؤلف وهو التوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالإشهاد
أنه لا يقبل دعواه الرد وأما إن كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو يقول
المودع أخاف أن يقول مني تلفت فأشهدنا ودفعتها وما أشبه ذلك مما يعلم أنه
لم يقصد بها التوثق فإنه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن فعل المو
دع بالبينة التوثق وأما البينة التي أشهدها المودع على نفسه بذلك فلا تفيد

ويقبل دعواه الرد لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع يعني
ان من اخذ وديعة او قراضا او بضاعة ثم تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على جميعه
وكذلك لا ضمان على المودع ان قال لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه ادعى امرين
وهو مصدق فيهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا والتلف
والضياع شيء واحد ولذلك حمل بعض المؤلف بان حمل التلف على نوع خاص كالحر
ق والغرق والضياع على نوع خاص كالسرقة او ذهابها بذاتها ومولده وحلف
المتهم في دعوى الرد او التلف او الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلفت
ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير متهم لا
يحلف في دعوى التلف او الضياع ويحلف في دعواه الرد فيحلف في دعوى الرد
كان متهما ام لا كانت دعوى تحقيق او اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا اذا الا
ن حقق الدعوى عليه كان متهما ام لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه متهما
لان في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما واما ان لم يحقق الدعوى غرم بمجرد النكول
لان يمين التهمة لا ترد على المذهب كما اشار اليه خ والمراد بالمتهم من يشار اليه بالتسا
هل في الوديعة او اكل اموال الناس لا من اتهمته بذلك ولم يعد شرطه
نفيها فان نكل حلفت الضمير في نفيها راجع لليمين والمعنى ان المودع
اذا شرط على رب الوديعة عند اخذه لها ان لا يمين له في دعوى التلف او الرد فان ذلك
لا يعمل كلا من شرطه يؤكد التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة
وقد علمت ان هذا التفريع على دعوى التحقيق بمفهوم من قوله ولم يعد له شرطه نفيها
وكان شرط الدفع لم يصل اليه بلا بينة هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى
ان الرسول اذا شرط على رب المال انه يدفع الوديعة او يصله به اليه بلا بينة فانه
يعمل كذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٣٦

ان لا يمين عليه لان اليمين انما ينظر فيها حين وجوب تعلقها فشرطه سقوطها لكنه
ط سقوط امر قبل وجوبه بخلاف شرطه نزل الاشهاد وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها يعني ان رب الوديعة اذا طلبها ممن هي عنده فامتنع
من اعطائها واعتذر لربها ثم لقيه فطلبها منه فقال له ضاعت او تلفت قبل ان
تلقاني فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها لعذر والبينة لان من حجة
ربها ان يقول له سكوتك على انها تلفت لا يسامح اعتذارك دليل على بقائها ثم ان
محل كلام المؤلف ما لم يدع انه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك
حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه كقوله بعد له بلا عذر يعني ان من
عنده وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنعه من اعطائها لربها
ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بمقدر
ولا بد من تقدير صفة اي وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت ومثل العادم بامتناعه
لغير عذر بالكلية والعذر محتمل اذ لا مفهوم لهذا انه اذا كان امتناعه او لعذر
ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشيخ لا ان قال لا ادري متى تلفت اي لا
ضمان على المودع اذا قال لا ادري متى تلفت سواء كان المنع لعذر ام لا ويحمل على
انها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد وحلف المتهم وايضا تغليبا لجانب الامانة
وبمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة يعني ان من دفع لشخص وديعة
بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة القاضي ثم انها ضاعت
بعد ذلك فانه يكون ضامنا لها لانه متسبب في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق
اذا ادعى دفعها لربها واما ان كان اخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يضمن
لانه معذور اذ لا يقبل قوله في ردها بلا بينة الاولى والامر كالوديعة في ذلك
فاذا طلب ربه فلا كذا وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه

وإن قبضه لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها وهو متهم صاحبها يعني
أن من أخذ وديعة من ربها ببينة ثم طلبها ربها منه فقال ضاعت منذ سنين وأولى من أول
ولم يكن يذكر ذلك لأقوم من طول الغيبة إلا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أجدها
وإنه لا ضمان عليه لأنه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا أو غائبا عن البلد
والواو وكنت أرجوها واو الحال أو واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله
كالقراض تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني أن مال القراض إذا ادعى ثم طلبه
ربه فقال له ضاع منذ سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون تشبيها بالـ
مسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل أن تلقاني وكل صحيح وليس له الأخذ
منها لمن ظلمه بمثلها يعني أن من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئا
أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الأشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم إن هذا الخائن
أودع وديعة عند صاحبه الأول أو باع منه أو اشترى فلا يجوز له أن يأخذ من تلك الوديعة
بعينها أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الأول أولا يجوز له ذلك لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو حديث صحيح لأن الأمر في اللفظ
العام إذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما في الأصل في هذا
العموم للأقاضي من المذكور وإن ورد على سبب خاص في زوال ومواخاة الكفار حيث نسبوا
لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة
بعينها أو عوضا عليه بينة بالدفع أم لا أمكن أن يطلع عليه أم لا قوله منها اللام
لظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلف لأن الأول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها
متعلق بظلمه واللام بمعنى من والباء سببية وبعضهم قال حروف الخ وليس له الأخذ
منها لمن ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ مثلها وقوله مثلها أي مثلها في القدر
والجنس والصفة والمراد بمثلها مطلق مال وإن غير مثلها في الوديعة والأجرة علفها

خلاف.

بخلاف علفها يعني أن المودع بفتح الدال ليس له أن يأخذ من رب الوديعة أجرة
علفها لأن العادة قاضية بذلك لأن الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض وإذا
ضمان إلا أن يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله أن يأخذ الأجرة ومثله إذا جرى العرف بذلك
وأولى من اشترطه بخلاف أجرة محلها فله أن يأخذ أجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله
لا يأخذ ما أو يجري العرف بذلك أو يشترط عدم الأخذ ولكل تركها أي ولكل من المودع والمودع
ترك الوديعة لأن الأمر حيث ذاك أنها مباحة للفاعل والقابل فله أن يأخذها متى شاء وللمودع
أن يردها متى شاء وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله يعني أن الصبي والسفيه إذا أخذ وديعة أو قرضا أو اشترى سلعة فأتلف ذلك
كلا أو بعضا فإنه لا ضمان عليه فيما أتلفه صاحبه هو الذي سلطه على إهلاكه وسواء كان قبوله لها
ذكر بإذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن ما أفسد إن لم يؤمن
عليه وصرح به هنا لأن المفهوم طال وتنوسي وجعل المسألة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد
بما إذا لم يصون به ماله وإلا فيضمن الأقل مما صون به ماله ومما ضمن به في المال الذي لا يفي
حيث تلف وأبادته وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه
السيد يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا أخذ وديعة من أحد بغير إذن
سيده فإنه يكون فيها على الأمانة كغيره إن لم يتعد عليها وإلا ضمنها وتكون في ذمته لا في رقبته
ويقع فيها الآن كالحر إذ الإذن له في التجارة إذن في الإيداع لأنه من ضروراتها وتؤخذ مما في يده من مال
التجارة وإن مستولدته كما مر في باب الحجر وبعبارة معنى تعلقها
بذمته أنها لا تؤخذ من خراجه وكسبه وإنما من عطيته أو هبته فتؤخذ وأما غير المأذون له
إذا تعدى على الوديعة التي أخذها من غير إذن سيده فإنه يضمنها وتكون في ذمته إذا عتق يوما
ما ولا تكون في رقبته لأنها ليست جناية كسائر الجنايات إلا أن يسقط ذلك عنه سيده فله
فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عنه ولا ينتفع بشيء إذا عتق لأنه عيب

استفهمه عن عبده فإن قلت ما الفرق بين العبد وبين الصبي أو السفيه فإنهما تتعلق بذمتهما
الحول دون الأخير قلت فالجواب أن العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فإنهما محجور عليهما
لحق أنفسهما فلذا الحكم بالذمة ما ذكر انظر أبا الحسن وإن قال هو لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما يعني أن الوديعة إذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لأحدكما
وكل ادعى من هو منكما فإنهما يتحالفان وتقسم بينهما وكذلك إذا نكلا ويقضى بها للحالف
دون الناكل فقال ابن عبد رجلان فيقول من هو عليه هو لأحدكما وكل ادعى عينه فإنه يغرم
لكل منهما بعد حلفهما لأن الوديعة أمانة والدين في ذمته ولو قال لا أعرف الوديعة لو
أحد منكما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما وأشعر كلام المؤلف أن هذا الحكم مع بقائها تحت يد
المودع وهو كذلك إذ لو فات ردها لأحدكما فإن لم يثبت أيهما حلف فيردها لكل منهما وهذا
مع اتحاد قدرهما إذ لو اختلفت بأن أودع عشرة وآخر مائة وآخر خمسين ونسي من صاحب المائة
وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها وأما الخمسون الباقية
فيقتسمها ابن المودع إذ ليس لها مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد
حلفهما وانظر حكم هذا في الأول وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل يعني أن الو
ديعة إذا جعلها صاحبها بيد رجلين فإنها تكون بيد أعدلهما وكذلك إذا أبضع معهما بضاعة
فإنه تكون بيد أعدلهما كالمال يكون بيد الوصيين فإنه يجعل بيد أعدلهما فإن لم يكن في الوصيين
عدل فإن الحاكم ينزعه منهما ويولي غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الو
ديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله قوله بيد الأعدل وأولى العدل مع انتفائه ولو استويا
في العدالة جعلت بيديهما وإن أودع فإن [illegible] انتزع منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ
أي الشيء المودع وفي بعضها جعلت أي الوديعة

باب ذكر فيه العارية

والإعارة مصدر أعار الشيء إعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة إلى

العار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٦١

العار لأن طالبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدرا واسما فالأول قال فيه إذا كان الحقيقة
العرفية معتبرة فالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرج به
تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لأن العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما
سيأتي وقوله مؤقتة أخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما إذا ملك الشيء العبد منفعة نفسه
ووهبها إياه فإنه يصدق عليه ذا الحد وليس بعارية ويخرج الحبس لأن فيه ملك الانتفاع
لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الإجارة وأما حدها اسما فقال رحمه الله
مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض اهـ وأركانها أربعة المعير والمستعير والشيء
المستعار وما به العارية والمؤلف ابتدأ الكلام فقال صح وندب إعارة مالك
منفعة يعني أن من ملك منفعة يصح منه ويندب له الإعارة لقوله تعالى
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله عليه السلام كل معروف صدقة ولأنه عليه الصلاة والسلام
استعار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وإنما لم يقتصر على الندب وإن كان يستلزم
الصحة لأن العكس لأجل الإخراج فإنه قد يجمع بينهما لتبيين حكمهما بالأصالة ويجمع بين القيو
د والمخرجات الآتية وقوله بلا حجر متعلق بمالك لا بصح ولا بندب وصح وندب يتناز
عان في إعارة فالمعنى أن مالك المنفعة يصح منه الإعارة وتندب له وقوله
وإن مستعيرا مبالغة في صحة الإعارة منه لا في ندبها منه إذ لا يندب لمالك المنفعة بلا
عارة أن يعير ويدل بعلمه ما في كلام الشامل وقد ذكره فيه وقوله بلا حجر شرعي كالصبي والعبد
والمرأة والمريض في التبرع لأنه إنما أذن له في التصرف بالأعواض ولم يؤذن له في نحو العارية لأنها
كان مستثنى إما بالتجارة وأما المأذون فلا وجعلي من المالك فإنه إذا منعه من العارية لا يعير
فلابن محرز المالك ولا فرق في الحجر الجعلي بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله لولا أخوتك أو
اقتضاء أو دينا لما أعرتك لا مالك انتفاع تقدم أن مالك المنفعة له أن يعير مطلقا وأما
مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا

والربع والجلوس في المساجد والاسواق ويستثنى من ذلك الشيء اليسير ما جرت به العادة
من ازال الضيف اذا رحل والرد للشيء اليسير فلا يجوز اسكان بيت المرادين دائما ولا
حلي اذا عدم المالك ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الطهارة ولا هبته ولا استعماله فيما لم
تجر العادة به ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه
ولا يباع زيت الاستصباح ولا ينتفع ببسط الوقف ونحو ذلك من اهل التبرع
عليه يعني انه يشترط في المستعير ان يكون من اهل التبرع عليه بذلك الشيء
المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة سلاح لمن يقاتل
به المسلمين وما في معنى ذلك مما لا يجوز او ممنوع قوله من اهل التبرع عليه متعلق بـ
عار وضميره معنى ومتعد بعد الهمز تقول وهبت دارا من زيد والا فالموضع للام وان من
بمعنى اللام عينا لمنفعة مباحة هذا هو المستعار وتقدم ان العارية يشترط في صحتها
الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تجوز اعارة الامة لاجل الوطء قوله عينا معمول اعار لانه
اضيف الى فاعله ومن واليك ومن معموله الثاني ومعموله الاول من اهل التبرع
عليه لا معمول مالك خلافا للشيخ سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة او بالاضافة
ومالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عينا اي ذاتا واللام في لمنفعة تشبه
لام العاقبة باعتبار الايلولة اي يؤول امرها الى استيفاء المنفعة اي عاقبة اعارة العين
ومآل امرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبة لانها التي يكون ما
بعدها نقيضا لما قبلها وهذا ليس نقيضا له لانه ملائم فهي تشبه لام العاقبة با
عتبار الايلولة كما مر لا الذمي مسلما يعني ان المسلم لا يجوز اعارته للذمي لما فيه من
اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو مثال لما
منفعة غير مباحة كاعارة ذمي مسلما لان منفعته محرمة الذمي كان الكلام في المنفعة
المنفعة غير المباحة واما اعارة الذمي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كان ...

بخدمه

يخدمه له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الاجارة وجارية للوطء يعني ان اعارة
الجارية للوطء او للاستمتاع لا تجوز لادائه الى اعارة الفروج او خدمة لغير محرم اي
لا تجوز اعارة الجارية لغير محرم منها لانه يؤدي الى الممنوع او لمن تعتق عليه فقد علمت ان الخدمة في الجملة
فلا تجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذلك فان اعيرت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجا
رية والعبد اشار بقوله وهي لها اي فالخدمة للجارية لا للمعير ولا للمعار وكذلك العبد لا يجو
ز اعارته لمن يعتق عليه فقوله وهي لها خاص بالفرع الاخير وليس تحريما منهما من اجل
ان نفسهما فيهما ومثل ذلك نزع الاحرام كما واستشكل كما في مسئلة الشهادة برق ثم رجع عنها والا
طعمة والنقود قرض تقدم ان شرط العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها فالاطعمة والنقو
د اذا انتفع بها ذهبت اعيانها ولذلك كانت قرضا لا عارية وقد يرد انه يضمن ولو قامت بينة
على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية بما يدل هذا هو الركن الرابع من اركان العارية والمعنى
ان العارية تنعقد بما يدل عليها من قول او فعل او اشارة ويكفي المعاطاة فلا يشترط
فيها صيغة كالبيع بل كل ما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض وجاز اعني بغلامك لاعينك
اجارة يعني انه يجوز للشخص ان يقول لآخر اعني بغلامك اليوم على ان اعينك
بغلامي غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية اجاز ذلك ابن القاسم ورواه عن الرجل ونحوه في
الجواهر الا انه يشترط ان يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وان يقرب العمل من زمن
العمل فلو قال له اعني بغلامك اليوم مثلا على ان اعينك بغلامي او بثوري
مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النو
ع كالحرث او اختلف كالحرث والبناء مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال
اي جاز ذلك حالة كونه اجارة لا يستوفى شيء وهما للاصالة كونها عارية وحذف
المؤلف متعلق اعينك للاشارة الى التعميم فيه وفيه انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف
فيما فيه التعاون تنبيه ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من

العارية وأنها من الاحسان نظرا الى قوله اعني والاعانة معروف وضمن المغيب عليه
يعني ان المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليه اي ما يمكن اخفاؤه
وتغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة واما العارية التي لا يغاب عليها
كالعقار والحيوان والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن
سرجها ولجامها وما اشبه ذلك قاله اللخمي قال في المقدمات واذا وجب
على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما
ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على رده وملاقاته
ينهم على اخذ ما يضمنها بغير رضى صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها
الاستعمال الذي استعملها فيه اكثر من الاستعمال الذي اذن فيه فيضمن ما نقصها الا
ستعمال بعد القدر الذي ينقصها الاستعمال المأذون له فيه فان اعطبها ضمن قيمتها
يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذي اعارها اياه عليه فان اراد
رب العارية ان يلزمه قيمة ما استعملها فيه بعد ان يطرح من ذلك قيمة اجر
ما كان اذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت اكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذا
لك واما ان كان ذلك اقل من قيمتها فيمنع من ذلك الا لبينة يعني ان
الضمان في باب العارية ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة على ما ادعاه وهل وان شرط
نفيه تردد اه وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير
نفي الضمان في ذلك لان الضمان عليه بحيث لا ضمان ولا ينفعه شرطه او لا ضمان
عليه وينفعه شرطه لانه معروف واسقاط الضمان معروف ثان عزي الاول في المدونة
لابن القاسم ومطرف ولاشهب في العتبية والثاني لابن القاسم ونحاه اللخمي والمازري
وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير اجر مثله لا غيره
ولو بشرط يعني ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليه كالدواب ونحوها

فانه لا ضمان على المستعير فيها ولو شرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها
بغير بينة الا ان يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لامر خاف كطريق او نهر وشبهه وتفسد
العارية مع الشرط اجارة فيها اجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة
فاسدة وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط يعني ان ما علم
من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفار وحرق النار فانه يحلف
ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد
اليمين لانها يمين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سالما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان
ذلك قليلا او كثيرا وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله
يعني ان من استعار سيفا او رمحا او نحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به
العدو فانكسر في القتال فانه يبرأ من ذلك ان شهدت له البينة انه كان معه في اللقاء
وان لم تشهد له انه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة بان تحصل القتلى
ويرى على السيف اثر الدم وما اشبه ذلك واما ان كان المستعار غير آلة الحرب كالعصا
ونحوها واتى بها مكسورة فانه لا ضمان عليه فيها ان شهدت بينة انه ضرب بها ضرب
مثلها فقوله وبرئ من قوله في اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة الحرب
وقوله او ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار غير آلة الحرب فالضمير في به للشيء
المستعار لا للسيف بل لما ادخلته الكاف اذ السيف انما يستعار للحرب غالبا هذا
هو المعول عليه في تقرير كلام المؤلف كما يستفاد من كلام ق والشيخ عبد الرحمن
ولعل قوله كسيف على التمثيل والحاصل ان من اتى بالسيف مثلوما والرحا حفيا فلا
ضمان عليه وفعل المأذون ومثله ودونه لا اضر يعني ان المستعير يفعل
بالعارية ما اذن له في فعله ويفعل بها ايضا مثل ما استعارها له ودونه ولا
يجوز له ان يفعل بها اضر مما استعارها له فانه يضمنها اذا عطبت وظاهره

فوات ومثله ولو في السلعة وهو كذلك على الراجح كما يفهم من كلام تت بخلاف الاجارة لكن ما
يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع او يستعمل لبلد وان ساوت الا باذنه كان جيدا فيه ذكر في
قوله كلام اه كلام يعقوب اخذ دون او مثل او اكثر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراء
الزائد يعني ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد عليها غير ذلك فان عطبت
بمثله وعطبت منه فربها مخير بين ان يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك
وبين ان يأخذ كراء الزائد المتعدى فيه فقط لانه خير ترتب الضرر ومعرفة ذلك ان يقال
كم يساوي كراؤها فيما استعيرت له فان قيل عشرة قيل وكم يساوي كراؤها فيما حمل عليها
فان قيل خمسة عشر دفع اليه الخمسة الزائدة لان عطبها من امر الله ليس من اجل الزيادة
بقوله ما تعطب به ان وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا
لزيادة المسافة وقد ذكر ما في المدونة وحاصلها انها اذا عطبت
بذلك فلا بد من ان يكون مما تعطب به ام لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى زيادة العطب مثلا
التلف واما اذا تعيبت تعيبا مفسدا للمقصود او غير مفسد له فانه يجري عليه حكم التعدي
المذكور فيه من التخيير حيث افات المقصود منه بين ان يأخذه مع نقصه او يأخذ قيمته
ومن لزوم النقص فقط حيث لم يفته كرديف يعني ان من استعار دابة ليركبها
الى موضع معلوم فتعدى وحمل عليها رديفا خلفه فعطبت فان ربها يخير كما تقدم فيما قبلها
فان شاء اخذ كراء الرديف فقط في ذمة المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم
اردفه فلو كان الرديف عبدا فانه لا شيء له من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركبها بوجه
شبهة قاله ابن يونس والحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم
المستعير وللمعير تضمين ايهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير معدما فان الرديف
يتبع والى هذا اشار بقوله واتبع به ان اعدم ولم يعلم بالاعارة لان الخطأ والعمد
في اموال الناس سواء فاعتبر بالغير الاول مما اذا كان المردف مليا فان الرديف

لا يتبع

لا يتبع وبالغير الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المردف وله ان يتبع من شاء منهما والا فكالاول
يشمل ثلاث صور وما اذا زاد عليها في الحمل او الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت ام لا او زاد
عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كراء الزائد فقط ولا خيار له
وفي بعض النسخ ولا فكم ذكر وان كان الرديف عالما بالاعارة فهو كمردفه فلربها ان يضمن
من شاء منهما اما القيمة واما الكراء ومن غرم منهما لا رجوع له على الاخر وبعاري
ثم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فانه يلزم الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب
كما ذكره اللخمي واما اذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فليس له الا كراء الزائد لانها اذا عطبت
في هذه الحالة ليس فيها الا كراء الزائد فاحرى ولو اذا تعيبت ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه
والا فالمعتادة يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا
فالثانية مما لا يخلف كقمح او مما يخلف كقصب او باجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تلزم الى زمن
الى انقضاء ذلك العمل او الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا اجل كقوله اعرتك هذه الا
رض او هذه الدابة او هذه الدار او هذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء
مدة ينتفع فيها بمثلها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما اعير لغير البناء
والغرس او فيهما قبل حصولهما او بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما انفق
من البناء والغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا اشار بقوله وله الاخراج في كبناء
ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته ومل ذلك وفيمته ان لم يشتره او ان طال او اشتر
اه بغبن كثير تاويلات يعني انه اذا اعار ارضا ليبني فيها بناء او يغر
س فيها غرسا فلما غرس او بنى اراد اخراجه بقرب ذلك فله ذلك بشرط ان يدفع للمستعير
ما انفقه وكلفه على ذلك البناء او الغرس وفي المدونة في موضع اخر ان دفع قيمة
ما انفق فالقولان لمالك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع لمالك في هذين القولين
خلاف او ليس بخلاف فمن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال فمحل اعطاء

واما اذا ادفع ما انفق في البناء

القيمة اذا اخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده واما لو اخرج مما ليس عينا كما لو اشترى به
المؤن فانه يرجع له بما انفق وهذا تاويل عبد الحق فانه قال يحتمل ان يتوجه بثلاثة اوجه
وهذا احسن مثلوا الثالث ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان لان البناء يتغير بالانتفاع به
اذا طال الزمن وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يرجع بما انفق الوجه الثالث ان محل دفع
القيمة اذا اشترى المؤن بغبن كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بغبن اصلا او بغبن يسير فانه
يرجع له بما انفق واذا اعطاه قيمته يوم البناء فلابد ان يعطاه على التابيد و استشكل ذلك
بان المستعير لم يدخل مع المعير على التابيد واجاب بعض بان المستعير لما كان
مجوزا بان لا يخرج منها كان له القيمة على التابيد وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغاصب
يعني ان من اعار شخصا ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت
مدة البناء او الغرس المشترطة او المعتادة فان المستعير يجري عليه حكم الغاصب فان شاء
رب الارض يقلع بنائه او شجره وتسويته الارض او امره بالقلع ما فعل او يدفع له قيمته ذلك
منقوضا بعد ان يحاسبه باجرة من يسوي الارض ويسقط من القيمة الا ان يكون الغاصب
من شانه يتولى هدم او قلع ذلك بنفسه او بعبيده او نحو ذلك فانه ياخذ قيمته بما ذكر كاملة
من غير اسقاط من يسوي الارض و شبه المؤلف المستعير بمسألة الغاصب المشار اليه
في باب الغصب بقوله وفي بنائه في ارضه او دفع قيمته نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
وان لم يتقدم لها ذكر هنا وانما كان المستعير كالغاصب مع انه مأذون له في البناء و
الغرس لانه دخل على ذلك لتحديد زمن قد انقضى وان ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول
له بيمين الا ان يانف مثله يعني ان من ركب دابة رجل الى مكان كذا وزعم
بها فقال اخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها بل الكراء بينهما فالقول قول المالك
لانه اعرف بما اراد ويحلف على ذلك قال في ضيح اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام واما
باعتبار الاجرة فان اتى بما يشبه اجره والا رد الى اجرة المثل ه الا ان يكون المالك مثله

لايكم

لا يكري الدواب لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ يكون قول المستعير بيمين فان نكل فالقول
قول رب الدابة بيمين وياخذ منه الكراء الذي زعم انه اكراها به فان نكل اخذ اجرة مثلها
الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا اسكنه دار سكناه وادعى انه
اسكنه بغير شيء فالقول قول ربها انه اكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة ام لا
ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والانية قاله ابن عرفة او زايد المسافة ان لم
يزد التشبيه فان القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا
فقال المعير اعرتك منافع دابتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الازلام فانه
كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد ان ركب
المستعير النهاية او بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان
ان هلكت والبينة لنحو قوله والا فللمستعير في نفي الكراء والضمان ان والا فان
ركب المستعير النهاية اي ركب المسافة التي فيها دعوى المعير كلا او بعضا وقوله وان
برسول مخالف راجع لما بعد الكاف فهو مفهوم ثاني في المسألتين اي القول قول المعير ان لم
يزد وان برسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان برسول مخالف له والفرق
بينه وبين مسألة وان بعثته اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد
من ان المال اليه تعض وهو انه في العارية انه شهد على فعل نفسه بمعنى ان الرسول
لما قبض العارية من المعير وكانه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه لانه
شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل هذا شهادة الامير بعد العزل بجواز الرهن في
انها غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في تلك ظاهر كدعواه رد ما لم يضمن
تشبيه في دعوى المستعير ايضا والمعنى انه اذا ادعى انه رد العارية التي
لا يغاب عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعدة ان من قبل قوله في التلف والضياع
قبل قوله في الرد الا من دفع اليه الا ان يكون اخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه

لا يقبل قوله في رده إلا ببينة ولو ورد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو
مع رسوله أو نحوهما فتلفت فإنه لا ضمان عليه لأن عادة الناس جارية بذلك ولو لم
يعلم ضياعها أو تلفها إلا بقول الرسول وأما إذا ادعى رد العارية التي يغاب
عليها فإنه لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله فلا يضمن وهذا
التفريع مستفاد من كلام ح عن ق وع ونحوه في شرح عج وصرح في التنبيه بأنه يقبل
دعوى المستعير رد ما لا يضمنه ولو قبضه ببينة **فإن قيل** لم لم يجعل مثل
ما لا يغاب عليه حيث قبض ببينة كما في الوديعة وما أشبهها **قيل** لأن كلا
من العارية معروف وقد اغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها فجعلوا القول قوله من تمام المعروف
وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف
الرسول وبرئ **يعني** أن الرسول إذا أتى إلى قوم فقال لهم أرسلني فلان لأ
ستعير له منكم حليا بصرفوه فدفعوا له ذلك فطلبه منهم ثم ادعى أنه تلف منه قبل وصوله
إليه بدليل قوله بعد وإن قال أوصلته لهم فإن صدقه من أرسله على ذلك فإنه يضمنه
إن كان مما يضمن دون الرسول وإن لم يصدقه أنه أرسله لاستعارة فإنه يحلف فإن المرسل
يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أرسله ويبرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا إله إلا هو لقد
أرسله ويبرأ وتكون العارية هدرا إذ لا ضمان على واحد منهما **فقوله** وتلف
عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه وصدقه المرسل على الإ
رسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان أو أن الواو واو الحال ومفهوم حلي
أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه لا ضمان
على الرسول إن لم يعترف بالعداء وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن
عتق **يعني** أن الرسول إذا اعترف بالتعدي في أخذ العارية وتلفت منه فإن
كان حرا فإنه يضمنها عاجلا وإن كان عبدا فإنه يضمنها في ذمته إن عتق يوما ما لا في ر

رقبته

رقبته وظاهره ولو مأذونا له في التجارة وهو مشكل لأن الذي ينبغي أن المأذون كالحر في
أنه يضمنه في ذمته عاجلا كما في الوديعة **وقوله** ضمن الحر إلخ إن لم يكن سفيها وإلا فلا ضمان
عليه لتفريط مع عدم اختبار حاله والصبي كالسفيه وإن قال أوصلته لهم
فعليه وعليهم اليمين **يعني** أن الرسول إذا قال أوصلت الحلي الذي استعرته
إلى من أرسلني وكذبوه وادعوا عدم إرساله وأنه لم يصلهم وقد تلف الحلي فإن
المرسل يحلف أنه لم يرسله ولم يوصله إليه ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد أوصلته إليهم و
يبرأ وتكون العارية هدرا ويبرءون باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه
اليمين ووجهه أنهم يبدءون في الضمان فقدموا في اليمين كذلك ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان **يعني** أن الأجرة في نقل
العارية على المستعير كما أن الكلفة في ردها إلى صاحبها على المستعير على ما استظهره
صاحب المقدمات لأنه معروف فلا يكلف أجرة معروف صنعه وأما علف الدابة المس
تعارة فهل على المستعير أو على المعير إذ لو كانت على المستعير لكان
كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية إلى الكراء وفي ذلك قولان وظاهره
جريان القولين ولو طالت المدة وهو كذلك واتفق بعضهم الكلام فيما يعلف وأما با
لسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ولا مفهوم للدابة
بل كل ما يحتاج إلى ما ينفق كذلك **ولما جرى** ذكر الغصب أخذ
بذكر حقيقته فقال

باب

ذكر فيه الغصب وما
يتعلق به وهو لغة أخذ الشيء ظلما قال الجوهري أخذ الشيء ظلما غصبه منه
وعليه سواء والاغتصاب مثله فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا المشار إليه
بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ
لا قهر فيه لأنه بموت مالكه وحرابة فقوله غير منفعة أخرج به التعدي وقوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفي قولها اخرج لم يخل عن طيب نفس وقوله فهو اخرج به السرقة وقوله لا لحرابة فقال

لخروج بحرابة الغيلة الحرابة وظاهر كلام الشيخ ان اخرج الغيلة بقوله فهو اقال اذ لا قهر

في قتال الغيلة لانه بمالكه **وفيه** اعترض ابن عرفة على تعريف ابن الحاجب بما

يعلم بالوقوف عليه **و** قد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله الغصب اخذ مال قهرا تعديا

بلا حرابة **قوله** اخذ مال كالجنس **و** قوله قهرا اخرج به ما يؤخذ لا على وجه القهر

والغلبة بل على سبيل الاختيار كاخذ الانسان ما يعطيه ونحو ذلك وان ذلك لا يسمى

غصبا **و** قوله تعديا اخرج به ما اذا اخذ ماله من الجاحد ونحوه فانه وان كان قهرا لا كنه

ليس تعديا **ولما كان** من الغصوب تشمل الحرابة وتشبه عليها اخرجها لانها اخذ المال

على وجه يتعذر معه الغوث فلها احكام تخالف احكام الغصب من حيث الجملة

والاقوى الغصب بالامة **و** كلام المؤلف لا يشمل اخذ الاب مال ولده وما في ولده لانه لا

فيه شبهة فلا يصدق عليه انه اخذه تعديا اذ المتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي **وادب**

مميز **يعني** ان الغاصب اذا كان مميزا فانه يؤدب وجوبا ويسجن حقا لله بالاجتهاد

اجتهاد الحاكم بعد ان يؤخذ منه ما غصبه وانه لا يؤدب لاجل العتاب وقطعا لا لاجل التحريم كما يؤ

دب على الزنا ونحوه تخفيفا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق ولذلك تضرب البهائم استصلا

حا وتهذيبا لاخلاقها ومفهوم مميز عدم ادب غيره واما البالغ فيؤدب اتفاقا وقوله

وادب ولو عفا عند المغصوب منه لانه حق الله مع العباد في الارض **كمدع على**

صالح تشبيه في الادب **والمعنى** ان من ادعى الغصب على رجل صالح فانه يؤ

دب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو الفاضل لحقوق الله تعالى

وحقوق العباد بحسب الامكان **وفي حلف المجهول قولان** **يعني** ان

الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا شر فهل يلزمه يمين انه ما غصبه او لا يلزمه

منه قولان والثاني الظاهر لان الغاصب كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والمعـ

والغصب

والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت الا بعدلين واما المعروف بالعداء فانه يحـ

لف ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الائمة يخلد في السجن حتى يموت او يقر في مثلـ

التهديد والضرب في الاشياء التي اما عين السرقة او اخرج الفعل لكن المؤلف مشى على خلاف

مذهب باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ ولو عين الفعل او اخرج السرقة وعلى القول

بحلف المجهول او كان المدعى عليه متهما وتكل فان كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه

حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف وان كانت دعوى اتهام فالقائل انه يغرم بمجرد

النكول وسكت المؤلف عن ادب المدعي على مجهول الحال وقد ذكر ذلك ابن يونس انه على

القول بحلفه لا يلزم المدعي شيء وبعضهم منهم على القول بانه لا يحلف يجري على القائل ان

على المدعي الغصب الادب **وضمن بالاستيلاء** فاعل ضمن هو المميز وغيره **والمعنى**

ان الغاصب يضمن الشيء المغصوب بالاستيلاء اي يتعلق الضمان به والمراد بالا

ستيلاء مجرد حصول الشيء المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا

حصل مفوت ولو بامر سماوي او جناية غيره **وفائدة** تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء

انه يعتبر قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا في

ضمان الذات واما ضمان الغلة فسيأتي انه لا يضمنها الا اذا استعمل وهنا في غاصب

الذات واما غاصب المنفعة فسيأتي انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل فيما عدا

البضع والحر واما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما يأتي في قوله او غصب

منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات **والا فتردد** اي

وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا او مجنونا ففيه تردد اي طريقتان طريقة ابن الحاجب تحكي

ثلاثة اقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكي الخلاف في سنه ومن العشر ما يغ

ربه النفق وكانه قال وادب مميز مع ضمانه والا بان لم يكن الغاصب مميزا ففي ضمانه وعدم

تردد وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سنه الذي يضمن به تردد والترتب من الخلاف الضمان

وانه يضمن المال والدية ان لم يبلغ الثلث وان بلغ الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا يجد
بسن وانه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه قال ابن رشد الخطاب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وا
حسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب واشار بقوله **كان مات** اي الشيء المغصوب
عند الغاصب فانه يضمنه اي ان الغاصب يضمن السماوي ومن ابرك على ان معنى قوله
وضمن بالاستيلاء ضمانه بمجرد الاستيلاء **او قتل عبدا قصاصا او ركب** **يعني**
ان الغاصب اذا غصب عبدا فجنى على عبد مثله فاقتص له منه او جلى فان الغاصب
يضمن قيمته يوم الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب قيمته دون
النقص اذا كان القصاص ينقص القيمة ولو ابرأه عبد رقيق لكان اولى وانظر لو كان
القتل مناسبا لفعل الغصب وفعله مما لا ضمان عليه او يضمن نحو ان يسرق
ربما كان بعد يده لو لم يغصب او ربما كان ولي الدم يعفو عنه لاجل سيده فالقتل
بسبب القصاص كالبيع الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة ومثل القصاص
الحرابة وما اشبه ذلك ومن اهو الموافق لكلام اهل المؤلف ولقولهم القصاص
بالحمل عليه ولا يخفى ان مرفوع الجزاء في قوله كان مات وما عطف عليه عنده قد
هو مثال لمعينات المغصوب عنده ومنده ما ليس من الغصب وانما هو مشار له في
الضمان كجحد الوديعة والاكل بلا علم وفتح قيد العبد والقفص على غير عاقل وغير ذلك
فيكون الكلام بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها
للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك في معنييه عند من اجازه الا ان قوله او ركب
مشكل لان الركوب بمجرده ليس من معينات المغصوب ولا يصح ادخاله في سلك
امثلة معينات المغصوب وليس موجبا للضمان في غير المغصوب فلا يصح ان يكون
مشاركا للغصب في الضمان ولا يصح ان يكون بيانا لتعلق الغصب به اذ هو يحصل بمجرد

الاستيلاء **وبعبارة** او ركب اي ومات الدابة ولا فلا شيء عليه الا
جعلناه تمثيلا او ثم تهلك ان جعلناه تشبيها اي ان من تعدى على دابة فركبها ولم
تهلك فليس عليه الا الكراء **او ذبح او جحد وديعة او اكل بلا علم** **يعني**
ان الشخص اذا غصب حيوانا فذبحه فانه يضمنه لان الذبح موجب للضمان فهو من
امثلة ما يفيت المقصود كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال
اذا جحد ما قبض من الوديعة ثم اقر بها او قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بامر
سماوي وثبت هلاكها لانه لما جحدها صار كالغاصب كلام في باب الوديعة عند قوله
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن من اكل من الغاصب ضيافة او هبة ما
غصبه من غير علم بانه مغصوب لستغيد بفوز الكلية اذا كان الغاصب عديما او لم يقدر عليه
ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء وان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا شيء على الاكل
اما ان علم الموهوب له بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير رب الشيء في اتباع ايهما شاء
وان كان معدما قبل اتبع الحر بهما بيناء ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه كما في ابي الحسن لان
المتهبه في العمد الاول اي اذن الشيء والمغصوب ليس بمعيبة له ولربه الخيار بين اخذ قيمته
يوم الغصب وبين اخذه مذبوحا واخذ ما نقصته قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل الظاهر كما
ابن رشد ان هذا اتفق عليه **او اكره غيره على التلف** **يعني** ان من اكره غيره على تلف شيء
فانهما يضمنان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبين كما في الاكراه
على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا
كما لو اكرهه على ان يأتيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان
بهما من غير ترتيب ومن اعجب موقوف على التلف **او حفر بئرا تعديا** **يعني** ان من حفر بئرا
تعديا فهلك فيها شيء فانه يضمنه كما لو حفرها في ارض غيره او في طريق المسلمين ونبه بذ
لك على انه لو حفرها في ملكه لمصلحة فهلك فيها شيء فانه لا ضمان عليه **وقدم عليه**

لمرشد اللافقير بسبان الضمير في تعليمه جمع المتعدي في البيع **والمغنى** اي متى
حصر بيع اتعر بائم ان يتحصّاه اخرا وقع فيهما شيئا فيهلك فان المرسل يقع في الضمان على الحاكم
لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حصر البيع بتحنيم معتبر فلا فيهما شيء واخر
فلا نهى ساب في الضمان اي طلع البيع والمرسل **وبعبارة** فسبان فان كان المرسل يعني
الرال انسانا مكلفا كالحاجم والمرسل له فالضمان عليهما معا وان كان غير انسان ضمنا معا
كلبه انه وهو يعمر اذ ان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف كما اذا امر ملع مسلم بعبد
معرورده العبد فمثله فانه يقتل العبد المرسل وكلا يقتل الحاجم ويعمل عليه شيء من قيمة العبد
ام لا ويجعل منزلة المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا الخطأ وكان بعضهم مكلفا بل
والبعض الاخر غير مكلف **او فتح قيد عبد لئلا يأبق** **يعني** ان من قيد عبد كخوف اباقه
فجاء شخص فحل قيده فأبق فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان اباقه عقب الحل او بعده
بمهلة اما لو قيد لاجل نكال له لم يجب على من حله ضمان **مفهوله لئلا يأبق** متعلق بقيد وا
ن كان اسم عين كانه اشتمل على الآلة والجار والمجرور متعلق بقيد باسم العبد كقوله اسد علي فمثلا
يحتاج الى تعلقه بمجرور اي قيد لعدم اباقه اي لمنعه القيد من الاباق وانظر لو قيد قيدا وو
قت بحيثه يعجز رجوعه **والظاهر** انه يضمن ديته كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من
انه مفهوم لقوله باعه بل حيثه ادخله في امر يتعذر رجوعه فانه يضمن ديته **او على غير عاقل الا بمصاحبة ربه**
يعني ان من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتعديه بفتح
الباب الا ان يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه
فلا ضمان ح **واعلم** انه يجب الضمان على الفاتح ولو فتح له ربه غير نائم حيث كان ربه
لا يقدر على منع المفتوح عليه من الذهاب كما اذا كان طيرا او لها ان كان ربه يقدر على رده فانه
لا ضمان على الفاتح اذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما فذهب كان له شعور **وقوله او حرز**
اي على غير حيوان ولا تكرار ولا قبلا من قوله من حرز الخ **وبعبارة** او حرزا معلوما

ع١

[margin:] فيها

على قيد مع بيته التقريب على الجار والمجرور وهي مع الاستثناء لد ابطا **بعنى** ان من فتح
حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز الا ان يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو مع فاسقين
وما فيه ضمنه **المثلي ولو بغلاء بمثله** منه المعمول حمى **والمغنى** ان الغاصب
اذا غصب مثليا مكيلا او موزونا او معدودا فعيبه او اتلفه فانه يضمن مثله ولو كان
المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور **فقوله** ولو بغلاء
اي ولو غصبه في زمن غلاء **فقوله** بمثله متعلق بضمن **وقولنا** فعيبه او اتلفه احترازا
مما اذا كان المثلي المغصوب موجودا واراد ربه اخذه واراد الغاصب اعطاء مثله
فله به اخذه **وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه** **يعني** ان المغصوب منه اذا تعذر
عليه وجود المثل فانه يجب عليه ان يصبر لوجود الشيء المغصوب فان كان للمثل ابان قد
انقطع او اذا وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له ان يطالبه بمثل المثلي
الذي غصبه منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز
للمغصوب منه ان يأخذ في المثلي ثمنا على المذهب لان طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض
ويشترط التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين واشار بلو لقول اشهب يخير ربه بين اخذه فيه
او في مكان الغصب **وبعبارة** ولو صاحبه فليس له مطالبته مع الغاصب لان
نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وكلام هنا ان النقل فوت وان لم يكن فيه كلفة
ويدل له ما نقله من ان نقل الحيوان فوت **واعلم** ان هنا امرين الاول النقل في المثلي
فوت وان لم تكن فيه كلفة واما في المقوم فانما يكون فوتا ان احتيج لكبير حمل كما يأتي وعلى هذا
فالمغصوب مخالف للمبيع فاسدا اذ المبيع فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا
او مقوما الثاني ان فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب
التخيير **ومنع منه للتوثق** اي وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي
صاحبه حتى يتوثق منه برهن او حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج

[margin:] مع وجوده

حفظته من بيض غيرها وهذا من كلام المؤلف يشمل ما اذا اباضتها عنده او باضت عند ربها
وحضنها وبيضها وحضنته عند الغاصب وهو كذلك واما قوله في التتميم فباضت عنده
فالتقييد بالظرف غير معتبر **وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره** يعني
ان من غصب لشخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فانه يقضى لصاحبه بمثله ان علم
كيله والا فبقيمته وظاهره ولو كان لذمي مع انه يملك الخمر فيتفق في مثله العلامة ان يخير
كما اذا تخلل الخمر وان تخلل العصير فان ربه يخير في اخذ مثله او اخذه خلا ان علم قدره والا
فبقيمته وسواء كان لمسلم او ذمي وان خللت الخمر وكانت لذمي خير في اخذ الخل او قيمة الخمر
يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين او من اهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يتعين
ان ياخذ الخل وسواء تخللت بنفسها ام لا فالضمير في غيره راجع للذمي بوصف الكفر
لا بوصف كونه ذميا والا لاقتضى ان المعاهد والمستامن والحربي كالمسلم في تعيين اخذ
الخل مع انهم كالذمي في التخيير كما قرر **وان صنع كغزل وحلي** والمعنى
على جميع النسخ الا فيما يانها ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم غصبه كان معمولا
اصالة او مثليا دخلته صنعة قوية كغزل وحلي واما الصنعة الضعيفة فلغو
كصنعة الملبوس كما مر في الاضاحي ليس في البيع بقوله وخاتم بتور كالملبوس
وبعضها واعلم ان الغزل وان كان مما يوزن فلا يكون اصله وهو الكتان
مثليا والمثلي اذا دخلته صنعة رجعت فيه القيمة فحد المثلي ما حصر له كيل او
وزن او عدد ولم تتفاوت افراده فخرج بما اذا لم يكن اصله مثليا ودخلته صنعة
فان كان كذلك فهو مقوم واعلم ان نسخة ضيع بالضاد المعجمة والمثناة التحتية
اولى من صنع بالصاد المهملة والنون لافادة الاولى ان الغاصب اذا غصب
الغزل او الحلي فضاع عنده فانه يضمن قيمتهما وان لم يحدث فيهما صنعة واما
الثانية فتوهم انه يضمن مثلهما ان لم يحدث فيهما صنعة **وغير مثلي فقيمته يوم غصبه**

يعني

يعني ان من غصب شيئا من المقومات كالحيوان والعقار فانه يغرم قيمته يوم
غصبه اي ان غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعكسه على ما في نسخة اي ما هو مثلي
وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار اصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغيره
بالنصب على ان صنع مبني للفاعل وبالرفع على انه مبني للنائب على حسب محل الكلام
وكان من باب علفتها تبنا وماء باردا اي وصنعت غير مثلي لان صنع لا يتاتى الا في الغزل والحلي
علفتها لا يتاتى الا في التبن كما اشار له على سبيل البحث **وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا**
هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم يدبغ فاتلفه
فانه يلزمه قيمته يوم الغصب اي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لانه المتوهم
وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه واتلفه
ككلب صيد او ماشية او حراسة فبالغ على الغرم في الجلد وان كان لا يجوز بيع الجلد
واما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزمه فيه شيء ولا احتياج الى تقييد الكلب بكونه ما
ذونا لان غيره خرج بقوله اولا الغصب اخذ مال وغير الماذون غير مال ثم بالغ على قوله
فقيمته يوم غصبه بقوله **ولو قتله تعديا** والمعنى ان الغاصب اذا
قتل ما غصبه تعديا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم القتل خلافا لمن
قال ربه يخير كما ياتي في كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب
في الضمان اذا كانت من فاعل واحد والعبرة باولها واذا قلنا يغرم قيمته فعلى قول
اهل المعرفة بذلك فلا يحتاج لحلف ذلك خلافا لبعضهم **وخير في الاجنبي** بعد ابتداء
الجرم من غيره فهو مبني على قول في قيمته اي اذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسببه
عن ابنه عليه ولو لم يقدر على ربه عند الاخذ فانه يضمن قيمته وان كان يجب عليه
دفعه لظالمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم احق بالحمل عليه **وخير في الاجنبي**
فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط يعني ان من

غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص اجنبي فاتلفه فان المالك يخير بين ان ياخذ
قيمته من الغاصب يوم الغصب او ياخذها من الجاني لان كل واحد منهما صدر منه ما
يقتضي الضمان وهو الغصب والجناية من الاجنبي هذا هو المشهور كلام المدونة وغيرها
فان تبع الغاصب فاخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب يتبع الجاني فيا
خذ منه القيمة يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته
ملكه بمجرد ذلك ولو تبع الجاني فاخذ منه القيمة يوم الجناية وكانت اقل من القيمة يوم
الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فياخذ منه الزائد على القيمة يوم الجناية فقوله
وضمن في الاجنبي اي في جناية الاجنبي او في اتباع الاجنبي وهذا هو السبب من قبله
وقوله تبع هو اي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما اخذ
منه او اقل او اكثر لانه مع التساوي لا اشكال ومع الاقل فيضيع الزائد على الغاصب
ومع الاكثر الجميع للغاصب وابرز الضمير لجريان الجواب على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب
المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان اخذ ربه
اقل منه من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط ويفهم منه انه لو اخذ قيمته
اقل من الغاصب لا رجوع له على الجاني **ولهدم بناء عليه** **يعني** ان الغاصب
من غصب ارضا او خشبة او حجرا فبنى عليه بنيانا فللمالك ان يامره بهدمه وله ان يبقيه
وياخذ قيمته وكذا ان غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبته فله ان ياخذه او يضمنه قيمته قال
ابو محمد يفتق الجبة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان اعتاق ذلك
رضى منه بالتزام قيمته فقوله عليه اي على الشيء المغصوب وقوله عليه من باب
اولى لو غصب انقاضا فبنى بها والتوقف فيه لا محل له **وغلة مستعمل** يعني ان من
غصب رقيقا عبدا او دابة او دارا او غير ذلك فاستعمله بنفسه او اكراه فانه يضمن ولا يخالف
قوله فيما طلي او رجع بها من سفر ولو بعد لانه محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا تنافي

ان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

ان يمضي الكراء لانه استعمل ومفهوم مستعمل انه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئا كالدار يغلقها
والدابة يحبسها والارض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي هذا قولهم الآتية وغيرهما
بالفوات لانه لم يستعمل الارض فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهنا الجمع
في الفرائد الشرح الكبير **وصيد عبد وجارح** الجارح واحد الجوارح والجوارح من السباع
والطير ذوات الصيد **والمعنى** ان من غصب عبدا او جارحا او كلبا او ما
اشبه ذلك فصاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور
بالنسبة لغيره واما من غصب شبكة او شركا او حبلا او رمحا وما اشبه ذلك من الالات
التي لا تصرف لها فاصطاد به صيدا فانه يكون للغاصب وعليه للمالك اجرة المثل ومثل الالة
الفرس اذا غصبه وصاد عليه **فقوله** صيد بمعنى مصيد وقوله وصيد عبد
اي ولد بل كذا للغاصب واجرة العبد والجارح **وكراء ارض بنيت** يعني ان من غصب
ارضا فبنى فيها بنيانا واستغله او سكنه فان عليه كراء الارض براحا وهل يفصل لكراء الارض
بقيمة [illegible] في مسئلة مركب نخر وينبغي لكراها مع نفع النقض عن ذلك وسوء كلامهم ولا
فرق بينها وبين السفينة اذ الارض ينتفع بها مع عدم [illegible] البناء والسفينة معطلة لعدم
انتفاع بها حيث كانت نخرة واما كراء البناء فهو للغاصب **كمركب نخر واخذ ما لا عين له قا
ئمة** **يعني** ان من غصب مركبا نخرا اي محتاجا للاصلاح فرمه واصلحه واستغله فا
ن المالك ياخذ من الغاصب اجرته نخرا وما زاد على ذلك فهو للغاصب وياخذ المالك
ما لا عين له قائمة كالقلفطة ونحوها واما مثل الصواري والحبال وما اشبه
ذلك فانه ياخذه الغاصب فان كان في موضع لا بد للمركب منه في سيرها الى موضع
الغصب فرب المركب يخير بين ان يدفع قيمته ذلك بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب
والمعتمد ان الكلام انما هو في الدار الخراب والبير الخراب والعبد الخراب والبستان الخراب اذا اصلحه
الغاصب ولو قال ونحو كما قاله فيمة [illegible] بعد قلعه لكان احسن اذ نحو الشان وان [illegible]

لعدم تركه له وان كان له عين فاجرته (وصيد شبكة) عطف على ارض مجموع ورد و المعنى
أن من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا وفي الشبكة كراء المثل ومثلها
الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف (وما انفق في الغلة) فهو أي الغاصب لا غلة له فإذا
طولب برد المغصوب فانه يطالب بنفقته عليه إن كان يحتاج الى نفقة كالشجر والدواب
وما أشبه ذلك مما لابد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لأنه وان ظلم لا يظلم لأن
الغلة انما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة
فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب
بالزائد فيما أخذه منه (معقوله) وما انفق في الغلة حصر وأن انفقه محصور في
الغلة لا تتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على
المغصوب ولا في رقبة المغصوب وان لم يكن له غلة فلا شيء له فالغلة ليست محصورة
في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما انفق للا
ستيناف وما مبتدأ وفي الغلة خبر (وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه او بالاكثر
منه ومن القيمة تردد) لما ذكر أن من أتلف مقوما يلزمه قيمته أشار الى الخلاف فيما
إذا أعطي فيه ثمنا واحدا من متعدد وان تعدد شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الأكثر
منه ومن القيمة والقول الأول للمالكية والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلا
حه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الأكثر (وان وجد
غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه) أي وان وجد المغصوب منه غاصبه متلبسا بغير
المغصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكلفه أن يخرج معه ويكيله
ليرد عليه للمغصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملابسة والظرفية وانما كان له
تضمينه هنا بخلاف المثلي فانه يقضى لمحله كما مر لأن المثلي يغرم فيه المثل ويجبر[?] في غير بلد
الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها في بلد الغصب

ولا

م المغصوب

ولا في غيره وأيضا المثلي يراد لعينه بخلاف المقوم والانتقال يصير ليأخذ مثلها بعينها
لأنا نقول ربما وصف بحرها فنقص ثمنها (ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل) يعني
أن المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشيء المغصوب معه فله أن يأخذه
منه في ذلك الموضع إلا أن يكون الشيء يحتاج الى كلفة ومؤنة كبيرة تصرف عليه حتى
يصل الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم
غصبه وكلامه يبين احتياجه لكبير حمل في ذهاب الغاصب وفي وجوده به (فإن قلت
ما وجه تخييره بدءا إذا احتاج لكبير حمل (قلت) لما انضم لنقله احتياج الكبير صار
بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لأنه ليس له إذا أرش وكلامه حمل لأن خيرته تنفي ضرره
وانما لم يجعلوا النقل مفوتا وتتغير القيمة بخلاف البيع الفاسد كأن في البيع الفاسد
نقله على أنه ملكه وهنا نقله على أنه ملك الغير فهو متعد بالنقل (لا إن هزلت جارية
أو نسي عبد صنعة ثم عاد) تقدم أنه فاته وضمن بالاستيلاء وخرج مستثنى منه
(والمعنى) أن من غصب عبدا أو جارية فهزلت الجارية ونسي العبد
الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بأن سمنت الجارية وعرف العبد
الصنعة فإنه لا شيء على الغاصب وليس ثمة التغير شبيه بحصول الجبر وامر الغير
في ضده ثم عاد لان العكس باو والتعبير في الأول حسي والثاني معنوي (أو خصاه فلم ينقص)
أي ولا شيء على الغاصب إذا غصب عبدا فخصاه فلم تنقص قيمته عما كان قبل أن يخصيه
أو زادت قيمته وليس لربه الا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن
ما نقص وبعضهم مثل الخصاء بمثلة وان كانت مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه
قيمته (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) يعني أن من جلس على ثوب غيره في صلاة أو
في مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس
لأنه لابد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم ولأن صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه وكـ

والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب واما
اذا قوي السبب فان الضمان عليهما معا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره (أو حلّ أو إعادة مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته) **يعني** ان من حلّ
او غاصبا او محاربا على مال غيره فاخذه فانه لا شيء على الحال لانه غر وربما يقال وكذلك لا شيء
على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم اعاده على حالته التي كان عليها قبل الكسر على المشهور وان
اعاده على غير الحالة التي كان عليها قبل الكسر فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وتبين له اخذ العين
انه فان قيل قدمتم انه يخير مع الفوات في مسئلة ما اذا اشتاح لكبير حمل **فالجواب**
ان ذلك غير شبيه بخلاف هذا فانه غير حكما معروف بين الفوات والنقص العقوبي في قوله او حل
بما لقيان وجزم به ابن رشد ومثل لانه ما لو صبغ المتاع عن ربه حتى اخذ الحلي ونحوه
وظاهر هذا انه لا رجوع لربه ان شاء وعلى الحلي ونحوه وانما ضمانه على الدار وفي الظاهر رجوع
الدار حيث صح على الحلي ونحوه (ككسره) التشبيه في لزوم القيمة (**والمعنى**)
ان من غصب حليا مصوغا فكسره فانه تلزمه قيمته يوم الغصب قاله ابن القاسم ورجع
اليه بعد ان كان اولا يقول انما يلزمه ما نقصته الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان
لم يقدر فعليه ما نقصته وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتي عند قوله وملكه
ان اشتراه او غرم قيمته (وأما) مجعل التشبيه في قوله لا ان هزلت جارية اذ انه لا يغرم
قيمته وانما يغرم قيمة الصياغة (**فان قلت**) التشبيه لا يفيد قيمة الا
الصياغة (**قلت**) نعم لكنه مستفاد من قوله او جنى هو او اجنبي خير فيه ومثل
ولا في الحلي المباح واما غيره فيأخذه مكسورا اذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها
كذا ينبغي (أو غصب منفعة فتلفت الذات) **يعني** ان من غصب دابة او دارا وما
اشبه ذلك فاستعمله بان ركب الدابة وسكن الدار فتلفت الذات بامر سماوي فانه
يرجع قيمة المنفعة فقط لانها هي التي تعدى عليها ولا شيء عليه في الذات (و) بعزيضا

فامر سماوي لا بسبب المتعدي فيه كما تقدم في مسئلة المنتفع والمستأجر اذا زاد في المسافة
فلا يغرم كل منهما بخلاف قيمة الرقبة اذا هلكت مع انه لم يغصب تلكما (او اكله مالكه ضيافة)
يعني ان من غصب طعاما فقدمه لربه ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء
علم مالكه انه له ام لا لان ربه باشر اتلافه والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما
لو اكره الغاصب ربه على اكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فاكل بغير
اذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم ان محل المسئلة مقيد بما اذا كان ذلك الطعام يناسب
حال مالكه والا فيضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه ان لو كان من
الطعام الذي شأنه اكله قاله ابن عبد السلام بلفظه يقتضي كما اذا كان الطعام يساوي
عشرة ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به نصف دينار فان الغاصب يغرم له تسعة ونصفا
(و) ينبغي اذا اكله بغير اذن الغاصب ان يقيد بما اذا اكله قبل فوته واما ان اكله بعد ما
فات عند الغاصب ولزمته قيمته فانه يرجع عليه بقيمته لانه قد اكل ما هو ملكه ويرجع ربه على
الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان (او نقصت للسوق) المشهور ان النقص لاجل الاسواق
في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب التعدي فانه معتبر (**والمعنى**) ان من غصب
دابة مثلا ثم وجدها ربها وقد نقصت اسواقها فانه يأخذها ولا شيء له على الغاصب
وسواء طال زمنها عند الغاصب ام لا فان زادت لا سواقها عند الغاصب فلا كلام لربها فانه
اولى ولو كانت نقصت في بدنها فله ان يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب
التعدي فان ربها اذا وجدها وقد نقصت في اسواقها فله ان يلزم المتعدي قيمتها يوم تعديه
عليها لانه حبسها عن اسواقها (بقوله) او نقصت للسوق ان نقصت السلعة لاجل
تغير سوقها لا شيء في بدنها (و) في بعض النسخ او نقص سوق بلا لام على ان السوق فاعل نقص
ان نقص سوقها (و) في بعضها او نقصته لا السوق بالاضافة كلا النسخ على سوق المنكر المجرور
وربا اللام (**والمعنى**) ان السلعة المغصوبة نقصت في بدنها لا لاجل سوقها

ويكون معطوفا على ما يغرم فيه القيمة وهو قوله وعلى غير مثلي فقيمته ككسرة أو رجع بها
من سفر ولو بعد يعني أن من غصب دابة وأبعد بها سافر عليها سفرا بعيدا أو
قريبا ثم رجع بها ولم تتغير في بدنها ثم وجدها ربها فإنه يأخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة
وأما الكراء فيضمنه كما أشار له المازري وابن العربي وابن الحاجب كما هو ظاهر قوله وغلة مستعمل
وفي كلام تت والله نظر انظر الشيخ الكبير كسارق يعني أن من سرق دابة ثم
لم تتغير في بدنها فإن ربها يأخذها ولا شيء له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها وله في تعد كمستأجر
كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته يعني أن من استأجر أو استعار
دابة مثلا إلى مكان كذا أو ليحمل عليها قدرا معلوما إلى مكان كذا فتعدى عليه وزاد في المسافة
زيادة يسيرة كالبريد واليوم أو زاد في قدر المحمول أو زاد شيئا يسيرا أو رجعت
سالمة فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع الكراء الأول في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة
العارية فإن لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعيبت أو كثر الزائد فإن المالك يخير بين أن يضمنه قيمتها يوم
التعدي ولا شيء له من كراء الزائد أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الأول ولا شيء له من القيمة فقوله
كراء الزائد في المسافة إذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة
فيخير فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الآتي في باب الإجارة إن شاء الله من قوله وحمل تعطب
به وإلا فالكراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الزائد أي تعيبت ولم تهلك والتخيير
في وقته للتعدي ثم انظر إذا تعيبت واختار كراء الزائد فإنه يراعى في كراء الزائد ما مضى عليه من
العيب فيأخذ كراء الزائد على أنها معيبة في بعض المسافة الزائدة إذا تعيبت في بعضها أو معيبة
في كلها إذا تعيبت في أولها فيأخذ ما له أو ما في منه المسافة الزائدة على أنها معيبة في كلها
أو في بعضها مثلا وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها يعني أن من غصب شيئا
فتعيب عند الغاصب بأمر سماوي قليلا أو كثيرا كما إذا غصب أمة فانكسر ثدياها فإن الكسر كثير
فإن ربها يخير بين أن يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله

ككسر

ككسر نهديها مثال القليل وما ذكره مساوي والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار إذ لم يقع على
النهد من كسر بل حصل لها الانكسار وأشار بالمبالغة إلى قول ابن الجلاب لا يخير في ذلك لجزوي
العيب القليل وإن وجد بعض الفقهاء من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوي و
وجناية الغاصب والأجنبي على مذهب المدونة قال أو جنى هو أو أجنبي والمعنى
أن الغاصب إذا جنى على الشيء المغصوب أو جنى عليه أجنبي بأن قطع يده مثلا فإن المالك
يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شيئه مع أرش النقص
وفي جناية الأجنبي بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بأرش الجناية وفي أخذ
شيئه ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بأرش الجناية فه
فقوله خير فيه أي في المغصوب المعيب موجود به من قوله وإن تعيب والتخيير على ما
من التفصيل كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ التشبيه في التخيير والمعنى
أن من تعدى على ثوب آخر وصبغه فإن ربه يخير بين أن يأخذ من المتعدي قيمته أبيض يوم التعدي
أو يأخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين ومحل التخيير فيما إذا زاد له
الصبغ في قيمته أبيض أو لم يزده ولم ينقصه وأما إن نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخير
في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كما في الجلاب وقال أبو عمر أن يخير على الوجه الذي ذكره
المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسألة صبغه في قيمته تجوز
من الجر لتقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال
والصبغ هنا بالمعنى المصدري وقوله قيمة الصبغ بالكسر لأنه بمعنى المصبوغ به وفي
بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها يعني أن من غصب
عرصة أرض فبنى فيها بنيانا فإن لمالك العرصة أن يأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية
الأرض وله أن يدفع قيمة بنائه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يعطى في هدمه و
تسوية محله إن لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو غلمانه وإلا أخذ

فيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من ثبوتي النقض والتسوية فقوله في اخذه لخ وسكت
عن الشق الاخر وهو ان ياخذه بقلعه وتسوية محله للعلم به والخبر مثل البناء وسكت
عن اجرة الاخذ قبل القيام على الغاصب والحكم انها تجب للمغصوب منه فتسقط ايضا
قيمة النقض عن المغصوب منه لكونه مستغنيا عنه من قوله وغلة مستعمل وكراء ارض بنيت
واما الريع فيلزم الكلام فيه قبل الاستحقاق فقوله وفي بنائه في اخذ كراء وخيم في بناء
بيده فالجار والمجرور متعلق بفعل مقدر ومحل الجملة مستأنفة وليس الجار والمجرور مع
معموله متعلقا بقوله فيه ومنفعة البضع والحر بالتفويت لما قدم ان الغاصب
يضمن الشيء بتلفه عقبه بما عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة البضع بالنسبة
للتفويت اي الاستيفاء فان غصب حرة وزنى بها فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما الامة
فعليه ما نقصها رابعة كانت او وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل
حبس الحرة او الامة ومنعها من التزويج فلا شيء عليه من صداقها وكذلك منفعة بدن
الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو موطئ البضع واستـ
واستعمال الحر بالاستخدام او العمل واما الشيء عليه حيث عطله من العمل كحر باعه وتعذر
رجوعه التشبيه في الضمان والمعنى ان من غصب حرا فباعه وتعذر رجوعه
فانه يلزمه ما يودي الى اهله ديته فلو رجع رجع البائع بما غرمه وغيرهما بالفوات
يعني ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها الا بالفوات
سواء استعمل او عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه وكلا يخالف
هذا قوله من قوله وغلة مستعمل لان ذلك فيمن غصب الذوات وهذا فيمن غصب
المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دارا او دابة لسكنى مجلسه
عنه مالكه فانه يضمن الاجرة لو لم تجر ثيابها وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
ان ظلم او الجميع او لا اقوال تفسير ان من اعتدى على شخص فغرمه لظالم وهو

يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة
اقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس انه ان كان الشاكي ظالما في شكواه فانه يغرم للمشكو
الغرم الزائد على اجرة الرسول المعتادة لو فرض ان الشاكي استاجر رجلا لاتيانه رسولا حيا
بفعل وان كان مظلوما فانه لا يغرم القدر الزائد على اجرة الرسول واما القدر الذي هو اجرة الرسول فان
المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما او مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان
الشاكي ظالما فانه يغرم الزائد على اجرة الرسول ويغرم ايضا اجرة الرسول وان كان مظلوما فانه
لا يغرم شيئا وقال بعضهم لا يغرم الشاكي مطلقا الا ما زاد على اجرة الرسول وكلام من
اجرة الرسول ظالما كان في شكواه او مظلوما وانما عليه الادب فقط ان كان ظالما في شكواه
فقوله زائدا معمول يغرم وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد
بل يغرم قدر اجرة الرسول فقط وقوله او الجميع اي يغرم ان ظلم جميع الغرم من قدر اجرة الرسول
والزائد ومفهوم الشرط ان لم يغرم ثم لم يظلم الغرم والزائد وهذا القسم هو الفصل
باعتبار المفهوم وهو ان مفهوم الاول ان لم يظلم يغرم اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني
ان لم يظلم لا يغرم الغرم ولا الزائد وقوله او لا اي لا يغرم الشاكي الظالم شيئا فاجرى
ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة والثالث فيه مفهوم المخالفة فقد اشتمل كلامه
مفهوما ونطقا على اقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على
طريق المازري ونسبه فيها لا قولان انتهى والضمير في شاكيه يرجع للغاصب واحرى غيره
لان الغرض انه ظالم في شكواه وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه يعني
ان الغاصب يملك الشيء المغصوب ان اشتراه من ربه او من يقوم مقامه وسواء كان الشيء
المغصوب حاضرا او غائبا وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذبه في دعوى
التلف بان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادعائه التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه
وهو اي المالك بالخيار [illegible] ان لم يموه ان يكذب في دعوى [illegible]

بغير ملكه لا انه لا يضمن قيمتها من الصفقة التي ذكرنا فيرجع عليه بثمنها فقوله **ورجع**
عليه اي الغاصب **بفضلة اخذها** اي في عوض التقويم فهو راجع للمنطوق واما في التقويم
فيرجع في غير شيبه فقوله ان اشتراه معلوم ان كل من ملكه اشترى شيئا وانما ذكره ليرتب
عليه قوله ولو غاب ردا على اشهب القائل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط ان يعرف
قيمته ويسلم ما يجوز فيها اي فلا ان يغتفر قدر القيمة فاظر ويحبس الزائد حتى يتحقق انه موجود
ليلا يتردد بين السلفية والثمنية وبيرده هذا الاتمام الرد على اشهب لانه لا يقول بمنع الشراء
مطلقا فقوله او غرم قيمته اي حكم عليه بها ولو لم يغرمها بالفعل ومثل الشراء الهبة
ونحوها وانما اقتصر على الشراء لاجل قوله ولو غاب **والقول له في تلفه ونعته**
وقدره يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول
الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته اي في صفته وكذلك القول
قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب ويرجع بيمينه في المسائل الثلاث كما في المدونة فالضمير
في له للغاصب وانما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث اشبه اشبه ربه ام لا فان
لم يشبه واشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه فان لم يشبها قضي باوسط القيم
بعد ايمانهما فيعمل كل دعوى صاحبه فقع بخصوص عواله وفهم من قوله ونعته وقدره انهما
لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم وهو كذلك في حالة عدم شبههما فان القول ح قول الغا
صب لانه غارم اذ لا يتاتى فيه اوسط القيم **كمشتر منه** تشبيه تام يعني ان المشتري من
الغاصب كالغاصب في جميع ما مر من قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
ربه ان اشبه وسواء علم المشتري بالغصب ام لا وهذا باعتبار كون القول قوله واما الضمان
وعدمه ففيه ما ياتي وسياتي في قوله ومن مشتر لم يعلم في عمد كالسماوي وغلة ومثل الخطأ
كالعمد وبيان وسواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه ام لا وقوله **ثم غرم لاخر رؤية**
اي ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة ان يكون اخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على

وحلف

صلى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هلاكه بينة واذا غرم قيمته فانه يغرمها لاخر رؤية اي العبرة في التقويم بآخر رؤية وهذا
خلاف الصانع والمرتهن والمستعير اذا ادعوا تلفه فان ربه يخير فانهم يحلفون ثم يغرمون قيمته
يوم القبض لانهم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فانه قبض على انه ملكه واما ان علم انه
المشتري فحكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بامر سماوي واما ما لا يغاب عليه فيأتي
في قوله لا سماوي وغلة **وبعدان** كلام المؤلف فيما اذا ادعى تلفه وظهر
كذبه والا فلا يضمنه وعلى هذا احمل قوله فيما ياتي لا سماوي **وله امضاء بيعه** يعني
ان الغاصب او المشتري منه اذا باع الشيء المغصوب فان للمالك ان يجيز ذلك البيع لانه
بيته انه بيع فضولي وله ان يرده وظاهره سواء قبض المشتري المبيع ام لا وظاهره علم المشتري
انه غاصب ام لا كان المالك حاضرا ام لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى ان يعلم ما
عنده ام لا وهو كذلك في الجميع فقوله وله امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب
ان قبضه من المشتري وكان مليا والا رجع على المشتري **ونقض عتق المشتري واجازته** يعني
ان من غصب امة فباعها فاعتقها مشتريها ثم قام ربها فله ان ينقض هذا العتق وياخذ
امته وله ان يجيزه وياخذ الثمن فان اجاز البيع تم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المؤلف
له هذا بعد قوله لا ستماله ان يتوهم ان له رد البيع ما لم يحصل مفوت فاشار بهذا الرد
ما يتوهم والحق قوله واجازته يعني عند قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض
العتق كان له اجازته فهو تصريح بما علم التزاما هذا مع انه يمكن ان يكون قوله وا
جازته بالراء المهملة اي وله نقض اجارته ولا يفسخ ان البيع يغني عن الاجارة.
لانا نقول ربما يتوهم ان الاجارة ليست كالبيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا يتفق
على ربها الا بما هو كالمنقض ومثل البيع الهبة وسائر العقود **وضمن مشتر لم يعلم في**
عمد يعني ان من اشترى من الغاصب سلعته وهو غير عالم بالغصب فاتلفه عمدا كما
لو اكل الطعام او لبس الثوب حتى هلك او ابلاه فانه يضمن لمالكه مثل المثلي وقيمة المقوم

يوم وضع يده عليه اما لو علم المشتري فانه بائعه غاصب فان حكمه حكم الغاصب للمالك ان يتبع

ايهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك **ويعـاوده** وهي مسألة ان يكون غريما ثانيا للمالك فان

شاء رجع على الغاصب وان شاء رجع عليه فان رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع

رجع على المشتري رجع على الغاصب بثمنه وهو قوله وهي مشترى اي يضمن من يوم التعدي فان

قيل قدم ان المشتري يضمن بالاخر رؤية وسط الشرع فيقال كلام المشتري هنا لما كان

ضر الضمان من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف اخير من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق فانه

يحتمل انه اخفاه فلذلك لزم مرة اخرى رؤية ويحتمل **كالسماوي وغلة** يعني ان المشتري

من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب اذا اهلكه يعني كل ما اشتراه من الغاصب بامر سماوي

اي لا امر للمشتري فيه فانه لا ضمان عليه للمالك ولا هو ضامن للغاصب **ويعـاوده** لانما

هي اذا ضمان عليه للمالك اي لا يكون غريما ثانيا بخلاف العمد فانه يكون غريما ثانيا فلا منه

فلا يرجع على الاسماوي وهو قوله وغلة لانه انما تعينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك

ولا هو ضامن للغاصب بمعنى انه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه وهو بعد ان كان لم

يدفعه **وهل الخطأ كالعمد تاويلان** يعني ان المشتري من الغاصب ولم يعلم با

لغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جناية خطأ واتلفه او عيبه فهل يضمن في التلف

قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد لانه في اموال الناس سواء فيكون غريما ثانيا للمالك

او لا ضمان في الجناية الخطأ فهو كالسماوي اي فلا يكون غريما ثانيا للمالك والنوع الخاص

المنفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك **ووارثه وموهوبه ان علما كهو** يعني ان وارث

الغاصب وهو وهبه الغاصب شيئا ان علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة

المقوم ومثل المثلي وللمستحق الرجوع بالغلة على ايهما شاء **والا بدئ بالغاصب** اي و

ان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فانه يبدأ بالغاصب

في الترامي فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي **ويعـاوده** وتوخذ منه القيمة

ان فاتت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها من او موهوبه **والحاصل**

انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح قوله ولا يبدأ بالغاصب اي ان كان مليا

ولم يقل قوله فان اعسر **وقوله** والا بدئ اي ولا يرجع على الموهوب ومن التفصيل في

مسألة الهبة واما وارث الغاصب فلا غلة له بالاتفاق وسواء انتفع بنفسه او اكرى لغيره

ورجع عليه بغلة موهوبه **يعني** ان المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي اخذ

ها الموهوب من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له واذا رجع

بغلة موهوبه فاولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله

اذا كانت السلعة قائمة او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة والغلة

وفهم من قوله موهوبه انه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث **وفي**

لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اي حيث كانت السلعة قائمة واما

لو فاتت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لا يجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة

فان اعسر فعلى الموهوب اي فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه فان المستحق

يرجع بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لها ولا يرجع الموهوب له على الغاصب

بشيء من ذلك لانه متبوله ومستحق بلا ثمن فان كانا عديمين اتبع اولهما يسارا ومن

غرم منهما لا يرجع على صاحبه **قوله** فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله وهذا اذا كا

نت السلعة قائمة او فاتت واختار اخذ الغلة وان اختار تضمينه اخذ القيمة فقط

وكذلك ذلك من الغلة لانه لا يجمع له بينهما **ولمن شاهدوه بالغصب لاخر على انكاره فيا**

لغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلته ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شا

هد الملك ويمين القضاء **يعني** ان من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بمعاينة

الغصب وشهد اخر على اقرار الغاصب بالغصب من المالك او شهد شاهد بملك الشيء

المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد اخر انه عاين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق

في المسألتين ويكون المنتفع حائزا أثر ذلك أيضا والمغصوب لا مالك فيهما وانما كان ذا أثر في
الثلاثية لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا في ملك
ولا غصب فائدة الثاني واما في الاولى فلانه لم يشهد له واحد منهما بملكها الحائز ان يحلف في الثانية
مع شاهد الملك يمينا مكملة للنصاب ويكون مالكا لا حائزا ثم يحلفه بعد ذلك يمين
القضاء انه ما باعت ولا وهبت ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي الى الآن وفائدة جعله
حائزا انه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكاح واذا استحقها فانه يلزمها ان كانت قائمة
وقيمتها ان فاتت وانه يضمنها ولو بامر سماوي **وبعبارة** وتمام كلامه انه يجعل
حائزا بلا يمين ومع تمام ولا ملازمة للتلفيق وقوله وجعلت ذا يد في المسألتين
لامرأة يشهد بها صنه لا انه يشهد له بملكها **وادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له** وا
والمعنى ان المرأة اذا ادعت على رجل صالح انه اكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة
به فانها تحد حد القذف كانت من اهل القوة ام لا وحد الزنا ان ظهر بها حمل
وكذا ان لم يظهر لا ان رجعت عن قولها وان اتت متعلقة به فانه حد الزنا يسقط
عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا يمين لها عليه وا
ن ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد عليها للزنا الا ان
يظهر بها حمل وان اتت متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد عليها للزنا الا ان يظهر حمل وان
اتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وحد القذف وان ظهر بها حمل وان ادعت ذلك
على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدت للزنا والقذف وان اتت متعلقة به لم تحد له ولا
للقذف **ولما انهى الكلام على الغصب** وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقب
له فقال **والتعدي جان على بعض غالبا** **يعني** ان التعدي هو الذي يجني على
بعض السلعة في اغلب احواله كخرق الثوب بالخاء المعجمة وكسر بعض الصحفة بخلاف

الغاصب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الغاصب فانه جان على مجموع السلعة وايضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب اخذ
قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي لا يوجب الا اخذ ما نقص الحاصل به وايضا
التعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وايضا المتعدي يضمن غلة ما عطله بخلاف الغا
صب **و** اشار بغالبا لما مر من حرق الثوب بالحاء المهملة وكسر جميع الصحفة ومن مسألتي الستا
جر والمستعير يزيدان على المسافة المشترطة فان ما ذكر وقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها
ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي لا من باب الغصب ثم اشار المؤلف الى ان المتعدي يضمن
قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون اليسير وانه يضمن نقصها فقط **فان**
افات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه **يعني** ان المتعدي اذا اتلف المنفعة المقصودة من الذات فكانه اتلف جميعها كما اذا قطع ذنب دابة
شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وامير او قطع اذنها او قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك
بين ان ياخذ قيمته يوم التعدي او ياخذ متاعه وما نقص كما ياتي فضمير افات للمتعدي وفي الكلا
م حذف اي فان افات المقصود بفعله وقدرنا هذا الاجل تمثيله بالفعل وهو قوله كقطع وظا
هر قوله افات في الغرم مع انه لا فرق بينه وبين الخطا ولو قال اتلف بدون تمثيل لكان اشمل
كما يفعل ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم ذي هيئة ان قطع ذنب دابة غير
ذي هيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في ضيح عن مطرف وابن الماجشون
انه يفيت المقصود منها في مثل الحالة وانما تعتبر الهيئة للمسلم لا الكافر **وبعبارة**
دابة ذي هيئة بالاضافة اي من شانها ان تكون لذي هيئة فالعبرة بحالها لا بحال ربها وبالتنوين
ولا يرد عليه انه كان يجب ان يقول ذاتها لان في الحديث جاد ابو لبابة الطيب طويل الشعر وحسن
الجامع براية ابيض بين الحمار ودون البغل فذكر الوصف لان دابة في معنى حيوان فراعى
في الوصف المعنى ومفهوم قطع ان نتف شعره او قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والقاطع
انه يرجع في كون ما ذكر مفيتا للمقصود ام لا لاهل المعرفة **او لبن شاة هو المقصود وقلع عيني**

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

عبدا او بدنه يعني ان من تعدى على شاة فيفعل بها فعلا فقطع لبنها كله او اكثره وكان
اللبن هو المقصود منها فان ربها يخير ان شاء اخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء اخذ من
قيمتها يوم التعدي وكذا من تعدى على رقيق بتحصيص فقلع عينيه او قطع يديه فان المالك يخير كما
لان التعدي ابطل المنفعة المقصودة فقوله فله اخذه ونقصه او قيمته جواب عن
الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان افات المقصود قلت
المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك ان لبن الشاة مقصود منها
لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول كما اقتضى ان الجناية
التي تقطع لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها او دونه توجب تخيير القيمة وليس كذلك
اذ الموجب لتخيير القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها وان لم يفته
ونقص كلبن بقرة ويد عبد او عينه يعني ان من تعدى على شيء تعديا يسيرا لم يذهب منه
المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقص فقط مع اخذه كما اذا تعدى
على بقرة تحلب فيفعل بها فعلا اذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على
عبد شخص فقلع عينا واحدة حيث لم يكن اعور او قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يدين لانه لم يفوت
على سيده جميع منافعه وكلام عج يفيد ان يكون صانعا او غير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على
انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسبما ذكره ابن عرفة واما قطع الرجل الواحدة فهي كالكثير
وعتق عليه ان قوم يعني انه اذا كان المتعدى عليه عبدا وكان التعدي يفيت
المقصود واختار السيد اخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط ان تكون الجناية عليه عمدا مع
تمثيله بالجناية التي قوم بسببها واما ان اختار السيد اخذ عبده مع ما نقصته
الجناية فانه لا يعتق على الجاني وبه علم قوله ان قوم ما اذا اتفقا على التقويم فيما يجب
فيه القيمة كالجناية التي لا تفيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في عج ومثله وعتق
اي بالحكم ومثله عليه اي على المتعدي وقوله ان قوم اي على المتعدي برضى صاحبه

في المعيب للمقصود او في غير المعيب اذا رضيا معا ولا منع لصاحبه في الفاحش على
الاصح يعني ان تخيير السيد حيث افات المتعدي المقصود محله عند ابن يونس ما اذا لم
يكن ذلك فيما لا يعتق كالابق واما ان كان يعتق فيمضي فانه يتعين على سيده اخذ القيمة
وليس له اخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها
لان فيه تفويت عوض فيه فهو مضار في ترك اخذ قيمته صحيحا وفي اخذه ما لا ينتفع به واما
العبد العتيق فهو مخير بان قوله فله اخذه ونقصه او قيمته كالحر وذهب المدونة انه يخير في
في الفاحش في العبد وغيره كما صرح به او كلا وهذا ضعيف وفي كلام البساطي وقت ول
لشيخ عبد الرحمن نظر انظر الشرح الكبير ورفو الثوب مطلقا يعني ان من تعدى على
ثوب شخص فافسده فسادا كثيرا او يسيرا فانه يلزمه ان يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذ صاحبه
بعد رفوه وما نقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقا سواء كانت الجناية لم
تفت المقصود او تفيته واختار اخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس له على
المتعدي رفوه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ تنبيه انظر النقص الحاصل بعد كونه مرفوا
فيغرمه وفي اجرة الطبيب قولان يعني ان من تعدى على شخص فجرحه جرحا خطأ
ليس فيه مال مقدر او عمدا لا يقتص فيه لاتلافه او لعدم المساواة وليس فيه مال مقدر
ايضا فهل يلزم الجاني اجرة الطبيب ثم اذا برئ على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت
الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص او ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برئ
على غير شين قولان ومثل اجرة الطبيب ثمن الدواء والراجح منهما القول بان اجرة الطبيب
على الجاني بل لا اثر هو الشيء عليه واما الموضحة ونحوها مما فيه شيء مقدر وانما على
الجاني ما هو مقدر فقط

فصل

في الاستحقاق وهو لغة
الشيء لم يطلب بدوله فيه عقد كاستحقاق ومن امر الوقف مثلا او وصف الرق او العلم
وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما اشار له ابن عرفة بقوله رفع

ملكه في ثبوت ملكه قبله او حريته كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبوت ملك قبله او
حريته كذلك رفع الملك بالبينة والعتق ونحوه من الاسباب الشرعية فانه رفع ملك شيء لا لكن
لا لثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالشراء فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده
وقوله او حريته او رفع ملك حرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك وقوله كذلك يعني
بثبوت حرية قبله واشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض اخرج به ما
وجد في المغانم بعد بيعه او قسمه فانه لا يؤخذ الا بالثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد
غير مطرد وانظر حكمه واسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر
المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدي فقال وان زرع فـ
استحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء يعني ان الغاصب او المتعدي
المتقدم ذكرهما اذا زرع ارضا ثم قام ربها على الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان
اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه فان ربها ياخذه بلا شيء مضى بدليل في الارض بغير شيء والا
ان ينتفع على ابقائه في الارض بكراء الا انه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه وذلك لان المالك
كان قادرا على اخذه مجانا وابقاه للزارع بكراء فان ذلك الكراء عوض عنه في المعنى فهو بيع
له اي للزرع قبل بدو صلاحه وهو ممنوع فقابل زرع الغاصب او المتعدي وتقدم غرسهما وبناؤهما
وسياق الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحقت اي قام مالكها
لكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ لا ملك لذي
زرع والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على المختار يعني
وان قام المالك على الغاصب او على المتعدي بعد ان برز الزرع وهو ينتفع به فله الخيار
بين ان يامر الزارع بقلع زرعه او ياخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها وهذا
التخيير ان كان ابان ما زرع فيه باقيا وانما عدل عن ان يقول ان بقي وقت ما تراد له مع
كونه اخصر لئلا يتوهم انه لابد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما اذا ابقي منه جزء

فقال

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

فقال ان لم يفت وعمم في قوله ليصدق ببقاء جزء منه والا فكراء السنة يعني
ان الغاصب او المتعدي اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان ما تراد له تلك
الارض من جنس ما زرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة
كلها كذي شبهة تشبيه غير تام والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة
بان كان وارثا او اشتراها من غاصبها ولم يعلم بالغصب وما اشبه ذلك ثم استحقها
شخص قبل فوات ابان ما تراد تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا كراء تلك السنة
وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة واما ان فات الابان فليس
للمستحق على الزارع شيء من كراء السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة او
المجهول للحكم كما يأتي فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد بقائه وتقرير الشارح
وهذا العارض لا زرع الا في السنة وبقي هنا في هذا القيد في قوله وفي تبيين قوله المراد
بالتبيين المشهور او جهل حاله عطف على شبهة لا بشبه الفعل لانه في قوة منسوب
للشبهة اي كصاحب شبهة او مجهول حال والمعنى ان من زرع ارضا وهو
مجهول الحال اي لا يدري هل هو غاصب ام لا او هو مشتر من غاصب او من غير غاصب ثم
استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلو استحقت بعد فوات ابان الزرع
فلا شيء للمستحق لان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة لذي الشبهة وفاتت بحرثها فيما
بين مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا
اسلمها بلا شيء يعني ان من اكترى ارضا بعرض او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه
بعرفه ونحوه ثم استحقها فان كان الاستحقاق قبل ان يحرثها او قبل ان يزرعها المكتري فان
الاجارة تنفسخ من اصلها وان كان الاستحقاق بعدما ذكر من الاجرة بعد ان حرثها المكتري او بعد
ان زرعها فقد فاتت الارض بذلك ومعنى فواتها ان الاجارة فيها لم تنفسخ وتصير
المسألة تختص بين المكتري وهو دافع الشيء للمكتري وهو الاجر والمستحق لها فان اخذ المستحق

شيئه وذهب الى حال سبيله فان المكتري يغرم لرب الارض كراء الثلث في مقابلة المنفعة واو اجاز المستحق
الاجارة ورضي ببيع شيئه فانه يرجع للمكتري اجرة حرثه فان ابى قيل للمكتري اعطه كراء سنة فان
دفع فلا كلام والا فيقضى عليه بتسليمها للمستحق الاجرة بلا شيء **فقوله** وفاته اي الارض
اي المستحق ما اكتريت به من الكراء **و** قوله حرثها واحرى بزرعها ومفهومه لو لم تحرث كانت له وهو
ويمضي الكراء ولا يتم حمل كلام المؤلف على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقها قبل المكتري
كلام من المكتري الارض او لم تحرثها ومقتضى كلام ع ان قوله وللمستحق في استحقاق الارض واما
ولو جعلت مثالا لهما فيكون اول الكلام في استحقاق الكراء **و** قوله وللمستحق في استحقاقه
حيث اجاز ما ادى الى المستحق وفي استحقاق الارض **وفي سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة**
يعني ان طالب الشبهة اذا اجر ارضا في سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها شخص فانه
يخير فيراه يفسخ ما بقي من مدة الاجارة بلا يقول اهل المعرفة لا منقوص من ثمنها ويراه يجيز ما بقي
ان يجيز ما بقي منها لم استاجر منا ولكنه لا يرد فيما مضى من السنين واذا امضى ما بقي فيشترط له ان يعرف
النسبة اي نسبة ما بقي من الاجارة بلا يقول اهل المعرفة لما مضى من ثمنها لئلا يجيز بثمن مجهول والا ادى
الى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز **فقوله** وفي سنين في حوف الشبهة فقط كما انا
له النية عبد الرحمان وكان بعض يقول الذي يظهر ان ذا الشبهة وغيره في مدة مستويان في الحكم
الذي ذكره المؤلف **وقوله** ان عرف النسبة اي ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجا
رة وهو شرط في قوله او يمضي ثم ان معرفة النسبة اما ان تحصل من اهل المعرفة او من كون الزرع
في اجزاء المدة مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو للزرع في مثلها من
الباقي **ولا خيار للمكتري للعهدة** تقدم ان الخيار للمستحق في حل العقدة وامضائها واما المكتري وهو
واضع اليد من المستحق فلا خيار له في امضاء العقدة وكلا في حلها عن نفسه لاحتمال ان يتخلص من
عهدتها اذ لا ضرر عليه لانه يسكن فاذا اعطيت الدار ورد يحسب ما سكن **وبعبارة**
ولا خيار للمكتري للعهدة اي حيث امضى الكراء وفرك المكتري نقد الكراء او خليس له ان يقول انا لا ارضى

الا بامانة الاول لا ابيد وكلا ارضى بالمستحق لانها ان استحقت لا امن وان رجع عليه لعدم المستحق
مثلا **فقوله** للعهدة اي لاجل العهدة اي الاستحقاق الثاني بعد الاستحقاق الاول **وان
انتقد ان انتقد الاول وامن هو يعني** ان المستحق يتنزل منزلة بائع اجرة ما بقي
من الاجارة اي بالحذر ما الا ان يتم جبر الاول ان يكون الحكم وهو المراد بالاول اشتر جميع الاجرة
وفي يلزمه اي بدل المستحق ما بقي من المدة اذا ان يكون المستحق مأمونا في نفسه
اي ذا دين فان لم يكن كذلك وانه لا ينقد شيئا وتوضع حصة ما بقي من الاجرة عند الحاكم الى انتهاء
المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه ينقد
وكالجمعة للمكتري في خوف الحرب ان لم يكن ما انتقد اهو بالاول من جميع الكراء **فقوله** ان انتقد الاول اي
انتقد الكراء بالعقد او اشترط النقد او كان العرف النقد واما لو انتقد بعضه بالعقد فانه يمضيه
في كل ان لم ينتقد المدة وان جعل عن بعضه منهم كان بينهما على حسب مالكل وكذا يقال فيما
اذا اشترط له نقد بعضه او كان العرف نقد بعضه **والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم يعني**
ان من اشترى شيئا او استاجره او وهب له ولم يعلم ان بائعه او موجره او واهبه غاصب
فاستغله ثم استحقه شخص فان الغلة لذي الشبهة الى يوم الحكم به لانه على المستحق وكذا الحكم في حال
ما اذا لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحق فان الغلة له الى يوم
الحكم به للمستحق وكلى الغياثي ان تكون النفقة عليه للحكم لا كون المؤلف مشى على خلافه في باب
القضاء حيث قال والنفقة على المقضي له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة
وهو خلاف النيابي **كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا يعني** ان وارث ذي الشبهة
او وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة او من جهل حاله وموهوب الغاصب حيث كان
الغاصب مليا والمشتري من ذي الشبهة او من جهل حاله او المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا
اذا استغلوا شيئا ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم الحكم به لانه المستحق فقوله
لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حينئذ اسم الغاصب وللمشتري منه مطلقا

حيث لم يعلم ولا يتصور رجوعه لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتاتى فيه التفصيل
فيه بين العلم وعدمه وحينئذ فانما يرجع وان كان الموهوب والمشتري [illegible] الى ابراء [illegible] وبعد ان تجري
الفرق فيه في وارث غير الغاصب لذكره في الشرح الكبير بخلاف ذي دين على وارث فمعنى
ان الوارث اذا استغل شيئا اذا ما [illegible] عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلة له و
يضمنها الغاصب الذي ادعاها ولا غلة للوارث الخ وعليه فهو في قوة الا استغلال ومن
الشبهة وكانه قال والغلة لذي الشبهة الا في ذي دين على وارث فلا شيء للوارث مع
الغرماء وسواء علم ام لا وظاهره لا غلة للوارث الخ وعليه ولو نشأت عن تجر الوارث
او الوصي وهو كذلك فاذا اقام نحو [illegible] مائة دينار مثلا وتركها بيد ابنائه فاخذ نحو
الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر
الستمائة او اكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومي ونقله الشيخ ابو
الحسن في كتاب النكاح الثاني وهو ظاهر ان لم يتجر الوصي لنفسه وان اتجر لنفسه فالربح
له لانه متسلف كما هو ظاهر وفي المدونة واذا انفق الولي التركة على اليتيم ثم طرأ دين
على الميت يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان ايسر لانه انفق بوجه
جائز هـ ومن الخلاف انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطارئ كوارث طرأ
على مثله الا ان ينتفع تنبيه في الخرج انه فلا غلة للوارث الخ وعليه والمراد لا يختص بالغلة
بل يقاسمه اقاله والمعنى ان الوارث اذا اغتل شيئا ثم طرأ عليه وارث مثله فانه
يشركه فيما اخذه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا ان ينتفع الخ وعليه بنفسه وان لا
يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم به وان لا يكون الطارئ حاجبا له الخ وعليه وان يفوت الابان
وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابى فشريكان بالـ
القيمة يوم الحكم فمعنى ان طالب وهو المكتري او المشتري ونحو ذلك اذا غرس ارضا او بنى فيها
بنيانا ثم استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المالك [illegible] اعطه قيمة غرسه او بنائه

قايما

قائما او يوم بناء المالك لانه وضعه بوجه شبهة فان ابى ان يدفع للباني قيمة بنائه قائما
قيل للغارس او الباني ادفع ثمن المستحق وقيمة الارض براحا له من غير غرس ولا بناء فان فعل
فلا كلام وان ابى فانهما يكونان شريكين بقيمة غرسه او بنائه وبقيمة الارض وتعتبر القيمة
فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء الا المحبسة فبالنقض [illegible] اذا استحقت الارض
[illegible] والكلام الا فيما اذا استحقته الارض بحبس والمعنى ان من بنى او غرس في ارض
بوجه شبهة ثم استحقت بحبس فليس للباني او الغارس الا نقضه اذ لا يجوز له ان يدفع قيمته
ايبقيه لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس للناظر ان يعطي [illegible] يدفع قيمة البناء او الغرس
فانما يتعين النقض بعد ثبوت الحبس سواء كان الحبس على معينين او غير معينين خلافا لما ذكره
ابن الحاج عن بعض الاصحاب وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم فمعنى ان من اشترى
امة فولدت ثم استحقت بالملك فان الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم على
المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب باتفاق فقوله وضمن اي ذو الشبهة وقوله
المستحقة صفة لموصوف محذوف اي الامة المستحقة اي بالملك بدليل ضمانها بالقيمة
وقول الشارح [illegible] او حرية غير جيد تنبيه قوله وضمن
قيمة المستحقة الخ اي ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما
دفعه من القيمة على الثمن ام لا ويرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة
التي اخذت من المستحق منه كما هو قاعدة في بيع الفضولي اذا فات والاقل ان اخذ دية
تقدم ان المستحق يأخذ قيمة الامة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية منجمة وقيمة
الولد تقدم منها فهو القيمة فان زادت قيمته على الدية فانه لا يغرم للسيد الا الاقل من الدية
والقيمة ومثل الاخذ في الدية كذا الصلح على الدية في قتل العمد فان الاب يغرم ايضا للسيد
الاقل من القيمة او مما صالح به في قتل العمد فقوله ان اخذ دية يشمل دية العمد
ودية الخطأ [illegible] وفهم منه انه لو اقتص في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كما قاله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في المدونة **لامراة حرة او غلتها** **بغنى** اي من اشترى امة فوطئها واستحقت منها او ولدها
فلا شيء استحقت بحرية ثم استحقت بحرية فانه لا شيء عليه لمستحقها من غلتها لان الغلة للذي
الشبهة او المجهول للحكم وكلام عراق سواء كانت ثيبا او بكرا ولما انقصها لانها وطئت على
انها ملك **بمنزلة** حرة ادامة تبين انها حرة وفيه ومثله العبد اذا استحق بحرية فلا شيء له على
سيده بغلته **و** العرف بين قوله لا صداق لحرة والغالية بغير عادة فانه بغير صداق او الغالية
وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء في نفس الامر وان كانت مباحة بحسب اعتقاده **و** اما في مسئلتنا
فقد وطئ من هي مباحة في اعتقاده وفي نفس الامر حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد
انما كان لا يفي الغلة وان كان مستحق العبد يرجع بغلته لا ان المقصود من الامة الوطء والظن
تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود الغلة **وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة**
الهدم وان ابرأه مكريه **بغنى** اي من اكترى دارا او نحوها من ذي الشبهة فهدم منها تعديا
بان كان بغير اذن المكري ثم استحقها شخص فانه يأخذ النقض ان وجد وقيمة ما نقص الهدم اذ له
اخذه قائما فلو كان الهادم باع النقض فالمستحق بالخيار ان شاء اخذ منه الثمن او قيمة النقض
مليا كان او معدما فلو كان المكري ابرأ المكتري من قيمة الهدم قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ ما
نقص الهدم لان ذلك لازم في ذمته بالتعدي ولا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز **تنبيه**
النقض وقيمة الهدم اي قيمة نقض الشيء اي قيمة ما نقص الهدم **و** انت خبير بان النقض
وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الدار لو كانت قائمة فيقال خمسة
خمسة عشر وما قيمتها الان على حالتها فيقال الخمسة فما قابل نقص الهدم عشرة فيرجع
عليه بها بعد اخذ النقض مع النقص مثلا ان لم يبع المكتري النقض وان باعه كان عليه للطالب
ان شاء الثمن الذي قبض فيه او قيمته ما اذا فات عند المشتري واما ان كان قائما فله ان يجيز
البيع وله اخذ نقضه بعينه **و** مفهوم تعديا ان المكري لو اذن للمكتري في الهدم او كان الهادم هو
المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لان المكري فعل ما يجوز وانما يستحق النقض ان وجد

او ثمنه ان باعه **كسارق عبد ثم استحق** التشبيه **والمعنى** ان من سرق
عبدا من ذي شبهة فاهلكه بوجه من وجوه المفوتات فان المالك ضمنه السارق من قيمة العبد
ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بابراء المالك له لان القيمة
لزمت ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المالك وانما رجوعه على السارق **بخلاف**
مستحق مدعي حرية الا القليل مخرج من قوله او غلته **والمعنى** ان العبد اذا نزل في
بلد فادعى انه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه سيده بالملك فليس له ان يرجع على من استعمله بجميع
اجره وغلته الا ان يكون العمل قليلا كالاجر فلا رجوع له به كقضاء حاجة من كلب في ثوب او سقي
دابة وما اشبه ذلك وسواء كان العبد حيا او ميتا او علم الاجير **و** ظاهره استعمله
بغير اجرة او باجرة ولو قبضها او ثلثها وانه لا فرق بين ان تطول اقامته وهو يدعي الحرية
ام لا وهو مفهوم مما على قول الشيخ عبد الحق الا فيسير الغرم مطلقا ثم ان نفقته تحسب على
المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد
منها على النفقة كذا في بعض التقارير وسيأتي ان النفقة التي تكون على المستحق انما هي النفقة
في زمن الخصام واما قبله كما يأتي في قول المؤلف والنفقة على المقضي له به في زمن الخصام
وله هدم مسجد **بغنى** اي من بنى في ارض مسجدا ثم استحقها شخص فللمستحق ان يهدم
البناء او له ان يطلب القلع بان يهدم بناءه وله ان يبقيه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه ان يجعله
في مسجد اخر لانه خرج عنه لله تعالى على التأبيد فلو اخذ قيمته وكان ذلك يغلى البحسر وسوا
بناه بوجه شبهة او غصب ويصير له ابقاؤه مسجدا او ينتفع به نعم ان غير صورته قبل ان
ينقلع به **وان استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم** **تعذر** انه قال في باب
الخيار وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وقد رمنا الكلام بحريون الاستقرار ذلك ومنا
يظهر بالاقالة **والمعنى** ان من اشترى سلعا متعددة في صفقة واحدة واستحق
بعضها فانه ينظر هل هو وجه الصفقة ام لا فان كان وجه الصفقة انتقضت من اصلها

ولا يجوز للمشتري ان يتمسك بما بقي منهما وان كان المستحق غير وجه الصفقة فانه يرجع
فيه الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه بحمل بعضه بعضا فيرد المشتري
ما استحق من الصفقة على بائعه بما ينوبه من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة
بما ينوبه من الثمن (و) في بعض النسخ وان استحق بعض فكالعيب اي اذا اطلع به على عيب
قديم وحينئذ فيرجع فيه الى التقويم اي اذا كان المستحق مما لا تنقص به الصفقة وهذه
النسخة انسب لانها انص على المقصود **وله رد احد عبدين استحق افضلهما بحرية** اعلم انه
تقدم في الاستحقاق تارة يكون بحرية او بملك او بتدبير او بعتق لاجل او نحوه **والمعنى**
ان من اشترى عبدين صفقة واحدة ثم استحق افضلهما بحرية وهو وجه الصفقة اي
بان كانت قيمته تزيد على نصفها مثلا فانه يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز
له ان يتمسك به اذ لا يعلم حصته الا بعد التقويم والعقد فكانه بيع مؤتنف بثمن
مجهول فكلام المؤلف مشكل لان لفظة له تقتضي التخيير فاما ان يقال له الرد
ورد التمسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن مجهول واما ان يحمل على ما اذا كان
الباقي واما ان اللام بمعنى على **كان صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الاول يوم
الصلح او يوم البيع تأويلان** **يعني** انه من اشترى عبدا ثم اطلع على عيب فيه
ثم صالحه البائع على ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشترى صفقة واحدة
ثم استحق احدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة ام لا فيقوم كل منهما ويقسم
الثمن عليهما فالماخوذ في العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف واما الاول فهل يقوم
يوم الصلح ايضا لانه يوم تمام القبض او يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان (و) يوجد في
بعض النسخ كان صالح عن عيب بآخر بالتشبيه وهي ما سرى لان المعنى عليها
ليس له الرد بل يجب عليه التماسك وهو ما سرى لان مثله في المدونة كانت قبلها في و
جوب الرد اذا استحق الاعظم والاول ما تقدم ولا مرية في هذا التفصيل بين استحقا

ف

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

استحقاق الاول او الاخر ممن اشترى مالكا او اشترى ابهما صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم
وقال اشهب اذا استحق الاول انتقض البيع **وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت والا ففي عوضه** **يعني** ان من ادعى على
شخص بشيء فصالحه به ثم صالحه عنه بشيء مقوم او مثلي ثم استحق ذلك الشيء الذي
صالح به فان المدعي يرجع في عين شيئه وهو ما اقر به المدعى عليه ان لم يفت بحوالة سوق
فاعلى فان فات ذلك الشيء المقر به فان المدعي يرجع عليه في عوضه اي يرجع بقيمته
ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا **بقوله** وان صالح احد من وقع في خصومة
كان مدعيا او مدعى عليه بل لعله تبع والنقل في قوله فاستحق ثمن المصالحة على
الصلح على انكار اي ثم حصل الاستحقاق ويراد به هنا الاستحقاق مجملا عطف عليه المفصل
وهذا القسم من جملة شرائه عرض بعرض ذكره تتميما للاقسام (و) قوله مدعيه اي من عنده
المصالح به وهو استحق ما اخذ فيه مقال ولا تقرر قيمة عوضه لئلا يخرج التلف عنه وما بيد
هو المصالح به **وقوله** ففي عوضه اي مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المقابل
له به وهو استحق ما رجع فيه مقال ولا يقرر قيمة عوضه لئلا يخرج المثلي ولا مثل عوضه
لئلا يخرج المقوم فما بقي الا ان يقدر مقابل ومقابل عوضه هو قيمة المقر به او مثله كما
لو كان على الانكار رجع في الخصومة الموضوع بجانبه اذ ادعى عليه بشيء معلوم فانكره
فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم او مثلي ثم استحق ذلك الشيء المصالح به فان المدعي
يرجع بعوض المصالح به من قيمته ومثله وهو تشبيه في قوله ففي عوضه بتقدير
مضاف اي في قيمة عوضه لا كما في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي
المشبه يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل
هو تشبيه في الرجوع بقيمة العوض كالاول ويعتبر لمن استحق من يده ان يرجع الى
الخصومة لا لاجل الغرر اذ لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح

بأنه مجهول وما بيد المدعى عليه فيعني لا إنكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا فبقيمته أي
وإن استحق ما بيد المدعى عليه فيعني حالة الصلح على الإنكار يرجع المدعى عليه بما دفعه له إن لم
يفت بحوالة سوق فأعلى إما إن فات فإنه يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعي إن كان مقوما وبمثله
إن كان مثليا ولو قال المؤلف والا فعوضه بدل قيمته لكان أشمل وفي الإقرار لا يرجع إن وقع
ووقع الصلح على إقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فإنه لا يرجع على المدعي بشيء لعلمه بصحة ملكه وإن ما
أخذه المستحق منه كان ظلما كعلمه صحة ملك بائعه تشبيه في عدم الرجوع والمعنى أن
من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد
المشتري فإنه لا رجوع له على بائعه بشيء لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة الكاف
تكون مسألة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الأولى لوضوحه لأن المظلوم إنما يرجع على ظالمه
صحة ملك بائعه فهي أولى من نسخة اللام لأن قال الداودي مخرج من قوله كعلمه صحة ملك بائعه
إلا أن يتبين بلفظ لا يشعر بعلم ملك بائعه بأن كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان دارا و
شهدت البينة بذلك أو قال المبتاع هذه الدار اشتريتها وإنه له أن يرجع على بائعه إذا استحق المبيع
من يده وهو مقتضى كلام ح أو وقوع ذلك من المبتاع في نزاع وهو يعتد بأن المبتاع علم صحة ملك وفي عرض بعرض بما
خرج من يده أو قيمته يعني أن من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا أو مضمونا
ثم استحق أحدهما أو ما بملك أو رد بعيب فإن المستحق من يده يرجع بما خرج من يده إن لم يفت فإن فات فإنه
يرجع بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كان رد
بعيب فإنه في كلامه تفصيلية بقوله وفي عرض متعلق بمحذوف أي وفي استحقاق عرض
و قوله أو قيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فما
لنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلي قوله وبعرض أي معيب قاله ابن عبد
البر وأما غير المعيب فليس فيه إلا المثل مطلقا إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى يعني أن هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى

أن الشخص إذا نكح امرأة بعبد أو عقار أو نحوه فاستحق من يد المرأة فإنها ترجع على الزوج بقيمة ما
ذكر لا بما خرج من يده وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالعته بما ذكر فاستحق من يده فإنه يرجع
عليها بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد بشيء فا
ستحق من يد ولي المقتول فإنه يرجع على القاتل بقيمة الشيء إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل
إلى القتل واحترز بالعمد عن صلح الخطأ فإن العاقلة إذا صالحت بشيء ثم استحق فإنه يرجع
للدية وكذلك إذا قاطع العبد سيده بعبد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فإنه يرجع
على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه إليه في المقاطعة ولا سبيل إلى الرجوع في العتق وأما
مقاطعة بعبد في ملكه فإن السيد لا يرجع على عبده بشيء إذا استحق العبد من يد سيده والعتق
ماض عليه لأنه كأنه قال انتزعه من عبده ثم أعتقه ولو قاطعه على عبد موصوف يأتي به فأتى به
ثم استحق فإن السيد يرجع على عبده بمثله وأما الكتابة إذا قاطعه سيده على عبد في ملكه أو
في ملك الغير في نجوم الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فإنه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد
الذي أخذه منه وكذلك من أعمر دارا لشخص مدة معلومة ثم إن دافع الدار صالح المعمر على عبد دفعه له
الدار ليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد بالقيمة فإنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار
ولا يرجع فيما خرج من يده وهي منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة المعمر بالكسر تتنزل منزلته
لكن في جواز معاوضته عن المنفعة وليس للأجنبي ذلك تنبيه تكلم
المؤلف هنا على ما إذا استحق ما أخذ في عوض المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح
العمد عن إقرار أو إنكار والمقاطعة والكتابة والعمرى وسكت عما إذا أخذ فيها بالشفعة
أو رد بعيب وحكمه كالاستحقاق ومن هنا يعلم أن الصور الجارية في هذه المسائل أربع وعشرون
فإنه من ضرب السبع في ثلاثة وهي الاستحقاق والأخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مرت في باب
الشفعة [illegible] أو نحوها وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرفا بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن يعني أن من مات وأنفذت وصاياه ثم استحق شخص برق

فإن كان مشهوراً بالحرية فإن ورث الوارث أمته وتشهد امرأته ولو وصايا الميت المذكور الى
كانت وتمت عليه علامة أي وكان ينبغي فيه أنه لم يضمن الوصي ما أنفق فيه من وصايا
الميت المذكور إذا صرف في مصالحه إثر عينه وكذا إذا الوصي بأن يحج عنه لم يضمن من حج شيئاً فإن
بد على كل عقد أجر في ماله وإنما فإن لم يشتهر الميت بالحرية فإن الوصي والحاج يضمن كل ما أنفق فيه
من مال التركة للمستحق لتعديهما في مال الغائب بغير حق وأما باقي التركة فإن كان لم يبع فإن
السيد يأخذه مجاناً وإن كان بيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فإن السيد أيضاً يأخذه
بالثمن الذي بيع به ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن كما في المدونة فإن فوته عتقاً وإيلاداً فلا شيء له
على المشتري وإن كان بيع وفات بيد المشتري والعيبه أو بتغير صفته فليس للسيد إلا الثمن يأخذه ممن باعه خليل
كما يأتي **فقوله** إن عرف بالحرية راجع للوصي والحاج معاً كما هو مقتضى عبارة ت
في الكبير والله أعلم **والشهود بموته إن عززت بينته** **يعني** أن العبد إذا شهدوا بموته
شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم جاء حياً فإن عززت بينته بأن رأوه صريعاً
على معركة القتلى فظنوا أنه ميت ونحو ذلك فإنه كالحر في أن له ما أعتق من عبيده وما وجد
من تركته لم يبع فإنه يأخذه مجاناً وما وجده بيع ولم يفت فإنه يأخذه أيضاً بالثمن الذي بيع
به ثم يرجع به على البائع فإن وجده معتقاً فلا شيء له على المشتري وما وجده قد بيع وفات
عند المشتري بذهاب عينه أو تغير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له إلا الثمن يأخذه
ممن باع ذلك **وإلا فكالغاصب** هذا راجع للمسألتين أي وإن لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بينته
فالمنفق كالغاصب فرب المتاع بالخيار إن شاء أخذ الثمن الذي بيع به متاعه وإن شاء أخذ
متاعه حيث كان مجاناً فات أو لم يفت كان حكم من عقد له شيء من متاعه حكم الغاصب وترد إليه
زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر **وإن قيل** البينة في حالة العذر من البينة العادلة
لذ وإذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت
بدخوله بها كما في آخر باب العقد حيث قال عاطفاً على ما لا تفوت فيه بالدخول أو بتلذذ

غير

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

غير عدول فإن مفهومه أنهما لو كانا عدلين لفاتت بالدخول **قلت** البينة هنا لم تجزم
بموته وأيضاً لا تخلو من نوع تفريط فلذا كانت شهادتهما كالعدم بخلافها هنالك **وما فات**
فالثمن كالمدبر أو كبر صغير هذا فيما لم يفت فهو راجع لما قبل إلا أي وما فات من متاع المعروف
بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت بينته كالمدبر المشتري عبداً اشتراه من التركة أو كاتبه
أو اعتقه أو كبر صغير عند المشتري فإنما للمستحق الثمن ممن تولى ذلك كله وأما ما بعد إلا فيرجع
فات أم لا ولم تذكر أنه فكالغاصب

باب

ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه ومن بعض البنيان واستحقاق الفناء وفتح
الشفعة مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه فيصير شفعاً بعد أن كان وتراً
والشافع هو الجاعل الوتر شفعاً والشفيع فعيل بمعنى فاعل هذا معناها لغة مشتقة من الشفع
ضد الوتر وفي الشرع ما أشار إليه المؤلف بقوله **الشفعة أخذ شريك** القريب من تعريف ابن الحاجب
وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف عليه وخرج بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع
شريكه بثمنه فقوله استحقاق جنس له شفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ملك شيء
لا يصح هنا ولا يصح أن يكون بمعنى الأخذ بل المراد به الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطلبه
أعم من أخذه فماهية الشفعة إنما هي طلب الشريك لا أخذ مبيع شريكه بمعنى معروضة للأخذ وعن
هذا ولذا عبرت بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لأن الماهية قابلة للأخذ والترك **و**أركانها أربعة
آخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشيء مأخوذ وهو الشقص المبتاع وشيء
مأخوذ به وهو الثمن فأشار إلى الأول بقوله أخذ شريك وإلى الثاني بقوله ممن تجدد ملكه
وإلى الثالث بقوله عقاراً وإلى الرابع بقوله بمثل الثمن ثم بالغ على استحقاق الشريك الشفعة
بقوله **ولو ذمياً باع المسلم للذمي** **يعني** أن العقار إذا كان بين مسلم وذمي فباع
المسلم حصته لمسلم أو ذمي فللشريك الذمي أن يأخذ بالشفعة **و**أشار بلو لرد قول أحمد والحسن
والشعبي والأوزاعي فإنهم يقولون لا شفعة للذمي وشمل ما قبل المبالغة ما إذا كان الشفيع

والبايع مسلمين وباع لمسلم او لذمي وما اذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم ه قوله باع
المسلم لذمي واحرى لمسلم او باع الذمي لمسلم فهذه ست صور والسابقة قوله كذميين
تحاكموا الينا اي انه اذا كان كل من البايع والمشتري والشفيع ذميا فان للشريك ان ياخذ بال
شفعة بشرط ان يتحاكم هو والمشتري الينا راضيين بحكمنا ه ومقتضى قوله تحاكموا ان البايع
لابد من رضاه مع انه لا مدخل له فلا كلام له عليه ما في المدونة ولذا قال بعضهم في قوله
تحاكموا تغليبا لان البايع لا مدخل له ولا يشترط رضاه انتهى ونظام كلام المدونة وغير
ها اتفقوا في الدين او اختلفوا ه وفي كلام زروق ونحوه في المجمل قال مالك فيها
في دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه في الدار
نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم اخذ بالشفعة الا ان ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما
جعل نصيبه الاول ه ومثله اذا لم يكن مرجعها له ولا قصد الاخذ ولو لم يحبس كان بوقف
على عقبه حياتهم او بوقف من معينة والظاهر ان المرجع اذا كان لغيره فلكذا له الاخذ لانه
طارئ بعد ذلك كسلطان يعني ان للسلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون
في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ان للسلطان ان ياخذها ان شاء لبيت المال لا بيت المال
لم يتجرد ملكه من اشتري من شريك المرتد على ملك بيت المال لانه انتقل للاستدراك ملكه نحوه في
النسبة للمرتد والسلطان منزلة منزلة المرتد في ذلك قوله لا محبس عليه ولو ليحبس المشهور ان
المحبس عليه ليس له ان ياخذ بالشفعة ولو كان ياخذ بالشفعة ليحبسه مثل ما حبس عليه
لانه لا ملك له في الشقص المحبس او كما قال وان اراد ان ياخذ للتمليك فليس له الاخذ اتفاقا ومن
باب اولى الناظر على الوقف لا اخذ له بالشفعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن مرجع
الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على انه ان لم يبق منهم الا واحد فهو له ملكا وجار ولو
ملك ناظر فانعقد منه قال لا محبس عليه ولو ليحبس وعطف هذا عليه
المغني اي انه لا شفعة له ولو ملك اشقاصا في دار او تقييد كرلسه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر
قسم متبوعه ه وانما اتى المؤلف بقوله وجار مع انه مفهوم شريك لانه مفهوم وصف
وهو لا يعتبر ولاجل ان يرتب عليه ما بعده من المبالغة ه وناظر وقف يعني ان ناظر
الوقف لا اخذ له بالشفعة لانه لا ملك له ومن هنا يستفاد ان الناظر ليس له اخذ الانقاض حيث
استحقت الارض بحبس لانه ليس بمالك ه وكلام المؤلف حيث لم يجعل الواقف للناظر الاخذ با
لشفعة والا فله ذلك كما جزم به بعض المتاخرين ونحوه في كلام زروق وكراء اي لا شفعة في الكراء
وهو ظاهر في صورتين الاولى ان يكتري شخصان دارا ثم يكري احدهما حصته الثانية ان تكون
دار بين شخصين فيكري احدهما حصته فلا شفعة في الوجهين وعدل عن ان يقول ولا في كراء
لقصوره على الاولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب
كما قاله ابن رشد وهو نص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور وان
قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء والسكنى وكل منهما غلة ما فيه
الشفعة فيقال الفرق ان الثمار لما تعلق بها وجود في الاعيان ونموه في الابدان من الاشجار
صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى ه تامل ما الفرق بين الزرع
والثمار والقول بان في الكراء الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد التشفيع السكنى بنفسه
والا فلا قاله اللخمي وفي ناظر الميراث قولان يعني ان ناظر الميراث في اخذه بالشفعة
قولان ه ومحلهما حيث ولي على المصالح المتعلقة باموال بيت المال وسكت عن اخذه
بالشفعة وعدم اخذها اما ان جعل له الاخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه
فليس له ذلك بلا نزاع ممن تجدد ملكه تقدم الكلام على الاخذ بالشفعة والكلام الان على
الماخوذ منه بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه اي تاخر ملكه على غيره فلو ملكا معا العقار بعقد
واحد فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك احدهما لملك الاخر والمتبادر من
الملك ملك الرقبة لا المنفعة ه وقوله اللازم صفة للملك احترز به مما لو تجدد ملكه

بمعاوضة كالكراء بملك غير لازم كبيع الخيار فإنه لا شفعة فيه إلا بعد مضيه ولزومه وسواء
كان الخيار للبائع أو المشتري أو لأجنبي واحترز به عن بيع المحجور وشراء بغير إذن وليه وقوله
اختيارا حال ملك يتجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالإرث فإنه لا شفعة فيه لصاحبه
عليه على المشهور وقوله بمعاوضة يخرج به ما لو تجدد ملكه اختيارا لا بمعاوضة
البيع بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فإنه لا شفعة لصاحبه على المشهور
ودخل في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح
ولو كان عن إنكار ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار منها مبالغة في الأخذ بالشفعة

والمعنى أن الشخص إذا أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لأجل أن يفرق
ثمنه على المساكين فإن الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث
على الأصح عند ابن الحاجب والمختار عند اللخمي **قال الباجي** لأن الموصى لهم وإن كانوا
غير معينين فهم أشراك يأخذون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد حكى ذلك عن ابن المواز وقال
ابن الماجشون **وقال سحنون** لا شفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت **فقوله** للمساكين
ليس صلة لبيع لأن من البين فيه الشفعة وإنما هو متعلق بمحذوف أي لبيعه وثمنه على
المساكين لا موصى له ببيع جزء أي لا شفعة للورثة **والمعنى** أن من أوصى
لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لأن الموصي قصد
نفع الموصى له ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين
أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا عقارا مفعولا
منصوب بالمصدر من قوله أخذ شريك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار الأرض
وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تتعلق بعرض والحيوان إلا تبعا كما يأتي في قوله إلا في كحائط
ولو مناقلا بد المناقلة من أن يعطي بعض الشركاء من شركائه حقه من هذا
الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حقه في الموضعين في موضع واحد

وبعبارة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعبارة وهو بيع العقار بمثله ويصور بصور منها ما إذا كان لشخص
حصة من دار أخرى ولشخص آخر حصة من دار أخرى فناقل كل منهما الآخر فإن للشريك كل واحد
منهما أن يأخذ بالشفعة ويخرج عن جميعهم أن الدار من شأنها ثم أشار إلى أن من شرط العقار الذي فيه الشفعة
قبوله للقسمة بقوله إن انقسم أي يقبل القسمة فإن لم يقبلها أو قبلها بفساد كالحمام فلا
شفعة وفي المدونة أيضا ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به
سواء كان يقبل القسمة أم لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة والى هذا
أشار المؤلف بقوله وفيها الإطلاق وعمل به والقولان لمالك وفي المدونة ما يدل للكل
واحد منهما وظاهر كلام المؤلف يوهم أن المدونة ليس فيها إلا القول بالإطلاق وليس
كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضا الإطلاق لسلم من هذا ونحوه في الشامل وقوله
وفيها الإطلاق جار في كل ما لا ينقسم **وقوله** وعمل به خاص بالحمام **وظاهر**
نظم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام أيضا وتعقبه شارحه وإنما اختصت
الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الأول لأنه إذا طلبه الشريك البيع فيما لا ينقسم
أجبر شريكه معه بخلاف ما ينقسم فلا يجبر ضررا ونقص الثمن فيما لا ينقسم يجبر الشريك على
البيع معه فلزم أن لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لأنها لو لم
تجب لحصل للشريك الضرر في بعض الأحوال بمثل الثمن **يعني** أن الشفيع
لا يأخذ الشقص إلا بعد أن يدفع للمشتري مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه إن كان مثليا
وجرم أو قيمته **وأشار بقوله** ولو دينا إلى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل
الثمن ولو كان الثمن الذي أخذ به الشقص دينا للمشتري في ذمة بائعه فإن كان حالا
أخذه حالا وإن كان مؤجلا بعد الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام
المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينا على بائع الشقص ولو مقوما كعطيه أو قيمته
عليه وهو كذلك على ما يجيء به ابن المتوي وقيل أخذه بقيمته **وبعبارة** والتباعة

في قوله بمثل الثمن معونة وفي قوله برهن منه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص
احترازا من الثمن المشترى به فإنه سيأتي في قوله وإلى أجله فيتكلم على المستثنى ويستثنى
من قوله بمثل الثمن الكتابة فإنه يأخذ بقيمتها أو قيمته يعني أن الشفيع يأخذ
بقيمة الثمن الغير المثلي أي كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما المثلي
فإنه يأخذه بمثله ولو مقوما برهن وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس
تردد هذا متعلق بمثل والباء للمعية والمعنى أن من اشترى شقصا بثمن إلى
أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك حميلا أو رهنا ثم قام الشفيع فإنه لا يأخذه له الشقص
إلا أن يعطي حميلا مثل ذلك الحميل ورهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فإنه لا يأخذ
إلا بهما معا فلو قدر على أحدهما دون الآخر فإنه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر
للشفيع ولو كان أملى من المشتري وهو كذلك على أرجح قولي أشهب وكذلك يلزم الشفيع
أن يدفع للمشتري أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة إن كان المشتري دفع ذلك وكانت
أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشتري ما غرمه في
المكس وهو ما يوخذ ظلما لأنه مدخول عليه ولأن المشتري لا يتوصل للشقص إلا به أو لا
يغرمه له لأنه ظلم وقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين
وفتحها أي وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا أو قيمة الشقص في كخلع
وصلح عمد وجزاف نقد فالأخذ إما بمثل الثمن أو بقيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما إذا خالع
زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص
بجزاف نقد مصوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فإن الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة
إلا بقيمته في جميع ذلك إذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بقيمته
واحترز بصلح العمد عن صلح الخطأ فإن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بالدية الواجبة فيه
فلو كانت العاقلة من أهل الإبل أخذه بقيمتها وإن كانت من أهل الذهب أخذه بذهب منجم

على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله ابن القاسم وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي هذا متعلق بقوله أخذ شريك أو معطوف على بمثل الثمن
والمعنى أن من اشترى الشقص وعرضا آخر في صفقة واحدة فإن الشفعة
تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على أنه مبيع
مع الصاحب له فإن كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من
الثمن الثلثان فيأخذ بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا والباقي من الصفقة لازم للمشتري
لأنه دخل على تبعيضها فإن قيل ما وجه لزوم الباقي مع أن الشفعة استحقاق
وما استحق الأكثر معيبا حرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن المجهول بما ينوبه منه
وجوابه أنه إنما يأخذ الباقي فيما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من
الثمن وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار يعني
أنه إذا اشترى الشقص بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص
بالشفعة فإنه يأخذه بمثل الثمن إلى أجله إن كان موسرا أو لم يكن موسرا لكنه ضمنه
شخص مليء فإن لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه مليء فإنه لا شفعة له إلا أن يعجل الثمن
على ما اختاره اللخمي لقوله هو الصواب أو الثمن إلا أن يكون الشفيع مثل المشتري في العدم
فإنه يأخذ الشقص بالشفعة إلى ذلك الأجل ولو تأخر الشفيع بالأخذ بالشفعة حتى
حل الأجل فهل يؤجل مثل ذلك الأجل أم لا في ذلك خلاف والمذهب لا ولو كان الأجل لا
حصة من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته مدة أي ينتفع الشفيع بتأخير
الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف يصدق بفرع ابن شاس وليس هو بزائد على كلام المؤلف
له ولا يجوز إحالة البائع به هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى
أن المشتري للشقص لا يجوز له أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالثمن لو كان مؤجلا
لأن شرط الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما في بابها ثم شبه في عدم

الجواز فقوله «كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح» والمعنى أن الشفيع إذا
أخذ من الأمر بمحض أجنبي أي غير البائع والمشتري ليأخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع به
البيع ويربح المال الذي أخذه فإن ذلك لا يجوز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل فلو قام
الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فإنه لا يجاب إلى ذلك لأنه أسقط حقه منها حين
أخذ بها للغير «و» التقييد إنما هو قوله «ثم أخذه» أي على المشهور «وبعبارة» كأن أخذ
مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ شفعته ويربح يحتمل هو أخذ المال أي يأخذ
المال وإذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع
ما أخذه الثانية أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر
بالمشتري ويربح الشفيع المال الثالثة أن يباع الشقص بعشرة ويقول للشفيع الأجنبي
إذا أخذته منه بالثمن عشرة وأربح الثمن وسياق المؤلف أن اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ
الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير ربح وإن لم يعتبر مفهومه مفهوم الصفة فيمتنع
أيضا وهو قول ... كما ... وشفع لبيع «فقوله او باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال
بعده ليسقط» معطوف على الممنوع «والمعنى» أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص
الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه إياه بالشفعة لأنه من باب بيع ما ليس عنده إلا ...
وإن ملكه ... لا بعد ما له وهو على شفعته بخلاف ما لو أخذ المستحق للشفعة
مالا بعد عقد البيع أي من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فإنه جائز وتسقط شفعته
لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه «فقوله» او باع أي الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ
بالشفعة لا المستشفع به لأن هذا سيأتي في قوله او باع حصته «كشجر وبناء بأرض
حبس او ملك» المشهور أنه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء او
الغرس الكائن ذلك بينهما في الأرض المحبسة او الأرض المستعارة «فقوله» كشجر
مشبه بقوله عقارا ولما كان هذا التأويل ... تشبيه بالعقار إذ ليس مغارم

المغنم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالخصوص والعموم ومسألة البناء من إحدى مسائل
الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك إنه لشيء استحسناه وما علمت أن أحدا قاله
فيها الثانية الشفعة في الثمار الآتية في قوله وكثمرة ومقثاة الثالثة القصاص
بالشاهد واليمين وسيأتي في باب الجراح عند قوله وقطع في جرح ... في الأنملة
في الإبهام خمس من الإبل وسيأتي أيضا عند قوله إلا الإبهام فنصفه بخلاف كل أنملة من غيره
ففيها ثلث ما في الأصبع «وقدم المعير بنقضه او قيمته إن مضى ما يعار له وإلا فقائما»
يعني أن صاحب الأرض وهو المعير مقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء
والغرس الذي أذن في وضعه بالأرض فيقدم بقيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن الثمن الذي وقع
به البيع ويأخذه بأرضه او يأمره بقلعه أي بقلع بنائه وغرسه من أرضه فإن أبى فلل
للشفيع في ذلك الأخذ بالشفعة ... وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعير بالأقل
فيما إذا مضى زمن ما تعار له الأرض لمثله فإن لم يمض زمن تعار له الأرض لمثله فإنه
يأخذه إلا بقيمته قائما لأنه وضعه بوجه شبهة وهذا كله في العارية المطلقة وأما
المقيدة بمدة ... قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا
كلام لرب الأرض وإن بلغت على النقض فرب الأرض «وقال المؤلف»
عن شيخه ينبغي أن يتفق على الأحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم
فيها لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكأن ذا الحكر له صاحب
الأرض «وكثمرة ومقثاة» تشبيه في عقار وكأنه قال العقار حقيقة كالأرض والبناء
والشجر أو حكما كالثمرة والمقثاة لا في الجواز وتقدم أن هذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع
فإذا باع أحد الشركاء حصته من ثمرة في شجر ... قبل قسمه ولا ... او باعه
في مساقاة او حبس او من مقثاة فللشريك الأخذ بالشفعة «و» ... قوله كثمرة العقول
الحرض كما ذكره ابن عرفة ... كلام «ص» ولعله فيما أزرع لبيعه أخضر ...

بعض أن اللخمي ذكر في شرح الرسالة أن فيه الشفعة وظاهره مطلقا ثم إن قوله ومغناة
عطف على مقدر أي ثمرة غير مغناة ومغناة إذ لا يخفى أن المغناة ليست اسما للعنا بل لما
يكون فيه العناء **وباذنجان** **يعني** أن الحكم كذلك إذا باع حصته من الباذ
نجان فلشريكه الأخذ بالشفعة **وكذلك** الشفعة ثابتة في كل ما له أصل تجنى ثمرته وأصله
باق كالقطن والقرع وما أشبه ذلك **وبالغ** بقوله **ولو مفردة** للتنبيه على خلاف أصبغ
القائل بعدم الشفعة إن بيعت بدون أصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها **وإلا**
لمفردة عن الأصول في الثمرة وعن الأرض فيما بعدها **إلا أن ييبس** **يعني** أن الثمرة إذا
بيعت ويبست بعد العقد وقبل الأخذ بالشفعة فإنه لا شفعة فيها ومثله إذا وقع
البيع عليها وهي يابسة كما في المدونة ومقتضى هذا أن الجد قبل اليبس غير كاف ومثلها
من أنه لو كان كالعيان يتلاقى الخلاف بين المؤلف عبر بأن الحكم في اليبس والجذاذ كذلك في كليهما
وحط حصتها إن أزهت أو أبرت **يعني** أن الأصول إذا بيعت وعليها يوم البيع
ثمرة مأبورة أو قد أزهت واشترط دخولها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست
الثمرة وقلنا لا شفعة فيها فإنه يأخذ الأصول ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن
لأن لها حصة من الثمن **وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان**
في هل راجع لقوله ما لم تيبس **يعني** أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس
ووقع في المدونة أنه يأخذها بالشفعة ما لم تيبس وتجد فحمل بعض الأشياخ المدونة
على الخلاف لأنه قال فيها مرة ما لم تيبس ومرة ما لم تجد فهو خلاف **وتأولها** بعضهم على
الوفاق فحمل قولها الشفعة ما لم تيبس إذا اشتراها مفردة عن أصلها فيأخذها الشفيع
ما لم تيبس فإذا جدت قبل اليبس فله أخذها **وحمل** قوله فيها ولم تجد إذا اشتراها مع
أصلها إذ فيأخذها بالشفعة ما لم تجد سواء جدت قبل اليبس أو بعده **وإن اشترى أصلها**
فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة **كعما** [?] قسيم قوله سابقا وحط

يعني إن أزهت أو أبرت **والمعنى** أنه إذا اشترى الأصول فقط والثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤ
بر فإن الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الأخذ بالشفعة من
مفهوله وإن أبرت أي عند المشتري أو أزهت ولم تيبس وحينئذ يرجع المشتري على الآخذ بالشفعة بالمؤنة
أي بأجرته في خدمته للأصول والثمرة من سقي وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله اللخمي
وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة ما لم يتبين كذبه **وكبير لم تنقسم أرضها وإلا فلا**
يعني أن البئر أو العين المشتركة التي لم تقسم أرضها إذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع الأرض
ومعه فلشريكه الأخذ بالشفعة **وأما إن قسمت** الأرض فلا شفعة فيها في الحوائط أي أم تعددت فلا
في المدونة لأنه لا تنقسم بيع الشفعة **وقال العتبية** الشفعة ثابتة ومحل ما في الكتا
فلان والبئر مذهب ابن القاسم وهو مذهب سحنون فحمل المعنى ما في المدونة بين متحد ومعنى ما في
العتبية إذا كانت له **وقال** ابن لبابة معنى ما في المدونة بين الأجنبي [illegible] ومعنى ما في العتبية
بين أهل الميراث وأرض مشتركة **ونسبه** الشيخ قوله **وتأولت أيضا بالمتحدة** أي غير المتعددة وغيره على
العيان **وأشار** بأيضا إلى التأويل بالخلاف وهو أبقاه المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها الأرض
التي تسقى بها وتزرع عليها **ومفهومه** وكبير لم تنقسم أرضها فيها الشفعة ولو متعددة **وقوله** وإلا
فلا أي وإن قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت ومن أعمل ما وقع في المدونة
وما وقع في العتبية على الخلاف **وقوله** وتأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم لم تنقسم أرضها المشار
إليه بقوله وإلا فلا مفهومها إذا قسمت أرضها فهو إشارة إلى الوفاق **لا عرض وكتابة** **ودين** مع
معطوف على نفي **والمعنى** أن العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة
للعبد إذا باع نصيبه الكتابة لأجنبي ولو كانوا أبناء [illegible] في عقد كاتباه فباع أحدهم نصيبه من الكتابة فلا
شفعة لشريكه فيها **وكذلك** صاحب الدين إذا باعه لغير من هو عليه فإنه لا شفعة للمدين على
من اشتراه إلا أن يبيعه من عدوه فإن المدين أولى به لدفع الضرر **وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو**
بأرضه وبقل **يعني** أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب السفل ولا عكسه إذا
كان لهما أصل بقعة إحداهما لأن المقصود تمييز كذلك لا شفعة في زرع فلو باع أحد الشريكين حصته
في زرعه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع أرضه والشفعة للشفيع في الأرض بما يخصها
من الثمن من قيمة الزرع **وكذلك** لا شفعة في البقول كالكزبرة ونحوها ما لم يدخل فيه الفرع جبرا له بالبقل
ما عدا الزرع والبقل والفرع من البقل **وعرصة وممر قسم متبوعه** **يعني** أن الدار إذا قسمت

بيوتها لا شفعة في عرصتها إن قسمت وسواء باع حصته مع ما خصه من البيوت بالقسمة أو بلا
في العرصة وحدها ولو لم تمكن قسمتها لأن العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها
وكذلك لا شفعة في دار إذا كانت بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر يتشفعون به فباع أحدهم ما
يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما خصه من البيوت بالقسمة أو باع
حصته في الممر وحده ولو لم تمكن قسمته كما هو لو كان فيه منفعة لكل واحد منهم وحيوان يعني
أن الحيوان لا شفعة فيه وأحرى من قوله لا عرض إلا في حائط لا أن يكون الحيوان أو
الرقيق في حائط فإن الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحائط إلى ذلك الحيوان أم لا ولا بد
أن يأخذ بعضه والأحرى بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وإن خلت
الكلاء المعدة والحبسة ونحوها وإرث وهبة بلا ثواب ولا بيد ثغور وخيار إلا بعد
مضيه مفهوم ما مر والمعنى أن لا ثواب في الموروث لا شفعة فيه لا نحيبه وكذلك
لا شفعة إذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لأنه بغير معاوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على
ثواب فإن الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لأن الموهوب له له الخيار إن شاء تمسك بالهبة
وإن شاء ردها على واهبها في غير لازمتة ومن إذا كان الثواب غير معين وأما إذا كان معينا فإنه
لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل دفعه لا نوع كالثمن المعين في البيع و
يأخذ الشفيع بقيمة الثواب إن كان مقوما وبمثله قدرا وصفة إن كان مثليا وكذلك لا شفعة
إذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو للمشتري أو لغيرهما لأنه غير لازم لأن بيع الخيار منحل على المشهور
إلا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة ومضيه إما بإسقاط من له الخيار حقه في أثناء المدة
وإما بانقضاء المدة وبيت الخيار الضمير في مضيه يرجع على بيع مقدرا لا على الخيار باعتبار زمنه لأن
اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمان قاله في بلوغه بغير ووجب لمشتريه إن باع نصفين
خيارا ثم بتلا فمضى يعني أن من ملك دارا ابتاع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف
الآخر لرجل على البت ثم أمضى من له الخيار البيع فإن الشفعة تجب لمشتري الخيار على مشتري البت على
قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقفه ضرورة ومن إحلال المشهور فهو مشهور مبني
على ضعيف وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب المشتري على صاحب الخيار فالضمير لمشتريه يرجع لمشتري
المبيع بالخيار لا الخيار لا مشتري في باع لما للضمير إن أرسلنا وقوله فمضى إذا مضى من له الخيار
بيع الخيار بعد بيع البت وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة يعني أن البيع الفاسد لا شفعة فيه

لأنه مفسوخ شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الأول لأن
الشفيع دخل مدخل المشتري إلا أن يفوت البيع فيعاقبه من الفوات سوقا فأعلى فإنه لا يفسخ
وتلزم فيه القيمة فإذا دفعها المشتري ملك المبيع فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة
فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمت المشتري فقوله وبيع فاسد وفيه بيع فاسد
علما بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد فوتا مع أنهم جعلوه فوتا في قول المؤلف
وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعد ما أن يجاب بأن الاستحقاق والرد بالعيب لو أجازا زالا
بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجازه وقوله إلا بيع صح فيما الثمن فيه
مخرج من قوله إلا أن يفوت فبالقيمة والمعنى أي البيع الفاسد إذا فات بسبب
بيع صحيح له بأن باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فإن من المبيع الصحيح يكون معه
ما له فإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ إلا بالثمن الذي وقع به البيع الصحيح ولا يأ
خذ بالقيمة أو تنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما يعني أن الشريكين إذا
تنازعا في سبقية الملك فقال كل منهما للآخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكي متقدم
أسبق وأنه لا شفعة لأحدهما على الآخر ولكل منهما أن يحلف صاحبه فإن حلفا أو نكلا
فلا شفعة لأحدهما على الآخر وإن حلف أحدهما أن ملكه سابق فالشفعة لمن حلف على من
نكل وتثبت لأحدهما بالقرعة وسقطت إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر
أو باع حصته يعني أن الشفيع إذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فإن شفعته
تسقط بذلك وإن لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو منفعة لا
الحرث أو الدار للسكنى وأما مقاسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافا لأشهب
وكذلك تسقط الشفعة إذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لأن شراءه دليل على إسقاطه
شفعته وظاهره ولو كان جاهلا بحكم الشفعة وهو كذلك لأن المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها
بالجهل وقوله سقطت سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا أبدا دائما إلى
يوم الدين

فيما إذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن
الأول وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة
أي جعل نفسه مساقيا عند المشتري للحصة ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومع
مقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن الشفعة
لا تسقط وكأجر وبيان أن يستأجر بالفعل أو يدعو إليه وكذلك تسقط الشفعة إذا باع
الشفيع حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر
فإذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته فهو باق على شفعته واختلف
هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كالنص في المدونة أو له الكامل واختاره اللخمي وغيره
ثم إنه يستفاد من هذا أن قوله أوله ومن عالم إلا نصيبا هل المراد به يوم الشراء أو يوم
قيام الشفيع بالشفعة [illegible] وظاهر كلام المؤلف الشفعة ولو باع حصته غير عالم ببيع
شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها
لا تسقط إن باع وهو غير عالم قال وهو المشهور لا قولان أو سكت بهدم أو بناء أو غرس
أي حضر العقد والأسنة أي وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري يهدم
في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته في ذلك
أي إذا هدم ما لا يهدم أو بنى ما لا يبنى وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط
شفعته قاله بعض وقال الأخ وظاهره ولو كان الهدم والبناء للإصلاح فليس
في كمسألة الحيازة وظاهره أيضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة إذا حضر
الشفيع عقد الشراء وكتب شهادته في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت
بلا مانع له من القيام بالشفعة فإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته
فإن الشفعة لا تسقط إلا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قا
ل لا أعلم وجوب الشفعة لي وهذا مشى عليه المؤلف هو قول ابن رشد مع تكلمه

ومذهب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ومذهب المدونة أنه لا تسقط شفعته إلا بعد السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله
كأن علم فغاب تشبيه تام أي أن من علم بوجوب شفعته فغاب فكمن حضر العقد وقد
كتب شهادته في عقد الوثيقة فتسقط شفعته بمضي شهرين وإلا فبمضي سنة تام أي إلا أن
يظن الأوبة قبلها فعيق أي الشفيع إذا سافر وكان يظن أن يرجع قبل
مضي الشفعة فعاقه أمر فإنه يحلف أنه أمر عاقه عن الإياب فإن حلف بقي على شفعته ولو طال
الزمان بعد أن يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفعته وإليه أشار بقوله وحلف إن بعد
أي بعد الزمان في غيبته وإن جاء بعد مضي أمد الشفعة بزمان قريب لم يحلف والقرب
والبعد بالعرف كما هو القاعدة فلبيته اختار ابن رشد من مسألة إلا أن يظن
ذات الزوج أن اشترط لامرأته أن لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا فخرج مسافرا فأقام لعذر
أن لا قيام لها بشرطها وأما لو خرج يريد غزوا فأقام لعذر والمسألة بحالها فلها
القيام بشرطها قاله في الظهر وبه قال جميع شيوخ وتعقل العدوان الخروج للغزو وهو
لا أسر [illegible] مختار في حصوله [illegible] الخروج في السفر لغيره [illegible] قياسها على مسألة
المسألة يقتضي أن الحج ونحوه كالأسر وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب بقي أي أن
الشفيع إذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري إنك علمت بالبيع
وقت غيبتك فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت فالقول قوله مع يمينه ويأخذ
شفعته إلا إن كان غائبا قبل عقد الشراء وهو قريب أو بعيد فإنه باق على شفعته إلى أن
يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فإنه باق على شفعته فلما رجع
بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفعته إلا بعد مضي سنة
من يوم قدومه أو يصرح بإسقاطها فإنه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤ
لف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيد ما لأشهب بالبعيدة و
أما القريبة التي لا كلفة فيها عليه فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف والقريبة

كالعاصم ولما الشيد الشيخ عبد الرحمن بطرة الخ أو أسقط للكذب في الثمن أو في المشتري أو
المشترى أو انفراده أو أسقط وهو أب بلا نظر معطوف على ما قبله والمعنى
أن الشفيع إذا أعلم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته للكثرة ثم ظهر بعد ذلك أن الثمن
أقل مما أخبر به فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحلف أنه إنما أسقط لأجل الكذ
ب في الثمن وكذا لو أسقط للكذب في جنس الثمن فيقال له كما إذا أخبر بأنه بيع بدراهم فإذا هو بيع
بمثلي كقمح مثلا إلا أن يكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفعته إذا أسقطها لأجل
الكذب في الشقص المشترى بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكه ثم أخبر أنه اشترى
جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة لأنه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لأن
الشركة بعد قائمة فلما علمت أنه اشترى الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر أو لأجل
الكذب في المشتري بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فأسقط ثم بعد ذلك ظهر أنه
غير الذي سمي له فله أن يأخذ بشفعته لأنه ربما كان الشخص وكذا لا تسقط شفعته
إذا قيل له أن فلانا اشترى حصة شريكك فرضي به وسلم شفعته لأجل حسن سيرة هذا المشتري ثم
بعد ذلك أن الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بالشفعة لأنه يقول إنما رضيت
بشركة فلان وحده لا بشركته مع غيره ولم يذكر في هذه الصور الثلاثة الحلف وينبغي أن يحلف فيها
أيضا **تنبيه** لو أخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين أنه واحد فلا أنه يمضي
ما حصل منه إلا أن يكون له غرض في الانفراد كذا ينبغي وعليه فيمكن إدخاله في قول المؤلف
أو انفراده إذ شأن الانفراد وكذلك تكون الشفعة فيما إذا أسقط ولي المحجور شفعة
محجوره بلا نظر في ذلك بأن كان الأخذ بها هو النظر للمحجور فإنه إذا بلغ رشيدا له أن يأخذ بها
وأبوه والقاضي كذلك **وقوله** بلا نظر إن ثبت النظر أو أسقطاها على غير
النظر وذلك لأنهما محمولان على النظر عند الجهل بفعلهما وأما الحاكم فلا يحمل فعله على النظر
عند الجهل وشفع لنفسه أو ليتيم آخر يعني أن الولي أبا أو وصيا إذا كان شريكا

محجور

لمحجوره فباع حصة المحجور فله أخذها بالشفعة ولا تكون توليته البيع مانعا من ذلك وكذا
لو باع حصة نفسه فله أخذها بالشفعة لليتيم وكان من الأرجح للحاكم فيهما لاحتمال بيعه
برخص لأخذه لنفسه أو بغلاء لأخذه للمحجور ومن في حجره يتيمان مشتركان في دار مثلا وباع
حصة أحدهما فله أن يأخذ للآخر بالشفعة ولا يكون توليته البيع مانعا من ذلك وأنكر المشتري
الشراء وحلف وأقر به بائعه **يعني** أن الشفعة ساقطة في مسألة لأن الأخذ با
لشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع ولا يلزم
من إقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لإنكار المشتري ولو نكل المشتري حلف البائع وثبت البيع وا
لشفعة وأولى لو أنكر البائع البيع وهي على الأنصباء **يعني** أن الشفعة بمعنى
الشقص المأخوذ بالشفعة مستحقة ومقصوصة على قدر الأنصباء لا على الرؤوس لأن
الشفعة إنما وجبت للشركة لا للعدد فيجب أن تتفاضل فيها بتفاضل الشركة فإذا كان العقار
بين ثلاثة مثلا لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه
من أجنبي فلشريكيه أن يأخذا ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص ويأخذ صاحب
السدس ثلثه **وكلام المؤلف** فيما ينقسم وأما ما لا ينقسم فهي على الرؤوس اتفاقا
وهل تعتبر الأنصباء يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير
وترك للشريك حصته **يعني** أن الشريك إذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فإنه يترك
له حصته ويأخذ بقيته الشركاء منه على قدر أنصبائهم فمسألة الدار بين أربعة لأحدهم الربع
وللآخر الثمن وللآخر الثمن وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثمنين أن يأخذا
بالشفعة نصف البيع ويبقى للمشتري نصفه بالشفعة **وقوله** وترك للشم
يدل أن الشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع وكل صحيح وطولب بالأخذ بعد اشترائه
لا قبله المطالب بكسر اللام هو المشتري أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو و
كيله **والمعنى** أن البيع إذا وقع في الشقص فإن المشتري له مطالبة الشفيع

إلا أن يأخذ بشفعته أو يبين كما إذا تيقظ عقده منها لما بالجهل المشتري من الضرر بعدم التفرق
في الحصة المبيعة وأما قبل حصول البيع في الشقص فإنه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا
ترك وإذا أسقط الشفيع شفعته في مثل الحالة لا يلزمه كما في وهب مثلا بملك لا تتم
مبتدأ له لا تلزم وله الأخذ بالشفعة إذا وقع البيع بعد ذلك وإليه أشار بقوله
ولم يلزمه إسقاط وتوانى بالبقاء بدل الواو ليعم أنه مفرع على قوله لا قبله لكان
أحسن ومثل الخلاف من قال لعبده إن ملكتك فأنت حر أو إن تزوجتك فأنت طالق
فيلزم مع أنه قبل الوجوب والفرق أن من ذكر أعلق العتق والطلاق بخلاف الشفعة وأيضا
الشارع في العتق متشوف للحرية والاحتياط في النكاح للفروج وأيضا كل من العتق
والطلاق مغرور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة وقوله
وطولب إن عين حاكم ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على
البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري وإنما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن زرقون
ونقض وقف كهبة وصدقة يعني أن المشتري للشقص إذا وقفه أو وهبه أو
أو تصدق به ثم قام الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض
الهبة والصدقة ويأخذ الشقص بالشفعة وله إمضاء ذلك وظاهره ولو حكم
بصحة الوقف والهبة والصدقة من يرى أن الشفعة تفوت بذلك والثمن لمعطاه
إن علم شفعته يعني أن الشفيع إذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ
الشقص بالشفعة فإن الثمن الذي وقع به البيع يكون للموهوب له لأن المشتري للشقص
لما علم أن له شفيعا ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله إن علم شفعته
أي إن علم الواهب أن له شفيعا وليس المراد علمه بعينه والضمير في علم للواهب
والضمير في شفعته عائد على الشفيع أو المشتري وعبر بعلم دون عرف إشارة إلى أن العلم
متعلق بالكليات والعرف متعلقه بالجزئيات فالعلم متعلق بأمر كلي فلا يدل على أنه

علم عين شفيعه لا إن وهبت دار فاستحق نصفها يعني أن من اشترى دارا ثم وهبها
كلها لشخص ثم استحق نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فلا يكون ثمن
النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب أو المتصدق عليه لأنه لم يثبت للمشتري ملك عليه
تام حين هبته إذ كان القوم والحالة هذه من المأخوذ بالشفعة للواهب فالولي من النصف
المستحق الذي رجع به المشتري على البائع لأنه إذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك للواهب
فأولى أن لا يكون ثمن النصف الذي تبين أنه ليس ملكا للواهب وبه تعلم ما في كلام ز ومفهوم قوله
واستحق نصفها أنه لو كان سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها والجميع وهبت أي على
المشتري المغرور لا أو وهبت المشتري دارا أنه وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد يعني
أن الشفيع يملك الشقص من المشتري بأحد أمور ثلاثة إما بحكم حاكم بأنه له أو بدفع
الثمن للمشتري سواء رضي بذلك أو لم يرض وإما بإشهاد بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة
المشتري على ما عليه ابن عرفة خلافا لتقييد ابن عبد السلام أن يكون ذلك بحضرة المشتري
ولا يعرف لغيره وتسلك المؤلف في ملك الشقص وأما الأخذ بالشفعة إذا استحقاق
الأخذ بها فقد تقدم في قوله الشفعة أخذ شريك إلخ واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا
للمشتري إلا كساعة يعني أن الشفيع يطالب بأخذ الشفعة بعد عقد البيع
ويستعجل في الطلب إذا قصد ارتياء أي أن يتروى في نفسه أو قصد أن ينظر
الشقص المشتري ولا يمهل بل إما أن يأخذ بالشفعة أو يسقطها إلا كساعة وإلا فإنه
يمهل إليه في النظر إلى المشتري ومثل إذا أوقفه الإمام وأما إذا أوقفه غيره فهو باق
على شفعته والاستثناء راجع على قوله أو نظر للمشتري ومرجعه لما قبله أيضا
فقد قال اللقاني والمراد بقوله إلا كساعة أن تكون الساعة من حين الشفيع في محل
الشقص كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لأن مدة النظر تعدم مسافة
المسافة والمكان استقصائية كما يعرف الثقل وظاهر أن المراد بالساعة

بالكلية ولزم إن أخذ وعرف الثمن يعني أن الشفيع إذا عرف الثمن الذي اشترى به المشتري
الشقص من الشريك وأخذ بالشفعة فإن هذا الأخذ يلزمه حكم الشفعة فلا تراجع من قوله
وعرف وإن جهل فإن لم يعرف الثمن قبل ذلك لا يلزمه ويجبر الشفيع على رده قال الحطاب
التلمساني وغيره لا يجوز له الأخذ إلا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتياعا بثمن مجهول لأن الأخذ بالشفعة
بيع وإذا أخذ قبل المعرفة فلها بفساده ووجب رده فله الأخذ بعد ذلك بالشفعة
وبيع للثمن العلماء بسببه أي بسبب اللزوم بيع الشقص أو غيره من مال الشفيع لأجل
الثمن الذي للمشتري وبعبارة بيع للثمن أي بيع مملوكه للأخذ بالشفعة لأجل توفية
الثمن للمشتري وأتى بالفاء دون ثم للإشارة إلى أنه لا يمهل ولو ساعة ولو قال فبيع له لكان
أخصر وهذا إن قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفي النقل فلا يعبر إن البيع بعد التأجيل أي بعد
اجتهاد الإمام والمشتري إن سلم يعني أن المشتري إذا قال سلمت الشقص للشفيع
عند قول الشفيع أخذت بالشفعة فإنه يلزمه إن لم يعطه له وليس له بعد ذلك رجوع
ع وقوله والمشتري معطوف على معمول لزم فإن امتنع ولم يعجل له الشفيع الثمن فإن
الحاكم يبطل شفعته فإن سكت فله نقضه أي فإن سكت المشتري عند قول الشفيع أخذ
تها بالشفعة ولم يأت الشفيع بالثمن فللمشتري نقض البيع وأخذ شقصه وله بيع
مال الشفيع في ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أي بعد التأ
جيل باجتهاد الحاكم وهذا إن لم يأت الشفيع بالثمن فإن أتى به قبل الكلام له وقبل نقضه
فلم يحصل حكم بعد نقضه فهو نرى ذلك والحاصل أن المسائل ثلاث الأولى
مثل أن يقول الشفيع أخذت وعرف الثمن وسلم المشتري وفي هذه إن لم يأت بالثمن
فإن الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغي أن يبيع الحاكم من متاع
الشفيع فلو أولى بالبيع الثانية أن يقول الشفيع أخذت ويسكت المشتري وفي هذه
إن لم يأت الشفيع بالثمن فإن الحاكم يؤجله باجتهاده وإذا مضى الأجل ولم يأت فله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقى
الشقص لنفسه كما أشار إليه بقوله فإن سكت في الثالثة أن يقول الشفيع
أخذت ويأبى المشتري ذلك فإن عجل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وإن لم يعجل له ذلك فإن
الحاكم يبطل شفعته حيث أراد المشتري ذلك وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت
يعني أن الشفيع إذا طولب بالأخذ فقال أنا آخذ بصيغة الآتي المضارع
ولم يقل أخذت فإنه يؤجل ثلاثة أيام لأجل الإتيان بالنقد أي بالثمن للمشتري فإن أتى به فلا
كلام وإلا سقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري وإن اتحدت الصفقة وتعددت
الحصص والبائع لم تبعض يعني أن الصفقة إذا اتحدت والمشتري أيضا متحد وال
الحصص متعددة والبائع أيضا متعدد والمراد الحصص فإن الشفعة لا تبعض ويقال
للشفيع تخير إما أن تأخذ الحصص كلها أو تتركها كلها مثال ذلك أن يكون لثلاثة مع رابع
شركة هذا شركة في دار وهذا شركة في حانوت وهذا شركة في بستان فباع الثلاثة
أنصباءهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في بعض المبيع دون
بعض فليس له ذلك لأنه يبعض على المشتري صفقته وليس له إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع إلا أن
يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائعون أيضا مقبوله وإن اتحد
ت الصفقة لأن العقد باتحاد لأن واحدا والثمن متحدا ولم تكن الصفقة واحدة قوله
وتعددت الحصص والبائع أولى إذ اتحدت فالمراد على اتحاد الصفقة كتعدد المشتري على الأصح
أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعيض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع
الأخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه المسألة إذا وقع البيع لجماعة في صفقة
واحدة وتميز لكل مشتر ما يخصه وسواء اتحد البائع أو تعدد فإن الشفيع يخير بين
أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعضهم دون بعض إلا أن يرضى
من يريد الأخذ منه وكان أسقط بعضهم التشبيه في عدم التبعيض والمعنى

أو أحد الشفعاء إذا أسقط شفعته وأراد بعضهم أن يأخذ بها فإنه يقال له إما أن تترك الحصص
كلها أو تأخذها **فقط** **وقول** لم يكن إذا أسقط بعضهم حقه على كعقد الشفعة والعقد في بعد
بعضهم للشفعاء والتضريح ومن قوله **أو غاب** بعضهم **والمعنى** أنه إذا كان بعض الشفعاء
غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك
وإنما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها كلها وإن قال الشفيع إنما آخذ حصتي فإذا قدم أصحابه
فإن أخذوا شفعتهم وإلا أخذت لم يكن له ذلك **وأشار** له أن يأخذ الجميع أو يدع فلا قدم سلم أخذ
له مع أصحابه أن يرضوا وليس له أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فإن سلموا له وأحق فيأخذ الجميع
أو لا دع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا معه إن شاءوا التضعيف إذا لم
يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب وتلوغه كقدوم الغائب **أو أراده المشتري** إلا أن رجع
للتبعيض **والمعنى** أن المشتري إذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض الحصص واترك
بعضها وأراد التبعيض ومن لم يقل إنه لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الأخذ للكل أو إذا أراد
الشفيع التبعيض وأبى المشتري فإن القول قوله **فلخص** إنه إذا أراد الشفيع والمشتري
التبعيض عمل به وإلا فالقول قول من دعا الكل فإنه في المدونة **ولمن حضر حصته**
أي ولمن قدم حصته كالمتكلم أخذ الآن من أنه يأخذ الجميع **وبعبارة** ولمن حضر
حصته إن على تقدير أن لو كان حاضرا الآن حصته على تقدير حضور الجميع فإذا كانت دار
بين أربعة لواحد نصفها ثم غيبهم الثلاث وللآخر سدسه وللآخر ثلاثه وللآخر ثلاثه ايضا فباع
صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فإن المأخوذ
يقسم بينه وبين الثمن فله عليه الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة
أربعة فإذا قدم الشريك الآخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الأربعة
واحدا الثمن ابدالا لحق **ومن العهدة عليه أو على المشتري أو المشتري فقط** مقرا
في بعض النسخ وبه تصح المسألة وأو في قوله أو على المشتري الأول للتخيير وأو في اثنا

بنسو:

ثنائه فتنوع الخلاف أي محل العهدة من القيام ومن ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق
على الشفيع أو على المشتري فهو مخير كما قاله أشهب **وقال ابن القاسم** إنما يكتب
عهدته على المشتري الأول فقط **وفي** بعض النسخ ومحل العهدة عليه أو على المشتري وعليهما
يكون المؤلف مشي على التأويل الثاني أي أو على المشتري فقط نظر فيه **وله تعلق** في كلامه
منها قوله وهل يوقف فيه لو وضعها على الأرض ومن التأويل والتطويل مقوي له أو لابد
يفعل بين شيئا كامرة **وقوله كغيره** أي كغيره مطر من غيبته وهو الحاضر ابتداء فإنه
يكتب عهدته على المشتري تشهيد في التأويل الثاني فقط **وانشأ** ذكر المؤلف قوله كغيره مع
أنه معلوم أن الشفيع لا يكتب عهدته إلا على المشتري ليرتب عليه قوله **ولو أقاله** أي
ولو تقايل البائع والمشتري من السلعة التي فيها الشفعة فإن الشفيع يكتب عهدته على
المشتري لأن الإقالة في باب الشفعة لغو وليست بيعا ولا نقضا **وبعبارة** له
وكون الشفيع يكتب عهدته على المشتري لا يتوقف على أن الإقالة ابتداء بيع وإلا لكان له أن
يأخذ بأي بيع شاء ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه ولا على أنها نقض للبيع وإلا لم تكن
شفعة إذ كأنه لم يحصل بيع **والحيث** بالخيار الكائن له أنها نقض للبيع لا كبح الحمل
ابن أبي حبيب إذ لك ولكن لم يأخذ بأي بيع شاء وإنما ثبتت لا تمامها على إبطال حق الشفيع
بالإقالة وإنما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الإقالة إلا أن يترك الشفيع الشفعة
للمشتري قبل الإقالة فإذا حصلت الإقالة فإنما له الأخذ بالشفعة من البائع ويكتب
عهدته عليه لأنه طرح بيعا جديدا لأن الإقالة بيع **وإليه** أشار بقوله **إلا أن يسلم**
قبلها ولا يلزم من إسقاطه شفعته على المشتري إسقاطها عن البائع لأنه إنما أسقط الأخذ
عن المشتري حاضر بكذا فإذا باع للبائع فله الأخذ منه بالشفعة لأنه تجدد ملكه ومثل
إذا وقعت الإقالة على الثمن الأول وأما إن وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من
الشفيع تسليم للمشتري فإنه يأخذ بأي البيعتين شاء لأن الإقالة بزيادة أو نقص

بيع مقتضاه قوله تأويلان راجع لما قبل الكاف لا لقوله ولو ألغاه وهو كلام الشارح فيه نظر
وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا المشهور كما في المدونة أن الشريك
في الأخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الأعم ويختص بالشفعة فإذا مات
إنسان وترك ورثة كزوجتين وجدتين وأختين لغير أم وعاصبا أو زوجتين وما أشبه ذلك
فإذا باعت إحدى الزوجتين أو إحدى الجدتين نصيبها من العقار فإن الزوجة أو الجدة
تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشاركة في السهم وكذلك إذا باعت إحدى
الأختين فإن الأخت تختص بالشفعة دون غيرها لأنها هي المشاركة في السهم وإن كان
المشارك في السهم أختا لأب أو بنت ابن أخذت كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك
حيث باعت الشقيقة أو البنت مثالهما ومن مات وترك أختا شقيقة وأختين
لأب فللشقيقة النصف وللأختين للأب السدس تكملة الثلثين فباعت إحدى
الأختين للأب فإن الشفعة بين الأخت للأب وبين الشقيقة إذ هما أهل سهم واحد ولا دخول
لبقية الورثة معهما وقال أشهب إن الأخت للأب أولى به اللخمي وهو الأحسن ولو كانت
الأخت للأب واحدة فباعت الشقيقة فإن الأخت للأب تختص بنصيبها وإنما بالغ على
الأخت للأب دون الأخت الشقيقة والأختين للأب إذا باعت إحداهما مع أنه يتوهم
منه أيضا عدم دخول الشقيقة على الأخت للأب لأن الشقيقة هي الأصل فلا يتوهم
فيها عدم الدخول كما في الأخت للأب لأنها مكملة فهي أضعف فلذلك اعتنى بشأنها فإذا
كره ونزل منزلا قوله ودخل على غيره أي ودخل الأخص وهو المشارك على غيره كميت عن
بنات ماتت إحداهن عن أولاد فإذا باعت إحدى البنات دخل مع الأخرى أولاد الميتة
وإن باع أحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحد من بقية الخالات وإنما كان أهل
الورثة الشفعة أخص لأنهم أقرب للميت الثاني ومثله بقوله كذي سهم على وارث
أي ليس ذا سهم كميت عن أختين وعم باع أحد الأختين نصيبه فهو للجميع والأخص يدخل على الأعم

فقوله

٧٧

فقوله كذي سهم على وارث أي كدخول ذي سهم أي صاحب فرض على وارث أي عاصب والكاف
للتشبيه ويحتمل أن تكون مثالا وعليه درج بعضهم فإنه قال في قوله ودخل على
غيره أي دخل الأخص على الأعم ثم أتى بالأخص مع غيره بالأعم فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب
وكلام ز ما يأتي وجه في التمثيل ووارث على موصى لهم أي أن الوارث يدخل على الموصى
لهم بثلث من العقار فإذا أوصى لجماعة بثلث حائطه ومات فباع أحدهم حصته من أصحابه والورثة
عليهم فقوله ووارث يتعين عطفه على فاعل دخل أي على الضمير المستتر فيه أي ودخل وارث
ولا يصح عطفه على فاعل قدم لأن الوارث لا يقدم على الموصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي عطف
على مشاركه أي وارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة أي
المشارك في السهم ثم الوارث ونحوه فإذا باع فلا يدخل المشارك في السهم أخذ الوارث وسواء
كان صاحب الفرض أو العاصب ثم الأجنبي وهذا هو ما في المدونة ومقابله ما لصاحب
الجواهر وابن الحاجب وغيره من أن المراتب أربعة المشارك في السهم ثم من يرث بالفرض غير
المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الأجنبي فإذا كانت بقعة بين رجلين فمات أحدهما عن
زوجتين ومن أختين وعم فإذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بأخذ نصيبها فإذا أسقطت
فالشفعة للأختين فإذا أسقطتا فالشفعة للعم فإذا أسقطا فللأجنبي
وهذا على أن المراتب أربعة وأما على أنها ثلاثة فإذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة
للأختين والعم على السواء فإذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للأجنبي والحق أنها
ثلاثة كما ذكره الإمام اللقاني وقال في انته وفيه نظر قوله وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه
فقوله أي البيع إذا تكرر في الشقص فإن الشفيع يأخذ بأي بيع شاء وعهدته أي
ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ ببيعه من المشترين ويدفع الثمن لمن بيده
الشقص فإن اتحد الثمنان فلا إشكال وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلا
والأخير عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخير عشرة ويرجع العشرة الأخرى للأول وإن كان بالعكس
دفع له عشرة ويرجع على البائع والضمير في عليه راجع إلى من أخذ ببيعه ولا يكتب عهدته على من
أخذ الشقص منه بل على كل مشتر وفي كلام الشارح نظر فقوله وأخذ بأي بيع شاء
أي بثمن أي بيع شاء وظاهره علم الشفيع أم لا وقيد اللخمي المدونة بما إذا لم يعلم أو علم وهو
غائب وأما إن كان حاضرا عالما فإنما يأخذ بالأخير لأن سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركتهما

عن الاخير وجزم بالتخيير المذكور ح ثمنا ونقض ما بعده يعني ان الشفيع له ان ياخذ
ببيع من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان او
اختلفت فان اخذ بالاول نقض الجميع وان توسط صح ما قبله ونقض ما بعده وان اخذ بالاخير ثبتت
البياعات كلها ومسئلة الخلاف لا استحقاق ان اتى لانه لا اقالة فان المستحق اذا اجاز الاول صح
ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان اجاز غير الاول والمراد ان الاستحقاق المستحق
ملكه ثابت بالاصالة ان اراد الملك لا بالاصالة فانه اذا اجاز بيع الاول صح كل ما بعده لانه مرتب
عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له ان ياخذ باي بيع شاء فاذا اخذ بواحد نقض ما بعده لتقدم
اخذه به وهو غير مجيز له وصح ما قبله لاجازته له بالطلب الذي اخذ به ولد غلته وفي فسخ عقد كرا
تردد يعني ان غلة الشقص للمشتري لشبهة الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة
لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وهذا ولو علم انه شفيعا وانه ياخذ بالشفعة وان وجد
الشفيع المشتري اكرى الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء او ليس له ذلك فيه تردد ومنشأه هل الشفعة كالبيع
او كالاستحقاق والمذهب ان الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيئا مكترى وكراء ... المصرح بها
علة ان الكراء للمشتري او لمعوله ان الكراء للشفيع وعلى كل حال الكراء هو المشتري وكراء ... منصوص يعني الكراء
والتردد هل يخير الا مضاء او يخير الشفيع في الشقص الا مضاء وانه وعلى القول بالفسخ يكون الكراء
للشفيع وعلى الاخر يكون للمشتري ومحل التردد اذا كان الكراء وجيبة او مشاهرة وحصل النقد فيه
والا فسخ من غير تردد ولا يضمن نقصه يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص ان ما
فيه بامر سماوي او ما نقص بتغيير ذات او سوق او كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا هدم المبتاع
الشقص ليبنيه او ليوسعه فانما ياخذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن والا ... لانه انما
تصرف في ملكه قال عياض اما لو هدمه المشتري عبثا لغير منفعة فيجب ان يكون في مثل ذلك ضامنا لان
الخطا والعمد في اموال الناس سواء هـ وقوله ولا يضمن نقصه اي ان لم يحصل هدم ولا بناء بدليل ما بعده
فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض الذي في هدم وبناء للمشتري يعني ان
المشتري اذا هدم الشقص وبناه ثم قام الشفيع فانه ياخذ بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ
بالشفعة لان المبتاع مع الزم احوط النماء وهو غير متعد ولا اخذ بالشفعة كالاشتراء ويدفع ايضا
للمشتري ما يخص العرصة من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقض من الثمن يوم
الشراء بان يقال كم قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض مهدوما ويفض الثمن عليهما فما قابل العرصة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

من ذلك فانه يدفعه للمشتري وما قابل النقض فانه يحط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة
له والنقض بضم النون والطاء المهملة وفي بعض النسخ وللشفيع النقض اي ما يخصه
من الثمن فيدفع الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصة غير مبنية ويسقط عنه ما يخص
النقض من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائما وذلك بان يقال ما قيمة النقض من الثمن فاذا
قيل خمسة مثلا قيل وما قيمة العرصة بلا بناء فاذا قيل خمسة ايضا فقد علم ان للنقض نصف
الثمن الذي دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن الا لغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها مسألة اجوبة للاشياخ
في سؤال مفرد سأله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز فقال له السائل كيف يكون امر
بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما لان الشفيع اما ان يكون حا
ضرا سالما عالما فقد اسقط شفعته او غائبا فالباني متعد في بنائه فليس له الا قيمة بنائه منقوضا
فاجيب من الاجوبة ان الامر محمول على ان الشفيع كان غائبا والعقار لشركاء فيرفع امرهم حصته
لحاكم احدهم وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقاسم وكيل الغائب
عنه او القاضي بعد الاستقصاء وضرب الاجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشتري
وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة ويدفع قيمة البناء قائما للمشتري لانه غير متعد وكون
قسمة القاضي عن الغائب لا تسقط شفعته واضح حيث لم يكن معه في القسمة تسقط ان
الشفعة وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون الوكيل مخصوصا او مفوضا وفي نوازل كلام
ابي الحسن ان مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه ينزل منزلة موكله ومن الاجوبة
ان يترك الشفيع شفعته لاخبار من اخبره بكثرة الثمن فلما هدم المشتري وبنى تبين الكذب في الثمن
فانه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة بنائه قائما والكلام ... غير المشتري والا فله قيمته
بنائه منقوضا وبعبارة لكذب في الشراء بان الثمن وذلك صادق بان يحصل
الكذب في زيادة الثمن او في عدم ومنع العقد بان يقول حصل الشقص بهبة بلا ثواب وبيع

ان يكون الكذب في الشراء بالقيمة او الكثرة او الانفراد كالكذب في الثمن ومن الاجوبة ان
المشتري ان اراد كلها فهو مهدوم وبنائه استحق شخص نصفها فقال الآخر اخذ النصف الآخر
بالشفعة فانه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائما لان المشتري غير متعد **وحط ما حط لعيب
او لهبة او حط عادة او اشبه الثمن بعده** يعني ان الشفيع اذا اخذ الشقص
بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذي عقد المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع
عن المشتري من الثمن لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن
الشفيع ما حطه البائع عن المشتري مما جرت العادة بحطيطته بين الناس وكذلك يحط
عن الشفيع ما حطه البائع عن المشتري تبرعا من غير عادة اذا كان الباقي بعد الحط
والحطيطة يشبه ان يكون ثمنا للشقص واما اذا لم يحط فقوله او لهبة لم يرجع الشرط
لما بعدها او قوله او اشبه فهو مفهوم او حط عادة اذ لو لم يحط عادة واشبه ان يكون
الباقي ثمنا فلو لم يشبه كون الباقي ثمنا لا يحط شيء **وان استحق الثمن او رد بعيب
بعد ما رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينقض ما بين الشفيع
والمشتري** يعني ان الثمن الذي دفعه المشتري للبائع في الشقص ووقع البيع على عينه
وهو مقوم او مثلي غير النقد اذا استحق من البائع بعد الاخذ بالشفعة بقيمة الشقص
او بمثل المثلي كاملا او رده البائع على المشتري لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة
فان البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان الشقص قد فات خرج من يد
البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين البائع والمشتري ولم ينقض
ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه من الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا
او قيمته ان لم يكن كذلك **وقولنا** من غير النقد احترازا مما اذا كان الثمن الذي استحق
من البائع او رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقودا عينا او فضة مسكوكا فان البائع
يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة او بعده لانه لا يتعين

وقولنا

وقولنا او وقع البيع على عينه احترازا عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع
بمثله ولو مقوما وكلا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسألة من افراد قوله وفي عرض بعرض
بما خرج من يده او قيمته ان فات وفرقها هنا باخذه بالشفعة وتقدم ان الزائد بالعرض فافهم
بل النقد المستحق فالمثل كما حكم العرض انه اخذ ولزم البائع على الخيار وقوله ولم ينقض
لاكن ينبغي ان يرجع الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العيب سالما فيستوفي
معيبا وقيل ينقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع الشفيع على المشتري بمثل ما اخذه منه في
الشقص وهو قيمته **وان وقع قبلها بطلت** يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن او الرد فيه
بعيب قبل ان ياخذ الشفيع بالشفعة فانها تبطل له الشفعة لانتقاض البيع من البائع
والمشتري والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن الثمن نقدا كما مر **وان اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه** يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن الذي وقع به
البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى بما يشبه
ان يكون ثمنا للشقص وانما يحلف المشتري حيث اشبه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له
انا اعلم ان ثمن المبيع وان الثمن اقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الا
شهر كما في الشامل الا اذا كان متهما وقوله **ككبير يرغب في مجاورته** تشبيه في ان القول قول
المشتري **والمعنى** ان الملك او السلطان اذا رغب في دار مجاورة لداره فاشتراها بالوسع
بما ينبغي وما اشبه ذلك الحال فالقول قوله فيما اشتراها به اذ اتى بما يشبه ما يكون من مثله
فيها ولا يمين عليه فان لم يات بما يشبه فالقول قول الشفيع فيما يشبه **و**يجعل في تشبيه
بما قبله في قبول قوله وان لم يات بما يشبه لانه اذا اتى بما يشبه دخل في الاول **فان قيل**
كيف يقال ان القول قوله وان لم يات بما يشبه مع انه في المدونة قيد قبول قوله بما اذا اتى
بما يشبه فالجواب ان المراد بعدم الشبه الذي يرغب عنه لا نفيه مطلقا بل المراد
يكون ما يرغب فيه مما يكون انه يبذل فيها كما قاله اللخمي لكلام المدونة ويصح ان يكون قوله ككبير

تمثيلا لدعوى الشبه يعني ان الكبير الذي يرغب في ارض الجار ولد اذا اشترى بشفعة الا ده فيه شي
كذا او لا شركة فيه يقبل قوله في الثمن لان دعواه مشبهة والا فللشفيع اي وان لم يات المشتري
بما يشبه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبه بدل عليه قوله وان لم يشبها حلفا ورد الى الو
سط اي وان لم يات واحد منهما بما يشبه فانهما يتحالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط له فيأخذ
به وينقض التحالف على الناكل **وبعبارة** المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع
ما لم يزد على دعوى المشتري وما لم ينقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي وان نكل مشتر ففي الاخذ بما
ادعى او ادى قولان هاذه مسئلة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال
البائع بعته بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري ورد دعوى البائع
فنكل عنها وحلف البائع واخذ العشرة ثم قام الشفيع ياخذ بالشفعة فهل ياخذ بما ادعى
به المشتري وهو الخمسة او بما ادى البائع وهو العشرة في ذلك قولان والقرينة على ان التنازع
بين البائع والمشتري كلام الشفيع والمشتري قوله ففي الاخذ بما ادعى او ادى اذ لا يتصور ذلك
في التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع ابن القاسم هو النص لا كنه ما ثمنه وان ابتاع ارضا بزرعها الا
خضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض يعني
ان من ابتاع ارضا بزرعها الاخضر ثم استحق نصف الارض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط
فان اخذ مستحق النصف الثاني بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق
كراء النصف المستحق من الارض دون ما اخذ بالشفعة اذا استحقت في ابان الزراعة ويبطل
البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الارض المستحقة لاجل بقائه بلا ارض وقد علمت ان الزرع الا
خضر لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقاء الى البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهم
كلام المؤلف كما ياتي بيانه ومفهوم الاخضر انه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك
البيع في الزرع ح استقلالا وكذلك ان لم يطل الاستحقاق حتى يبس ومفهوم النصف انه لو
استحق جلها فانه يتعين الرد كما مر في باب الخيار وان فيل البيع يبطل في نصف الزرع

سواء

سواء استشفع ام لا علم صح به بقوله وان استشفع **فالجواب** انه صرح به
فلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين انه اذا
استشفع يبطل في بعض الزرع فاعترض كما حملت عليه المدونة شــم شبه في البطلان قوله
كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل لها من جنان مشتريها ثم استحق جنان المشتري
والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى تلك القطعة
المشتراة من جنانه اي من جنان المشتري وليس لها ممر الا منه ثم استحق جنان المشتري فان البيع
ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر تتوصل لها منه وبحث في قوله كمشتر قطعة الا انها
من التشبيه وقوله لد اي الشي المشترى وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب
لانه لو استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع فوات وانما سواء اشترى القطعة على
الصورة التي ذكرها او غيرها لان محلية جنان البائع القطعة المبتاعة ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع وكالاكتراء بشفعة او لا فيحط المبتاع في رد ما بقي فمن
بهذا **الكلام** على مسئلة الارض المبيعة بزرعها الاخضر **والمعنى** ان البائع
يرد على المشتري نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل
ايضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا ارض وهو للبائع وخير الشفيع قبل القسم
وهو مراده بقوله اولا فيمن ان ياخذ النصف الثاني من الارض فقط اي دون الزرع بالشفعة
او لا لان الزرع لا شفعة فيه ولو بيع مع ارضه كما مر فان اخذ بالشفعة فلا كلام وكانت
كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما ياتي وصار الثمن كله للمشتري وان لم
ياخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقي في يده من الصفقة وهو النصف الاخر وبا
خذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه ضرر او يتماسك بنصف
الارض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابن ناجي غيره ابن القاسم مثنا ولم يحرز له في
الجواب لانه من مقل التبع ولا استخفاف والعيوب من قبل البائع لانه احمل المبتاع في ذلك

باعتبار الحكم فيهما **وبعبارة** ولم يبين لمن يكون الزرع الذي في نصيب الارض الماخوذة با
لشفعة حيث اخذ بها ويقتضي ما قدمه المؤلف من التعليل انه يكون كله للبائع لبطلان البيع
فيه ايضا لبيعه بلا ارض وهو قول مرجوح والراجح انه للمشتري كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انظر
نصه **ولما** جرى في كلامه ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقار وان انقسم ناسب
ان يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال

باب

ذكر فيه القسمة وانواعها والمقسوم لهم والمقسوم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك
جميعه قال الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم والاسم القسمة مؤنثة
وانما ذكرته في قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله تعالى واذا حضر القسمة لانه في معنى الميراث
والمال **وقال** في المغرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم
وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها ابن عرفة
فقال القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او
تراض فيدخل قسم ما على المدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل
في طعام سلم **فقوله** من مملوك مالكين اخص من قوله تعيين الشائع في ملك مالكه وفي
بعض نسخ ابن عرفة فاكثر وبه يصير التعريف جامعا **وقوله** معينا اخرج به ما اذا صير لغير
معين **وقوله** من مملوك متعلق بمشاع ومعينا معمول لها وهو مفعول ثان لقوله
تصيير والاول المضاف اليه واخرج به ما اذا صير لغير معين كما مر **وقوله** ولو با
ختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص او اخ
اختصاص كان ولو كان باختصاص تصرف فيه **ولما** كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة
اقسام مهايأة وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون ومعدود والى عقار
وعروض ذكر ما يتبع محال القسمة لانها فرع مشترك بين ما لا عقار والاول جزاه في رسمه
قوله ولو باختصاص تصرف فيه اي سواء كان التصيير بكيل او وزن ولو كان بتصرف اي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف في المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهو
المهايأة **قلت** بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص تصرف وهو مشهر الغاية
وقوله ويدخل فيه ما في النوادر قسم ما على مدين ذكره في اختلاف المذهب والمذهب ما ذكره
في المدونة بقوله وان هلك وترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال فيتبع كل واحد
وليقسموا ما على كل واحد ومن المعلوم ان القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين ولعل
الشيخ رحمه الله لم يعرج على المشهور وغيره ثم اشار الى الطريقة الاولى منها وهي قسمة المنافع
بقوله **القسمة تهايؤ في زمن** اي حقيقة القسمة وطبيعتها من اضافة وقرعة وتهايؤ يقا
ل مهاناة لان كل واحد منهما صاحبه بما يعطيه ومهايأة لان كل واحد منهما له و دفعه
له ويقال بالبدل لان كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة وقال
ابن عرفة وقسمة المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا
من متحد او متعدد وتجوز في نفس منفعة لا في غلته **وحاصله**
انه لابد فيها من تعيين الزمان اتحد المقسوم كعبد بينهما او تعدد كعبدين بينهما فلكل
لعلهما يخدم فيه اياما او شهرا او اكثر كذلك فان ذلك من المهايأة وكذا الدار كالدابة
تراضيا قسمة منفعة عبدين على ان كل واحد يخدمه عبد حيث لم يعين الزمن **وطريقة** ابن الحا
جب وابن شاس انه لا يشترط في المهايأة تعيين الزمان وهو ابن الحاجب المهايأة لازمة ان
عين زمن معين سواء كانت في شيء واحد او متعدد وغير لازمة كدارين اخذ كل واحد منهما
دارا يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما ان يحل متى شاء وبالمعنى يحتمل ان يكون المؤ
لف اشار لهذا بل هو الظاهر من كلامه اذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره **وقوله** كخدمة
عبد شهرا انه مثال للحصر النوعين والظن بالمؤلف ان لا يعدل عما لابن الحاجب حيث ارتضى
كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة اشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال **وقول** عياض
هي ضربان مقاسمة للازمان ومقاسمة للاعيان يوهم عموم الطلب عن الزمان وليس كذلك

كخدمة عبد شهرا او سكنى دار سنين اي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا
وكذلك ركوب الدابة فان كان مرحلة لغير الخدمة ولا ما زاد الشهر وكذلك يجوز قسمة
التهايؤ في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهايؤ في زراعة الارض حيث كانت
مأمونة مما يجوز فيها النقد والتشبيه في قوله كالاجارة في اللزوم وفي تعيين المدة لا فيما
ذكر وفي ان مقدار المدة مثلا كالمدة في الاجارة اذ لا تجوز اجارة دار للقبض بعد سنين وتجوز قسمة
الدار على ان يسكن احدهما سنين ويسكن الآخر قدرها او دونها على ما يتفقان عليه لا في
غلة ولو يوما فالمراد بالغلة الكراء اي انه لا يجوز التهايؤ في الغلة كأن يأخذ هذا كراء
يوم وياخذ الآخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانها تقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام و
اشار بلو لرد قول محمد فيستقل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة العبد كيتا
يسيرة فيغتفر ما قلنا به هنالك ومراضاة فكالبيع هذا ثاني اقسام القسمة فلا يكون
الا في الجميع ولا يختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل ام لا ومعنى
قوله فكالبيع انها تملك اجزاء بما وكل ذلك فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما ام لا وانما اشبه
قوله قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لان من قوله وفي قسمة القرعة اخذ احدهما
كالبيع وقال الاخذ بالملك باشراك منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وايضا فتجوز
قسمة ما لا ملك اذ يباع مكيلا مع ما ملك ان يباع جزافا مع خروج كل عن اصله وتجوز ايضا
قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجيزوا بيعه وانما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بانها
بات مع ان الاولى فيها الرضى ايضا لان المقصود من الاولى التهايؤ وان كان مستلزما
للرضى بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضى وقرعة وهي تمييز حق هذا ثالث اقسام
القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهايأة في المنافع كالاجارة وقسمة
التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى اي قسمة القرعة تمييز حق لا انها بيع على
المشهور ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من ابا منهما ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس

ولا يجوز في شيء من المكيل او الموزون ولا الجمع فيهما في اثنين وبهذه الخصلة تفارق قسمة
القرعة قسمة التراضي لانه يجوز في القرعة اشتباه هذه الامور بخلاف التراضي وكفى قاسم
لا مقوم يعني ان القاسم الواحد يكفي لان طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من
الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كان عبدا او كافرا الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه
العدالة واما المقوم للمتلف ونحوه حيث يترتب على التقويم قطع او غرم فلا بد فيه
من التعدد ولا يكفي فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر
من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له انه لو كان المقوم غيره لم يكف
القول بانه لا بد من تعدده لان العمل ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاختلاف
القاسم والمقوم انما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى واجره بالعدد يعني ان
القاسم اجره على عدد الورثة من طلب القسم او اباه لان تعبه الحاصل في تمييز النصيب
اليسير كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك اجر كاتب الوثيقة فلا ضرر في اجرة القا
سم والاباء بمعنى على وينبغي ان يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة وكره اي يكره للقاسم
ان ياخذ الاجرة ممن قسم لهم من الشركاء تحريم وان كان ياخذ قسم او لم يقسم فهذا حرام
واما استئجار غيره للقسمة ويسترزقه فهو جائز مباح وكذا اذا جعل له من بيت المال
وقسم العقار وغيره بالقيمة يعني ان العقار وما اشبهه من المقومات يقسم
بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان او اتفق وسواء اتفق الغرس
او اختلف اذ لا تتساوى الاجزاء فقسمته فلا بد من التقويم واما ما يكال او يوزن واتفق
صفة فانه يقسم كيلا او وزنا كما عند ابن رشد وفتوى الشيخ وفتوى ابن عرفة وعزو
للباجي ان التثليث تكلف المقومات وافرد كل نوع يعني ان قسمة القرعة يفرد فيها
كل نوع من انواع المقسوم او كل صنف من اصناف المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم
العروض مع العقار ولا الاصل الذي ضيع ولا الحوائط مع الارض بل انما يقسم كل شيء ومن ذلك على حدته

وظاهر قوله ولعدد في كل نوع ولو لم يحتمل القسم غير انه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه
اذا لم يتفق احدهما على شيء وكان الحكم [illegible] عدم [illegible] في المنصف الرغيبة واما كونه يقسم او يباع
فشيء آخر وسيأتي ما يدل عليه كتفاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم
قال ابو الحسن مفسرا بأن اعلاه يحتمل القسم من انواع العقار والحيوان او يباع ويقسم ثمنه
كالانعام والعبيد اي كل نوع من انواع الحيوان مقصود وتختلف الرغبة فيه وقال الاختلاف
في اصناف الثمار **وجمع دور واقرحة** بمعنى ان الدور تجمع على حدتها في قسمة القرعة
بشرط تقاربها كالميل ونحوه كذلك الاقرحة جمع قراح يعني الفدان قال عياض كذا قاله وازمنة
تجمع على حدتها والاقرحة هي المزرعة التي لا بناء فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة
الاقرحة الارض [illegible] وكما يقع [illegible] ان يجمع كقفيز وافعلة [illegible] ولا تجمع
دور الا مع بعضها واقرحة الا مع بعضها لا مع بعض او بعض وكما هو في بعض النسخ كالدور والا
الاقرحة ان العراء من لانها متباينات وقد [illegible] **ولو وصف** مبالغة في [illegible] ان كانت
الدور او الاقرحة معينة [illegible] التعبير بوصف ومقتضى [illegible] انه افرد [illegible] بوصف راجع
لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح ان يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف
مع انه يقسم به **ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل** شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوي
في الثلاث اي القيمة والرغبة والثاني التقارب في المسافة كالميل والميلين فما اكثر من ذلك لا يجوز
الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل اي تقاربت اماكنها كالميل اي ان يكون كالميل جامعا لاماكن
جميعها لان الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعا احدهم الى ذلك وابى الآخر **او دعا اليه**
احدهم والضمير المجرور بالعين يرجع الى القسم **وبعبارة** والمعنى انه محل جمع الدور
ومحل [illegible] القسم ان دعا اليه بعض الشركاء يجتمع له حظه في موضع واحد ولو ابى الباقون
عن ذلك ويجبر على الجمع من اباه من الشركاء [illegible] بانه على الضم بقوله **ولو بعلو وسفل** العلو
بيت بعضه فوق بيت [illegible] لا الارض غير بيت سماه والاسفل هو [illegible] هو الذي يسكن بالعموم

والانقار

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والانقار **والمعنى** ان الاعداد من الخيل والافراد من البقر اذا تساوت في القيمة
والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لا [illegible] ومن العشر بخلاف ما
يسقى بالنضح والآلة فلا تركت فيه نصف العشر يجمع على حدته ولا يجمع مع واحد منهما **الا معروفة**
بالسكنى فالقول لمعتدها بمعنى ان الدار المعروفة بالسكنى للميت او للورثة اذا كانت
تحمل القسمة على انفرادها فمن طلب من الورثة قسمتها على انفرادها فانه يجاب لذلك وان
ابى غيره ذلك ويقسم ما سواها من الدور وعلى انفرادها وتؤولت المدونة على ان القول
لمن دعا للجمع فيها او انما تعتبر فيما من الدور [illegible] بنقرتيه **وتؤولت ايضا بخلافه**
ومعناه ان القول ليس لمن دعا يجتمع في القسم مع غيرها لا استثناء من قوله وجمع دور واقرحة
وهي ما لا يحتاج لقوله فالقول لمن دعا لانفرادها اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقوله استثناء منه
حمل الفرع فيعلم منه انه اذا اختلط الدعاء الى الجمع لا يعتبر فيعلم منه ان القول لمن دعا اليه
دعا بالقسم اذا ان احتملت ولا منعت لغيرهما وكالاتباع ويقسم ثمنها فليعتبر كغيرها ما الا احتمل
من انواع العقار وان [illegible] احتمال القسم اي يحصل للكل واحد من الشركاء واحد كاملا او اكثر
وكذلك في نوع الحيوان وجزء معين يشيع به انتفاعا [illegible] لا الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار
وفي العلو والسفل تأويلان اي فلا يجوز ان يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كالشيء الواحد
اصلا ولا يجوز الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على انهما كالشيئين المختلفين ولا جمع بين ذوات
[illegible] واما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف **وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل**
بمعنى ان كل صنف من اصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان متعددا
على حدته في حائطه فانه يقسم وحده ان احتمل القسم ولا ضم مع غيره كما [illegible] **الا كان في**
شجر مختلطة اي فانه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير في حظ احدهم من
انواع الثمار [illegible] واذا كانت الاشجار مثل تفاح ورمان والنرجس وغيره وكلها
في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع

واصل مقوله مختلفة بربو مختلطة اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا وانما
جاز فيه القرعة هنا مع انها لا تدخل في صنفين للضرورة او ارض بشجر مفترقة معطوف على
حائط **والمعنى** ان الارض التي فيها شجر مفترق فانها تقسم مع شجرها جميعا
اذ لو قسموا الشجر على حدة والارض على حدة لصار لكل واحد شجرة في ارض صاحبه والبناء في الشجر
بمنزلة الشجر وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال او ارض فيها شجر متفرقة لكان احسن
وجاز صوف على ظهر ان جز ولو لكنصف شهر **والمعنى** انه يجوز قسم الصوف على ظهر
الغنم على ان يجزاه الان او الى ايام يسيرة كالخمسة عشر يوما ونحوها وظاهره سواء كانت
القسمة بالقرعة او بالتراضي كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين ان هذا والمصنف في التلقين
بعد ذلك في قسمة المراضاة فقط ولو اخذ وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه **والمعنى** ان
من ترك عرضا ودينا على اقوام شتى فانه يجوز لاحد الورثة ان ياخذ العروض وياخذ الاخر
الديون بشرط ان يجوز بيع الدين بان يكون الذي عليه حاضرا مقرا مليا تاخذه الاحكام وانظر
هل حصول الاقرار كاف على الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولا اكره ذكر عن ابن ناجي
ما يفيد انه لا يكفي ولا بد من الجمع واقرار المدين فانظره وانه [illegible] واخذ وارث عرضا واخر
دينا ان اخذ احدهما دينا والاخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك ديونا على
رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقتسموا ما كان على كل رجل
قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين
قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا غرر
فيه واخذ احدهما قطنية والاخر قمحا [illegible] يجوز ان يقتسما الحبوب فياخذ
احدهما قطنية فولا او عدسا او ما اشبه ذلك وياخذ الاخر قمحا [illegible]
كما في المدونة والا فلا لان فيه بيع طعام بطعام غير يدا بيد وكلام المؤلف في القسمة
بالتراضي لا في القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين وخيار لاحدهما كالبيع اي

وكذلك يجوز ان يقتسما ويكون لاحدهما او لهما الخيار وسواء دخلا على ذلك او فعلاه
بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا او عروضا ويكون مقدار امد الخيار مثل الخيار من
في البيع باعتبار السلعة وما يعتبر في البيع رضا او ردا يعتبر هنا وفيه رجوع قوله كا
لبيع ايضا الى قوله واخذ احدهما قطنية [illegible] ذلك [illegible] ولا يرجع الى قوله
واخذ وارث عرضا [illegible] لان قوله [illegible] يغني عن ذلك وغرس اخرى ان انقلعت شجرة
لك من ارض غيرك ان لم تكثر **والمعنى** ان من كانت له نخلة او شجرة في ارض غيره
فانقلعت بامر سماوي او قلعها صاحبها او غيره فانه يجوز له ان يغرس مكانها اخرى
من جنس المقلوعة او من غير جنسها بشرط ان لا تكون اكثر من الاولى سواء كانت زيادة في
[illegible] لانها تضر ببياض الارض او من جهة [illegible] لانها تظل الارض او تستر
الشمس عنها فتضعف قوتها ومنفعتها ولو اجتمعت [illegible] النخلة الى ترعيم فليس له
ان يزرعها [illegible] ابن سراج وفهم من قوله اخرى لانه [illegible] وكذا في المدونة
وظاهره ولو كانت الاولى شجرة جميز كغرس بجانب نهرك الجاري في ارضه التشبيه في
الجواز **والمعنى** انه اذا كان لشخص نهر في ارض قوم فيجوز لهم ان يغرسوا بجانبه
اشجارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وقيد اللخمي بعدم
الضرر بان كانت عروق الشجر تغوص في الماء فيشرب وهو مقتضى كون التشبيه تاما بما
قبله فقوله كغرس [illegible] على الغير [illegible]
مراده بغير [illegible] النهر [illegible]
[illegible] الارض [illegible] بالاستخدام [illegible] كغرس في ارض بجانب نهر
فيها لغيرك لكان اظهر واخصر وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان
وجدت سعة [illegible] **والمعنى** انك اذا [illegible] نهر الجاري في
ارض غيرك فانك تحمل في طرح كناسته على عرف اهل البلد الا انه اذا جرى العرف بالطرح على

حاضنة التي بها الشجر وليس له الكرم بها ان وجد سعة والا طرح عليها فيقسم ولم تطرح على
حاضنة كالمستغني عما قبله ومراده بحاضنة حاضنة التي بها شجر ولذلك يوجد في بعض النسخ
شجرة بدل حاضنة ولو قال المؤلف بعد قوله على العرى لا بحاضنة التي بها شجر ان وجد سعة والا طرح
عليها لكان أخصر **وجاز ارتزاقه من بيت المال** يعني ان القسام يجوز ارتزاقهم من
بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما في التوضيح
والمدونة ان الامام اذا ارزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف فيسموا ام لا
وان ارزقهم الامام او القاضي على ان لهم في كل تركة او شركة كذا وكذا سموا ام لا فذلك
ممنوع بلا خلاف وان جعل لهم ذلك على القسم فيسموا فذلك مكروه واما الشركاء او الورثة
اذا استأجروا من يقسم لهم باجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف **لا شهادته** يعني
ان شهادة القسام على من قسم لهم ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو
تعدد وكان عدلا لانه شهادة على فعل نفسه ومن ذلك اشهر عند غير القاضي الذي ارسله
بان عزل او مات واما ان شهد عند من ارسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده فانه
تستوعبه فانه يعمل على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وهو يقال لا يحتاج في كلامه الى التقييد
بذلك لان الاعلام اذ الكان عند من ارسله لا يسمى شهادة وانما يسمى اخبارا **وفي**
قفيز اخذ احدهما ثلثيه في قفيز متعلق بجاز واخذ معطوف على ارتزاقه اي وجاز في
شركة قفيز بينهما على جهة الاستواء اخذ احدهما ثلثيه واخذ الاخر ثلثه لقصر المعروف ولا
يشكل ذلك بانه من قبيل القاعدة والمعروف لا جنبي لان ذلك مغتفر بما عدا الطعام
والجار والمجرور في المسألة تنازع ومن قسمة مراضاة في قفيز بان تراضيا على ان يأ
خذ احدهما الثلث وياخذ الاخر باقيه او قسمة مراضاة وقرعة بناء على دخول القرعة في المثلي
كما عليه الباجي واعتمد ابن عرفة وقيده صاحب المعيار بان تراضيا على اخذ احد
هما الثلث والباقي للاخر من غير تعيين ما ياخذ الثلث من غيره وافتقر التعيين واما

فهو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢

وقوله قسمة القرعة فيه نظر فلا اذ لا يدخل الربوي منهما بالتفاضل ثم ان كلام المؤ
لف مقيد بما اذا استوى الثلث والثلثان في الجودة والرداءة والا فلا يجوز كما يفيده قوله
لا ان زاد عينا او كيلا لرداءة وبعضهم من كلام المؤلف او زيادة العين او الكيل مع استواء
القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير ممتنعة وهو ظاهر المدونة كما قاله ابن ناجي
لا ان زاد عينا او كيلا لرداءة يعني ان اقتسما الصبر على جزئه وزاد احدهما عينا للصاحب
لاجل رداءة في نصيبه او اقتسما الطعام على حدة وزاد احدهما طعاما لصاحبه لاجل
رداءة في نصيبه طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الصبر غير محل
المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة واما مع التساوي في الجودة فلا تمنع الزيا
دة وهو ما اشار اليه المؤلف باول كلامه في قوله وفي قفيز اخذ احدهما ثلثيه **وفي كثلا**
ثين قفيزا او ثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح
صفة يعني ان المشتركين في ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما هي
البعض يجوز لهما ان يقتسما ذلك على التفاضل فياخذ احدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين
قفيزا من الطعام كيلا وياخذ الاخر عشرين درهما وعشرة اقفزة من الطعام ووجه الجواز انهما
قسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كبيع القمح والدرا
هم بقمح ودراهم اذ لو كان كذلك ما جاز ومحل الجواز ان يكون القمح متفقا في الصفة كسمراء او محمولة فقط او عليه فان
اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الاغراض فينتفي المعروف ولان عدولهما عما هو الاصل
الذي هو اخذ كل واحد حصته من الصبر والاقفزة الفضية انما يكون لغرض وهو منتف المكايسة
ومن التعليل يفهم انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم ايضا وهو كذلك لكن ظاهر ما
نقله عن اللخمي انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم وهو ظاهر لان الدراهم لا تراد الا عينا نفها لا جل
القمح ونحوه **ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلته على الثلث** يعني
انه يجب على الشخص اذا اراد بيع قمح من قمح او غيره ان يغربله ان زاد غلثه على الثلث

لان يبعد على ما هو عليه من الغرر وان كان الثلث مجزوءا فيستحب الغربلة واليه اشار بقوله والا فيستحب بلوغ الصب بترك من الكل ان اشترط كبعض البيع فيبيع بالكل في كلام الاباء
والشرط راجع لما بعد الكاف وعليه يبعد عنده اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما يجب فيه الغربلة ان زاد الغلث على الثلث فالقسمة كذلك فلا تجب فيها
مطلقا الا ان يكثر من كلام جمع انه لا يجب الغربلة في القسمة ولو زاد الغلث على الثلث
لانها تمييز حق فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام ابن الحسن على المدونة مساواتها
للبيع وجمع بز ولو كصوف وحرير بعني ان البز يجوز جمعه في قسمة القرعة ولو كان
كل صنف يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه مخيطا وبعضه غير مخيط البز بفتح
الباء وبالزاي المعجمة الثياب على كل ما يلبس كان صوفا او خزا او كتانا او قطنا او حريرا
مخيطا او غير مخيط وقوله وجمع بز اي بعد ان يقوم الكتان وحده وكذلك الصوف والحرير
وما اشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لانها عندهم كالنوع لا كبعل وذات
بير او غرب بعني ان البعل وهو الذي لا يسقى فيه وادخلت الكاف السيح وهو
الذي يروى بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وزكاته بالعشر لا يجوز جمعه في قسمة
القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير اي الارض التي تسقى بالغرب او مع ذات البير اي
السانية لان زكاتهما نصف العشر وبعبارة وذات الغرب لا تغاير ذات
البير لانها بير ابطا فيه وما يتغاير ابه ان ذات بير بالدولاب وبيرذات غرب اي دلو فيبقى
فتغاير او ثمر او زرع ان لم يجزاه اي وكذلك لا يجوز قسم الثمر في الشجر بالخرص قبل بدو صلاحه
وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في ارضه بالخرص قبل بدو صلاحه ان لم يدخلا على
قطعه حالا دخلا على التبقية او سكتا لان القسمة منا بيع وهو لا يجوز بيعه منفردا
قبل بدو صلاحه على التبقية اما اذا ابدا صلاحه فالمنع من باب اولى في قسمه بالخرص على
اصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الاتي او فيه فساد بل

بالخرص فلا تكرار مع ما هنا لاختلاف الموضوع واطلق الجزاز على حقيقته ومجازه لان
الجز بالمعجمة والمهملة فقط خاص بالنخل واما جز الزرع فمجاز اي كقسمه باصله بعني
ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز واما على
الجزاز فانه يجوز واشار له بقوله الزرع ارضه واصل الثمار الشجر واما قسمه قبل صلاحه مع اصله
فانه ممتنع ولو دخلا على جزازه لانه فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض واحترز المؤلف
بالضمير لكونه في الصحف بالواو فالتشبيه تام خلافا لمن قرأ انه تشبيه في منع قسم الثمر
باصله ولو دخلا على الجزاز انظر الشرح الكبير او قتا او ذرعا عطف على اصله اي او قسم
الزرع قتا وهو الحزم المشتد بكيفية الحصاد او مزارعة بالمساحة بقصبة او غيرها وهو قائم
على ارضه ممتنع سواء بدا صلاحه ام لا وانما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا لان الشركة
الجبر فيها لاعتبار شروط الجزاف هنا بخلاف البيع فانه انما تعتبر في طرف
المبيع وهو الغنم تامل او فيه فساد كياقوتة او كجفير فاحش وهو صوف اي او قسم ما فيه
فساد وهو معطوف على المنصوب والمعني انه لا يجوز قسم ما فيه فساد
كالباب والخاتم وكالفرعة لانه اي قال كالياقوتة والعقود واللؤلؤ والخفين
والمصراعين والخاتم والجفير وهو وعاء السيف وما اشبه ذلك وكلام المؤلف
لا اشكال فيه على نسخة كجفير بالجيم وفي اخرها راء واما على نسخة كخفين تثنية
خف فمشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضاة مع انه
جائز كما تقدم وسائر كل مزدوج وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم
الياقوتة بالتراضي مع انه ممتنع او فيه اصله بالخرص عطف على قوله ان لم يجزاه وموضوع
الاولى قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه بعد بدو الصلاح والمعني
انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على اصله بالخرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل
والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتخمين مصدر خرص من باب

فقيل وان الاسم الخرص بالكسر وسكون الراء واشار بقوله كبقل لقول ابن القاسم فيها واذا ورث
قوم بقلا قائما فلا يعجبني ان يقتسموه بالخرص وليبيعوه ويقتسموا ثمنه لان مالكا كره قسم ما فيه
التفاضل من الطعام بالخرص وكذلك البقل اهـ قال ابو الحسن حمل سحنون المدونة على
منع قسم البقل بالخرص وان كان على الجز على حاله الا ان يكون على التفضيل البين كما ذكره ابو الحسن
قبله بيسير وانكره ابن عبدوس عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحريا على التفاضل
واما على الجز فيجوز وهو مذهب اشهب فكلام المؤلف ليس على اطلاقه بل يقيد بما ترى
الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري هذا مستثنى من قوله او في اصله بالخرص والمعنى
ان الثمر والعنب يجوز قسمه على اصله بشروط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة
لانهما يبكرهون بجلائها بغيرهما من الثمار فانه يقطع بالورق والثمر في كلام المؤلف
بالثاء المثلثة والمراد به ثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر او رطب الشرط الاول ان تختلف
حاجة اهله بان كان بعضهم ياكل وبعضهم يبيع ومن عياله تاكل كثيرا
ومن عياله تاكل قليلا وما اشبه ذلك الشرط الثاني ان يكون هذا المقسوم
شيئا قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على اصله اذا كان كثيرا ويرجع في القلة والكثرة
للعرف الشرط الثالث ان يكون قد حل بيعه اي بدا صلاحه الشرط الرابع ان يكون
المقسوم بسرا كله جميعه او رطبا كله جميعه فلو كان بينهما بسر ورطب وقسماه كل بان
كان لاحدهما البسر وللآخر الرطب لم يجز وكذا لو كان تمرا يابسا لانه في قسمه بالخرص على
اصله اشتغال بما يغني وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو قسمه بالخرص لانهما
قادران على جذاذه وقسمه كيلا او بيعه وقسم ثمنه فلا ضرورة في تقاسمه وانما اغتفر
الخرص فيما اذا كان المقسوم بسرا او رطبا لانه يبقى الشرط الخامس ان يقسماه
بالقرعة لانها تمييز حق فلا يجوز بالتراضي لانها بيع محض فلا تجوز في المطعوم الا

بقبض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بقبض ناجز الشرط السادس ان يقسما بالتحري في الكيل لا على القيمة ثم يقرع عليه
ولا بالوزن وهذا الشرط لا يغني عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه
لا يجوز هنا من الكيل لكونه اقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف
الوزن فان تعلقه منوط بالخفة والثقل وهو لا يظهر ان للناظر ولو كان في بلد يبيع
معيار مع فيه الا الوزن كما هو عند ابن عبد السلام فانه يتحرى وزنه لانه معيار له كذا ينبغي كما
اشار اليه بعض واسقط المؤلف قوله وحل بيعه عن قوله في اصله لجمعه مع بقية
الشروط وايضا دخلت القرعة هنا في الجملة للضرورة وقد يقال لعل هذا مثل بل
مفهوم انه تحريا بالتحري وهو من المفهومات كالبلح الكبير تشبيه في الجواز ومفهوم قوله في
مستثناه من قوله وحل بيعه كانه قال الا البلح الكبير فلا يشترط ان يحل بيعه
وبقية الشروط لا بد منها فلا بد من ان يكون بالخرص وان تختلف حاجة اهله وان
يقسم بالقرعة وان يكون بالتحري واما اتحاده من بسر او رطب فلا يتاتى وفي اتحاده هنا
اخرى وهو ان لا يفضل التقفية واما والبلح الكبير هو الزهو الذي لم يبد صلا
حه فهو كالبسر في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وان كان ربويا اذا اختلفت
حاجة اهله بان كان هذا ياكله بلحا وهذا يبيعه بلحا وسقى ذو الاصل تقدم
ان الثمر والعنب يقسم في اصله بالخرص بشروطه المتقدمة فاذا اقتسما ذلك كذلك
ثم اقتسما الاصول بموضع ثم هذا في اصل هذا وثمر هذا في اصل هذا فان طعب الاصل
يسقي نخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وعلم من باب قول البناء
والشجر للارض في قوله ويكليهما السقي حيث لا مشاحة وذلك يجر ثم لحيا بان
السقي له وهنا بان السقي عليه كما يفهم من الفعل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم يعني ان من باع اصول شجره واستثنى ثمرتها فان سقي الاصول
على بائعها حتى يسلمها للمشتري وهو لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا القول قال

وهو المشهور وفي الاستغناء تجوز اذا الحكم يوجب بغلة الثمرة المابورة للبائع ولو قال
كبايعه التي اشترته لكان اخص وسلم من ان يكون بالمجاز او قبيل ان اجمع الا ان يقل فقوم انه قا
لا تقبل وقال ابن القاسم يجوز ان تواعدا عليه **والغنم** اي قسمة الغنم على ان لا تجوز
اذا كان تعيينا اثر اجمع ومعنى ذلك ان يكون بينهما على ظان قيمة الصويح عشرون مثلا وقيمة
الاخر عشرة ووقعت القسمة بينهما على ان من صار له الذي قيمته عشرون يعطي صاحبه خمسة
دراهم لتعتدل القسمة بذلك فانه لا يجوز اذ لا يدري كل منهما هل يرجع او يرجع عليه فيحصل
الغرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قليلا
كالدرهم في اربعين فحقيقة الغرر في ذلك فانه جائز **وبعشرة** المثلة كيفية العشرة
او لبن في ضروع الا لفضل بين اي وكذلك لا يجوز قسم اللبن في ضروع الغنم لو في تعيين ملالا فرعه ولا فرق
ذلك كانت غنما نحو او غيرها لانه لبن بلبن من غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقا كلبن بقر
ببقر او مختلفا كلبن غنم وبقر الا ان يفضل احدهم الاخر بامر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك
ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان احدهما ترك للاخر فضلا بغير معنى القسم كما في
المدونة او قسموا بلا مخرج مطلقا **بمعنى** ان القوم اذا اقتسموا دارا او ساحة او سفلا وعلوا
بينهم بشرط ان لا مخرج لاحدهم على الاخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة او بغيرها
لان هذا ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة التي ليس له فيها المخرج شيء
ما يمكن ان يجعل له منها مخرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد
فاسدا ابتداء فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر المدونة ورجوع قوله مطلقا للمخرج لا للمقسوم
اي من اي جهة من الجهات لا من الجهة الاولى ولا من غيرها اما لو خير جهة فان كان له موضع غير ما
يعرف اليه فانه جائز اتفاقا ومثل المخرج المرحاض والمنافع وصحت ان سكت عنه **يعني**
ان القسمة اذا وقعت في البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد
من الشركاء ان ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب احدهم وليس له ان يمنع غيره من

المرور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٨٧

المرور منها ويقضي عليه بالانتفاع غيره والى هذا اشار بقوله ولشريك بعد الانتفاع به وهو
له ان سكت عنه اي عن المخرج من الساحة ولا يجبر على قسم مجرى الماء **بمعنى** ان احد الشركاء
لا يجبر على قسم مجرى الماء اي قسم الماء الجاري والمطلوب الجري على الماء الجاري من باب تقديم اسم المحل
على الحال الا ان تراضوا على ذلك وهذا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان احدا
اجاز ان يكون الجبر فان قيل فما فرض في المدونة المسالة في العيون ومنى مالا يمكن
قسمها فكيف يقال انه لا يقسم بالماء الذات **والجواب** ان قسمها بقسم الا على
انه لم اي الشركاء كما اشار اليه كلام المتيطي وانما امتنع قسم العين لما يدخله من النقص
على الشركاء لانه لا يمكن قسم الغير الا بحاجز بينها بالخشب او النصابة وذلك يؤدي الى نقص
ما بها واما لا يقسم مجرى الماء اي محل جريه لعدم تمييز نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى
الجري في محل دون اخر فقط تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمجرى الماء لما ينشا عن
انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون هذا الا بالقلد الذي هو عبارة عن الالة التي يتوصل بها
الى اعطاء كل في حقه فلذا قال المؤلف وقسم بالقلد وهي الة ما يستقيم به قوله
ولا يجبر على مجرى قسم الماء **وقوله** وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان محل مجرى الماء على
حقيقته واما ان حمل على الماء الجاري اي الذي شانه الجري فيكون الكلام اي انه لا يجبر على
قسم الماء الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد ثناف لان ظاهره وهو جيز والجواب
بان المراد لا يجبر على قسم الماء الجاري اي بغير القلد لانه لا يحيط بالقسم بغيره فما يختص به
كل واحد وبتقسيم القلد المتقدم يعلم ان قول المؤلف في باب الموات او غيره من قوله و
ان ملك اولا فسم بقلد او غيره مستغرق لا حاجة له بينهما **فقال في المجموعة** فان اجتمع
في الجواز جلس فيه فان كان لا ضرر عليه لم يجبر على بنائه وقال الاخر استر علي بنصب
ان شئت وان كان بينهما امرا ان يبني مع طيبه اي طلبه ذلك بقوله بيني منعلق
بكونه خاليا مع موضعه بينهما ولا يتصل ان يكون تقريبه مشتركا بينهما اذ المشترك

المؤلف بينهما بجميع الأب كما علمت من النص وكالجمع بين عاصبين أو بين ذوي سهام أو مع كزوجة
فيجمعوا أو لا يعني أن قسمة القرعة لا يجوز الجمع فيها بين عاصبين فأكثر رضوا
أم لا إلا أن يكون مع العصبة صاحب فرض كزوجة فأكثر أو أم فإن العصبة تجمع أولا ثم يقسم
بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا على عدد فرائضهم وعلى هذا الصورة الثانية ليحصل التعديل
والتقويم وكالجمع بين عاصبين أو بين ذوي سهام مع كزوجة لأن كلام المؤلف على ظاهره لا يتم
إذ ظاهره أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا بل أو العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك
وإنما قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء كما قبل قوله أو لا لأن الجمع إنما هو ابتداء لا على
الدوام وإنما أشار أولا وجمع ثانيا للإشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين فأكثر ابن رشد الجميع
من العصبة ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى كذا سهم وورثه تشتد في مطلق
الجمع إذ هو في العصبة بغير رضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو إذ هما
مسألتان ومعناه ولو أن أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وإن لم يرضوا كثلاث
زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم فإن أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول
من أراد منهم عدم الجمع فإذا طلبت امرأة من الزوجات مثلا أن تقسم نصيبها منفردا
لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما أشار له الشيخ ونصه فإذا
كانت الدار لثلاثة يكبر ماتت أحدهم وترك ورثة فقسمت نصيبين نصف للشريك ثم نصف
للورثة ثم أسهموا فقسم لهم ثانيا وكتبه الشركاء ثم دعا أو كتب المقسوم وأعطى
كلا بكل من الشروع في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الأولى أن القاسم
يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة على قدر سهام أقلهم جزءا فإذا كان
لواحد نصف دار ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء ويكتب أسماء
الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في بندقة من شمع أو غيره
ثم يرمي بندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ الأجزاء وأشهرها

٨٨

وأشهرها أن يكمل لصاحب النصف ما يلي ما رمية عليه إن بقي له شيء ثم يرمي ثانيا بندقة على
ما بقي مما يلي حصة الأول ثم يكمل لصاحبها ما يلي ما رميت عليه إن بقي له شيء ثم
يتعين الباقي للثالث وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض
من غير تفريق في النصيب الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة
ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء على وجه يتميز كل جزء فيكتب في المثال
المذكور أسماء المقسوم في أوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب
الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا يبطل التفريق في النصيب
الواحد ومثلها صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء ويجعلها تحت ساتر
على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت ساتر آخر على حدة ثم يأخذ واحدا من
أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فمن خرج اسمه في جهة أخذ حظه من تلك الجهة
فقوله أو كتب معطوف على رمى ومنع اشتراء الخارج يعني أنه يمنع القسم
بك أو الأجنبي أن يشتري ما يخرج بالسهم لأحد الشركاء لأنه بيع مجهول العين وعلل
ابن سهل المنع بأنه غرر يخرج ما لا يوافق غرضه ونقل تسليمه عن العقد بخلاف ما إذا
اشترى حصة شائعة بعد أن تقاسم بقية الشركاء فإن ذلك جائز وقوله ومنع أي
على البت وأما على الخيار فلا يمتنع على أن القول بأن بيع الخيار منحل ولزم له القسم
إذا وقع على وجه من الوجوه المتقدمة فمن أراد الرجوع منهم لم يكن لهم ذلك لأنه انتقال
من معلوم إلى مجهول ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت
نقض أي ونظر الحاكم في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فإن تحقق عدمهما
منع مدعيه من دعواه وإن أشكل الأمر فإن لم يتفاحش ولم يثبت بقول أهل المعرفة
حلف المنكر لدعوى صاحبه أن القاسم لم يجر ولم يغلط وقوله وحلف المنكر
متعلق بمفهوم قوله فإن تفاحش أو ثبت نقض فلو أخر قوله وحلف المنكر عن قوله نقض

وان تعدد بالاشتغال لولا اصله المنكر لكان اظهر في افادة المراد فان نكل المنكر للدعوى
حلف صاحبه فسخ ما ادعى الغرانة وقع بدا الجور او الغلط بينهما على فور تصيب كل واحد ان ثبت
بقول اهل المعرفة او كان متفاحشا او متوهما بعضهم لاهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض
القسمة وان اراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما كان عن غير عمد **كان تراض ان اراد فضلا**
معلوما تشبيه في النقض وانتقض اه ونص في التراضات اراد فضلا معلوما بان يقول من لي
السلعة بكذا ومن لي بكذا ومن لي تكاتب فلا نقض في دعوى جور او غلط فان تبايعا مثلا او
ثبت انقضت **بقوله** ان دخلا مقومين بان اقتسما بعد تقويم لان ذاك تشبه
القرعة كما لو وقعت المراضاة بلا تعديل وتقويم فانه لا ينقض الا من ادعى الجور
والغلط وهي لازمة تنقض بوجه ولو تفاحش الجور او الغلط لانها بيع ح ولم تشبه
القرعة **واجبر لها كل ان انتفع كل** **يعني** ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض
الشركاء وابا منها بعضهم فان الطالب لها يجاب الى سؤاله ويجبر عليها من اباها وسواء
كانت حصة الطالب لها قليلة او كثيرة بشرط ان ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب
وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة في مدخله ومخرجه ومربط
دابته وغير ذلك **بقوله** واجبر لها ان كل منتفع فيعلم ان منتفع لها الشركاء كل واحد
من الشركاء كما هو المعتبر وقوله ان انتفع كل منتفع انتفاعا ظاهرا ولم يات بقسمها
لئلا يتوهم ان الشرط انتفاع المنتفع فقط مع انه لا بد من انتفاع المنتفع وغيره وقيل الثانية
عامة والاولى خاصة بالمنتفع **وللبيع ان نقصت حصة شريك مفرده** **يعني**
ان احد الشركاء اذا ادعى لبيع ما لا ينقسم فانه يجاب لذلك ويجبر على البيع من اباه ليدفع
الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حصته مفردة عن ثمنه في بيعه كله وهذا في العقار
مكان عقار الدور فالابد المثلي **بقوله** ان نقصت حصة شريك اه يشير به
من ابى البيع اجمالا ينقسم اه ما ينقسم لا يجاب من نقص اه البيع منفردا والعمو ويبقى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما ينقسم وما لا ينقسم اه ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه
على القسمة فيبخس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه
بعد الشراء فلا يبخس في ثمنه **لا كربع غلة او اشترى تبعضا** **يعني** ان احد الشركاء
اذا ادعى الى بيع ربع الغلة وابى بعضهم من البيع فانه لا يجبر من ابى البيع لان
ربع الغلة لو بيع بعضه منفردا لم ينقص عن ثمن بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى
بعض عقار واراد ان يبيع او يقسم ان يجبر غيره من الشركاء على البيع معه ولا على
القسمة لانه اشترى مشقصا للتجارة فيبيع كذلك **والحاصل** انه
يجبر على من ابى البيع لمن طلبه فيما لا ينقسم بشرط ان يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها
لا للغلة ولم يشتر للتجارة وان يكون الشريك اشترى وله جملة ولم يلتزم الابد ما ينقص
من حصة شريكه في بيعها مفردة بما ينوبها من ثمن بيعه جملة **واعلم** ان الطالب
على القسمة اما عيبه او استحقاقه او غريم على وارث او موصى له بعدد على وارث او
غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث او موصى له بعدد على وارث وعلى موصى له
بالثلث او غريم على مثله او وارث على مثله او موصى له على مثله او موصى له بجزء
على وارث فجملة ذلك عشر مسائل وبدا بالكلام على الاولى منها على هذا الترتيب
فقال **وان وجد عيبا بالاكثر فله رده مثلا** **يعني** ان احد الشركاء
اذا وجد عيبا باكثر نصيبه فله رد القسمة ان لم اراد بعد علمها ونصيب الشريك كما
كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم دورا او ارضا او رقيقا او عروضا اي وان
التماسك وكلام جمع مثني وكان خيرة تتبعض لئلا يبعضه النقض [illegible] المعارضة
بين هذا وبين قوله وحرم التمسك بالاقل استحق الاكثر لما ذلك حيث اراد ان يتمسك بما
بقي ويرجع بما ناب ما استحق من الثمن او السلع [illegible] والمراد بالاكثر ما
الثلثان فصاعدا وبالاقل النصف فدون ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب وجه

الصفقة ولو لم يكن الاكثر فان فات ما بيد صاحبه بكهدم **رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم**
بينهما الهاء في صاحبه يرجع لنصيبه معيبا وفاعل رد هو صاحب السليم والضمير في قيمته
يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب السالم من الفوات
والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع احد الشريكين على عيب في اكثر نصيبه
والحال ان شريكه قد فات نصيبه من يده اما بهدم او بناء او صدقة او حبس وما اشبه ذلك
فانه يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير
النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان
كان الواجب اعتبار ما يوم القسم لانها كالبيع الصحيح في مراعاة ذلك الا على واحد
العيب نقضها في هذه الحالة اشبه البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان
هو يوم القسم او بعده **قوله** رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لان قيمة النصف
اقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض **وما بيده رد نصف قيمته**
وما سلم بينهما الضمير المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب **والمعنى** ان النصيب
المعيب اذا فات بيد صاحبه فانه يدفع لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما
سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا
فانه يرجع على من اخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب **قوله**
رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لانها اقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب
فهي ناقصة للعيب والتبعيض **والا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما**
اي وان لم يكن العيب في الاكثر من نصيب احد الشريكين بل وجد ذلك في النصف فاقل فان القسمة
لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح
ويكون يرجع شريكا في الصحيح ويصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يصير
شريكا في المعيب بنسبة ما اخذ منه فاذا كان المعيب مثلا ربع نصيب احدهما فان صاحب

المعيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المعيب مع صاحب الصفقة بمثل ربع قيمة نصف الشائع فيما بيد صاحبه ويصير
المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة سبع **قوله** مما بيده الضمير يرجع
لصاحب الصحيح قال ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال **وقوله** ثمنا اي قيمة **وقوله**
بنصف لا مفهوم له **ولما انهى الكلام على طرو العيب بعد القسمة** شرع
في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب احدهما فان الحصة المستحقة
اما ان تكون جل نصيبه او ربعه فاقل او ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث **وبدأ بالكلام**
على المستحقان النصف والثلث بقوله **وان استحق نصف او ثلث خير** اي المستحق
من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه
بقدر ما له **قال ابن القاسم في المدونة** اذا اقتسما عبدين فاخذ هذا
عبدا وهذا عبدا ثم استحق نصف عبد احدهما فللذي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه
بربع العبد الذي بيده ان كان قائما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا
خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا
تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده وهو الثمن ولا يرجع شريكا بنصف
ما يقابله واليه اشار بقوله **لا ربع** فلو استحق جل ما بيد احدهما فان الشريك يكون فان القسمة
تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما اشار اليه بقوله **وفسخت في الاكثر** وما
قررناه معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير غ واحترزنا
بقولنا من نصيب احد الشريكين بكسر عما اذا كان لا يستحقان في النصيبين الا بالنصف فلا كلام
لواحد منهما او منهم لاستوائه الكل في ذلك **وطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او**
على وارث وموصى له بالثلث انتقض في قوله وفسخت في الاكثر والمعنى مقيد بما اذا
كان المقسوم مقوما دارا او غير ذلك واما نحوهما فتتعلق لا اعتراض بنزوله **والمعنى**
ان الغريم اذا طرأ او من على ورثة وحدها او طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث

فان القسمة تتعين بالغير المشار اليه بقوله والمقسوم كرار ادم الحال ان المقسوم
كرار او عشرا ونحوه من كل مقوم يرجع فيه الورثة من دفع الدين والاجنبي دفعوه للغريم فلا
كلام للورثة في كمالها واذا امتنعت فان الغريم او الموصى له يأخذ كل منهما حقه ثم يقسم
الباقي ثم ذكر المؤلف مفهوم الغير بقوله وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر
فعليه ان لم يعلموا اه وان كان المقسوم عينا او عرضا او مثليا غير العين من مكيل
او موزون فان الطالب يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو
كان بعضهم اعسر فان الطالب يرجع عليه بحقه ولا يأخذ الملي عن المعدم وهذا اذا
لم يعلموا بالطالب اما ان علموا به الطالب واقتسموا التركة فانهم متعدون ح وللطالب ان
يأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا الفقه في كلام المؤلف
على كلامه والاكى المعتمد ان قوله والمقسوم كرار تحقيقه ان يؤخر عن ذكر المسائل الاربع
الاتية وهي طرو الغريم او الوارث او الموصى له على مثله او الموصى له بجزء على وارث واما تنقضا
متنقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما او عينا او مثليا علموا ام لا لانهم متعدون
في القسم فحقه ان يقول بعد قوله هناك او موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت
القسمة اذا كان المقسوم كرارا وان كان عينا او مثليا اتبع كلا بحقه ولعل ناسخ المسـ
ـبيضة خرجه في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ شرح ابن ... وغيره وان دفع جميع
الورثة مضى اه فيما اذا كان المقسوم كرارا على ما هو كلام المؤلف المتقدم اه انه اذا
دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين فان القسمة تمضي اذ ليس له حق الا في ذلك
فان امتنعوا او بعضهم فسخت لان الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد
ادائه وكذا في كلامه المتقدم صحة القسم حيث دفعوا للغريم ماله ولو علموا الورثة
بالغريم قبل القسمة وهو قوله مالم يجز كتابة بحجر وقوله كبيعهم تشبيه في عدم الـ
النقض والمعنى ان الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله بلا غبن

ثم طرأ رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا ضمان عليهم ولو كانوا عالمين بدين الميت وكلا مفهوم
قوله بلا غبن اذ بيعهم ما فيه غبن سواء كان بغبن او مغبون لا كن مع التحاقي فيما اذا اتصل البيع
بغبن هل ينقض البيع ما حابى فيه وكان يرجع به الغريم على المشتري وانما يرجع بعلو الثمن
فوكان مستفادا في كلام الشارح واستوفى مما وجد ثم تراجعوا هذا اغني مختص بما
اذا لم يفي جميع او جار فيها قبلها المقوله وان كان عينا ايضا والمعنى انه اذا طرأ
غريم على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم لم يستهلك فانه يستوفي
حقه مما وجده بيده فأما كان الباقي ممن لم يبع فلا ان ... الا بعد ومن الذين
وان استوفى منه من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله ومن
اعسر فعليه ان لم يعلموا فيما اذا باع الجميع كما افاده الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح
انه يأخذ في هذه الملي عن المعدوم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن اعسر فعليه ان
ان لم يعلموا او يعلمه ح فيما اذا استوفى الطالب حقه مما وجده فان من اخذ منه الطالب
يرجع على من ... بالحاضر بحصته فقط وان كان غيره معدما ... لم يعلموا فانه يأخذ
من وجده مليا عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من اخذ منه الطالب عالما فكيف
يقال انه يأخذ الملي الطالب عن المعدم مع علمه وانه في العلم وهذا البحث لا ينافي
... الشيخ عبد الرحمن وان طرأ غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على
وارث اتبع كلا بحصته قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان
المقسوم مثليا او عينا واما ان كان المقسوم مقوما فان القسمة تنقض كما مر التنبيه على
ذلك واخرت لا لدين كحمل وفي الوصية قولان يعني ان القسمة تؤخر لاجل الحمل الى و
ضعه فاذا كان للميت ولو فقالت زوجته حامل او ... تحقيقه لم يكن لها ذلك وقيل
هذا اذا ... وقف القسم للحمل واعتذر ... عن اطلاقه بانه اعاد هنا
لقول المقرر ... النسيان والضمير في قوله هنا ... يرجع للقسمة واما الدين فعلى

البت فلا يؤخر فظاوله لاجل وضع الحمل بالجيب فضاؤله عاملا فبل الوضع فلو كان البنا
او حر بوصية بها تقوم الثلث فبل وضع الحمل الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلفت
بقية التركة جاز للورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثي ما بيدهم ومحل القولين في الوصية
حيث لم تكن بعدد من دنانير او دراهم فان كانت بذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى
يوضع الحمل فقوله واجيز الخ لا اختلاف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من
التركة فبل القسمة **وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن غائب** بعني
ان الاب يقسم عن ولده الصغير وكذا الام اذا كانت وصية عليه وكذا الوصي يقسم عنه
وكذلك يجوز للملتقط ان يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل
نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة او بالتراضي وقوله عن غائب اي بعيد الغيبة
والا انتظر والكاف الداخلة على القاضي للتشبيه فلا تدخل شيئا وكذا يقسم الوصي عن الاكابر
عن صغير بوجع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا راه نظرا ويستثنى من قوله اب الكافر من ولده
مسلم وكالكافر **تبت** بالانثى ونصه وقسم عن صغير اب مالم يكن كافرا فلا يقسم على
ابنه المسلم كما انه لا يجوز له تزويجها انتهى المراد منه تامل **لا ذي شرطة او كنف اخ صغير او اب**
عن كبير وان غاب معطوف على قاض **والمغنى** ان قاضي الشرطة لا يجوز له ان يقسم
عن غيره من صغير او غائب لانه ليس بقاض وسمي بذلك لان جنده واعوانه ورسله لهم
شرطة اي علامة في لبسهم يتميزون بها عن غيرهم وشرطة بضم اوله وسكون ثانيه وكذلك
الاخ اذا كنف اخاه اي صيره في كنفه احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عنه وظاهره
ولو عدم القاضي وظاهره كان المقسوم كثيرا او قليلا ومثل ذلك الاب ليس له
ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد وان كان غائبا ومثله الام الا ان تكون وصية وكنف
صفة لموصوف محذوف اي اخ كنف اخا وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال ابن مالك انه ضرورة وكنف
اسم فاعل لا فعل لانه لو كان فعلا لكان قسم يكون مصدرا منونا على وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف كضرب

يضرب وصح فهو معطوف على شرطة اي لا ذي شرطة ولا ذي كنف اخاه وقوله او اب اي بالجر عطفه
على قوله في شرطة ثم ختم الباب بمسئلة واردة على قوله واجبر كل نوع ونقله النص من
المدونة فقال **وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة**
تاويلان هذا حذف مضاف اي وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم وانما
دخلت القرعة فيما اختلف جنسه للقلة ومن لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما
يمنع اذا كثر حملها القابسي وممن الهمهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتدلا واعترض قول ابي
فيها تاويلان بانه لا استفهام لقولها بعدله واركوها لم يجز العقل بها ان اعتدلا او يحمل على ان
القسمة الواقعة فيها مراضاة واعترض واعترض قولها اعتدلا لان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال
بانهما وقعا على تبع لا غبن فيه تاويلان ومعنى الشرط اه ثم يعتدلا في القسم ثم
وقوله اعتدلا ان نوع الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة علة لمحذوف اي واجيزت
للقلة **باب** يتكلم فيه على حقيقة
القراض واحكامه وله مناسبة بما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو
بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المال قطع للعامل قطعة من
ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح وهذا اسمه عند اهل الحجاز واهل العراق لا يقو
لون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة اخذوا
ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى واخرون يضربون في الارض وذلك ان
الرجل كان في الجاهلية يدفع الى الرجل ماله على الخروج الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على
هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فاقره الرسول عليه
السلام في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وليس كل
احد يقدر على التنمية بنفسه وحده ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا
بلفظ اجارة فيخرج بعض الماسير كالقراض بالدين والوديعة ويدخل عنده قولها فان قال

قالك

٦

واعطى وطلا ما الابعل الذ عطى ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل له بان تربه وتسمية
اى الضمان على العامل في الربح له اذ لم ينفعه وحشم ببيم قراضا فان سماه قراضا ونفا الضمان
عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح كله لاحدهما او لغيرهما قراضا
مجاز لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولزم بعد العمل عقد على تمكيس له وعموم قوله
بقوله القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم من بعد ان علم قدرهما **علم** من قوله توكيل
ان رب المال والعامل لابد ان يكونا من اهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذ
مي وهو قول والمذهب الكراهة اذا لم يعمل بالخمر كالربا ثم المراد بالقراض المعنى المصدري
لقوله توكيل واما ما في باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه وثبت الاحتمال فهو على
حذف مضاف اي ومال القراض ويجوز ان يراد به هنا المعنى الاسمي بتقدير مضاف اي ذو
توكيل الخ **وقوله** على تجر اخرج به ما عدى الشركة والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح
وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها بلا عوض ومو متعلق بتجر وفي بمعنى الباء وقافية
متجر به لا فيه والباء للاستعانة او للآلة اي مستعانا به على التجر او هو آلة التجر
ومتعلق تجر محذوف اي في كل نوع وفيه بنوع فهو اعم فان قال ان المراد على تجر مطلق لا معلوم لكان
فيخرج التجر المقيد الغاصب واحترز بقوله مضروب على التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما
لو قارضه بالدين ونحوه مما يأتي **وقوله** بجزء متعلق بتجر او بتوكيل وهو اولى ولا يرد ان
يكون تابعا **وقوله** الجزء بعد المسافات يحتمل ان يكون من نخلة او عد نخلات احتا
ج الى زيادة تابع والمراد في الحائط فيخرج ما اطلقه بخلاف الجزء هنا فانه لابد معه
تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال المتجر فيه
فانه لا يجوز ثم ان قوله بجزء من ربحه يقتضي ان ما جعل فيه الربح لاحدهما او لغيرهما ليس
بقراض حقيقة وهو كذلك **وقوله** ان علم قدرهما اي قدر المال المدفوع والجزء المشتر
ط للعامل لان الجهل براس المال يؤدي الى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن

٩٣

بعمل بها ان بيانه على الجواز بقوله **ولو مغشوشا** اي ولو كان النقد المضروب مغشوشا اذا كان
يتعامل به ولا فلا لانه كالعرض ورد بلو قول ابن وهب بعدم الجواز ثم الجواز في المغشوش
لا فرق فيه بين الرواج كالكامل ام لا خلافا لما في باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هنا انما هو
لاجل الاخراج وعدمه ولا عبرة بالعرض المتعامل به اي والقراض او راس المال الذ
يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا **لا بدين عليه** **يعني** ان من له دين في ذمة
شخص لا يجوز له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة على ان يكون اخره على
ان يزيده فيه ومثله الوديعة بان وقع ويعمل بما ذكر على وجه القراض فان الربح له والخ
سارة عليه ولا شيء لرب المال لانه عن وجه فان لم يقبض ويستمر الدين في
الذمة فهو ضامن على ما كان والنهي اشار له بقوله **واستمر** ومحل النهي حال يقبض
او يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون اخره ليزيده فيه واما بعد القبض وقد
اي او احضره مع الاشهاد على براءة ذمته فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال العامل قبل
التفرق او بعده اعمل فيه قراضا وكان الربح على ما دخلا عليه **والى** هذا اشار
بقوله **ما لم يقبض او يحضره ويشهد** اي ولا اشهاد برجل او برجل وامرأتين ولا يتصور ان
يكون هنا شاهد ويمين فيه نظير الوكالة **وقوله** واستمر مستأنف وهو جواب
عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد علمت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فاجاب
بقوله واستمر اي واستمر على حكم الدين وهو المنع من اشتغاله القبض واحد
والاشتغال لا معا لظاهر المصنف بالاشهاد والمنع مقيد باشتغاله من بين الامرين معا فيكون الجواز
بوجودهما او بوجود احدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا باو وجواب
ان المراد لا بحق الدائن وسواه وبكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا **ولا برهن او وديعة** **يعني** ان الرهن لا يجوز
ان يكون راس مال القراض لانه مقيد بالدين وكذلك الوديعة قاله ابو القاسم قال

نغلي

لا غرابة ان يكون انتفعها مضارة عليه دينا والمنع ظاهر حيث كان كل في غير يد
المرتهن والمودع بالفتح بل بيد امين لا يعرف المال اشبه بتخليص العامل الرهن او الود
يعة من الامين واما لو كان كل بيد المرتهن او المودع فيفهم من قيد الجواز لكونه لا يحتاج
فيه لتخليص فلم يشبه في المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فلذلك بالغ عليه
بقوله **وان بيده** اه وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح وبقا
ء الضمير راجع للموصوف للعامل والمبالغة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة بيد
امين بان اودع لسفر او عجز او لعورة منزله ثم ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث
حلتهما لم يقبض واما ان حضر مع الاشهاد فيهما فينبغي ان يكون كالقبض في الرهن دون الو
ديعة لان ذمة المودع بالفتح برئت اللهم الا ان يكون قبضها بالاشهاد **فان قلت**
مقتضى قول ابن القاسم في تعليل المنع لانه اخاف ان يكون قد انفق الوديعة فيتكون عليه
دينا ان لا حظر فيما اذا [illegible] **قلت** هذا جزء علة والعلة التامة من ذلك وانتفاع
ونتمة توابعهما واذا وقع وعمل في الوديعة فله الربح لربها وعليه النقص كما [illegible]
عن ابن حارث عن ابن القاسم واشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من ان المودع
اذا اتجر بالوديعة فالربح له لا لربها [illegible] العمل بها على
اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فانه متعد فيه و
علم ان الربح له [illegible] ان الرهن كالوديعة في ذلك واصل الاول فمقتضى قوله
واستمر ما لم يقبض ان الربح له عليه والخسارة عليه **وكتبر لم يتعامل به ببلده**
يعني ان التبر لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض والا
فيجوز وقيد كلام ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي
والنقار والمغشوش [illegible] وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك
وكان يمضي بالعمل وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال اصبغ لا يفسخ عمل

به

صح النع

به ان لا تفوته الا حيلة فيه كما في نقل الشيخ والنقار القطع الخالصة من الذهب
والفضة **كفلوس وعرض ان تولى بيعه** تشبيه في المعنى ان الفلوس الجدد لا يجوز ان
تكون راس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تنفق اي تكسد والكساد [illegible] وهذا
هو المشهور **قال** بعض ونقل المنع ما لم تنجح بل انتعامل بها وكذلك لا يجوز ان يكون
راس مال القراض عرضا [illegible] بيعه الفلوس التي لا يتعامل بها والمراد بها ما قابل النقد
اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنا
نير والدراهم وبقي ما عداهما على اصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال او لا وبه
وتعقيب اللخمي ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو بيسير [illegible] الا بدلان
القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف
فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض واما ان جعل راس المال نفس العرض او قيمته الان
او يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره [illegible] في مفهوم ان تولى بيعه
تفصيل **كان وكله على دين او ليصرف ثم يعمل** التشبيه في المنع **والمعنى** انه اذا وكله
على خلاص دين له على شخص فاذا خلصه كان بيده قراضا فانه لا يجوز ولو كان الذي عليه
الدين حاضرا مقرا مليا لانه اخذ الاحكام ما لم يقبض [illegible] وكذلك لا يجوز ان يدفع
للعامل ذهبا [illegible] ويشترط عليه ان يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا **فاجر مثله في توليه**
ثم قراض مثله في ربحه **هذا** جواب عن المسائل الاربع **والمعنى** ان العامل
اذا اخذ شيئا من الاشياء راس مال القراض وعمل في ذلك فله اجر مثله في ذمة رب
المال في توليته بيع ذلك وقراض مثله في ربح المال لا في ذمته حتى لو لم يحصل
ربح لا شيء له كما يأتي في الغير ويأتي اجرة المثل وقراض مثله **كلمه شرط ولا علة او مبهم او**
اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل اذ كقراض قال [illegible]
شرطها المشبه محذوف وجملة [illegible] شرط مفعول قول محذوف [illegible] مشبه بما فيه

قراض المثل مع أن مسألة اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها مما فيه أجر مثله في توليه وقراض
مثله في عمله والتشبيه بقوله بقراض مثله في ربحه وفي توليه أجر مثله ولو قال العمل فيه
والربح مشترك فإنه جائز لأن العرف بين الناس فيه جمل والعشر لا يطلق على
الكثير والقليل إلا أن تكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم كقوله
لك شرك في هذا المال ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون
القراض فاسدا إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم وهو رخصة فلكل
واحد منهما أن يتركه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من
تركه كما إذا قال له إذا كان رأس العام [?] فلا تعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت
كذا فإنه لا يجوز وللعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال
على العامل أن يضمن المال إذا تلف أو رأس المال لأن ذلك ليس من سنة القراض وله
قراض المثل إذا عمل ولا يعمل بالشرط إذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه
ضامنا بما يتلف بتعديه فينبغي جوازه كما نقله ز عن بعض شيوخه وكذلك
يكون القراض فاسدا إذا دفع مالا لآخر على أن يشتري عبد فلان ثم
يبيعه ويتجر بثمنه ثانيا فهو أجير في شرائه وبيعه وله أجر مثله وله قراض مثله
في ربحه **بقوله** أو اشتر إلخ أو قراض فقال فيه اشتر سلعة فلان إلخ فالمعطوف
محذوف وجملة اشتر معمول القول وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال
على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فإن له قراض مثله وأما إن اشترى بالدين
فإن الربح له والخسارة عليه لأنه قرض في ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا إذا عين
رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى
سواه أو لم يخالف واشتراه وكلام المص يوهم أن الفساد مع المخالفة وأنه إذا اشترى
ما اشترط عليه فإن القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام ابن الحسن

والربح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٩٥

والنهي حلولو في شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به
ما يوجد أصلا لأنه قليل **قال** ونص المدونة قال مالك ينبغي أن يشترط في جملة
على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره
ابن يونس فإن كان يتعذر لقلته لم يجز وإن تعدى فيه فهو قراض المثل كما ذكره المؤلف قبل
وبعبارة أو يبيع أو ما يقل أي وخالف فالخسارة عليه وفي الربح
قراض المثل وإن لم يخالفه في مسألة الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما يقل الخسارة
عليه وفي الربح قراض المثل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه [?]
فاسدة وإنما التشبيه في الرد إلى قراض المثل ولو أعرض عن العقد كما في الذي قبله للتشبيه
والمعنى أنهما إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا
وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فإن العامل يرد إلى قراض
مثله فإن ادعيا ما يشبه فالقول قول العامل لأنه ترجح جانبه بالعمل فإذا ادعى أحدهما
ما يشبه فالقول قوله وأما لو كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال
أشبه أم لا كما أفاده المؤلف وفيما فسد غيره أجر مثله في الذمة **يعني** أن عامل
القراض الفاسد في غير الوجوه السابقة وباقيه مثاله يكون فيه أجرة مثله في ذمة
رب المال وسواء حصل ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون إلا في الربح فإن لم يحصل ربح فلا
شيء فيه ويفترق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا
يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإن العمل
يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن من التمادي وله أجرة مثله وبأنه أسوة الغرماء إذا وجب قراض
المثل وهو أسوتهم في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية **وبعبارة** ما
هنا وافقه على القياس من غير المسائل المتفرقة فلا يقتضي رجوع ضمير غيره لها لأنه
مقتضاه أن في المسائل المتفرقة أجرة المثل وليس كذلك وهذا على أن غيره مرجوع على أنه

فاعل فعل او بدل من فاعله والمخلوطين منزلة فاعل ما مصدرية فالمعنى وفي فسادها حيث لم اجرة
مثله كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له هو شروع
في الكلام على الامور التي يرد فيها العامل الى اجرة مثله **والمعنى** ان رب المال اذا اشترط
على العامل ان تكون يده معه في البيع والشراء والاخذ والاعطاء فيما يتعلق بالقراض فلئلا
يكون ما سلمه اليه من التحجير ويرد العامل فيه الى اجرة مثله فان اشترط من رب المال الحجر بتصرف
في يد رب المال وكلامه ابطل باذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح ايضا وكذلك
يكون القراض فاسدا ويرد العامل فيه الى اجرة مثله اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبيع
شيئا من سلع القراض ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطي للقراض الا بمراجعته او اشتر
ط رب المال امينا على العامل ليخرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى اجرة مثله
لانه لم يأتمنه على القراض اشبه الاجير الا ان يكون رب المال دفع غلاما يعمل معه
فيجوز بشرطين الاول ان يكون غير عين الثاني ان لا يكون بنصيب للسيد بان لا يكون بنصيب
اصلا او بنصيب للغلام اما ان كان بنصيب للسيد فلانه يفسد القراض وكان للعامل اجرة
مثله وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو ان لا يقصد رب المال بذلك تعليمه والا فسد القراض
وكان المؤلف لم يعتبره فلم يذكره فقوله بنصيب له يحتمل من الشرطين اي ان جعل جزءه فلابد ان يكون
للغلام فجعل النصيب غير شرطه وكان يخيطه او يخرز او يشارك او يخلطه او يبضع او يزرع او لا
يشتري الى بلد كذا مستأنف معطوف على قوله كاشتراط يده **والمعنى** انه لا يجوز لرب المال
ان يشترط عمل يد العامل في القراض فان وقع الاشتراط المذكور فللعامل اجرة مثله كما اذا اشترط
عليه ان يخيط ثيابا او يخرز نعالا وما اشبه ذلك او يشارك بمال من عند العامل او اشترط عليه
ان يشارك غيره واما من غير شرط فسيأتي ان للعامل ان يشارك باذن رب المال او اشترط
عليه ان يخلط المال بماله او بمال قراض عنده واما من غير شرط فله الخلط كما يأتي او
اشترط رب المال على العامل الابضاع بمال القراض في شيء من القراض اي ان يرسله او بعضه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٩٦

مع غيره ليشتري به ما يتجر فيه واما ان لم يشترط عليه الابضاع فله ذلك باذن رب
المال او اشترط عليه ان يزرع من مال القراض لان ذلك زيادة زادها رب المال على العا
مل وهو عمله في الزرع واما ان كان على معنى ان ينفق المال في الزرع من غير ان يعمل بيده
فلا يمتنع الا ان يكون العامل ممن له وجاهة او يكون الزرع مما يتفق في تلك الناحية او اشتر
ط عليه ان لا يشتري بالمال الموضوع له شيئا الا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون
مطلقا فانه فيه تحجير على العامل ومن ايضا مكرر مع قوله او محلا لان معناه انه
عين محلا للتجر فيه ولا يتكرر واحد منهما مع قوله كان اخذ مالا ليخرج الى بلد ويشتري لانه
منزل عين محلا يشتري منه ويفهم من كلامه ان تعيين ما يتجر فيه من عرض او دفع او غيره
غير ممنوع **وقوله** وبعد اشتراء ان اخبر به فقرض معطوف على قوله وان يخيطه في
والمعنى ان العامل اذا اشترى سلعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لرب المال ادفع
لي مالا لانقده فيها او يكون قراضا بيننا على النصف مثلا فان ذلك لا يجوز ويكون قرضا عليه
لقوله على السلف فيلزمه ان يرد له والربح للعامل والخسارة عليه اما لو لم يخبره بشراء
السلعة بل قال له ادفع لي مالا او يكون قراضا بيننا فانه جائز فقال بعض من
حشاه نسخة الواو احسن من نسخة او لا بها مثال انه من جملة ما تجب فيه اجرة المثل وليس
كذلك بل ذكره هنا مشوش فتأمل ه لانه لا يجامع المذكور ولا يكون الا في اجرة المثل
واما اذا انظر لا في الكلام فلا اذ قوله مفرض بعده والله اعلم من لزم ان بعض
هو معطوف على ما هو المشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا الا في غير ذلك
من الاجارة التصريح بقوله قرض وليس مراده بقوله قرض انه يجب بل المراد به قرض فاسد
فيلزمه مثل ذلك لكون ما قبضه مثليا ويلزمه رده على المقبوض او عين شخصا او زمانا او
محلا مستأنف عطف على ما قبله من الفساد اي فيكون القراض فاسدا من المسائل
منها اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يشتري او لا يبيع الا من فلان الفلاني فان

٩

ان كان مليا او للعامل اجرة مثله وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك اذا
شرط عليه ان لا يتجر بالمال الا في ايام الصيف او في الشتاء . ويفسد القراض ايضا اذا اجل
وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يتجر بالمال الا في المحل
الفلاني وللعامل اجرة مثله والربح والخسارة لرب المال **تنبيه**
ذكر في قوله او زمانا ما نصه تحجير مجحف في ان تعيين الزمان من قبيل ما يتحجر فيه
امر الشغل لكون القراض الى اجل من قبيل ما يتحجر فيه فراغ الشغل وتصور التعرف بينهما
جلي اذ الاول عبر فيه زمنا ظاهرا على متعوده كلا تشتر الا في الصيف والشتاء ونحو
هو زمنا لا يصدق على متعوده كاعمل فيه سنة كذا او سنة من يوم اخذه كان اخذه
ليجلبه لبلد وبيعه صورتها تحصل دفع ماله لاخر ليشتري به صنفا موجودا في البلد
الفلاني ثم يجلبه الى بلد القراض فلان لا يجوز ويكون للعامل اجرة مثله **وقولنا**
ثم يجلبه الى بلد القراض يرفع تكرار هذا مع قوله سابقا او يشتري الى بلد كذا لان هذا مع عليه
في ابتداء التجر وفي محله وهذا نسق جعله في ابتداء التجر وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والاجر ان استاجر الامام **والمعنى** ان العامل يلزمه ان يعمل بنفسه الشيء
الخفيف كالنشر والطي لجريان العادة بذلك فلو استاجر على ذلك فان الاجرة تكون عليه كالبيع اما
لو كان رحمه ومثل ما ذكر من الفعل الخفيف واما ما جرت العادة بان لا يتولاه ولا يتولاه وهو مطلع
المال فله اجره ان ادعى انه عمله ليرجع باجره وخالفه رب المال فهو لا انه دعوى في معروف
فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال ان العامل نص على انه عمل على وجه العرف
واما ان كان لسكوته فلا يحلف وجاز جزء قل او كثر وضمانه بعد علو ذلك **اعلم**
ان القراض يشترط فيه ان يكون جزء محدودا لا بعرض بل يجوز ان يكون الجزء المشترط
للعامل قليلا او كثيرا معلوم النسبة كالربع والثلث وما اشبه ذلك من الاجزاء ويجوز
ان يتم اصلا بعد العمل على جزء قليل او كثير وهو مراده بالاسم الاشارة غير الجزء الذي وقع عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان الربح لما كان غير محقق اغتفر وامثال ذلك خلافا لابن حبيب في منعه الزيادة بعد
العمل او لا قبل العمل وبعد العقد فلا يتوهم فيه المنع اذ بل هو جائز كان العقد
ليس لازما مكانهما ابتداء الا ان العقد وزكاته على احدهما التضمين في زكاته ربح الحرث
والمعنى ان زكاة رب المال يجوز اشتراطها على العامل او على رب المال على
المشهور ولا يؤدي ذلك الى القراض بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر
الربح واما زكاة راس المال فلا يجوز اشتراطها وزكاته على العامل اتفاقا وهو للمشترط
وان لم تجب ينبغي ان يعود التضمين على جزء الزكاة على احد قولين انه يتبع جزء
الزكاة واما المبالغة فمشكلة لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقراء لا للمشترط والتبع
محقق وهو تقويم حظه من الربح بقوم اخذ جزء الزكاة منه اولا واما الحال فاذا
اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من اربعين مثلا من حظ
العامل ويعطي لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من
الربح احد وعشرون جزءا حيث لم تجب الزكاة بان نقصا قبل مرور حول من يوم عقد
القراض والربح لا احدهما او لغيرهما **يعني** انه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب
المال او للعامل او لغيرهما لانه من باب التبرع واطلاق القراض عليه مجاز كما في نقل
ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشترط له معينا وقبل ويقضى
به ان امتنع الملتزم منهما فان لم يقبل المشترط له فهل يكون مثلا لمن عمله بقدر ما
للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به ولا فهل يقسم الربح بينهما سوية او يكون كقراض
وقع بجزء مبهم واما ان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء وضمنه في الى
بلد ان لم ينهه ولم يسم قراضا **يعني** ان العامل يضمن لرب المال اذا اخذه
على ان الربح كله له لانه يشبه السلف الا ان ينفي العامل الضمان بان يقول
عند اخذه للمال انا لا ضمان على في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمي المال

فراضا اه ولو من علية الضمان اه فيكون قراضا فاسدا وشرطه عمل غلام ربه او دابته في الكثير **يعني** انه يجوز للعامل ان يشترط عمل غلام رب المال مجانا اي يعمل معه في مال القراض او دابته رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف باو يقتضي انه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اه يجوز اشتراطهما حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والعامل انه ينتفع في البستان والكثير له للعمل وخلطه وان بماله عطف على جزءاه وجاز للعامل خلطه من غير شرط والا فسد كما مر وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا اه وخلط مال القراض مع الصواب ان خاف العامل بتقديم احد المالين في البيع والشراء رخص المال الآخر ويكون ما اشتري من السلع بينهما على القراض وبل معنى الصواب انه يجب او يندب قولان وينبغي عليه لو لم يخلط مجحط ضمن فعلى انه يجب يضمن وعلى انه يندب لا يضمن **مفهوله** رخصا اه او غلاء اه رخصا في البيع او غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فما اقتصاره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صيغ الترجيح مضبوطة ليس هذا منها نعم لو قال على الاحسن كانت صيغة الترجيح وكلامه في الوسط فيه نظر وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته **يعني** ان العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فان كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بخمسين بالنقد فانه يكون شريكا لرب المال بالثلث **ابن المواز** وان افوضت المائة المؤجلة فانما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بالنقد فيكون شريكا بنسبته قال في ضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين حالا ثم تراضيا على ان القبض يكون شيئا بعد شيء في تقويم بقيمته فتعلق يشارك اه شارك بنسبة قيمته ومفهوم مؤجلا انه اذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما اعتم وذلك انه يشارك بعدده وحكم الزيادة مطلقا عدم الجواز

وحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه واما اذا اشترى انما للقراض فيخير رب المال بين ان يكون شريكا معه او يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشترى بالحال والمؤجل قراضا وسفره ان لم يحج عليه قبل شغله **يعني** ان العامل يجوز له ان يسافر بالمال قبل ان يحجر عليه ربه فان حجر عليه قبل شغل المال فليس له ان يسافر به وليس لرب المال ان يحجر عليه بعد ذلك اي شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان السفر بعيدا او قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر ام لا للزوم العمل بالشغل واد فع في مغرو ثمنها رخصا اشترى به عطف على ما على جاز **يعني** ان القراض يجوز فيه مع الصورة ومن ان يقول شخص لآخر ادفع في ما لا اقراضا قرضا في ثمن سلعة رخيصة اشتريتها به ويكون المال قراضا بينما انه لا يقدح خلاف ملحق فقوله وبعد اشترى ابدا ان اشتراه معرفة فانه لا يجوز لو قوله على السلعة وهو انا لم يسم السلعة ولا البائع فلا ذلك انه قبل هذا الموضع و فهذا فان لم يسم السلعة او البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري اجرة تولية الشراء او تكون للمشتري وما اخذه من القراض فاسد واذا اعين البائع جعلى كمسألة اشترى سلعة فلان فيكون له قراض المثل واذا اعين السلعة فله اجرة المثل وبيعه بعرض ورده بعيب **يعني** ان العامل يجوز له ان يبيع عروض القراض بعروض ولا يقضي حرج وليس له البيع بالدين فليس للعامل كالوكيل المخصوص والا لامتنع بيعه بالعروض والا لم يعمض فلا جاز بيعه به و الجواب انه كالمخصوص وانما جاز بيعه بالعرض لانه لما كان شريكا قوي جانبه وكذلك يجوز للعامل ان يرد سلعة من سلع القراض لاجل عيب ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في السلعة **مفهوله** ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر مفعوله بالعموم كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اه ورد العامل مشتري كاتبا بعيب بغير اذن رب المال او مشتري كان وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن

عيبا **يعني** أن المالك وهو رب المال أن يقبل المعيب أي فكان ثمن مثل
المعيب بجميع مال القراض والحال أن الذي اشترى به المعيب وهو رب المال
عين مال من عنده رب المال على العامل أي يقول له أنت إذا رددت ذلك نقص المال
حط إذا أخذ فإن كان الثمن هو ظاهر لم يكن له ذلك لأن العامل يقول لو وجد إقالة لزاد به
بعضهم فيما أخذ وسواء بالغزل ذلك يقصد على وجه المفاصلة لا للبيع ويفهم من كلامهم
أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض من القراض وكان البعض الآخر ثابتا فإن للمالك
قبوله أيضا **ومقارضة عبده أو أجيره** **يعني** أنه يجوز للإنسان أن يقارض عبده
أو أجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون مقارضة أجيره لما
فيه من فسخ الدين بالدين لأنه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل
القراض [illegible] أنه على المذهب إن كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض
فالأمر واضح وإن كان عمله في القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فإنه
يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الأجر ويعطيه جميع الأجر الذي استأجر له به و
بين أن يعطيه جزء الربح الذي شرط له ويسقط من الأجر ما يقابل الوقت الذي اشتغل فيه بعمل القراض
عن عمل ما استؤجر على عمله فيها كمسألة أجير الخدمة إذا أجر نفسه **ودفع مالين** يعني
أن من أراد القراض يجوز له أن يدفع مالين لعامل واحد يعمل في كل مال على حدته وسواء
كانا متفقين كأن يكونا من الذهب ومثلهما من الذهب أو مختلفين كأن يكون من الذهب والآخر من الفضة
وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف في ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف في ربح أحدهما والثلث
في ربح الآخر وسواء كان الربح فيهما أو في ربح أحدهما لا بعينه وربح الآخر
فيهما معا أو ربح [illegible] الآخر للعامل كل ذلك جائز إن شرط خلط المالين
عند الدفع أي عند العقد فيهما لأن ذلك يرجع إلى جزء واحد معلوم فإن لم يشترط
الخلط امتنع في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء [illegible] ابن المواز إذ لا يتهم أن يعمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين في الجزء فإنه يتهم أن يعمل في الأكثر الجزء دون الآخر عملا
كثيرا **أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا** معطوف على مقدر أي
أي معا أو متعاقبين أي وكذلك يجوز لمن يريد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أي واحدا بعد
واحد لعامل واحد وكان دفع الثاني قبل شغل المال الأول ليعمل في كل مال على حدته و
سواء اتفق وأما المالان أو اختلف على قاعدة أي شرط خلط المالين عند دفع الثاني لأنه يرجع
إلى جزء واحد معلوم وكما تقدم فإن لم يشترط الخلط لم يجز أي في المختلف الجزء ويجوز في المتفق
كما عن ابن المواز وهو ظاهر المدونة **فقوله** ودفع مالين أي معا بدليل
ما بعده **وقوله** وإن بمختلفين راجع لهما **وقوله** إن شرطا خلطا راجع للمختلفين أي
وللمتفقين كما أفاده [illegible] وهو ظاهر المدونة خلافا لابن [illegible] **أو شغله إن لم يشترطه**
مستوفا معطوف الأول وهو قبل شغل الأول أي ولو كان دفع المال الثاني بعد شغل
المال الأول فإنه يجوز بشرط عدم الخلط ولو مع عدم اختلاف الجزء لأنه إذا خسر في
أحدهما لم يجبر على أن يجبره بربح الآخر أما إن شرط الخلط بعد شغل الأول فإنه لا يجوز
وسواء اتفق الجزء أو اختلفا وعللوا عدم الجواز بأنه قد يخسر في الشغل فيلزمه
أن يجبره بربح الأول **فقوله** أو شغله عطف على معنى قبل شغل الأول أي
أو لم يشغل الأول أو شغله **كنضوض الأول** يعني أن العامل إذا نض ما بيده فإنه يجوز لرب
المال أن يدفع له مالا ثانيا يعمل فيه مع الأول بشرط الخلط بقوله **إن ساوى**
ما نض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان كما لو كان الأول مائة ودفع الثاني مضافة
وباقي معهوم **واتفق جزؤهما** أي اشترط الخلط حينئذ **واتفق جزؤهما** بأن كان الجزء للعامل
في الثاني مثل الأول ومحل كلام المؤلف إن لم يشترط الخلط بأن اشترط عدمه كما صرح به ابن
يونس وأما إن سكتا عن شرط العدم فينبغي أن يكون كاشتراطه وأما مع اشتراط الخلط
فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وإنما يشترط الأول دون الثاني سواء وجد الخلط

او لم يعمل ولو نض الاول بربح او خسر ودفع الثاني سواء كان على جزء الاول او اقل
او اكثر وسواء وقع على الخلط او على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك
لانه قد يخسر الاول فيجبر له الثاني وبالعكس وهذا مع عدم اشتراط الخلط او السكوت
واما مع اشتراط الخلط فلان الاول قد نض بربح فيمنع عند ابن القاسم خوف الغبن وقد
نعم وقد نض بنقص فيمنع عنده بالثاني لان العامل يعمل في الاول مخافة خسره له ان لم يجعل
جبر له بالثاني واشترط ان ربه بعينه ان شئ يعني انه يجوز لرب المال ان يشترط
من العامل سلعة من سلع القراض نضرا والى اجل بشرطه ان يضمن فضله في ذلك بان كان يبغو
ظن بالشيء الى الخيرية من الربح قبل التفاصيل وان لا يثبت له ذلك عند العقد واشترط
ان لا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر يعني انه يجوز لرب المال ان يشترط على
العامل ان لا ينزل واديا او لا يسير بالمال في الليل لما يخشى من الخطر او لا ينزل بالمال في البحر لما في
او الحلول لما فيه من الخطر او يبتاع سلعة عطف على ينزل مع تقدير لا اي انه اذا شرط رب
المال على العامل ان لا يبتاع سلعة عينها له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها
او حصول الوضيعة فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز وضمن ان خالف اي وضمن
العامل المال ان خالف واعتد العمد ذكرا وحط التلف بشرطه واما لو خالف وسلم ثم تلف
المال بعد ذلك فلا ضمان عليه كان زرع او ساقى بموضع جور له هذا تشبيه في ضمان
العامل والمعنى ان العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما وزرعه
لنفسه او اكترى به ارضا وحرثها وزرع او ساقى على المال في حائط بموضع مخافات
او اشترى به طعاما من مال القراض وساقى فيه في موضع جور للعامل بان كان كلام
منه ولا حد له فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاه
فانه لا ضمان عليه ولو كان جوره الغير او حركه بعد موته عينا يعني وكذلك
يضمن العامل في مال القراض وهو ما اذا مات رب المال والحال ان العامل ببلد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

رب المال والمال بيده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون
ضامنا للتعدي به لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت اما لو كان المال عروضا فحركه فلا ضمان
عليه ويبقى للورثة او يمنعونه من التصرف فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء وكذا
لا ضمان عليه اذا حركه قبل علمه بموته وقوله عينا حال من المال اي حركه حال
كون المال عينا اذ لو كان عرضا فلا ضمان كما … عموم الضمان اذا لم يكن العامل ببلد رب
المال او لو في بلد غيبة وينبغي ان تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقرير
تت انه لا فرق بين كونه ببلد رب المال ام لا وهو … بعلمه بموته فانه يضمن سواء
حركه بنفسه او بالقراض وارتضاه لانه حركه بنفسه والاصل ان حركه قبل العلم بموته فلا
نه يضمن لحصاده على مال الوارث وقيل لا يضمن كأن له شبهة وهذا هو المعتمد او شارك
وان عاملا اي وكذلك يضمن ان شارك عاملا آخر لرب المال او لغيره اذا كان ذلك بغير
اذن رب المال لانه عرضه للضياع لانه وضع يده بيد امين غيره وظاهره الضمان سواء
كان من شاركه يغيب على شيء ام لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا
فيما لا يغيب عليه ولا يقسمانه جاز الشريك وهو بغير اذنه او باع بدين او قارض
بلا اذن يعني ان العامل يضمن اذا باع سلعة القراض بالنسيئة
من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور
وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه ودفعه لعامل غيره يعمل فيه
للتعرية والربح للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الاول لما علمت ان القراض
جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا
اذن راجع للمسائل الاربع الا الاخيرة في الاول من الورثة ولا يتاتى رجوعه للزرع في
المساقاة بموضع جور له لان رب المال لا يأذن في التلف فادخله في سلك الخاتمة وغرم للعامل
الثاني ان دخل على اكثر يعني ان عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه

على الكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة و
الربح للعامل الثاني مع رب المال والاول لا ربح له كما مر وكذلك لو دخل العامل
الثاني على اقل مما دخل عليه الاول كما لو دخل الاول على النصف والثاني على الثلث
فان العامل الاول لا ربح له ايضا للعلة السابقة كخسر او ان قبل عمله اطلاق الخسر
على ما قبل العمل مجاز واصله تلف والتشبيه في الغرامة والمعنى ان العامل
اذا تجر في المال فخسر او تلف بعض المال الموضوع له قبل عمله فيه وجعل الربح فلا اذن
في ربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني براس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل
الثاني على الاول بما نقصه من الربح الذي اخذه رب المال فاذا كان المال ثمانين مثلا
وعمل فيه فخسر اربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فان رب
المال ياخذ منه ثمانين راس ماله وعشرة ربحه وياخذ العامل عشرة ثم يرجع على الاول
بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لان خسره قد جبره ومثل الخسارة التلف ذلك بلا امر
من الله تعالى كضياع ذلك والربح لهما تعدي ان الربح يكون لرب المال وللعامل
فيما يرده السلعتين المتعدي فيهما قوله او شارك وان عاملا وقوله او باع بدين
واما قوله او قارض بلا اذن فحكمها بخلاف هذا كما علمت ان القراض جعل لا يستحق
الا بتمام العمل كقوله فهما اي رب المال والعامل الثاني في مسئلة ما
اذا قارض بلا اذن وكان في العامل المتعدي بالمقارضة اما المتعدي بالمشاركة او في
البيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة له والربح لرب المال
والعامل الثاني لا كان يستفيد صورة واحدة وهي صورة المقارضة لانه لا ربح له
فقال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة او لرب المال والعامل الثاني ويكون
خاصا بمسئلة المقارضة وسكت عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل
يعود الكلام على الاخرين اعني رب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله في

خارج

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خارج وهو العامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة ككل اخذ مالا
للتنمية فتعدى هذا التشبيه في اللازم اي فيما تضمنه قوله والربح لهما اي
لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعامل المخالف لانه متعد ككل والمعنى
ان كل من اخذ مالا للتنمية لربه فتعدى في ذلك المال كالوكيل على بيع شيء والمبضع
معه والمقارض ... فيكون ضامنا له وان حصل ربح فهو لرب المال وحده
لكن المال ما لا على ... ابتداء بخلاف عامل القراض اذ اشارك في المال او باع بدين او
نحو ذلك بغير اذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه
ابتداء وكل من اخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي اذا اتجر والمال
الى ان نمى بالتجارة فان الربح لهم يتعين بهم والخسارة عليهم لا ان نهاه عن العمل قبله
عطف على مقدر اي والربح لهما ان العامل الاول ان لم ينهه عن العمل قبله لا الربح
لهما ان نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما اي
لا ان نهاه عن العمل فبان يعمل فالربح للعامل فقط لان المال بيده كالوديعة فليس
قوله لا ان نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما اي الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم
من كلامه او جنى كل او اخذ شيئا فكاجنبي هذا مفهوم التلف والخسر
والمعنى ان العامل او رب المال اذا جنى احدهما على شيء من مال القراض
او اخذ احدهما شيئا منه فان حكمه حكم جناية الاجنبي اي فيكون ما بقي بعد الجزاء
بعد الجناية هو راس مال القراض والربح لما بقي واما ما ذهب فيتبع به في ذمته
ولا فرق بين ان تكون الجناية قبل العمل او بعده الا انه ان كانت قبله يكون اتباعا
من المال واما بعده فراس المال على اصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا اخذ او اكل فعليه
لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل
ان التلف والخسر يجبر مطلقا بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد لا قبل ولا يجوز

اشترى او لم يرد يعني ان عامل القراض لا يجوز له ان يشتري من رب المال سلعا للتجارة
له سواء كان ذلك قبل العمل او بعده كان ما يشتري به قليلا او كثيرا وعللوا المنع بانه يؤ
دي الى قراض بعرض لان المال رجع اليه بعينه وكانه دفع المال عروضا واما ان اشترى له
سلعة لنفسه لا للتجارة فانه جائز او بنسيئة وان اذن يعني ان العامل لا يجوز له ان يبيع
بالنسيئة اذا اذن له رب المال وذكرنا انه لا يجوز له ان يشتري بها ولو اذن له رب المال
في ذلك والمعنى ان البيع بالدين فيه تعريض لاتلاف المال وهو ممنوع لربه فان اذن له جاز
له ذلك واما شراؤه بالدين فانه يكون ضامنا فالربح له والخسارة منه لان رب المال لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن فكيف ياخذ رب المال ربح ما يضمنه
العامل بل منه وقوله او بنسيئة ان القراض فاما ان كان لنفسه فهو ملك
في مؤلفه وتمام الحكم ان ادى موجلا بقيمته وقوله او بنسيئة فان وقع ضمن والربح له و
من احتج كان رب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل فان تخلوا من
نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن او بالدين يعني وكذلك لا يجوز للعامل
ان يشتري سلعا للقراض باكثر من مال القراض المنهي عن ربح ما لم يضمن وذلك لان ا
لعامل يضمن ما زاد فيه منه ويكون في القراض وحج يؤدي الى ما ذكر فان فعل كان له اجر
مثله واما ان اشترى بالزائد لنفسه فانه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر ولا اخذه
من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول والضمير في اخذه يعود على العامل وعلى
القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له ان ياخذ قراضا ثانيا من غير رب المال
وعدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق
منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له ان ياخذ قراضا ثانيا وثالثا
ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه
سلعة بلا اذن يعني انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض

بغير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بغير اذن العامل واذا امتنع في سلعة فالحق في الجميع لان العامل هو الذي يجبر له المال
وينميه ولانه هو فيما يرجوه من الربح فان اذن العامل لرب المال في البيع فقد رضي
باسقاط حقه وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض يعني ان رب
المال يجبر خسره وما تلف منه وان حصل فيه التلف بامر سماوي قبل العمل فيه ما
دام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال لرب المال لا اعمل حتى تجعل ما بقي راس
المال فيفعل واسقط الخسارة او ما تلف فهو باق على القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها
الجبر بالربح قبض ربه حسابا بان قبضه منه واعطاه له فيصير قراضا مستانفا لا يجبر
ما تلف او خسر بالربح وظاهر المدونة ان ما اخذه اللص او العشار ظلما يجبر بالربح و
لو علما وقدر على الانتصاف منهما ومن المعلوم ان الجبر انما يكون اذا بقي شيء من المال
واما لو ذهب جميعه ثم اخلفه فان الربح لا يجبر له وهذا التفصيل في قول المؤلف الا ان
يقبض وصرح به ابن الحاجب وله الخلف اه فان تلف جميعه او بعضه قبل العمل
فيه او بعده فلرب المال ان يخلفه فان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف والى
ذلك اشار بقوله فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف اي لم يلزم العامل قبول الخلف ولا
يصح ان يقال لم يلزم رب المال الخلف لان ذلك له مع انه اذا كان له فيلزم العا
مل القبول وليس كذلك وفي كلام الشارح منافر وان تلف البعض لزمه الجبر وفي
بعض النسخ لم يلزمه الجبر اي لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثاني ومفهوم ان تلف
البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ما كتبناه حكم الاخرى وعلى كل فالضمير عائد على
العامل والحاصل ان رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل او البعض
فان اخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل فان كان التلف
بعد العمل وفي تلف الجميع يكون الثاني قراضا مستانفا ولا يجبر خسر الاول بالثاني وفي
تلف البعض يكون راس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثاني ولزمته اه ولزمت العامل

السلعة التي اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلفه رب المال ما تلف او اخلفه وابى
العامل من قبوله فيكون له ربحها وخسرها واما اذا اخلفه رب المال ما تلف وقبله العا
مل فانها تكون على القراض واما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل
اقباضه وبعد اقباضه او ولم يخلفه ما تلف رب المال واخلفه العامل فانه يفض الربح
على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من راس المال فما ناب ما دفع من راس
المال فانه يجبر به الخسر فان فضلت منه فضلة كانت بينهما على ما تراضيا واما ما ينوب
ما دفعه العامل فانه يختص به وان تعدد فالربح كالعمل يعني ان عامل
القراض اذا تعدد فان الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الابدان اي فياخذ كل
واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز ان يتساويا في العمل ويختلفا في الربح او بالعكس بل الربح
على قدر العمل على المشهور قال الشيخ وتعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد
والعامل واحد وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال يعني ان العامل
اذا سافر للتجارة وتنمية المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف من حين سفره ومدة
اقامته ببلد التجر حتى يرجع الى ان يرجع لبلده فقبل الخروج للسفر لا نفقة له وظاهره ولو اشتغل
التزود للسفر عن الوجوه التي يقتات [illegible] وتقييد اللخمي ضعيف ومن امام [illegible] في حا
ل سفره فان تزوج وبنى بها او دعي الى الدخول فانه لا نفقة له من مال القراض [illegible]
عنى قوله لغير اهل لانه في معنى سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به ومسالة لغير اهل
سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة ان يكون المال يحتملها
بان كان له بال فلا نفقة في المال اليسير وحد الكثير بالاجتهاد وفي الموازية لمالك
ووقع له السبعون يسير وله ان ينفق في الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على السفر
البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجته وقوله لغير اهل انه لو سافر الى
زوجته ان له النفقة في سفره ذهابا وايابا واما في اقامته في البلد فهل له النفقة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ام لا بمنزلة بلد بها زوجته بناء على ان الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم ان الدوام ليس
كالابتداء لغير اهل وحج وغزو متعلق بقوله سافر والمعنى ان العامل
ينفق اذا سافر للتجارة لا ان سافر لاهل من هذه الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة لا في ذهابه
ولا في ايابه لانه ما له لا يترك مقصده غيره والمراد بالاهل الزوجة المدخول بها لا اقارب
ومثل سفر الحج والغزو والسفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له
حتى في رجوعه لبلده ليس له فيها [illegible] من سافر لا [illegible] النفقة في رجوعه لبلده
ليس بها اهله والفرق ان سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى [illegible] الرجوع من غير [illegible]
هل [illegible] التعليل ان من خرج لبلد ومن [illegible] وقصد الحج ايضا
فان له النفقة [illegible] من النسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف يتعلق
متعلق بانفق اي انفق انفاقا ملتبسا بالمعروف وقوله في المال حال من الكون الانفاق
في المال يعني ان نفقة العامل بالمعروف اي النفقة الجارية بها العادة بالنسبة
لما يناسب حاله ومحل النفقة تكون في مال القراض فلا في ذمة رب المال فلو انفق في سفره
من ماله ليرجع به ثم تلف مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا ان زادت النفقة على
مال القراض يرجع بالزائد على رب المال واستخدم ان تاهل يعني ان العامل
اذا كان اهلا للخدمة فانه يستاجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره اي ان كان المال
كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه فقال [illegible] ان تاهل مع [illegible] الشروط السابقة وهي ان
سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال وان يكون السفر للمال لا دواء بالجر عطفه على مفرد
اي وانفق في الاكل والشرب والركوب [illegible] لا يستغني عنها لا في دواء والرفع عطفه على
المعنى اي وله الانفاق لا دواء او على انه اسم لا على انها عاملة عمل ليس والخبر محذوف اي لا
له دواء او ليس له دواء والجملة [illegible] مستانفة استئنافا بيانيا فهي جواب لسؤال اي
اقتضته الجملة الاولى اي انه لما ذكر ان النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك

السؤال عن الزوراء هل هو كذلك ام لا ولا يبعد ان لا فارق غير الفاعلية اه الا ولى نفقة
مسافر كذا ما بعد مما قبلها في اعرابه بخلاف التي قبله ويسير من الزوراء الحجامة والفصد
وحلق الرأس والحمام ان احتيج له وهي انما من النفقة . والكسوة ان بعد يعني ان عا
مل القراض يكتسي ان بعد سفره وطال مقامه من البلد طولا له بال فيوصف باعتبار لازمه
فلا يكتسي في الزمان القصير فقوله ان بعد اي مع نفقة السفر وفي الشاسعة وانما
سكت عنه لوضوحه لان ما كان شرطا في الاعم فهو شرط في الاخص والبعد اثر على ابن عرفة
ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود يعني ان العامل اذا خرج لحاجة
تتعلق به اي غير مال فقط لغيره اما وهي وجه ما اعطاه انتان فراغا ولم يعد اكترى
وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في مرجه للحاجة وعلى قدر مال القر
اض فاذا كان ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه
وهذا ذكره المؤلف نص المدونة بقوله وان بعد ان اكترى وتزود لحاجته كما
قاله اللخمي وغيره ورد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لاهله
وعزاه للمعروف من المذهب وعن عبد الحق اختصار المبسوطة للمشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله
ومعروف المذهب خلاف نصهما وانظر رجوع الضمير في قوله وان اكترى للقراض فيكون
سالكا غير سبيل الخلاف وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر يعني
ان عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما
بان الرقيق يقرب لرب المال كالابوة مثلا فانه يعتق على العامل ان ايسر وسواء علم العا
مل بالحكم اي بانه يعتق على رب المال ام لا لان الجهل بالحكم لا يعذر به هنا كما قاله ابن عبد السلا
م واذا عتق العبد على العامل فان ولاءه لرب المال لا للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له
ايضا ربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو اعطاه مائة راس
مال يتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة وانه

يعتق

يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون
الضمير في عليه عائدا على العامل يعين كان ايسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه
والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه اي وان لم يكن العامل موسرا او الموضوع بحاله فا
نه يباع من العبد بقدر ثمنه اي الذي اشتري به وربحه اي ربح المال الكائن في العبد قبل الشراء
ويعتق باقيه فان كان ثمنه يباع بعضه والا بيع كله لان الحق لرب المال والمال الربح الكائن في العبد
بعد الشراء فانه لا شيء لرب المال منه لان الفاعل له لا ينظر لا ربح فيما يعتق عليه العامل واذا
زائد بيان ذلك لو كان اصل القراض مائة فتجر فيها العامل حتى صارت مائتين ثم اشترى بالمائتين من يعتق على
رب المال وكان هذا العبد يساوي ثلاثمائة وقت الشراء وقد علمت انه لا تلازم بين الثمن والقيمة
فانه يباع منه ما يقابل مائة رأس المال وخمسين حصة رب المال قبل الشراء ويعتق
منه النصف لان حصة العامل قبل الشراء خمسون اعتبر ما على نصيبه بعلمه والمائة الربح
في نصيب العبد هدر وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه يعني ان العامل اذا اشترى
من يعتق على رب المال والحال انه غير عالم بقرابته حين الشراء فانه يعتق على رب المال
لوقوعه في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح
والاولى ان يجعل الضمير في فيه يرجع الى العبد المشترى والحال ان رب المال موسر واما لو
كان معسرا والحالة هذه فالحكم فيه ان حصة رب المال تعتق عليه اي ما يقابل حصته من
راس المال ومن الربح ويبقى حصة العامل من الربح في العبد ملكا له ولا يعتق عليه لانه +
الحكم في بمنزلة عبد بين اثنين اعتق احدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه ويبقى حصة
الشريك الاخر على ملكه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه يعني ان
العامل اذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال انه عالم بان هذا العبد يعتق عليه
كابيه مثلا فانه يعتق عليه بالاكثر من قيمته يوم الحكم او ثمنه الذي اشتراه به وتسقط من
العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما اذا كان الثمن اكثر وفي قيمة العبد فيما اذا

كانت القيمة اكثر لاحتمال انه ربح فيه لانه القول قوله باخذ شيئا او الامتناع حيث
اخذ عامل ادفع له مائة راس مال ربح فيها خمسين واشترى بملك لربه نفسه عالما فانه يعتق عليه
فان كان ثمنه اكثر غرم ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم اكثر غرمها ما عدا
حصته من الربح **ولو لم يكن في المال فضل يعني** ان العبد يعتق على العامل ولو لم يكن
في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا او كانت خسارة لان الطالب
يجبر فيقبض المال فعلوه ربحه فكان شريكا وورد بالمبالغة على من يقول انه اذا لم يكن في المال
ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون شريكا حتى يحصل ربح **والا فبقيمته** اي وان لم
يكن العامل عالما حين شرائه العبد فانه ابوه مثلا والحال انه موسر فانه يعتق عليه بقيمته
يوم الحكم اي يعتق في مقابلتها ما عدا حصة العامل من الربح فيها **مفعوله** بقيمته
فيه مسامحة اذ المتبادر منه انه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك لما علمت ومحل
ذلك حيث كان في المال فضل والا فلا يعتق شيء ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه انما اعتق على
العامل لكونه شريكا واذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصة
شريكه واطلق في حالة العلم فلا يعتبر فضل ولا عدمه لانه انما عتق في العلم بالتعدي وقيد كونه في المال
فضلا يعين كلام المؤلف حيث قدم قوله ولو لم يكن في المال فضل على هذا وغرمه اي
ثمنه فيهما اي في حالتي العلم وعدمه **والا بيع بما وجب** اي وان لم يكن العامل موسرا فانه يباع
من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه راس المال وحصة ربه من
الربح من الاكثر من قيمته وثمنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء او الاكثر من قيمته وثمنه
حيث لم يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم قيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح
وهذا حيث حصل في المال ربح قبل الشراء واما ان لم يحصل ذلك فلا عتق كما في **فيه**
مثال ما اذا كان معسرا او في المال فضل ان يشتري بيده بما يتبين وراس المال مائة وقيمته يوم الحكم
مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته

بخمس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خمسة وعشرين كان العامل موسرا على المال اذا بشرا به من يعتق عليه فيلزمه حصة
رب المال التي جنا عليها وانما لم يبع لرب المال بقدر راس ماله وحصته من الربح الحا
صل قبل الشراء وهو في المثال خمسون لتشوف الشارع للحرية وحمل بغير قوله بما وجب بما
اذا لم يزد ثمنه الذي اشتري به على قيمته يوم الحكم فان زاد فانه يباع له بقدر راس ماله وحصته
من الربح الحاصل في قيمته يوم الحكم اي ويتبع رب المال العامل بما يقابله من بعض الثمن
فلو لم يكن عالما في المثال المذكور فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا
يتبع العامل بشيء **وان اعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه يعني** ان عامل
القراض اذا كان موسرا واشترى من مال القراض عبدا بقصد العتق ثم اعتقه فانه
يغرم لرب المال ثمنه الذي هو راس ماله ويغرم له ايضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل
الشراء واما ما في العبد من الربح فلا يغرمه اذ هو متلف لما اشترى به ومثل العامل
وان قبل الم... واثر راس المال **فالجواب** انه لما لم يعتق على العامل
لا يتفق انه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك **وللقراض قيمته يومئذ يعني**
ان العامل اذا اشترى عبدا للقراض ثم اعتقه وهو موسر فانه يغرم لرب المال قيمته وقت
يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشيخ ونحوه في عن ابن رشد وفي البساطي يوم
الشراء ونبعه تت والشيخ في وجيه على هذا كلف نصفه على رب المال ومن ما يسره
وعلى نسخة لا يرجح بالا لا الاستقبالية ونسخة لا يرجح بلا النافية ومما اقول به ماذكر على العا
مل لانه متعد فلا ربح له الا ان كل من اخذ مالا للتنمية وتعدى فلا ربح له فيقال انه ما قيمته
دون ربح العامل **فان اعسر بيع منه بما لربه** اي فان كان العامل معسرا في الحالتين
اي في حالة شرائه العبد للعتق وفي حالة شرائه للقراض ثم اعتقه في الحالتين فانه
يباع من العبد بما لرب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وما له فيه من الربح
ان كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في العبد فضل فانه لا يعتق منه

شئ وان وطئ امة قوم وثمنها او ابقى ان لم تحمل يعني ان عامل القراض اذا وطئ
امة من اماء القراض فانها ان لم تحمل فان رب القراض يخير في ان يقومها على العامل
ان يغرم قيمتها او يبقيها للقراض فان ابقاها فلا كلام وان اختار تقويمها فان كان
العامل موسرا اخذ منه قيمتها يوم الوطء وان كان معسرا فانها تباع على العامل في
تلك القيمة فان لم يوف ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي ويأخذه منه قاله ملأ في
الجواهر وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو ظاهر ما
ساذكره التنبيه وقد اعترض عليه كلام ابن عرفة واما ان حملت فقد اشار اليه بقوله فان اعسر
اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله يعني ان عامل القراض اذا تعدى على
امة من مال القراض فوطئها فحملت وهو موسر او قد اشتراها للقراض فانه يوخذ منه
قيمتها يوم الوطء وتعلق بالقراض وهي له ام ولد ولو كانه من وطئه بشبهة بمعلوم تنشيب فان
كان معسرا فان رب المال يخير بين ان يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما
يفيده كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل وانشاء اتبعه بقيمة الولد او يباع لرب المال منها بقدر ماله
وهو جميع الامة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل له هو راس ماله وحصته
من الربح ان لم يكن الحاصل بعد علم ما قررنا لك اذ الاختيار قيمتها فلا شيء له من
حصة الولد واما اذا ابتاعها بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعها بها او باع
له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان صالحا فلا اعتراض فان كلامه ان رب المال ان
يتبع العامل بحصته من الولد اذا ابتاعه بقيمتها مع انه لا شيء له فيه وهو على ما ذكره
ابن الحاجب الاخ وهو الموافق لنص التنبيه وهو ظاهر كلام ابن رشد كما في الزرقاني مخالف
لما ذكره بقول المؤلف فان اعسر مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل فان حملت فان
اعسر وظاهره ان بيع المال بحطا وهو كذلك والا لم يعتق شيء وهكذا في عبارتهم وقد
ينبغي ان يكون رب المال مخيرا بين ان يبيعها او يتبعه او يبقيها على القراض وقوله لاجل

لاجل ان توقيه فقد رقا وجب له من راس المال وحصته من الربح فلا يبيع لغير رب
المال وعلته وفاء رب المال وان احبل مشتراة للوطء فللثمن واتبع به ان اعسر
يعني ان عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وا
حملها فانه ان كان موسرا فانه يغرم لربها ثمنها فقط لانه اشتراها لنفسه وان كان
معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين ان يتبعه
بقيمتها يوم الوطء ويبين ان يبقيها للقراض بالثمن هذا هو الفعل وفهم من قول المؤلف
وان وطئ امة قوم وثمنها او ابقى انه لو طال العامل اذا اشتراها للوطء وكلام الزرقاني فيه
نظر والكل فيه نظر فيجعله وان تزود لسفر ولم يظعن فالا بالنفقة فقد علمت ان عقد
القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع
كما لرب المال ان يترك وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير واما
التزود بالنسبة للعامل فيلزمه اتمامه ما لم يلتزم او عوض ما اشترى به الزاد من المال فان
التزم ذلك كان للعامل وان خف العامل بالمال بان شرع في السير او عمل به وان لم يظعن
فانه يلزم رب المال ابقاء المال تحت يده الى نضوضه لان في ذلك ضررا ويتضرر
العامل بعنى ان لا يقبل الشراء وحده واو الحكاية من قوله وان تزود
لئلا يكون فيه بعض نظر مع قوله ولكل فسخه قبل عمله ان بالنسبة للاقبل المبالغة
وايضا ثبوتها يقتضي انه اذا لم يتزود ولم يظعن فان الفسخ دون العامل اكما هو كذلك
بعد التزود ويشهد كذلك واجاب بعضهم بان الواو للحال واما استنضه فالحاكم الضمير
الرجوع واجع للكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال اي وان طلب رب المال او العامل نضوض
المال وابى العامل لاجل ربح منتظر او طلبه العامل وابى رب المال لاجل
ان ينفق من المال فان الحاكم ينظر في ذلك من تعجيل او تاخير فما كان صوابا فعله
ويجوز قسمة العروض اذا تراضوا عليه ويكون بيعا وان مات فلوارثه الا مراء بالكلمة وان

وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا يعني أن عامل القراض إذا ما
ت قبل نضوض المال فلوارثه الأمين ولو أقل أمانة من مورثه أن يكمله على حكم ما كا
ن مورثه وأما إذا لم يكن أمينا فإن عليه أن يأتي بأمين كالأول في أمانته وثقته يكمله فإن لم يأ
ت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدرا من غير ربح لما علمت أن القراض
كالجعل لا يستحق إلا بتمام العمل وظاهر المدونة أن الورثة محمولون على غير الأمانة ونحوه في
التقييد بخلاف ورثة المساقي إذا مات العامل فإنهم محمولون على الأمانة حتى يتبين
خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه
هدرا أن عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فإن المقصود فيه عين العامل وأيضا
من انتصب للتجارة من القراض لا يؤمن بالعقد اللزوم فيهما والقول للعامل في تلفه
وخسره ورده إن قبض بلا بينة يعني أن العامل إذا ادعى تلف مال
القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه لأن
رب المال رضي بأمانته ومقتضاه اختلاف كمسألة الخسر في أن اليمين تتوجه على العامل
وإن لم يكن متهما على المشهور وقيد اللخمي قبول قوله في الخسر بما إذا أتى بما يشبه ويعر
ف ذلك بسؤال التجار في تلك السلع فإن لم يأت بما يشبه في مثل سعر [illegible] وكذلك القول قول
العامل أنه رد مال القراض إلى ربه حيث قبضه بلا بينة وإلا فلا بد من بينة تشهد
له بالرد على المشهور لأن القابض إن كان قد أخذ بالإشهاد كان غير أمين إلا بشهادة ولا بد أن تكو
ن البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود
فلو أشهدها القابض بغير حضور رب المال أو أشهدها تاجر في المال لا لخوف الجحود بل كما
لو كان القبض بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن الإشهاد خوف الجحود
ثم إنه لا بد من حلفه ولو من ادعى الرد وإن لم يكن متهما اتفاقا تنبيه
كلام المؤلف مفروض إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه أو ادعى رأس المال

وحصته

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وحصته من الربح حيث كان فيه ربح وأما إن ادعى رأس المال دون الربح حيث
كان فيه ربح فقال اللخمي يقبل قوله وقال ابن حبيب لا يقبل قوله ولو أبقى العامل
بيده قدر حصته من الربح فقط أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه ، وكذلك
يكون القول قول العامل مع يمينه ويأخذ الجزء إذا اختلفا فقال العامل المال بيدي
قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجرة معلومة فإن نكل العامل حلف رب المال
ودفع الأجر له والجبر (?) [illegible] فإن كانت الأجرة أقل من جزء الربح وإن كانت مثله فلا كثير
فلا يمين وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة معلومة وقال ربه
بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ومحل
ذلك إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لأنهما قد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلا
فهما في اللفظ كما قاله الشيخ واستشكل عدم يمينه الآخر إذا كانت مثل الجزء مع اتفاقهما على أن
الجزء في المال والأجرة في الذمة فليس الاتفاق وأجاب بعضهم بأن فرض
المسألة فيما إذا حصل ربح إذ يدعي ربه أنه بضاعة بأجر ويدعي العامل أنه قراض حيث
لم يحصل ربح أن [illegible] مثل الأجر في الذمة كما في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة
بأجر وربه أنه قراض وقد يحصل التنازع حيث كان ربح ثم إن كلام المؤلف حيث حصل التنازع
بعد العمل الموجب للزوم القراض لما يعلم من [illegible] في الجزء وأما قبل الأخذ
في العمل فإن القول قول العامل لأن له رد المال [illegible] بأجر مما ادعاه
ل بضاعة بأجر وقال العامل أنه قراض فالقول قول رب المال بيمينه أنه ليس
بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا [illegible] كون القول قوله
عدم غرامته الجزء الزائد [illegible] العامل [illegible] إذا كان القول قول رب
المال فينبغي أن لا يكون له أجر مثله [illegible] ذلك أن رب المال [illegible] دعواه أن العا
مل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي أنه بأجر فله أجر مثله وبعد أن

بغير

ان جعلته معمول قوله باحب معمول موافقه كان كلام ابن عرفة واو جعلته معمول
مخالفه كان كلام الشيوخ لكنه مشكل او ادعى عليه الغصب او قال انفقته من غيره
يعني ان عامل القراض العامل اذا قال المال بيدي قراض او وديعة وقال ربه بل غصبته
بل غصبته مني او سرقته مني فان القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال
لانه مدع وكان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه ان يغصب او يسرق وكذلك
يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاصلة انفقته من غير مال القراض وسواء
حصل ربح ام لا بل يريد ان اتى بما يشبه وهذا سواء كان المال بيده او لا لانفاق لكونه عينا
ام لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين ولو قال ذلك بعد المفاصلة فانه لا
يصدق وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه يعني
انهما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرطه ان يدعي ما
مشبها وحلفه سواء اشبه رب المال ام لا فان نكل صدق رب المال وحلف فان نكل صدق
رب المال وان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا لقراض المثل وكذلك لو نكلا
وشرطه ان يكون المال بيده او وديعة عند اجنبي او عند رب المال فقوله وفي جزء الربح
عطف على الغصب في تلعبه وقوله والمال بيده الجملة حالية اي والحال ان المال بيده حسا
او معنى لكونه وديعة عند اجنبي بل وان عند ربه في الطلاع بمعنى عنده وشمل كون المال بيده حكما
الربح او الحصة التي بيدها بيده ومفهومه انه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه
ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه واما ان قرب فالقول قوله قاله ابو الحسن
وقوله ان ادعى مشبها والمال بيده شرط في مسئلة الانفاق وما بعدها ولربه ان
ادعى الشبه فقط او قال قرض في جواب قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا
هذا شروع في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه فمنها اذا اختلفا في جزء
الربح قبل العمل او ادعى رب المال الشبه وحده وكذا يكون القول قول رب المال مع يمينه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا قال رب المال قرض وقال الذي بيده بل قراض او وديعة وانما كان القول قول
رب المال لان العامل مدع عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل
العمل او بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضا وقال العامل بل قرض صدق
العامل لان رب المال مدع في الربح فلا يصدق والحاصل ان القول قول من
ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال بلا يمين اذا اختلف
مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت ان
عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه ام لا او
ان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل يعني ان رب المال اذا قال المال
وديعة وقال من هو عنده هو بيدي قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فانه يضمنه اذا تلف
لتعديه وانما ضمنه لانه مدع على ربه انه اذن له في التحريك بتحريكه والاصل عدمه فلو
قبل العمل فانه لا ضمان لاتفاقهما على انه امانة فقوله وان قال
جوابها محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة
وقال الاخر قراض فالقول قول رب المال وان كان قد تجر ضمنه فقوله ان
عمل دليل على هذا المقدر ولما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه
رب المال ذكر ما هو اعم فقال ولمدعي الصحة يعني انه اذا ادعى احدهما صحة
القراض وادعى الاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة فان قال رب القراض عقدت
القراض على النصف وما انفق تحسبه وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل
وعكسه لرب المال ولكاتبه ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب
التي يغلب فيها الفساد ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد يعني ان
من مات وعنده قراض او وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته فانه يؤخذ
الوديعة ولا ادري تلفه واما ان سقط فانه يؤخذ لاحتمال ان يكون انفقه او ضاع

منه بتعد بعد ان يحلف رب المال انه لم يصل اليه ولا قبض منه شيئا ومثل القائم بنفسه
ذو الأمر كعشر سنين فانه يحمل على رده اليه كما مر في الوديعة ويقال مثله للميت كلمة سواء
سواء كان كافرا او غيره قال تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا
وقوله بكسر القاف وفتح الباء اي جهته واضلت الكاف الوديعة والبضاعة وجعل
صح صاحب القراض او الوديعة عن مال الميت والبيت اشارة بقوله وهل عن ما
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض يعني ان من اقر في مرض او صحة
بقراض جبرا او بوديعة فانه يوخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المفلس وسواء كان على
اصل ذلك القراض او الوديعة الا ان قامت بينة باصله سواء الاقر مريضا او صحيحا ولا ينبغي
لعامل هبة او تولية يعني ان عامل القراض لا ينبغي له ان يهب شيئا من
مال القراض لغيره نوابه مكرا اوقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وحمله الاكثر على المنع وقال
ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير واما اليسير فجائز وكذا
لك لا يجوز للعامل ان يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب
المال بالربح فيها وفيه ما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو فعل ما ذكر استئلافا وهو
وجعلوا الشريك اقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير اذا استالف لانه يرجع
فيه انه اجيم وانما جعلوا المأذون له في التجارة ان يضع ويضيف ويوخر ان استالف
لانه اقوى ايضا من العامل لان المال انما يكون للمأذون او للسيد وجعلوا الربح
فيتجر فيه اقوى ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل يعني
ان الامام مالكا وسع لعامل القراض ان ياتي بطعام من مال القراض كما ياتي غيره له
بطعام يشتركون في الاكل ان لم يقصد التفضل في ذلك على غيره اي ان لم يات بطعام
افضل مما ياتي به غيره من رفقائه فان اتى بطعام افضل مما ياتي به غيره فان الامام
لم يوسع في ذلك ويقدر العامل ان يتحلل صاحبه فان حلله جاز وان

ابى ان يحله من ذلك فان العامل يكافيه فيما يخصه من ذلك اي يعوضه ثمنه او الثمن
ان اشك يقول والا فليتحلله فان ابى فليكافه فان قلت التوسع حيث
كان مثل طعام غيره كغيره فلا يتاتى التفضل فالجواب ان المماثلة في الاتيان لا
في الطعام اذ قد ياتي بالطعام كغيره في الكثرة ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره ما
نصه لا اكثر ان كان له بال والا فليتحلله فان ابى فليكافيه لطابق النقل من انه
يمتنع ان ياتي بالزيد ان كان له بال سواء قصد التفضل ام لا ووسع بالبناء للفاعل اي
اي الامام او بالبناء للمفعول اي ووسع له في الشرع ومثل العرض **فصل**
في الكلام على احكام المساقاة صحة وفسادا وهي من المعاملة مشتقة من سقي
الثمرة اذ هو معظم عملها واصل منفعتها وهي مستثناة من اصول اربعة كل
واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج منها الثالث
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرر لان العامل لا يدري اتسلم
الثمرة ام لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة
النبي عليه السلام اهل خيبر وللرابعة الضرورة الى ذلك وبعضها معاملة اما من
المعاملة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعاقبه الله او بملاحظة العقد وهو منهما
فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو
لا يكون الا من اثنين والاسهل في الصيغة تقتضي ان كل واحد من العامل والمالك يسقي
لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما وقد عرفها ابن عرفة حقيقتها العرفية عقد
على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قوله
لما لاباس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقات البعل ويبطل طرده على
قول ابن القاسم بالعقد عليه بلفظ عاملتك لانه لا يمنعه بعامات عند ابن القاسم
وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان الجزء كل الثمرة او بعضها فلو افتاه حرظ كلام

لو قال ببعض من غلته لم تدخل صورة مساقاة اصلا لان الثمرة للعامل في التقريب واركانها
اربعة الاول متعلق العقد وهو الاشجار وسائر الاصول المشتملة على الشروط الاتية
فيها الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما ينعقد به وهي
الصيغة وانما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره
ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة انما تنعقد بساقيتك وعاملتك وهو المذهب
والمساقاة لازمة جائزة عند جمهور الفقهاء ومذهب الجمهور في قول المؤلف
انما تصح مساقاة شجر ويندرج فيه النخل اشتمل شجر ولابد ان يكون منصبا على شجر
لانه صادق للمؤلف ان المساقاة تصح في غيرها من زرع وغيره كالورد ويحتمل ان يكون ما
مصب بساقيته وهو متعلق بتصح اي انما تصح بساقيتك لا كل على قول ابن القاسم وقوله
وان بعلا مبالغة في جواز مساقاة الشجر ان ما فيه من المؤن والكلفة يقوم
مقام السقي والبعل هو الذي لا يسقى فيه بل يسقى من عروقه من غير سيح ولا عين ولا كسب
بالعش كشجر افريقية والشام ذي ثمر لم يحل بيعه **يعني** اي من شرط مساقاة الاشجار
ان يكون يبلغ حد الاثمار اذ لو كان فيه ثمر بالفعل ان لا تصح مساقاة ما لم يبلغ قدر
الاطعام كالودي ويصدق ذلك في قوليا وشجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها
… زمن … ومن شرط ايضا ان لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبدو صلاح
كل شيء بحسبه كما تقدم في فصل تناول البناء والشجر وقوله ولم يخلف عطف على ذي ثمر
وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهر لان جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الاخلاف
انما هو من اوصاف الشجر والعطف يقتضي ان يكون من اوصاف الثمر ايضا وليس كذلك
فلذلك كان معطوفا على ذي ثمر ويجوز عطف المفرد على الجملة … جائز ويحتمل
عطفه على لم يحل بيعه على انه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب
الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف ان مراده بالشجر في قوله شجر الاصول لا الشجر

المتعارف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المتعارف **وبعبارة** ان جعل الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احترازا
من الشجر الذي يخلف كالبقل والعصب بالصاد المهملة والقرط بالطاء المهملة والريحان والكراث
كان المراد بالشجر الاصول وهذه الخمسة ليست اصولا واذا جزت اخلفت وفي نقل المدونة
على انها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الثمر كالموز فانه
انما يخلف ثمره اذا انتهى حينئذ اذا انتهى اخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر
كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمتقدم ليعم الثمر او الشجر
اي ولم يخلف ثمره او شجره وانما منعوا مساقاة البقل وما اشبهه لبعده عن محل الشرع وهو
النخل الا تبعا هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاث كما ذكره ح عن الباجي
وبين ضابط المسائل فقال كما قال غ لا كن رجوعه للثالث اعني مفهوم لم يحل بيعه انما
يصح اذا كان في الحائط اكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل واما ان كان الحائط
كله نوعا واحدا فهو بحل البعض يحل الجميع فلا يتاتى تبعيته كما اتفق من ان
بدو صلاح البعض كاف في جنسه والتبعية في المسائل الثلاث الثلث فما دون بجزء قل
او كثر شاع وعلم **يعني** ان المساقاة تجوز بجزء للعامل قليلا او كثيرا ويشترط
فيه ان يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح ان يكون من ثمر نخل معين من الحائط ويشترط فيه
ان يكون شائعا معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الاجزاء فلا يجوز بكيل معلوم
من الثمر كعشرة اوسق … بالجزء ما قابل المعين كخمس نخلات معينة او … اوسق او
صوعا لا ما قابل الكل لانه يجوز ان تكون الثمرة كلها للعامل او لرب الحائط وانما ذكر الجزء
ليتوصل به الى قوله شاع وعلم ويشترط في الجزء المذكور ان لا يكون مختلفا فلو كان
في الحائط اصناف من الثمر وشرط ان يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف اخر
الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه انواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف
وفي نوع بالثلث لم يجز ذلك **بقوله** علم انه مقدر ولو جهلا قدره في الحائط

وقوله علم لا يستلزمه فلو كثر لانه اعم منه والاعم لا يلزم ان يعرف باخص معين
بساقيت مما اداه من الصيغة وتقدم ان مذهب ابن القاسم انها لا تنعقد الا بلفظ
ساقيت اي من احد المتعاقدين ويكفي من الجانب الآخر رضيت او قبلت او نحو ذلك
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما **يعني** انه يشترط في صحة المساقاة
ان لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب او عبيد واجراء او آلة يوم عقدها
فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا ان يكون قد ازالهم قبل عقدها ولو لارادة
المساقاة وليس كاشتراط تجهيزها زوجها ممن يريد طلاقها فلا يجوز ويفسخ عليه بعودها
لمحللها لا لنقطع فيها وكذلك لا يجوز للعامل ان يشترط على رب الحائط انه يجدد فيه ما لم يكن
فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما ان يشترط زيادة شيء على صاحبه يختص
بها عنه اه ظاهره في الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل ان يقرا ولا تحديد بالحاء المهملة
اي ولا تحديد على العامل في الجزء كثمر نخلات معينات او اصع او اوسق لا كيف عنه قوله
سالم وعلم وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء
يعني تعلق عمل على قوله ودواب واجراء لتضمنه معنى لزم اي يلزمه الاتيان بهما ان
لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمين
اي وعلى العامل وجوبا جميع ما هو عمل او العمل الذي يفتقر اليه الحائط المفهوم من
السياق عرفا من ابار وحصاد ودراس وتكميلة وما اشبه ذلك والابار هو التلقيح
طلع الذكر في الانثى وكذا ما يلقح به على المذهب وتنقية منافع الشجر فلعل فيها
وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي والاجراء والدواب وانفق وكسا
يعني ان العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة ان ينفق ويكسو على ما كان في الحائط
قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط او للعامل فالضمير فيه ويلزمه نفقة
نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كما في النوادر او لرب الحائط واما ما انزفه في وقت

رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل لا اجرة من كان فيه او خلف من
مات او مرض **يعني** ان حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه يلزم
العامل اجرة من استاجره هو واما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على
ربه وكذلك لا يلزم العامل ان يخلف ما مات او مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط
يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط **قوله** كما رث على الاصح تشبيه
راجع لما قبل الا وهو قوله وانفق وكسا **والمعنى** ان العامل عليه خلف ما رث
من الحبال والدلاء وما اشبه ذلك ومعنى رث بلي وانما كان على العامل على الاصح من
القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تهلك اعيانها وتجديد ذلك معلوم بالعادة
بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ كما رث بلا النافية فهو مخرج من المعنى
قبله اي ليس على العامل خلف ما مات او مرض مما كان فيه وعليه خلف ما رث ولا
غير اظهر على هذه النسخة من دون بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير كزرع وقصب
وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه مثل لغير [؟] من
المشبه به وهو قوله انما تصح مساقاة شجر فانه تصح مساقاته بخمس شروط
عند ابن الحاجب مثل ان السنة انما وردت في الثمار فجعل مالك الزرع وما اشبهه
رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته الا بشروط اربعة الاول ان يعجز ربه عن تمام عمله الذي
ينمو به كان عجزه اصليا او عارضا الثاني ان يخاف عليه الهلاك بان تكون له مؤنة لو
لو ترك لمات ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لان ربه قد يعجز وتسقيه السماء الثالث
ان يبرز من الارض ليصير مشابها للشجر والا كان سوادا وهو ماخوذ من الجوائح بقول وبرز ولا
يستقل ولا ينفى اشتمالها على اخص والاعم منه **فان قيل** لم لا يغني عن اشتراط البروز
لان التسمية بالزرع وما معه انما يكون بعد البروز واما قبله فلا يسمى بهذا الاسم
حقيقة **فالجواب** انه اطلق الاسم المذكور على المبذور باعتبار ما يؤول اليه مجازا

ما شرط الشرط المذكور لوجع ما يتوهم من ان المساقاة بالزرع ما يشمل العجز الرابع ان لا
يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته ومن ايشترط فيه الزرع والثمر وخرج بهذا
الغير ايضا القصب والبقل فانهما لا تجز ابدا صلاحهما والبرز مشترط **ومن ذلك**
الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان **يعني** ان الورد والياسمين
والقطن ونحوه مما تجنى ثمرته وهو باق مثل مسائل الموكعودات ملحقة بالزرع فلا تجوز
مساقاتها الا بشروطه الزرع المتقدمة وهو تاويل بعض الشيوخ او هي ملحقة بالشجر
فتجوز مساقاتها وان عجز عنها ربها ام لا وهو المراد بالاول وعلى هذا الاكثر من الشياخ
كابن عمران وابن الفخار وغيرهم مما هو اذا بالقطن الذي تجنى ثمرته وتبقى اصوله فينتفع
من له اخرى واما ما لا يجنى الا مرة واحدة فهو كالزرع من غير خلاف **واقتت بالجذاذ**
يحتمل انه لا بد ان توقت بالجذاذ انه لا بد ان يشترط ذلك وانه اذا اطلقت تكون فاسدة لانه
قال الجزء بما فيه واقتت بالجذاذ مع ان ابن الحاجب صرح بانها اذا اطلقت كانت صحيحة
وتحمل على الجذاذ ويحتمل انه يجوز شيء ما لم تكن فيه التوقيت بالجذاذ يعني شرطها وتجب
بل المراد انها اذا اقتت لا تؤقت الا بالجذاذ لا بالشهور العجمية لان كل ثمرة تجذ في وقتها
لا بالشهور العربية لانها تدور **وحملت** المساقاة ان اطلقت **على اول** ما يطعم يعني
في السنة وتميز اصولها على الاخرى كما في بعض اجناس التين في بعض بلاد المغرب واما الجميز
والتين والتوت فانه يطعم بطونا الا التمر **وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان**
ثلثا باسقاط كلفة الثمرة بياض النخل او الزرع هو الارض الخالية من الشجر او من الزرع وانما
سمي بياضا لان ارضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بضوء القمر ونور الكواكب
فاذا استترت بالشجر او بالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجبه عن الضوء بحجبة الاشراق
فيجيء ما تحته سوادا **والمعنى** ان البياض سواء كان منفردا على حدة او كان في اثناء
النخل او في اثناء الزرع يجوز دخوله في عقد المساقاة بشروط الاول ان يوافق الجزء

في البياض الجزء المجعول في المساقاة في الشجر او الزرع الثاني ان يكون بذر البياض
على العامل لانه لم يعمل انه عليه السلام دفع الى اهل خيبر شيئا امرهم عليها الثالث
ان يكون كراء الارض البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فدون كما اذا كان يساوي مائة وقيمة
الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ما انفق عليها تساوي مائتين **قوله** وبذره العا
مل اي ومن بذره من العامل اي وعمل بقية العمل ايضا ومن ذا مستفاد من قوله قبل وعمل
العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا **والاستوا** والاختار اختل شرطه من هذه الشروط فسد عقد
المساقات ويرد العامل الى مساقات مثله في الحائط والى اجرة مثله في البياض على
تسمية في الفساد قوله **كاشتراطه ربه** اي كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه
اي ليعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز لنسبة سقي العامل في زيادة اشترطها على العامل ولذلك
لو كان بعلا او كان لا يسقي بماء الحائط فانه يجوز لربه اشتراطه **والغى للعامل ان**
سكتا عنه او اشترطه **يعني** ان البياض اليسير اذا سكتا عنه عند عقد المساقاة
فانه يكون للعامل وحده وكذلك اذا اشترطه عند عقد المساقاة ولهذا اذا كان البياض يسيرا
تبعا والا فلا يجوز ان يدخل في المساقاة وعلى ان يلغى للعامل بل يبقى لربه والجواز
ان يشترطه العامل ايضا وما ذكره تبعا من انه يلغى للعامل حيث سكتا عنه ولو كان كثيرا
ظاهر والمعتبر في مساواته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط
ودخل شجر تبع زرعا **يعني** ان المساقاة اذا كانت على زرع وفيه نخل يسير فانه
يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا لرب الحائط لان السنة
انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر **قوله** ودخل شجر وكذا عكسه ثم انه لا يعتبر شروط
التابع في مسئلة المؤلف ولا في عكسه **وجاز زرع وشجر وان غير تبع** **يعني** ان المساقاة
تجوز على الزرع والشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف او قريبا منه او كان احدهما تبعا
للاخر وفي الاول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم لا بد من تساوي

الجزء فيما إذا ساقاه أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما
تبعا للآخر أم لا ومن ثم إذا كانا في عقد واحد وأما إن كان كل في عقد فيجوز المساقاة
ولو اختلف الجزء فيهما وقوله مساقى ... منه والتي قبلها لا يعتبر فيهما شروط التابع
وإنه يعتبر في الغائبة شروط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم إن المساقاة في مسألة
المؤلف من وقع عقدها على كل من جزء فيها سواء كان أحدهما تابعا للآخر أم لا وأما
في التي قبلها فإنما تتعلق المساقاة بأحد جزئيها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار في كلام الشيخ
تنبيه **وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات** يعني وكذلك تجوز مساقاة
الحوائط في صفقة واحدة بجزء واحد وإن كانت مختلفة في النوع والصفة إلا أن تكون
مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم إن قوله وحوائط عطف
على فاعل جاز مع من أقامه الشطا أي وجاز مساقاة حوائط وإن اختلفت أنواعها بأن
كانت بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا **وقوله** بجزء متعلق بدليل قوله إلا
ثم إن الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا بجزءين إلا في صفقات والاستثناء متصل أي
قوله وحوائط وإن اختلفت شاملة لما إذا كان العقد في صفقة أو صفقات أخرج من ذلك
ما إذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد
كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر وهو كذلك مطابق لما في ابن الحسن **وغائب إن وصف**
ووصل قبل طيبه أي أنه تجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين
الأول أن يوصف للعامل بأن يذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو أنه لا شيء فيه وهل هو
بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من ... أو غيرهما ويذكر ما فيه من
الأجناس وعدد ما والقدر المعتاد مما يوجد فيه الثاني أن يكون مما يمكن وصوله قبل
طيبه **وبعبارة** أي من شأنه أن يصله قبل طيبه وإن وصله بعده **و** بعبارة
مراده أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو توانى في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لم تنفسخ المساقاة بذلك ويدفع للعامل بنسبة ذلك كما أشار له بقوله وإن فرّ عامل
عما شرط حط بنسبته وبيانه أنه إذا اشترط أن يسقي من النيل ثم يجب له شيء ثم ما للعامل
واشتراط جزء الزكاة يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحد
هما لأنه يرجع لجزء معلوم ساقاه عليه فإن لم يشترط شيئا فشأن الزكاة أن يبدأ بها
ثم يقسمان ما بقي ومفهوم إضافة الجزء للزكاة أنه إن اشترط أحدهما جزء الزكاة على الآ
خر وهو للمشترط وإن لم تجب كما في الغرر **وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد** يعني أن
المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فإن كثرت جدا فلا تجوز المساقاة والكثرة
جدا هي التي لا تتغير فيها الأصول وإذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاذ ...
وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر **وقوله** وسنين ولو عبر به إذا اختلفت الجذاذ له ... يبتدئ
من الشهور أو السنين ما يوافق الجذاذ فلا ينافي قوله وانقضت بالجذاذ **وعامل دابة أو**
غلاما في الكبير أي أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير
وحيث اشترطه لم يجز الاشتراط الخلف حيث كان كل منهما معينا ومفهوم الكبير المنع في الصغير
وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كأنه اشترط جميع العمل **وقسم الزيتون حبا**
كعصره على أحدهما يعني وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز
اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يكن شرط فعصره عليهما معا فإن قيل المراد
في الزيتون قسمه حبا لأن مساقاته تنتهي بجنانه فلا حاجة لتعلق الاشتراط بقسمه حبا
بل الاشتراط يوهم ويدل على أن المساقاة فيه لا تنتهي بجنانه **وأجيب** بجو
... أن أحدهما كلام المؤلف فيما إذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره فشرط قسمه حبا دفع
ما يتوهم أن اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يتم فيها العقد
ويفسده شرطه فيها **وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما**
قل يعني أن إصلاح الحائط وكنس عين الحائط وإصلاح ضفيرته وهو الموضع

الذي يجتمع فيه الماء لسقي الحوائط وشرحه بتنقية الحائط من الزبل باعلاه لمنع التسور
من الخص وهو المتبع يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته وجريان العادة باشتراطه ذلك
عليه كان ذلك كالسقي في الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وسد حظيرة بالسين المهملة
وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى بن يحيى ان ما هو بالظاء المعجمة وما كان بجدار فبالمهملة
وكذلك يجوز اشتراط عمل قليل على العامل كالناظور ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال لان ظاهره
جواز اشتراط مثل الامور على العامل وليس كذلك … والمشترط كذلك وكان
ينبغي ان يقول او ما قل على قوله اصلاح جدار وادخال من السانية او كان التمثيل على اصلاح
فيقول او ما قل من اصلاح الخ او كاصلاح جدار الخ والمتن بسبب ضبط شرحه تنقية بالنون
المعجمة وبالفاء المثناة واما بالسين المهملة والنقاد المعجمة فيتكرر مع قوله واصلاح
جدار وتقايلهما هدرا اي يجوز ان يتقايل العامل مع رب الحائط هدرا اي من غير
شيء ياخذه احدهما لانه ان وقع على عوض فهو اما بيع للثمر قبل زهوه ان اثمر النخل
واما من باب اكل اموال الناس بالباطل ان لم يثمر وبعبارة وتقايلهما هدرا
سواء كان قبل العمل او بعده اما ان كان غير هدر ففي المدونة المنع مطلقا
سواء كان بجزء مسمى ام لا كان قبل العمل ام لا ولابن رشد تفصيل انظره ان شئت
في الكبير وهدرا منصوب على انه مفعول مطلق اي تقايلا هدرا ومساقاة العامل
آخر ولو اقل امانة يعني ان عامل المساقاة يجوز له ان يساقي عاملا آخر
بغير اذن رب الحائط ولو كان مثل الثاني اقل امانة من الاول بان يكون عنده تساهل
وعند الاول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فانه لا يجوز له ان يقارض عاملا آخر
ولو كان امينا جدا … والفرق ان مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب
عليه وقوله آخر معمول مساقاة لا … ان لا يكون …
… لان تقول التاء في مساقاة ليست للتانيث ولا للوحدة بل مبني عليها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عليها المصدر من اصله وحمل على ضدها وضمن يعني ان العامل الثاني في
المساقاة يحمل امره على ضد الامانة اذ الاطلاع انما هو بالتجربة كالعدالة فان وقع
من هذا العامل تقصير فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان غير امين وسواء
وسواء كانت المساقاة في زرع او شجر واما ورثة عامل المساقاة فمحمولون على الا
مانة بعكس فهي جواب شرط مقدر اي واذا حمل الثاني على ضد ما حمل عليه الاول
موجب فعل الثاني غير الامين وان عجز ولم يجد امينا يسلمه هدرا يعني ان عامل
المساقاة اذا عجز عن سقي الحائط ولم يجد شخصا امينا فيه مكانه فان الحائط يسلم
لربه من غير شيء ياخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لان المساقاة كالجعل لا تستحق
الا بتمام العمل ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى يعني ان عقد المساقا
ة لا ينفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل ام لا ويقال للغرماء بيعوا
الحائط على ان العامل مساقى فيه بالنصف او الثلث او نحوهما من الاجزاء فقوله
ولم تنفسخ اي لم يحكم بفسخها وعبر بلم لان … تقلب معنى المضارع الى المضي الا ان محلها
ان لم تقترن بالقرينة … مستقبلة … التعبير بلم مساو … الا التعبير
بلا وكلام المؤلف محله اذا وقع عقد المساقاة على الفلس واما لو تاخر … للغرماء فسخه
وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم والاخص … حكم الفلس
تشمل المساقاة ام لا والظاهر انه خلافه … والله اعلم … اختلاف الحال
… عمله … المستعمل … فلا تنفسخ …
… المساقاة … ومساقاة وصي ومدين بلا حجر … مساقاة …
… بانه … على النظر لانه … بيع …
على عموم النظر وكذا … تجوز مساقاة … عليه …
مساقاته … والمحجور … عليه … الشارح … بمعنى

فيام الغرماء انما يمنع تبرعه على وجه التبرع لا على المعاوضة وقد يقال وراعى مقابله
كونه من باب التبرع لانه لما اغتفر فيها ما في المساقاة ما يجري في المعاوضة اشبه
التبرع تامل و **ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا** **يعني** ان المسلم يجوز له
ان يدفع حائطه لذمي او معاهد او حربي مساقاة بشرط ان يامن منه ان يعصر ما
ينوبه خمرا فان لم يامن منه فانه لا يجوز لان فيه اعانة لهم على عصيانهم والله تعالى
امر بخلاف ذلك وانما اقتصر على الذمي لانه من الذي يتعاطى ذلك غالبا **لا مشاركة
ربه** هذا شروع في الكلام على الامور التي لا تجوز في المساقاة **والمعنى**
انه لا يجوز لرب الحائط ان يقول لشخص اساقيك وانا اعمل معك والحائط بيننا نصفين لان انما
المساقاة ان يسلم الحائط اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المسا
قاة فان ذلك جائز ثم ان هذا غير قوله الاتي او اشترط عمل ربه لان العقد وقع
في هذا على ان العمل عليه والحائط بينهما على ما شرطاه بخلاف الاتية فيهما ويصح
حمل كلام المؤلف ايضا على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه في الجزء
الذي هو له وللحائط تدخل هذه في قوله الاتي او اشترط عمل ربه فيكون شاملا للصورتين
او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم
الشرط من قوله لم يعصر حصته خمرا **والمعنى** انه لا يجوز للشخص ان يدفع ارضه
لمن يغرس فيها شجرا سماه له ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت الارض بيد
مساقاة سنين انه يكون ملكا لرب الارض لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة بان قال
اغرس ارضي هذه شجرا معينا فاذا بلغت قدر كذا كان الشجر والارض بيننا
جعلا كانه مغارسة فاذا اختل شرط من شروطها فان اطلع عليه قبل العمل فسخ والا
فللعامل قيمة الارض يوم الغرس والعمل على رب الارض وقيمة الغرس يوم البلوغ
وهو بينهما على ما شرطاه **او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها** **يعني** انه لا يجوز

لمن ار شجر لم تبلغ حد الاطعام في عام وهي تبلغ في عامين ان يدفعها مساقاة خمس
سنين لرجل عمله الحي فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ ذلك وللعامل
نفقته واجرة مثله واذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت الاطعام اي وعمل لم تنفسخ المساقاة
في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل اه من الشارح **بقوله خمس**
سنين معمول للاعطاء ومن تبلغ اثناءها حال بعد حال ومن ابن شاس المعنى اذ لو كانت
تبلغ في عام العقد لم يكن فسادا **و** منه الش وللعامل نفقته او مؤنته اجره **بقوله**
او شجر مجموع قوله في ثمرها جلع لاثمار **فقوله** لم تبلغ معمول محذوف اي لم تبلغ
حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر اي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين
ولا مفهوم لذلك وانما المراد على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة ومن تبلغ
اثناءها كما كانت خمس سنين او اقل او اكثر كما في الرواية من ضيح **وفسخت فاسدة
بلا عمل** **يعني** ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل بركن او شرط او وجو
د مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسخها **معمول له** بلا عمل
متعلق بمقدر اي عثر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها اجرة المثل او مساقاة
المثل لانه لم يضع على العامل شيء وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف اي مساقاة فاسدة
وبلا عمل صفة لمساقاة اي مساقاة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير
المستتر في فسخت اي وفسخت هي اي المساقاة حال كونها فاسدة وبلا عمل اما
صفة لفاسدة او حال من ضميرها فيكون حالا متداخلة وهذا اولى لان الحال و
صف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته اه وفسخت بعدها
او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل **يعني** ان المساقا
ة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في اثناء العمل او بعد سنة من اكثر منها فانه يفسخ
ويكون للعامل اجرة المثل فيما عمل اي يحاسب بما عمل كله للاجارة الفاسدة واما

فيه

بن وجه الى مساقاة المثل فانه يعمل ما لم يعمل واذا اقاته باثناء العمل بما له بال لم تنفسخ
المساقاة الى انقضاء امدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للتهمة ونحوه لابن
لابن رشد للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخ لزم ان لا يكون له شيء لما علمت ان المساقاة
فان كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل ومن مفهوم قوله ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة
المثل ان خرجا عنها انه وان اطلع على فساده بعد الفراغ من العمل فتجب اجرة المثل للعامل
ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل
لذلك بقوله كان ازداد عينا او عرضا لانه ان كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها
الى الاجارة الفاسدة فكانه استأجره على ان يعمل له في حائطه بما اعطاه من اجرة المثل او
شيء له من الثمرة قبل بدو صلاحها فكانه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما
جمع له من الدنانير او الدراهم او العروض وباجر له عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله
ولا شيء له من الثمرة فقوله كان ازداد احدهما لا كان ان كان الذي ازداد العامل
ففي وقعا في بيع تاليس وان كان رب الحائط ففي وقعا في اجرة تاليس وارجاعنا الضمير
في تعلق لبعد الفراغ من العمل تبعا لـ ح وجعله ع لبعد الشروع في العمل واشكل رح مع
قوله او في اثنائه بعد ان ذلك في بيان الفسخ في اثناء العمل وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ
وهو اولى لانه على التقرير الاول يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس
كذلك انها واجبة فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث وجبت
اجرة المثل والا فمساقاة المثل وان لم يكونا خرجا عن المساقاة واعلم ان ما للفساد
مرجعه انهما عقدا اما على غرر او نحو ذلك فان اوجب مساقاة المثل والفرق بينها
وبين اجرة المثل ان اجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل احق بالثمرة في
الفلس لا الموت من اجل المساقاة واما ما يجب فيه في الفراغ باجرة المثل لا
يكون احق به لا في فلس ولا في موت واما مساقاة المثل متعلقة بالثمرة ويكون

من العين او العرض ...

العامل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العامل احق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذلك ما يجب فيه الفراغ لغرماء
المثل يكون العامل احق في الموت والفلس كما اشار الى ذلك ابن عرفة عن بعض الجوع عن بعض
شيوخ صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل وعدتها
تسعة فقال كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام
وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلفا في الجزء بسنين او حوائط
الاولى ان يساقيه على حائط فيه اصناف من الثمر ولا خر لم يطعم او يساقيه على
حائط واحد فيه ثمر قد اطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا لانه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول
لا يقال ان المساقاة كذلك لانا نقول خرجت عن اصل فاسد لا يتناول ما اجيف
على اصله الثانية ان تجمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة
وما اشبه ذلك مما يمنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغي الثالثة
اذا اشترط العامل على رب الحائط ان يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه واما لو
كان المشترط له رب الحائط فيجب اجرة المثل الرابعة اذا اشترط عمل دابة الحائط
والحال ان الحائط صغير لانه ازدياد على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا
مفهوله وهو صغير فيرجع الاخير السادسة اذا اشترط رب الحائط
على العامل في عقد المساقاة ان يحمل ما يخصه من الثمرة لا يرده الى منزله للعلة
السابقة ومحل ذلك اذا كان فيه بعد ومشقة والا جاز ولا فرق بين ان يشترط العامل على
رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله او يشترط رب الحائط على العامل ذلك فله مساقاة
مثله ما لم تكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط للمساقي او اقل ان كان
الشرط للمساقي كما في المفردات السابعة اذا اشترط رب الحائط على العامل
ان يكفيه مؤنة حائط اخر بان يعمل بنفسه بغير عوض او بكراء فان وقع وفات
بالعمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الاخر اجرة مثله الثامنة

عمل
الخامسة اذا اشترط غلام رب الحائط والحال ان الحائط صغير

بالعين

إذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على
الربع و لعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة الستة والسبعة ونحو العامل المجان
جانبه بالعمل إذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة أحدها على النصف والآخر على الثلث مثلا
لاحتمال أن يتهم أحدهما دون الآخر وأما في صفقات فيجوز المساقاة ولو مع اختلاف
الجزء كما للمؤلف و لعل مراده بجوازه فما زاد على الواحد كاختلافهما ولم يشبها منزلة
الصورة المساقاة فيه صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل و المعنى
أنه إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال العامل دخلنا على النصف
مثلا وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال أنهما لم يشبها واحد منهما فإنهما
يتحالفان أي يحلف كل على ما ادعى مع نكول صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله
ومثله إذا نكلا ويقضى للحالف على الناكل وإن أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه وإن
انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه وأما إذا اختلفا قبل العمل فإنهما
يتحالفان ويتفاسخان والنكول كالشبه والعدم ونكولهما كحلفهما ومثل الخلاف الفراغ
فإنه لا خلاف فيه بل القول لمدعيه إلا أن الفراغ عقد جائز غير لازم و إن ساقيته أو
أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه يعني أو من ساقى شخصا
حائطه أو أكراه داره ثم وجده سارقا يخشى منه في الأولى على الثمرة أو الزرع وفي
الثانية على الأبواب مثلا أو العقر في المساقاة وفي الكراء لم تنفسخ لأجل ذلك وعلى
رب الحائط ورب المنزل أن يتحفظ منه فإن لم يقدر على التحفظ منه فإنه يكري عليه الحاكم
المنزل ويساقي عليه الحائط و حملنا قوله أو أكريته على أنه أكراه دارا مثلا
لموافقته للنص وأما لو أكراه نفسه للخدمة فإنه عيب يرد به كما يأتي في الإجارة
من قوله وخير إن تبين أنه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف بقوله
وإن ساقيته حذف المؤلف المفعول من الأول للعلم به لأن من المعلوم أنه يساقيه

بأنه

حائطه أي وإن ساقيته حائطك ومن إتيان المفعول الثاني للعموم أي أو أكريته شيئا
يخشى عليه من فقده أو سرقة شيء منه أو عليه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه
تشبيه بعدم الفسخ ولزوم البيع لنعمه بكيد حيث لم يثبت فلسه أخذ سلعته ففلس
ولا في موت وما مر في باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شيئه المحوز عنه فيما إذا اطلع
على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ما هنا وساقط النخل كليف كالثمرة
يعني أن ما سقط من النخل من بلح وليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما
بينهما على حكم ما دخلا عليه من الأجزاء في الثمرة وكذلك حكم التبن فقوله وساقط
في النخل أي الساقط منه وأما ظل النخل الذي هو للعامل فيه و يعني نوع الإضافة
بمعنى من ويصح كون الإضافة على معنى من أو الساقط من النخل أي من أجزاء النخل وقوله كليف
مثال لا بيان فلا يصح بالساقط من الأول قوله والقول لمدعي الصحة أي
والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع يمينه كأن يدعي
رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما وقال العامل بل جعل لي جزءا مبهما
أو بالعكس إلا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع يمينه ويجري العرف وفصل
اللخمي عن المتيطي أن القول قول مدعي الصحة قبل العمل وبعده وبه جزم اللخمي
وابن رشد فقوله اشتمل وصدق مدعي الصحة بعد العمل وأما قبله فالقول [illegible]
لا يعول عليه و إن اشترط قوله مدعي الصحة بأنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع
إلى الثمرة لتوقف العامل بل دفعتها عوض العامل أنه دفعها إن المساقاة ويحلف
إن كان قبل الجذاذ أو بعده وكذلك لو ادعى بعضا رهنا وإن بالغ ثمرا فقال رب الجذاذ لم
يدفع إلي الرهن والثمرة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته أي وإن قصر العامل عما شرط
عليه عمله أي أو جرى العرف به حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرث أو سقي
ثلاث مرات فجرى أو سقى مرتين فينظر قيمة ما تنقص عما وقع قيمة ما ترك فإن كانت

بمنفعة ما زاد الثلث هذا من جزء المشترط له فلمنعه كان ثقلا وان الاجرة مثله لو جرت ثلاث ولا ن ما زاد قيل عشرة مثقال وما اجرته لو حرثه مرتين فما زاد قيل ثمانية هذا من حصته من الثمرة خمسة او مكيلا واشعر قوله مضى بانه لو لم يفع باه شرط عليه الشغي فلا شيء له مثلا فيشغل مرتين واغنى الكرم الثالثة لم يحط من نصيبه شيء انه شرط بالخلاف فلا يخالف الاجارة بالزائد والرواثم على سقاية حارثه ومسح معلوم عند اهل العرف مجاء ماء الشمال وقام به حينا هذا من اجارته بقدر اغانة الماء فيه والقول لا جار مبنية على الشافعة بخلاف المساقات والله تعالى اعلم

باب ذكر صحة الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارضين وما يتعلق بذلك

والاجارة ماخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى جبي الفتح ايضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الحياكة والنجارة والفعالة بالفتح لاخلاق النفس نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل فيها من الكتاب والسنة فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله حكاية عن شعيب مع موسى عليه السلام على ان تاجرني ثماني حجج ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تاجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وقسمها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة اخرج به بيع الذوات وقوله ما امكن نقله اخرج به كراء الدور والارض فالعقد المتعلق بمنافعهما ليس باجارة وانما هو كراء وقوله ولا حيوان اخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من اجزائه ثم وحده بانه غير ناشئ

عنها

عنها ليخرج القراض والمساقات والتقسيم ... بتبعضه عابر على العوض ... بتبعيضها على بعض المنفعة وانما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعلق اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج لان مادة الصورة اجمعوا على انها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقط لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي اجارة شرعية واركانها خمسة المنفعة وسيأتي بقوله بمنفعة تتقوم الخ والموجر والمستاجر وقد اشار لهما بقوله صحة الاجارة بعاقد وهو الموجر والمستاجر والعوض اشار له بقوله واجر كالبيع وسكت عن الصيغة لوضوحها وسهولة امرها وتيسر تصورها لا سيما ما دل على الرضوان بمعاطاة والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولبن الشاة ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم وكم من مسئلة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الام من ولدها وتلقي السلع وغير ذلك وعجل ان عين فاعل عجل الى الغلام ان الثمن في البيع على الحلول والاجرة في الاجارة على التاجيل وبهذا يظهر كلام المص انه معناه ان الاجرة ان كان معينا فانه يجب تعجيله اه ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين اه ولو عجلته الا ان يشترط التعجيل في العقد او بشرط او عادة اه وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا اشترط عند عقد الاجارة تعجيله او جرت العادة بتعجيله في الاجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل حق الله تعالى في الفرع الاول والاخير وحق الادمي

في الثاني والثالث فلا شيء له في الاول والاخير مغتفر للعذر لا في الثاني والثالث فيقضى على
المسلم بالتعجيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد بما اذا كان التاخير
اكثر من ثلاثة ايام او في مضمونة لم يشرع فيها اه وكذلك يجب تعجيل الاجرة الا ان في منافع
مضمونة لم يشرع فيها والا ادى الى ابتداء الدين بالدين فيما اذا كانت ذمته مشغولة لك بالاولى
به وذمتك مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيه انه لو شرع في الشيء لجاز
التاخير لاشتغال الذمة بالشروع بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر لانه لما شرع في الشيء
فكانه استوفى جميع المنفعة وفي عبارة ليس المراد منه انه لم يشرع فيها
الان وانما المراد انه لم يشرع فيها بعد اكثر من ثلاثة ايام وتاخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه
سلم حتى لو ملكك يجري على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنعه ان لم تتم [illegible]
وضع للتوثق اه وقوله او في مضمونة لم يشرع فيها اي فلا بد من تعجيل
الجميع والا صار [illegible] وظاهره كان ذلك في الابان او قبله ولا يكتفى بتعجيل اليسير وقوله
الا كري حج فاليسير اي فيكتفى بتعجيل اليسير كان ذلك في الابان او قبله وذلك
للضرورة لان الكري لا يأتي [illegible] فلا [illegible] الحج وغيره حيث وجدت الضرورة
فكان ينبغي ان يقول الا كري حج اه لانه لو وجب تعجيل جميع الاجرة في الشيء الذي
[illegible] كالحج ونحوه لضاعت اموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالاجرة [illegible]
[illegible] قول الحكم اذا طلب التعجيل في المضمون وطلب المكري الشروع وعدم التعجيل
[illegible] قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري والا فمياومة اي وان
بان لم يكن الاجر معينا ولم يكن شرط ولم تكن عادة فمياومة بقدر [illegible] ويجوز
تقديم [illegible] اذ كلما استوفى منفعة يوم او تمكن من استيفائها لزمته
اجرته والمراد باليوم القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر
به كلام [illegible] وبشرط

وبشرط ان اشترى عن تعجيل المعين يعني ان الجعالة التي فيها الاجر
معلوم قد تعين بعبارة الشيخ عن تعجيله بان يكون العوض فيه التاخير او الا
فيه عوض بتعجيل ولا تاخير ولو عجله ومحل الفساد المذكور الا ان يشترط التعجيل او
يشترط الخلف في التاخير والدراهم كما ياتي لا مع جعل لا بيع التشبيه في الفساد وا
المعنى ان الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة
لتنافي الاحكام بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل
ولا شيء من ذلك يجوز في الجعل لانه لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز
اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة
مع البيع في صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع
جلودا على ان يخرزها البائع للمشتري نعالا او كانت الاجارة في غير نفس المبيع كما
لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على ان ينسج له ثوبا اخر وما اشبه ذلك على المشهور
وقوله لا مع بيع بشرط ان يشرع كما اشار اليه في السلم وان اشترى المعمول منه وا
ستاجره جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن بشرط
ان يعلم وجه خروج الثوب على الصفة او الجلد على ان يخرزه او العمل على ان يمكنه
او يمكن اعادته كالنحاس على ان يصنعه قدحا فان انتفى الامران لا يتوقف على
ان يعرفه قبلا وكانت الاجارة في غير نفس المبيع جاز بغير شرط وكجلد لسلاخ و
نخالة لطحان معطوف على لا مع جعل اي لا يجوز للشخص ان يستاجر شخصا على سلخ شاة
بجلدها ومثله اجارة [illegible] لانه لا يستحق الجلد
الا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يبلى ومثل الجلد اللحم [illegible]
الجلد كما اشار اليه [illegible] وانما لم يقل ان اللحم دخل تحت الكاف لان الكاف
للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله لا مع جعل واستظهر ح انه لا يجوز ان يستاجر على الذبح

بغزل

او موضع السلخ من راس الشاة او بالاكارع كانه لا يدري ما ينقص ذلك منها ام لا واما
ان يستاجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان تحقق فيه ثم
انه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على
المذهب **و**كذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على طحن الحنطة بنخالتها
للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير المرئي واما لو استاجره بكيل معلوم
من النخالة بان يقول للطحان اطحن ولك صاع من النخالة لجاز وجزء ثوب لنساج
قال مالك في المدونة وان اجرته على دبغ جلود او عملها او نسج ثوب
على ان له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مالكا
قال لا يجوز بيعه فلا يجوز ان يستاجر به **اصبغ** فان نزل ذلك فله اجر
عمله والثوب والجلود لربها لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فكان ممنوعا
اذ فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ و
لربها النصف الاخر وعليه اجر المثل في دباغ الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع
فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته يوم خروجها من الدباغ لان البيع فيه فاسد وفواته
يبيع قيمته من يوم فواته واما النصف الاخر فهو ملك لربه وعليه اجر دبغه ايضا
اما لو جعل له النصف قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة فاما انها بالدباغ فله نصفها
بقيمته يوم قبضها وله اجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الرابع يعني اذا دفع له
قبل الدبغ على ان يدبغها مجتمعة فان ذلك لا يجوز واذا فاتها بالدباغ فيكون عليه قيمة
النصف الذي هو له يوم القبض كما قاله لان البيع فاسد وفوقات كما مر واما النصف
الاخر فهو لربه وعليه اجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز
ومعنى ذلك ان يقول له لك من الغزل كذا تعمل فيه ما شئت في نظير نسجك واما لو
جعل له الان على ان ينسجها مجتمعة ويقطع بعد ذلك فلا تعقد فانه لا يجوز او رضيع

وان

وان من الان يعني على ثوبه وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على ان رضاع
حيوان صغير حالة او نبات يجري عينه ولو قبض ذلك الجزء من الان كان الصبي
قد يتعذر رضاعه بموت او غيره او لا يلتزم تربيته خلقته فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الا
مور المحتملة فيشتد كالقاله الشيخ والنقد في الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا
او مقوما اما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني فللغرر اذ لا يدري
ما الذي يأخذ هل يبول له ما يأخذ في فوته وكراء دابة الى شهر وفي فوله ويبيعه نصفا
ذو في كلام (زن) انظر في الكبير **وبما سقط او خرج في نفض زيتون او معصره**
بنفسي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتوني فما سقط
فلك نصفه او ربعه وما اشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل في قدر ما
يسقط فهو مجهول في الكم اما لو قال انفض زيتوني كله ولك نصفه مثلا فانه جائز
وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني كله وما لقطته فلك نصفه او ربعه
فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعي وما حصدته فلك نصفه
فلو قال له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه لم يجز كما قاله لانه استاجره
بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانه لو بعته زرعا جزافا
فيبس على ان عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته
وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة
الفساد الجهل بصفة الخارج فهو مجهول في الكيف وبالكم ايضا **فقوله**
في نفض زيتون راجع لقوله وبما سقط وقوله او عصره راجع لقوله او خرج و
وقوله او بما سقط عطف على مضاف يقدر اليه السياق لان الكلام في الاجارة وهي
للبدن بيقين فيه شيء للمستأجر له ويجوز فما سقط او بجزء ما خرج **ويجعل**
الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وبيسرت ه وجعلت اذا استاجره بما

سقطه الجزء فهو من عطف الجمل ويجوز أن يكون معمولا لمقدر وبإسقاطه عطفا على معمول انتفى
عرف تعجيل المعين أي ومستثنى بانتفاء عرف تعجيل المعين ويجوز ما سقط **كاحصد**
وادرس ولك نصفه أي وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال له احصد زرعي
وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه فإن
سمنوه ولو قال احصد كله من زيد وللأجير أجر مثله لفساد الإجارة **وكراء الأ**
رض بطعام أو بما تنبته مبتدأ عطف على مع جعل **والمعنى** أن أرض الزرا
عة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور ولو لم يكن الطعام تنبته الأرض كالعسل
ونحوه إذ كان الكراء يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل وكذلك لا يجوز كراؤها
بما تنبته سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة وأما أرض
غير الزراعة كالدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام اتفاقا ولا بأس بكراء أرض
الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بنحو عبد ثمن ويجوز بيع الأرض بالطعام
وهو يفهم من قوله كراء **إلا كخشب** أي إلا أن يكون ما تنبته مما يطول مكثه فيها حتى يصير
بعد كأنه أجنبي منها كالخشب وعود الهند والصندل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤ
ها به والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما لا تنبته ولا ينبته الأ
رض كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء **وحمل طعام لبلد بنصفه**
إلا أن يقبضه الآن بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كمع جعل أي أن الإجارة تف
سد فيما إذا استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا إلا أن يقبض الجزء
المستأجر به الآن وعلة الفساد المنع لأنه معين يتأخر قبضه ومعنى قوله إلا أن يقبضه
الآن أي إلا أن يشترط قبضه وإن لم يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثل الشر
ط ما إذا جرى العرف بتعجيله ومحل ما ذكر في المسألة من جملة الإجارة بعين فيجري فيها
تفصيلها وحاصله فيقال إن وقعت منه الإجارة الذي هو جزء الطعام على التعجيل فلا يرمى

التعجيل

التعجيل كشرط وإلا فسد العقد وإن كان العرف التقاضي أو لا عرف لهم فلا يلزمهم
اشتراط التعجيل وإلا فسد العقد وحيث قلنا يلزم التعجيل فيشترط أن يقتصر
على التقاضي اليسير كاليومين والثلاثة **إذا انتفى هذا** فإن حمل كلام
المؤلف هنا على ما إذا كان العرف التعجيل فمقوله إلا أن يقبضه الآن على ظاهره وإن حمل
على ما إذا كان العرف التقاضي أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله إلا أن يقبضه الآن على
أن الغرض منه إلا أن يشترط قبضه إذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف **وكما**
في خياطة ثوب بكذا وإلا فبكذا أي وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجره على
خياطة ثوب مثلا على أنه إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يخطه في هذا اليوم فله نصف
درهم وعلة الفساد الجهل بقدر الأجرة فإن وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على
التسمية أو نقص عنها **فقوله** وكما في خياطة عطف على قوله كمع جعل
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه عطف على قوله كمع جعل أي وكذلك تكون
الإجارة فاسدة إذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل على دابتي أو على سفينتي أو قال
له اعمل في حمامي أو في داري وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه
وعلة الفساد الجهل بقدر الأجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكراها لمن يعمل عليها
وقوله فما حصل أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جوابا لشرط مقدر أي وإذا عملت فما
حصل **وهو للعامل وعليه أجرتها** فيعتبر أي ما حصل من العمل على الدابة
أو السفينة أو في الحمام أو في الدار فهو للعامل وعليه لرب الدابة وما معها أجرة مثلها
بالغا ما بلغ وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابتداء ولو عمل ولم يحصل شيئا كان ملكا للبائع
لأنه متعلق بذمته **وقال ابن حبيب** إن عاقه عائق عن العمل وعرف
ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إذ لم يكن مضمونا عليه **عكس لتكريها** العكس
باعتبار ما حصل من كراء الدابة ونحوها يكون للمالك وعليه للعامل أجرة مثله

بالغة ما بلغت لانه تأخير نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في الحكم
لان الحكم فيهما الفساد كالاولى ويوخذ ذلك انهما جعل عليها فيكون ما حصل للعامل
وعليه اجرة مثله وان قال له اعمل عليها ولك ما تحصل قال ابن القاسم ما اكتسب به فله
وفيها اجرة المثل وقال في كتاب الشفعة ما اكتسب به فبينهما لان ضمانه منهما
بعمل منه بخلاف البيع الفاسد وكلام الحطاب فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل
واما قبله **وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا**
عطف على قوله كمع جعل **والمعنى** ان من باع من رجل نصف ثوب او عبد مثلا
بدينار على ان يبيع له النصف الآخر اي جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع
الدينار وسمسرته على بيع النصف الآخر فانها اجارة فاسدة والباء في قوله بان يبيع نصفا
بمعنى على ويحتمل ان تكون الباء باء العوض اي بان يبيع له نصف عبد مثلا على
سمسرته في بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه حمله الشيخ ونحوه للشيخ
وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في الباء في نحو بعته بكذا ان تكون داخلة
على العوض نحو بعته بدرهم مع انه ليس من البيع ح وانما منعنا ما يصلح ان يكون اجارة
فقط او جعالة وكلام الشيخ لا يتم حمله على هذا اذ شرطه في الجواز ضرب
الاجل مع انه يمضي العقد على ما حمله عليه وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعالة وهو
الظاهر لان التعيين بالعمل فيها كاف كالتعيين بالزمن **قال**
سيدي ما يقبل العكس وان التعيين بالعمل لا يكفي فيها الا ان يقول ما بيان من
ان التعيين بالعمل لا يكفي وحده حيث انضم للاجارة بيع كما في الجمل الاول لان فيه
بيعا واجارة ان ضرب لذلك اجلا او مع جعالة ان لم يضرب لذلك اجلا ولا يصح حمل
كلام المؤلف الا عليه لقوله ان اجلا **وبعمل** وعلة المنع بيع معين يتأخر
قبضه ولا يجوز الا في ثلاثة الاول ان يكون محل البيع بالبلد الذي هما به الثاني ان

بقرب

يقرب بالبيع النصف المدة اجلا الثالث ان لا يكون المبيع مثليا وان شرط
ان البلد يتسلم من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد **قال ابو الحسن**
لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا الى اجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع
على شرط ان يبيع في بلد العقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة لانه متمكن من قبض
نصيبه من الآن الشيخ ابو الحسن ومعنى قوله ببلد ان اجلا لا يجوز الا في المعين
الذي مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز كالبلد الواحد واشترط الاجل
لتكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فتكون جعالة وهي لا تجامع البيع
واشترط كون المبيع غير مثلي لئلا يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد
حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع في آخر الاجل او مضى الاجل وتم بيع وعمارة صح
والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان مثليا فقد اجارته فعقد ومن مثل الاعيان
بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فيصير اجارة وسلفا ويمنع
من التعليل انه اذا شرط عليه ان باع في نصف الاجل لا يرد باقي الاجر بل يتركه
له او يأتيه بعمل آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر في التوضيح من الثاني **وقوله**
ولم يكن الثمن مثليا اي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر وهو
فهو مساو للتعبير بالثمن او بالبيع والحلي والغزل من المقوم كما في كتاب الغصب
كما استظهره بعض **وبعمل** الذي هو بعض المسائل المعقودة
عليها الرواية اي ان نصف المبيع مثليا بشرط ذلك ان يكون كله مثليا وعلى
زيتون **وعلى يحتطب عليها** بنصف شروع منه في الكلام على المواضع التي
تجوز فيها الاجارة **والمعنى** انه يجوز للانسان ان يواجر دابته او
سفينته لمن يحتطب عليها او يسقي وله نصف ذلك لان الاجرة معلومة
بخلاف ما مر من قوله واعمل على دابتي وما قرب من ان يكون نصف الغلة او الكراء

مثلها او بهذا اليوم وثلاث مثله او بهذا خمسة ايام وثلاث مثل ذلك كل ذلك جا
ئز وقوله عليها اي على الدابة المعلومة من اسباب اذ اكان ما يحمل عليها معلوما بالعرف او بغيره واحترز بقوله ما يحمل عليها من نصف ثمن ما يحمل
يحتطب عليها فانه لا يجوز لغرر الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو
تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل نقلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا
لي فلها ان ياتيه باخرى يعمل عليها او فيل له كراؤها ومن اخذ قول ابن القاسم في
العتبية وهو ابن وان فاتت بعد ان اخذ في المثال نقلته فيما اذا عكس
في المثال فللعامل على ربها اجرة المثل وليس له ان يكلفه ان ياتيه بدابة اخرى
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف يعني وكذلك تجوز الاجارة
لرجل على طحن حنطة معلومة وله مد دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج
الدقيق وكذلك يجوز له ان نستاجر رجلا على عصر زيتونه بقسط من زيته اذا
كان لا يختلف خروج الزيت مقبوله لم يختلف يرجع لهما وان اختلف
خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يتحرا ويعرف ان يخرج كما ذكر المؤلف في باب البيع
وفي عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا ياتي فيه التخيير الذي في البيع
وهو التخيير لان العمل مناف الحط فلا يكن فيه الا جائز اذا لم يكن خبيرا واستئجار
المالك منه يعني ان من اكرى عبده او دابته مثلا لشخص فانه يجوز
للمالك ان يستاجر تلك العين المستاجرة من استاجرها بمثل الاجرة او اقل او اكثر والعوض
نقدا او مؤجلا فيه قال حلولوا وظاهره سواء كان استيجاره بجنس الاجر الاول
ام لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول او اقل او اكثر ولكن ينبغي ان يتشبع
هنا ما يتشبع في بيوع الاجال ويجوز هنا ما يجوز هنالك لان الاجارة بيع منافع
يحكمها كالبيع فاذا اكترى الدار شهرا بعشرة في ذمته الى مضي ذلك الشهر

123

ثم ان المالك اكثر اما فيه ثمانية نقدا او لاجل دون الاجل فانه يتشبع لوقوع قليل
على الجيد كثير وتعليمه بعمله سنة من اخذه يعني انه يجوز لك ان تدفع
غلامك الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم اخذه وفي عبارة
انه وجاز الاستيجار على تعليمه بعمله سنة والغلام ان مراده يحتوي يعقل
وقوله سنة فيه في العمل واما التعليم فهو مطلق وكلام المفهوم لسنة وقوله من
اخذه مستانف وكان قابلا قال اي وابتداء السنة ما اذا اغفال من اخذه او السنة
محسوبة من يوم اخذه قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه
ان مات الصبي في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثل قيمة
تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في
النصف الثاني رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه لا بيان ذلك والحال ما ذكر ان المعلم
ان المعلم وجب له على ولي الصغير ثلثا اجر المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث
اجر المثل فيحصل للمعلم ما يغرمه ومن ذلك تكملة التلبيس تامل واحصد
هذا ولك نصفه اي وكذلك يجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك
نصفه او القط هذا الزيتون ولك نصفه او القط ولك نصف ما القطت او جز
نخلا ولك نصفه او اجنه ولك نصفه كل ذلك جائز ومثل الاجارة الاذمة والدا
بس والتذرية عليها بحسب ما دخلا عليه وما حصدت فلك نصفه يعني
انه اذا قال له ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه او ما جنيته فلك نصفه فلا
نقد جائز وهو غير لازم ولكل الترك متى شاء لانه جعل وكذا اذا قال له ما القطت
فلك نصفه او انفض كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت او حركت او ذ ربعه
او عصرت فلك نصفه والعمل ان الحصد وما معه من معمول له بخلاف النفض والعصر
والعصر والتحريك ومحل المنع في النفض اذا كان باليد واما ان قال له ما نفضه

النصف

نعفت بالفصاطين يصعد على ما قاله ابن العطار ودابة لكذا على ان استغنى
فيها حاسب بعضها على ما عمل جاز اي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكتري للمكري انا اكتري
دابتك الى المدينة مثلا بدينار وان وجدت حاجتي في اثناء الطريق رجعت وحاسبتك
بنسبة ما سرت عليها الى ان يتعين الاجر ولا يلزم [illegible] تردد ما بين السلفية والثمنية ولو
قال انا اكتريها الى المدينة بدينار وما بلغت من الارض بعد ذلك فبحسابه لم يجز
للغرر بالمسافة ولا مفهوم لدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر انه يصدق انه
استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربها وقال انه لم تستغن اصلا او استغنيت
في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد لانه امين وقوله فيها اي في المسافة
المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو على تقدير حذف مبتدأ مع الدلالة عليه بالغاية اذ متى
تستلزم المبدأ وهو موضع العقد فلا يلزم عود الضمير على غير مذكور واستئجار
مؤجر المصدر مضاف لمفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو اسم مفعول فاعله والمعنى ان
العين المستاجرة دارا او عبدا او غير ذلك يجوز اجارتها لمن اكتراها استاجرها ولغيره
من غير المتواجرين وفيه تكرار مع قوله وارض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان
لغيره لا زرع بل مراتب ما سنا او مستثنى منفعته كان يبيع شيئا ويستثني
منفعته مدة معينة تنتفي فيها الرقبة غالبا فللمستثني ان يواجر ما استثنى بعد المدة
المستثناة ليقبضها بعدها واما المستثنيات صرح المؤلف بانها تقع في الدار
سنون في الارض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة ايام كالجمعة وكره المتو
سط شهر اي قوله واستئجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله او مستثنى منفعته عطف
على مؤجر وقوله منفعته مرفوع على انه نائب الفاعل لمستثنى اذ هو اسم مفعول
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا الضمير المجرور بالحرف يرجع للشيء المستاجر وله
وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف

خ
وابيا

المستاجر

باو مجوز المقابلة وعدمها والمعنى انه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان
لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استاجره او لمن اشتراه بان كانت الرقبة مما يؤمن تغلوها
وعدم تغيرها ولذا اجاز واشترط النقد في العقار على ان لا يقبض الا بعد سنين وفي
بيع ولذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة ايام وعدم التسمية لكل سنة
يعني انه يجوز للشخص ان يستاجر الرقبة من سنين معلومة باجرة معلومة وان
لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كل شهر من الاجرة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة
الاجارة والنقض لربه اذا انقضت يعني وكذلك يجوز كراء الارض لمن
يتخذها مسجدا مدة الاجارة اذ لا يشترط في الحبس التابيد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجا
رة رجع النقض لربه الذي بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو اراد المالك
بقاء البناء في ارضه على حاله حبسا لم يجبر بانيه على ذلك ولو اراد بانيه بقاءه على
حاله حبسا لم يجبر رب الارض على ذلك فلو ما اذا استحقت الارض بعد بنائها مسجدا
للبعد فان النقض لا يكون لبانيه ويلزمه ان يجعله في مسجد آخر لعله لان البناء خرج
عنه لله على التابيد وعلى طرح ميتة يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح
الميتة والدم وما اشبه ذلك واما على حملها للانتفاع بها فلا تجوز ولزم بغل الحم
له على حمل ميتة وقوله على طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على فاعل جاز والتقد
ير واستئجار على طرح ميتة واعتبر عمل المصدر محذوفا لكون المعمول جارا ومجرورا على
انه يغتفر في ذلك لانه يتسع في الظرف ما لا يتسع في غيره والقصاص
والادب يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه ان من وجب
له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم واسلم لمستحقه فانه يجوز له ان يستاجر من يقتص
له من غريمه وكذلك يجوز له ان يستاجر شخصا يؤدب له ولده او عبده واحترز بالقصاص
مما لو استاجره على ان يقتل له رجلا ظلما او غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز

ما لغص [illegible] من الاجرة
كما يجوز له ان يستاجر الرقبة
من سنة باجرة معلومة
والعلم بقسم ما يخص [illegible] اصل

بلا نزاع في ذلك وبقول فعليه الفطام وبه أخذ له كما سيأتي في باب الرضاع وعبد خمسة
عشر عاما أي أنه يجوز إجارة العبد خمسة عشر عاما أي بالنقد ولو بشرط وأما الدار فتجوز
إجارتها سنة لا أن يكون في سفر وغايته ذلك الشهر قال فيها لا بأس بإجارة
العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ويكارى به بالسلاو الدار والابراء فيها أيضا فيها جاز ويجوز
تقديم الأجر فيه بشرط إلا ابن يونس فيجوز إجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها
مأمونة ويعتبر في ذلك للصغير والكبير والشيخ والهرم وللدابة
الصغيرة والهيئة والقوية والضعيفة وكل شيء أحسن من قول المؤلف والنقد فيه
إن لم يتغير غالبا أي وفيه معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما ويعتبر ثم
إن كلام المؤلف السابق في قوله والنقد فيه إن لم يتغير غالبا كان عبدا أو غيره والكلام
الآن في مدة الإجارة فليست متكررة مع قوله والنقد فيه ويوم أو خياطة ثوب
مثلا وعني أن الإجارة تجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو نحو
ذلك أو بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الأشياء المعينة وقول
المؤلف مثلا يشير على أن الجواز ليس مقصورا على المثالين المذكورين
ويعتبر بالجر عطف على الكاف أي واستئجار بيوم ونصف أن يكون
عطفا على طرح له وعلى يوم بعمل فيه وعليه اقتصر بعض أي أن العمل المستأجر عليه
إذا كان منفعة فتارة تعتبر بالزمن وتارة تعتبر بالعمل وقوله مثلا راجع
بيوم وخياطة ثوب وهو ما يسع عنه كلام المؤلف في ضبط خلافا للتردد البساطي
ومثلا معمول مقطوع لعامله أي أمثلك مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو
مطلقا خلاف وعني أنه إذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم
فجمع بين الزمن والعمل فقيل بفساده خلاف وقيل بفساده إلا أن الزمن فسلا وما
للعمل وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أصح منصوص وهو

والاظ

والأظهر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور والثاني لقوة الأول لموافقته لما حكى
فيه ابن رشد الاتفاق وإن كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا
ويمنع عند ابن رشد على المشهور وإلى ما ذهب إليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا
وقوله خلاف معناه يعني بتردد وكلام المؤلف
في الاستصناع وأما إذا قال استأجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فإنه جائز
اتفاقا لما نقله ابن ... في الكبير في الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والعمل هنا
التفرج في البيع دون الاستصناع لأن نفس البيع في ذلك الزمن أقوى من نفس
الصنعة في ذلك الزمن وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر لما فيه من
أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد إجارته أو بيعه إشارة
بهذا إلى الكلام على مقدار الزمن الذي يجوز استثناؤه مما يبيعه أما في الدار فسنة
وفي الأرض عشر سنين فيجوز للإنسان أن يبيع دارا ويستثني منفعتها سنة ثم يقبضها
المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثني منفعتها عشرة أعوام
ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الأمن وأما الحيوان فإنه لا يجوز استثناء منفعته
أكثر من عشرة أيام وسيأتي التفصيل فيه قلت ضمان الدار
في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما بأيدي في مسألة بيع
واستثناء ركوب الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط من أن ضمانه فيما إذا كان الاست
ثناء ممنوعا من البائع لأنه بيع فاسد لم يقبض وإن كان غير ممنوع من المبتاع
وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي لعشر أو بعد
عشر ويحل كل منهما عطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين
لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح إلا أن يجعل أو بمعنى الواو والمعطوف
محذوف تقديره لو بيع أرض واستيجار الماء والحرم في كحفر قبر بعير وكذلك

تجوز الإجارة على الاسترضاع للطفل بنفي الغرر او للضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا قلنا يرد على مورده لانه بلا استيفاء غير مقصود وسواء كان شرط الظئر نفقة او طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى اجل للعلة السابقة ولو كان الى صبيع محرم الاكل فيجوز ان تكرهه له حمارة ترضعه للظهور ويعتبر العرف في كغسل خرقه ان كان على ابيه او على المرضعة **بقوله** والعرف كلام مستانف اي واعتبر العرف كاو والعرف محتمل كرا ويحتمل ان يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب انه اذا لم يجر عرف على ابيه وطريقة اللخمي ضعيفة ملوف ... وغسل خرقه على ابيه الا لعرف يستغادة منه انه على ابيه اذا لم يكن عرف لكان احسن ولزوجها فسخه ان لم ياذن

يعني ان المراة اذا اجرت نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فله ان يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان لها ولد او لا ولو ان يجيز فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد ان طلقها فليس له فسخه **والمذهب**

ان الشرط يعتبر اذا اجرت نفسها لرضاع ولو غيره فمات الاجارة لازمة لها ليس لابيها فسخها كاهل الطفل اذا اهملت للتشبيه في فسخ الاجارة **والمعنى**

ان للظئر المستاجرة للرضاع اذا اهملت فلاهل الطفل ان يفسخوا الاجارة لانها يتغير بالطفل ولها بحساب ما ارضعت ولو كانت اكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بذل معها لها قاله ابن عبد السلام **ومعاملة** كاهل الطفل اذا اهملت لانه مكنت الضرر والخوف وما يأتي من فوته وحمل الظئر عقيبا مثل ما تفسخ به الاجارة عليه حيث حصل الضرر بالطفل فيل انما عبر باهل الطفل دون ابوين ليكون شاملا للام ايضا وموت احدى الظئرين **يعني** انه اذا استاجر ظئرين في عقد واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد ولها ان ترضي برضاع الطفل وحدها واما ان استاجر واحدة بعد اخرى فماتت الاولى

بالرضاع للاولى لازم كما كانت واما ان ماتت الاولى فعليه ان يأتي باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق قيل اذا كانت عالمة حين اجارتها انها ثانية ولا فهما في الحمل بعد وعارضهما ابو محمد الشيخ بقولها في الجعالة اذا اخذ جعلا بعد جعل والثاني عالم بالاول ان على الثاني جميع الكلفة فلم يجعل الجهة بخلاف الغسل **فالجواب** ان الجعل الثاني دخل على جميع العمل والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بالمتطوع **يعني** وكذلك للظئر ان تفسخ عقد الاجارة اذا مات ابو الطفل والحال ان الظئر لم تقبض اجرتها قبل موت الاب ولم يترك مالا الا ان يتطوع متطوع يدفع الاجرة للظئر فانه لا كلام لها في فسخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام مدة الرضاع واما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصه من الاجرة وكظهور مستاجر اوجر باكل ليه الكاف للتشبيه فيما للمستاجر فيه من فسخ الاجارة **والمعنى** ان من استاجر اجيرا بالطعام كله فظهر انه اكول فله ان يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان رضي الاجير بالاكل الوسط فليس للمستاجر ان يفسخ عن نفسه واما الزوجة تظهر اكولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبني على المكارمة ومستاجر اسم مفعول وجملة اوجر باكله صفة له وقوله اكولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو مما من المضاف اليه وجه نظر المسألة وهو كون الطعام منها على الطعام في الحال لانه لا ظهور ... ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر **يعني** ان الزوج اذا رضي لزوجته ان تواجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمهما ولو كانت تربية لا يليق بها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤه يضر بالطفل ام لا وسواء اشترطت

بالرضاع

عليه ذلك او لا خلاف انه لا منع فيهما فلو تعدى ووقع فهل تفسخ الاجارة ام لا قولان

قيل لا من الفعل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ وسعودان ترضع معه ولا يستتبع

حضانة كعكسه بالجر عطفا على ما قبله والمعنى انه كما يمنع من وطء زوجته

المستاجرة للارضاع فانه كذلك يمنع من السفر بها وان كان ذلك بغير اذنه فله ان

يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك تمنع الظئر من ان ترضع مع الطفل غيره ولو كان فيها كفاية

لغيره لان اهله اشتروا جميع لبنها الا ان يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع

من رضاعه معه لانه ج بمنزلة الشرط ومن استاجر امراة ترضع ولدها فلا يلزمها ان

تحضنه وكذلك من استاجر ماعا حضانته لابنه فلها ان ترضعه ان لم يكن عرف او شرط

والامر به فيعمل عليه يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق فلتبية

واما سعر الاجير بالولد وليس لهم اخذ الولد الا ان يدفعا الى الظئر جميع الاجرة كما في

المدونة وان اجرت الام نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه

لم يكون ما اخذته في اجرة رضاعها موقع الحكم بان ما تفضى من المدة لها بحساب

ودفع الاجارة فيما يستقبل والاجرة للزوج فانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه

لانه ليس له عليه الا منافع الاشياء الباطنية كما قاله الشراح وبيعه سلعة

على ان يتجر بثمنها سنة اي شرط الخلف معطوف على ما قبل جاز وصورتها

شخص باع سلعة لآخر تساوي مائة وخمسين مثلا مائة على ان يتجر له سنة فقال

الامام ان ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة خمسون وشرط الثمن في القليم والوسط

معا وبجواز المسالة شروط ثمانية احدها ان يكون الثمن معلوما

الثانية ان يكون الدفع الى اجل معلوم الثالث ان يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع

ان يكون موجودا في السنة الخامس ان يجعل الثمن يخرج من ذمته الى امانته

لئلا يدخله سلف جر نفعا لانه ذ في الزمة فيجب ان يكون فصلان يؤخر له

ومن نزله

١٢٧

ومن نزل فيه السادس ان يكون مديرا لان المحتكر انما يبيع اذا اغلت السلع وذلك

يؤدي الى الاجل المجهول السابع ان يشترط المشتري الخلف وان ادى الى الغرر الثامن

ان لا يشترط ان يتجر له في الربح لانه الربح مجهول قال عبد الحق

واذا تجر بالمائة فتنقص في خلال السنة فللبائع ان يترك تمام المائة ليتجر فيها

المشتري ولا كلام له وهو بعيد لانه لا يلزم البائع الخلف ومن اولى سواء وافقه

المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لا حق له في الربح ثم قال عبد الحق

ايضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له اجر

المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع

وعليه لو لم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي

اشتراها وقد فاتت بتغيير العيب فوجبت فان كان قيمة العيب تنقصها الربع

رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع ايضا

بربع قيمة الاجارة في السنة الاشهر الماضية ويتجر في الستة الاشهر الباقية بخمسة

وسبعين دينارا لانه يحط عنه ربع ما استوجر به ولو اطلع على العيب قبل ان

يتجر بشيء وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الثمن كما ذكرنا فانه يرجع عليه

بخمسة وعشرين دينارا ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استاجره ان يتجر له فيها اتفاق الغنم

عيبت هكذا الجواب كما في نعمة ابن غازي نقوله في المدونة والمعنى

انه يجوز للشخص ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة باجرة معلومة بشرط ان

يشترط في العقد ان ما مات من الغنم او ما تلف منها اخلفه فان لم يشترط الخلف

في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف فيقال للراعي اذهب بسلام وياخذ جميع

الاجرة والا فله الخلف على اجره او والا بان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف

بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف

عند العقد او لم يشترط هذه فإن اشترط رب الماشية من الخلف قيل للعامل
اذهب بسلام ويأخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويكون تحجيها
بجعل التشبيه في الجواز بقوله ان شرط الخلف اي وجاز بيع سلعة على ان يتجر
بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله وجاز
بان عينت واطلع في قوله وله الخلف على الاجرة يعني على والضمير عائد على المستأجر وهو
وهو على حذف مضاف اي بفعل المستأجر شرط الخلف على الاجرة وهو رب الغنم فان لم
يشترط الخلف فسخت الاجارة وله اجر مثله كراكب اي ان الراكب اذا تعذر ركوبه فان
الاجارة لا تفسخ ويلزمه او ورثته ان مات ان يأتوا بخلفه او يدفعوا جميع الاجرة
فهو تشبيه في الخلف اي كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه وكما يخلف الظهر اي كما انه ما
يستوفى به وهل الناء ايضا واضح فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونحوه يعني
ان من اكترى دابة غير معينة ثم ركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها او بالتشبيه
في مطلق الخلف واما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها وحافتي
نهر ليبني بيتا او طريق في دار يعني انه يجوز لك ان تواجر حافتي
نهرك لمن يبني عليها بيتا او لمن ينصب عليها رحا ولا بد ان تشترط صفة البناء
وكذلك يجوز لك ان تستاجر طريقا في دار رجل لتتوصل منها الى منزلك وما اشبه
والا لم يجز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد
طريق في ارض غيرك كانت دارا او ارضا او بستانا او نحو ذلك فقوله وحافتي
نهر بالجر عطف على مجرور من قوله واستئجار مؤجر تقدم ما بعده كذلك ويجوز
عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده ومسيل مصب
مرحاض الثلاثة اسماء مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالميزاب
ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم للمكان الرحض وهو الصب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الماء اي وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان
ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب وكميزاب
اي كاكتراء ماء ميزاب بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي الا ان يكون الميزاب
منسوبا ومضافا لمنزلك تستاجر من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في ارضه
ليخرج الى خارج دار الجار او يستقر فيها فيجوز ويصير كمسألة مسيل مصب المرحا
ض فلا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان صدر الاستئجار والمستثنى منه بيع وبعبارة
لا ميزاب على حذف مضاف اي لا اكتراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على م
ماض بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي وجاز استئجار طريق في دار لا اكتراء ماء ميزا
ب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه الا
لمنزلك في ارضه والاستثناء منقطع وكراء رحى ماء بطعام او غيره معطوف
على فاعل جاز والمعنى ان من له رحى تدور بالماء يجوز له ان يكريها
بطعام او غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحا لما كانت متشبثة
بالارض ويحصل فيها الطعام ربما يتوهم انه من كراء الارض اي ارض الزراعة
بالطعام والمعنى ان المراد الرحى لوحده فقوله او غيره ماض كالاستفادة مما
قبله بالاولى وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق اي وكذلك يجوز الاجارة
على تعليم القرآن كله او بعضه او على الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو
بالنوال للعجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق ان الفقه
فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه بالاجرة يقل عليه العمل
بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة اي مجعول له وهو منصوب اما على الحال او على
نزع الخافض اي على المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله او على الحذاق عليه ومثل
ذلك الكتابة واخذها وان لم تشترط يعني ان المعلم يأخذ الحذاقة

الحرفة أي لا صراحة وان لم تشترط أن يغض له بهما ولا صرفهما وانما راجعة الى حالة الأب في يسره وعسره وينظر فيهما ايضا الى حال الصبي فان كان حافظا فيكون حذقته الكل من ذي الجمعة ثم يحتمل أن يقرأ واخذها بالتحريك على انه فعل ماض أو بالسكون على انه مصدر فعل لا ول يكون اخذها واجبا فيقضى بها على الاب وعليه ممن جرت العادة باخذها منه اذا امتنع وان لم يكن ذلك حيث جرى العرف بهما وهو قول سحنون وعلى الثاني يكون معطوفا على فاعل جاز ولا يفيد وجوب اخذها بل جوازه ومراده بنا في انه يقضى له بها صاحب طلبها حيث طلبها او جرى العرف بها وان لم يشترطها لانها كالاجرة وجوبها انه لا مطلبه ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والطالقات والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة واجارة ماعون كقصعة وقدر يعني انه يجوز اجارة ما ذكر كان مما يعرف او لا كما في قول ابن العطار ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار ونحو ما الرخام بحيث لا تعرف لا ان ينقش عليها وعلى جعل بين اجارة وجعالة يعني ان العاقد على ضم البيع جاز لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البيع وعين مقدار الجعل وان انصرفت قبل تمام العمل فله بحسابه ما عمل وان انصرفت بعد الفراغ فله جميع الاجر وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة ان الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حيث الترك لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجعل له على عاصر بيع الا بالثمن ونقوتنا صير الترك انه دفع ما يقال من هو الجواز الجاعلة على حمل خشبة مع انه اذا تركها في اثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا وح ولا شك انه حصل له نفع فكان ينبغي ان لا يجوز الجاعلة وحاصل الجواب انه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله

اجارة اي في ملكه وغيره كالموات وجعل الذي في ملكه لانه يحصل للجاعل منفعة بالبير اذا لم يتم العمل ويكره حلي اي ويكره اجارة الحلي والمشهور عدم جوازه لا يستعمل كما يدل عليه التعليل الذي امتنع على اصل العويل وفي زمن ذكره تت فقال وصل كراهته لنقصه وفي حرمة في مقابلة نقدا وكانهم كانوا يرونه عارية وكانت خلاف وفي ذكره ايضا وطرى في كلام المؤلف يحتمل ان يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وان يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام كايجار مستاجر دابة لمثله هذا من اضافة المصدر لفاعله والمعنى ان من استاجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت فلا ضمان عليه حيث كان مثله خفة وامانة ما التشبيه في الكراهة وكانه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي ان تكون الكتب مثل الثياب لاختلاف الاستعمال فيهما مثلو الامانة والضمان على الحكم الاول في الثوب دون الدابة ومثل الضمان ضمان قيمته ولو مع البينة وهو الذي ينبغي ام لا وينبغي ان يكون محل الكراهة في كراء الدابة بنية الركوب ما لم يظهر ذلك لعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرر فلا او لعدم المثل يعني ان العبد اذا استاجر دابة ليركبها يكره له ان يكريها لغيره مثله بركبها وان فعل هذا يستفاد من المعهود عليه مما قبله ذكره وفي الجواب ان هذا الملك ان يغير فيهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على انه يكريها لغيره مثله كيما يحضر يتساهل فيها فيثبت عليه لذلك وح فتغير بر كلامه كايجار مستاجر دابة لغير مثله او لغير مثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه اي ومما هو مكروه اخذ الاجرة على تعليم الفقه لئلا تقل الرغبة والطلب خلافه وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه قال ابن معلى الكافي في المعلم انه جائز لضرورة الغرباء واما اخذ الاجرة على تعليم علم الفرائض فلا كراهة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يجبه وعطف جرابض عامبغه من عطف اختام على الطعام وفي الشئ فاله في المعونة
والكراء الاجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك والاجارة كتب فيها ذلك
وبيعها وفي كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا يجوز اجارته
[illegible] اد جواز ا مستوى القرينة بدليل ما قبله وَالفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وقراءة بلحن
المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حروف المعروف **والمعنى**
انه يكره اخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف مضاف اي ولاجرة قراءة بحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وليس المراد انه يكره القراءة باللحن كما هو ظاهر
العبارة بلا ملازم التكرار مع ما سبق في سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير
[illegible] واللحن [illegible] فلا تقتضي ذكره وكراء دف ومعزف لعرس الدف جمع الزلاة
ومتخذها لغة هو المزمار **والمعنى** ان ما يكره ماذكر للعرس ولا يلزم
من [illegible] جاز الدف في العرس اباحة الاجارة فيه واما الاجارة للمعزف في غير العرس فلا
[illegible] لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح وكراء كعبد لكافر **بمعنى** انه يكره
للمسلم ان يواجر نفسه او ولده او عبده المسلم او دابته لكافر ومحله اذا كان المسلم
يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما اشبه ذلك واما ما لا يجوز للمسلم
فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير وما اشبه ذلك فانه لا يجوز له ان يواجر نفسه
وما ذكر بعد الكلام فان فعل فان الاجارة تفسخ قبل العمل فان فات بالعمل فان الاجرة
توخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء ادبا للمسلم الا ان يعذر كالجاهل ونحوه فلا
[illegible] ان لا توخذ منه ونصب قوله كافر على نزع الخافض واما الاجارة لعبد الذمي
فظاهر انه مكروه في باب الزكاة عند قوله وبيع او اجارة لعبد له او على انه مفعول
كان لكن [illegible] كانه اسم مصدر بمعنى الكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد ومو

صح
بمعنى من جهة [illegible] ما كان غنى
منهما وكذا من جعل مجموع المزمر والعز
فانوع من انواع المعازف ويحتمل
بعض من الراعي ان المعازف الملاهي
ويشمل [illegible] والمزامير وما
تقتضي

اولى كان النصب على نزع الخافض مقصورا على السماع وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه
بمعنى وكذلك يكره للانسان ان يبني مسجدا للكراء اي باخذ اجرة ممن يصلي فيه وكذلك
يكره السكنى فوقه بالاهل وما يأتي في باب الاحياء من منع السكنى فانه مما فوق ظهر
المسجد محمول على ان المسجد المبني للكراء فليس فيه مفهوم في المسجد المبني للكراء كما هنا
او ان الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الاتي كما نقله الناصر اللقاني على
التوضيح واما السكنى فوق ظهر المسجد بغير اهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل
تحت المسجد سواء بني المسجد للكراء ام لا بمنفعة تتقوم الباء سببية تتعلق بصحة الاجارة
بقادر واجر بدفعه بسبب منفعة تتقوم **والمعنى** ان الاجارة لا تصح الا
بقادر كالقادر على البيع ويدفع اجرة بسبب منفعة تحصل للمستاجر وان تكون تلك المنفعة
لها قيمة ومعنى تتقوم ان تكون لها قيمة تخرج بذلك ما لو استاجر تفاحة للشم
او استاجر الطعام لتزيين الحوانيت فانه لا يصح اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه
فانه لا يجوز استيجار خشبة السلعة [illegible] الاجرة وانظر حكم من استاجر مسكا او زبادا
للشم هل هو مثل استيجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله اعلم كراء
الشمع للشمع بها في الزجاج كما [illegible] **وبلا استيفاء عين** مأخوذ من قوله
كلامهم ان معنى تتقوم ان لها قيمة التقويم بان تكون الذات بحيث تتاح باستيفائها
من حيث استيفاؤها ما ذكر [illegible] في [illegible] الاجرة التي هي كالقيمة للذوات واما الانتفاع
[illegible] ونحوها بالشم فانما هو [illegible] والاثر وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء
، قدر على تسليمها **بمعنى** ان المنفعة التي تحصل للمستاجر من شروطها
ان تكون مقدورا على تسليمها للمستاجر حسا فلا تجوز اجارة [illegible] الخيل والابق
م [illegible] فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم المنفعة
[illegible] وعلى تعلم الغنا ودخول الحائض المسجد بلا استيفاء عين قصدا تتقوم

أو الإجارة بيع منفعة مخصوصة فكأنه قال صح بيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون
المنفعة مما تتقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا ولا تتضمنا
جر التنازع لا عن نتاجها أو صوفها ولا الأشجار لأخذ ثمارها ويستثنى من قوله بلا استـ
استيفاء عين مسألة الاسترضاع ومسألة من استأجر أرضا فيها بئر أو عين وشاة للبنها
إذ أوجرت الشاة وكالمسألة ولو فيه استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء ولا حظر
وتعين الحظر المنع والمراد بالمنع ما لا يحل الانتفاع به ولو كان غير محرم ومن أمثلة الحظر
المنع الاستئجار على صنعة آنية من نقد واستئجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة
التعيين كعقد الهجر وكعقد على قبل العقد ونحو ذلك ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجرا للتجفيف عليه مبالغة في الجواز أي أن جرت فيه الشروط يعني
أنه يجوز استئجار المصحف لقراءة فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه إجارته وكذا
لا تجوز إجارة الأرض التي غمر ماؤها إلا بشرط عدم اشتغاله بأجرة حتى وجد النقد ولو نقد
فما وجد النقد وقيل بقوله وندر الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو
كان الانكشاف غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كان لا ينكشف
أصلا وكذا يجوز إجارة الأشجار لتجفيف عليها الثياب لأن الأشجار تنتفع بذلك منفعة
وتتاخر فقوله وأرضا معطوف على مصحفا فهو في حيز المبالغة ولذا
قيل محل الخلاف بقوله وندر انكشافه أي جملة ما قررناه حالية فيتقرر معناها قبل
وقوله غمر ماؤها صفة لأرض وفيه حذف تقديره غمر بماء ماؤها وقوله وشجر
معطوف أيضا على مصحفا فيفيد الخلاف وهذا قال على الأحسن عند ابن عبد
السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه
منفعة متقومة أم لا لا كلا عند تمييزه المعطوف محذوف أي لا شجرا لأخذ ثمره
أي لا يجوز إجارة الأشجار لأجل أخذ ثمارها لأن ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو

صلاحها بل قبل وجودها وقوله أو شاة للبنها يعني عقد على ما هو جائز
وهو قوله ونحو التجفيف حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم
أن يقع إن وقع جزافا لابد فيه من تعدد الشياه وكثرتها وأن يعلم في الإبان وهو
وقت الربيع وأن يعرفا وجه حلابها ... يعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشتري قدر
ما اشترى وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام
يسيرة وأن يسلم الثمن لربها لأنه العين وإن وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الأول
فقط ونقل الجواز مع عدم الشاة وأن الشياه لا تكثر بأن كانت عشرة مثلا واختلفوا
... غير معينتين لأن العرف أنها متساوية في الدر ويراد بالشاة في كلام المؤلف
الجنس فيصدق بالتعدد كما مر من جملة الشروط ويعني عطفه على الممنوع
حيث الحكم تعين معه الشروط ومنه ليست من باب الإجارة لأن هذا بيع ذات وهو
اللبن والإجارة بيع المنافع واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
يعني أن من اكترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر فاشترط المشتري أخذ ثمر
الشجر المذكور في عقد الإجارة فإن ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فأقل
بأن يقال ما قيمة كراء الأرض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا
أرض بعد إسقاط الكلفة فيقال خمسة فقد صار يقوله بالتقويم إلى أن الثلث
قيمة وقد إنما ينظر له بالتقويم لا بما استوجرت العين به لأنه قد يزيد على القيمة وفهم
من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرطه منه فهو الثلث
فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط دخول الثمر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء
فالمسألة فقوله واغتفر بذلك وإن كان فيه استيفاء عين قصدا أي لبنا
ولو وقع الشرط في دخوله عليه كان ثمر الشجر مغتفرا بالنسبة للثمن وأما الزرع فلا
يغتفر اشتراطه إذا كان بينما الطفل فالمال فيها ومن اكترى أرضا فيها زرع أو بقل

لم يكتب ما شرطه وان كان نافيها جاز ولا ابلغ بمنزلة التكملة هو والفرق بين الاصول والفر
وع والفروع اضعف من مرتبة الاصول الا ترى انه لم تجز مساقاتها الا بشروط ومنعها
ابن عبدوس رأسا بجواز اشتراء الجميع مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيس على
مساقات الاصول فهو مقيس على مقيس قاله ابو الحسن على المدونة ولا تعليم
غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الارجح يعني ان الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلا
ت الطرب كالعود والمزمار ولان تجوز الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ويجب ان
الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذلك لا تجوز الاجارة لحائض ان تخدم المسجد مع
ان تلك الاجارة متعلقة بزمنها فيجوز لها ان تقيم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة
وكذلك لا يجوز للمسلم ان يكري داره لمن يتخذها كنيسة او خمارة وكذلك بيعها لذلك
ومن العفران وقع فان فات باستيفاء المنفعة او بعضها فالمشهور انه يتصدق
بجميع الكراء للفقراء وجوبا في الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقوم
لا [illegible] قيمة الدار او ما [illegible] لمن لا يتخذها كنيسة او خمارة مثلا
فيقال خمسة عشر مثلا وما تساوي لو بيعت لمن يتخذها كنيسة او خمارة مثلا
فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين
الكراء والبيع انه لما كان يعود للمكري ما اكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه
التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب
عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره ولو لا ذلك كان الاولى انه يتصدق بالكراء او
وقيل يتصدق [illegible] بالزائد في البيع والفرق على هذا ان الدار لما كانت
لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالبا كان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الدار
واما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالاجارة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية يعني ان المتعين فعله على المكلف سواء كان في
نفسه واجبا او غير واجب لا يجوز له ان يكري نفسه فيه ومن باب اولى ما سوا على
من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة
كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل يعني ان ذلك يلزم تعيينه حال العقد والا فسد
فلا بد تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع
بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت والا فيجب ان يكونا في الذ
مة لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف به الاجرة وكذلك اذا
اكرى جدارا ليبني عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب
او الحجارة او غير ذلك ويلزم ايضا تعيين المحمل اذا اكراه ليركب فيه ومحل لزوم تعيين
ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا كفى بالوصف عن التعيين فقوله ان
لم توصف راجع للجميع كذا البناء على الجدار لا يكفي فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا ما
قاله اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب وذكر ابن عرفة كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو
وصف اسنان الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الاجارة عليه ودابة لركوب وان ضمنت
بجنس ونوع وذكورة يعني ان الدابة غير المضمونة لا بد ان تكون معينة اي مشاهدة
مع الاشارة فان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل
او ابل او بغال ونوعها كبرذون او بخت او عراب وذكورتها او انوثتها فاذا قال
اكتريت منك دابتك هذه او سفينتك هذه كانت معينة وان قال اكتريت منك
دابة او سفينة او دابتك او سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة فلو لم
ولم يعلم له دابة او سفينة تخير [illegible] ويخرجه من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها
والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين [illegible] قال المؤلف كان يقول دابتك

البيضاء او السوداء او نحو ذلك وكذا لو قال له اكريتك لتحتطب في هذا الثوب
او لتبني في هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك ومع فقد عرف
الموقع قوله ان لم يوصف من مقالة الاول عليه انه اطلق الجنس واراد به
الصنف اي في الخيل او الابل ونحو ذلك لان الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان واطلق
النوع واراد به بعض افراده اي الصنف وهو البخت والعراب من الجمال .
وليس لراع رعي اخرى ان لم يقل بمشارك او يقل ولم يشترط خلافه وان
فاجره لمستاجره كاجير لخدمة اجر نفسه **يعني** ان من استؤجر على
رعاية غنم كثيرة لا يقوى على اكثر منها فليس له ان يرعى معها غيرها الا ان يكو
ن معه راع يقوى به فان كانت يسيرة فله ان يرعى معها غيرها الا ان يشترط عليه
ربها ان لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة
تكون لرب الغنم الاول وكذلك اجير الخدمة اذا اجر نفسه من غير مستاجره يوما او
اكثر فان الاجرة تكون لمستاجره الاول وان شاء ترك الاجرة ويسقط حصة ذلك
اليوم من الاجر الاول **وقوله** الا بمشارك راجع لقوله وليس لراع رعي
اخرى ويحتمل رجوعه او يقل ان يعود على الاولى ويحتمل ان يعود على الثانية كما في البساطي
لاكن في الاحتمال الاول شيء وذلك لانه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة
مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع
لقوله الا بمشارك او يقل فلو كان له مشارك او قلت جاز له رعي اخرى ما لم
يشترط خلافه فان رعى اخرى بان سكت او اشترط عليه ان لا يرعى معها
غيرها ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف **يعني** ان الراعي لا يلزمه ان يرعى
ما ولدته الغنم الا ان يكون عرف بذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها ان ياتي
براع معه لئلا يتعب الراعي الامهات اذا فارقتها اولادها لاجل الشفقة كلا انما

خلاصة

خلاصة بمن يعقل على ما قرر وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة البناء اي وعمل بالعرف
في جميع ذلك فان كان عرف الناس ان الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحى
على المستاجر قضي عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشيء المصنوع قضي
عليه فان لم يوجد عرف فهو على رب الشيء المصنوع والبيه اشار بقوله والا فعلى
ربه وهو المستاجر بالكسر في الاولى والاخيرة ورب الرحى في الوسطى **ومعناه**
ونقش الرحى يعني ان اجرة نقش الرحى يعمل فيها على العرف بين رب الرحى ورب الدقيق
فان لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فقوله بها ان الرحى كالة للطحن عليها فقوله
ربه اي رب الشيء المصنوع عكس الاكاف وشبهه العكس منصوب بالاهي اي فالامر
معكوس في الاكاف وهو شيء يركب عليه اصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام
ونحو ذلك وهو انه في الامور السابقة حيث لا عرف على رب الشيء المصنوع وهو الحكم
وهنا على المكري فهذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف فعلى المكري كما في الشا
لكان مساويا لما قبله اي هذا عكس الاكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمقا
يل اي وكذلك يعمل بالعرف في احوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها
وفي المعاليق التي يحتاج اليها المسافر للسفر ونحوه **وقوله** في السير عطف على
قوله في الخيط وكانه اعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من
تعيينه والا فسد الكراء واما المعاليق وما معها اذا لم يكن عرف لحملها فلا يلزم المكري
حملها وان اطلقوه وهاية بحمل وبدل الطعام المحمول او توفيره اي اذا نفد الزاد ونحوه
فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكري حمل ذلك وهكذا يرجع فيما نقص
المكتري في الحمل من شراء العرف وكذلك اذا نقص الطعام المحمول باكل او بيع ونحوه
فاراد صاحبه ان يعوض بذلك بدله او اراد صاحبه توفيره من الاكل والبيع واراد المكري
تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك الى العرف وهو معنى الوزنة واذا نقص زاد ملزم

الحاج او يقرب بارا او اتمامه وابن الجمال حملا على تعارف الناس وقال غيره
وان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط اي تمام غاية الكراء ابو الحسن
وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط بعد لم يلزمه غير الوزن المشترط فان سكتوا
كثر ع الهيلمان فالقايلة يغني اي من استأجر ثوبا للبس فانه يلزمه
ان ينزعه في اوقات نزعه عادة كالليل والقايلة ولا يعموم القايلة فان اختلف
العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه ودوام لبسه قاله ابن عبد السلام ومما
يرجع فيه الى العرف في هذا الباب في المكان كما يرجع اليه هنا في الزمان ما قاله بعض
الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب فرعي
ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يجاز في الجمال
بمواضع منه فيكون لم يعلموا به فجعل المتاع على صاحب الدابة وتلك عادة جرت
به وكذلك ان كان النهر يشتو بالحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا
جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم هـ ونقله ابن عات عن بعض شيوخ العدوي
قال ابن عرفة اخذ هذا الاخير من زيادة وزن حمل الدابة بالمطر بعيد
لما بينهما تعارض ومؤاجر فلا ضمان يعني ان من استاجر شيئا فادعى ضياعه
او تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه امين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه
ام لا والخلاف في ومن تولى المعقود عليه او لم يتولى الغير الموجر وكل
منهما تعامل للموجر كالراعي والمستاجر لكن الراعي الشيخ زروق و
يحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم
وقيل يحلف مطلقا وقيل لا يحلف غير المتهم ما فرطت هـ ولو شرط اثباته ان لم يات
بسمة المستعير بان الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يات بسمة
ما مات منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يات بذلك فهو مبالغة في عدم الضمان

لكن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لكن ربما ادى مع كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط مناف
لمقتضى العقد وله اجر المثل سواء زاد على التسمية او نقص قاله ابن الفخار
وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات
بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الحطاب عن الوانوغي ما اسقاطه في اثناء العمل
يعمل بعد كاسقاطه قبله او عثر بدهن او طعام او شاتيه فانكسرت او تيقن
او انقطع الحبل مثل عطف على اشترط فهو في معنى المبالغة او على مقدر تقديره او هو
امر ان ادعى التلف او عثر والمعنى اي من واجر ليحمل دهنا او
طعاما على ظهره او دابته فعثر هو او الدابة او انقطع الحبل فتلف منه عوض فان
الحكم لا يضمن شيئا اذا لم يتعد او يفرط من ضعف الحبل ونحوه والى ذلك يشير
ولم يغر بفعل اي ان الغرور القولي لا اثر له مثاله ان ياتي بشقة لخياط
فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب صاحبها
صاحبها فيفصلها فلا تكفي واما ان قال له ان كانت تكفي ففصلها فيفصلها
له ولا تكفيه وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثال الصيرفي يقول له الصيرفي
في درهم يعلم انه زايف انه طيب وفي المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن
والا فلا وارجحها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالزيادة اذ هو لا ازمة
الغرور القولي ومن علم منه ذلك عوقب واخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي
ان يكريه بحبل رث او مشيه به في موضع تعطب به وهو معلوم ولم يشعر انه ان فعل
بان اخرق في البير مثلا فانه يغرم وكان له من الاجرة بحساب ما سار والحاصل
انه حيث ضمن في المحمول كان له بحساب ما سار وان لم يغرم فلا كراء له الا على البلاغ
واما في الهروب فيكون له بحساب ما سار مطلقا كحارس ولو حماميا ان
ومكرا الا ضمان على حارس ولو كان حماميا فيما ضاع من الثياب ولو اخذ

على ان الاجرا ونحو الحارس يشمل جميع الحراس كحارس الكرم والزرع والدار ان يتعدى
وسواء كان ما يحرسه طعاما او غيره يغاب عليه ام لا الا ان يظهر منه خيانة
فالد في الحراس وهو النص بها اذا قال الحارس جاء انسان بشبهة من قعقعة
اليه الثياب وكذلك يصدق الذي انتمنا بياض ثوبا متى كان هنا منه انتمناه
واما الخفراء في الحمام فهم سواء ولا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من
انه ان ضاع شيء في الدار يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث
لم يعلموا لما اشترط الشيخ على الحمام الا جمهوره ونقله الشيخ كريم البرموني
واجير لصانع او مكتر الا يضمن الاجير الذي تحت يد الصانع ما تلف منه لانه
امينه وظاهره سواء غاب عليه ام لا **وعن اشهب** في الغسال تكثر
عنده الثياب فيواجر اجيرا يبعثه للبحر يبث منها يغسلها فيدعي تلفه انه
ضامن **وقال** ابو محمد مثل ما اذا واجره على عمل الثوب معا فعن
كل ثوب بكذا او ما اذا اجره يوما او شهرا او سنة فرفع اليه شيئا يعمله في داره
او في حانوته فلا ضمان عليه بقوله واجير عطف على حارس وسمسار اي ولا ضمان على
سمسار طواف في المزايد ويعلم انه يبيع للناس ولا عبرة علم فيما باعه من
عيب او استحقاق والشناعة في ذلك على رب المتاع وقيل انه لا غرم عليه الضمان
بالمشتهر بالخير ولسنا قال المؤلف ان ظهر خيره على الاظهر واما الجلاس
فعليهم الضمان ياخذون السلع عندهم كالصناع وقيل بعضهم عدم ضمان السمسار
السمسار ان ظهر خيره لما اذا لم ينصب بنفسه والا ضمن وصار كالصانع ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ **يعني** انه لا ضمان على النوتي وهو
خادم السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها من
علاج او موج او ريح واما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية

في ماله

في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته
لا ان خالف مرعى شرط فانه يضمن لتعديه مثل ان يقول له لا ترع في الموضع
الفلاني فرعى فيه فتهلك بعض الماشية لانه خالف فيضمن قيمته ذلك يوم التعدي
ما لم يكن حبيبا ونحوه ولا ضمان لانه امنه على ذلك **وقوله** الا ان خالف
معطوف محذوف اذ لا يعطف بلا الجملة وهو معطوف على مدخول الكاف
عن حارس ابتداء ان خالف **وقوله** او صانع معطوف عليه ايضا ويجوز
الرفع بالعطف على اجير من قوله ومؤاجر او انزى بلا اذن او مكتر
يضمن اذا انزى على الماشية بغير اذن اهلها فعطبت تحت الفحل او من الولادة
لان انزاء الفحل على الانثى للتعدي ومثل الحال يكري عوفا ان الراعي ينزي او غر
بفعل لا يخفى عند قوله ولم يغر بفعل لانه ليس مفهوم شرط او انه اعاده
ليرتب عليه قوله فقيمته يوم التلف **والمعنى** انه اذا غر
بفعل وتلف فانه يضمن قيمته الشيء يوم التلف واما ان خالف مرعى شرط
او انزى بلا اذن فانه يضمن قيمتها يوم التعدي **فقوله** يوم التلف راجع لقوله
او غر بفعل او صانع في مصنوعه لا غيره **يعني** ان الصانع لا يضمن الا ما كان
له فيه صنعة ولا يضمن الكتاب اذا دفع المنسوخ له ليستنسخ له منه اذ لا صنعة
له فيه وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له على نظيره ودفع معه الجفير فضاع فانه
لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج
اليه ولهذا قال ولو محتاجا له عمل واما ما لا يحتاج اليه فلا خلاف في عدم
الضمان كالحزمة الخبز محتاج الى الاصلاح فيدفع العود الى الصانع فيضيع
الذي لا صنعة له فيه وان ببيته او بلا اجر هذا مبالغة في ضمان الصانع ما
والمعنى انه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته

او صانونه وسواء عمله باجر او بغيره وسواء تلف بصنعته او بغير صنعته ما لم تكن فيه
لك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واما اذا اخذ [illegible]
لثوب في [illegible] الصباغ الا ان يتعدى فيها والجائع على ما اذا عمله الصانع في بيت نفسه
ليلا ونهارا انه لما كان يعمله في بيته كانه لم ينصب نفسه فقوله او بلا اجر عطف على
بيت [illegible] حيث [illegible] العقد وعلى جميع الصناع البينة انهم ردوا المتاع المعمول باجر
او بغير اجره او بينة او بغير ما اذا [illegible] وسيأتي من المؤلف حيث قال ولا
دعوى لهما وان بلا بينة ان نصب نفسه وغاب عليه فبقيمته يوم دفعه يعني
انه يشترط لضمان الصانع المصنوع شروط منها ان ينصب نفسه للصنعة لعامة
الناس فخرج به الاجير الخاص لشخص او جماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها
ان يغيب على الذات المصنوعة اما ان لم يغب عليها بان عملها في بيت ربها ولو
غائبا او بحضرته [illegible] غير بيته فلا ضمان والمراد بالغيبة عليها ان لا يعملها بحضرة ربها
او في بيته ومنها ان يكون مصنوعه مما يغاب عليه اما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه
وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى موته لم يكن عليه ضمان ومنها ان لا يكون
في الصنعة تغرير واما اذا كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها
فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة او الاشياء المصنوعة واذا ضمن الصانع
فانما يضمن ذلك الشيء المصنوع الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه اليه قال
في المدونة والواضحة وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا
[illegible] لان الصانع انه تلف بعد العمل وعبارة [illegible] فبقيمته
يوم دفعه [illegible] في عدم لزوم الاجرة لانه ضمنها يوم قبضها غير مصنوع
وقوله بعد الا ان تقوم بينة اي فلا ضمان سواء دعاه لاخذه ام لا وقوله وتسقط
الاجرة [illegible] بمسألة ما افاده [illegible] لاخذه لقوله فبقيمته يوم دفعه ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

١٣٦

[illegible] اشياء مثلا تلفة وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما
من يوم التلف وان ادعى انه تلف له شيء [illegible] ضمان فيها [illegible] وهذه الضمان
فيها اصلي ولو شرط نفيه [illegible] بان الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو
مثل العقد في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله
اجر مثله على ان الضمان عليه لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه
[illegible] او [illegible] عطفا على شرط نفيه ففيه اختلاف
والمعنى ان الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لاخذ الشيء ان
المصنوع حتى يصل الى يد ربه ومن [illegible] ان يكون الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان
لانه صار كالمودع الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة [illegible] الا ان تقوم بينة فلا ضمان
عليه وتسقط الاجرة فقوله وتسقط الاجرة جواب شرط مقدر وان قلت
سقوط الاجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن نفي الضمان فالجواب
انه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما في نفي الضمان
والا [illegible] مكر افيد الخمي الضمان بالذي لم يقبض المصنوع قال
واما ان قبضه ورده لصاحبه مصنوعا على صفة ما شرط عليه وكان قد دفع
الاجر ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع
فقوله [illegible] على الصفة المشتركة بينهما وصدق ان ادعى خوف موت فنحر
او ذبح فيه منحوره الضمير في صدق للراعي وكذا في نحر اي ان الراعي اذا خاف موت شاة فنحر
[illegible] فيصدق اذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك او سرق ولو [illegible]
[illegible] صدق على المشهور والضمير في منحوره للراعي [illegible] ويجوز كلا [illegible]
له المسائل على المتهم دون غيره وعبارة [illegible] وينبغي ان يملك ومن
نسب للمدونة اليمين فقد غلط [illegible] ما عدم اليمين [illegible] ان الراعي انما يصدق

فيما ذكر حيث لم يغرم له كلتها وأما إن قال له اجتهد وأكلتها فلا يصدق وينبغي قالم يجد
يجعل له أكلها فإن جعله له فيصدق وكذا إذا جعل له الأكل بعضها فيما أتى بالباقي ولا ضمان
والملتقط مثل الراعي فيصدق أنها ماتت موتا فيحكم كما ذكره اللخمي في اللقطة وانظر
إذا ادعى الملتقط أنه ذبح أو نحر خوف الموت والأكل هل حكمه حكم الراعي فلا
يصدق أم لا أو قلع ضرس مثلا صفقة معزومة أي أو قلع ضرسا ماذونا فيه والمعنى
أن الحجام إذا قلع الضرس الماذون فيه ونوزع في ذلك بأن قال قلعت غير الماذون فيه
فإن القول قوله ويحلف من الاجرة ما سماه له إلا أن يصدقه الحجام على ما قاله فلا أجرة له
وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطإ ولا مفهوم للضرس بل السن والأنياب كذلك
وإنما خص الضرس بالذكر لأن الغالب أن الوجع يقع فيه وصبغ هو بالنصب
عطفا على قوله … وكذا يصدق الصانع إذا ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم
مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه إنما أمرته أن يجعل فيه خمسة فقط مع يمين
الصانع إن أشبه أن يكون فيه بعشرة وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب فإن أتى بما لا
يشبه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما في الصفة أو في
قدر الأجر … أن ينازعا مع قوله وأنه استصنع وقال ربه وديعة وخياطة
أو صولحا في الصفة أو في الأجر وقوله وإن ادعاه وقال سرق مني ويمكن حمله على
صورة ينتفع فيها التكرار وذلك بأن يحمل على ما إذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول
ربه دفعته لك لتخيطه ويقول الآخر دفعته لي لأصبغه ومن هذا احتمل قوله أو
خولف في الصفة على صفة الصبغ فإن حمل على أعم منه يشمل من هذه الصورة فلا
ينتفع التكرار وقوله فنوزع فيه وإن اقتصر على الحد الربع كلها وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل عين
يستوفى منها المنفعة فتلفها كما تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام

الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبتلفها كالدار تنفسخ الإجارة على الأصح كموت
الشخص المستأجر للعمل المعين ويقوم وارثه مقامه … في أربع مسائل فيما
ومر بيان صبي التعلم والرضاعة وفرس النزو والرياضة والمسائل الأربع بقوله
إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض قال المازري على مذهب الآن
بعد ما قال إذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي بعد … وليس له غيره أو يبني له … بها
في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط يدفع له الثوب يخيطه للتاجر
للتجارة وليس له غيره وزاد ابن حبيب مسألة التعليم … الصبي علي …
له ميمون فبان ذلك وزاد غيره من استوجر على أن يصنع في الجوامع النفيسة صنعة
ثم تلف وفي التوضيح ما يفيد أن المشهور خلافه … وبعبارة
المراد بالتلف التعذر … منع الغاصب البناء أو المحرم … أو السكنى الحرام
أو نحو ذلك والتلف ليس شرطا وإنما عبر به لأن الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب
التلف منه وما من قوله ما يستوفى منه موصولة وهي من صيغ العموم أي
بتلف الذي يستوفى منه أي بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة بمعنى شيء لأنها نكرة في سياق
الإثبات فلا عموم فيها وقوله لا به أي لا ما يستوفى به أي لا الذي يستوفى
به أي لا كل ما يستوفى به إلا صبي التعلم … لأن الاستثناء من معيار العموم وبجعلها
ما موصولة في الأول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب ولا يخرج
عنها شيء قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفى
لا منها ومن هذا إنما يكون في الدابة المعينة وأما غير المعينة فلا تنفسخ الإجارة بعد
بتلفها لأن كلامه … في كراء الدواب يدل على ذلك فإن كلامه يفسر بعضه بعضا
وسن لقلع وسكنت كعفو القصاص هذا عطف على صبي لأنه مجرور وعلى البدل
بيانه من بدله وكذلك تنفسخ الإجارة في سن المستأجر وهو الذي استوجر على

قلع ضرسه من مسكن انها او على ان يفتقى بنحو فيعفو عنه غير المستاجر من احد
انهدام كما اذا انزلوا ولا ذا اشتلا لتعذر الغلق فيهما اما اذا كان الغلق فهو المستا
جر ولا تنفسخ الاجارة بعموله بمعنى **قوله** وسن لقلع اه انه استوجر
على قلع سن فسكنت **و**عبارته لا تساعد لان معناها انه استوجر على سن لقلع
فسكنت فالمستاجر عليه السن وهو لا معنى له فحق العبارة ان يقول او قلع
سن فسكنت اه السر اه انها فاكتسب المضاف من المضاف اليه التانيث وعدل
في قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفى به المنفعة
والعفو مما تنقطع به من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وفهم
فسكنت اه حيث وافقه الاجير على ذلك والا فلا يصدق الا بقرينة وكغصب الدار
وغصب منفعتها اه وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستاجرة
او منفعتها اذا كان الغاصب ممن لا تناله الاحكام والعين في مدة المستاجر
عليه ابقا على اجارته ومع يصير المستاجر بمنزلة المالك فيه فيما ياتي في قوله وان زرع
فاستحقت فمن اكترى بان فيملائه على الزارع اجرة المثل بمعنى الاجارة بالغصب
متعين الحلول في محل التغيير ولم يصب ولعل المراد بلغة غصب ولم يكتف بقطعه
على الدار لتوهم كون منفعتها منصوبا على انه مفعول فلا يفيد المعنى لان غصب
الشيء وليس كذلك فلو تكلف المستاجر مالا على تخليصهما من الغاصب فلا يحاسبه
به من الاجرة وهي مصيبة نزلت به **وبعبارة** ومعنى الفسخ في
هذه المسائل انها صارت معرضة للفسخ لا انها فسخت بالفعل بدليل قوله الا ان يرجع
في بقيته وامر السلطان باغلاق الحوانيت اه وكذلك تنفسخ الاجارة اذا امر
السلطان باغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان
السلطان من لا ينصف ونعليته وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة

لا الذات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٣٨

لا الذات وانظر من حمل الحامل وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع
اه وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بامكانات الظئر وفيه انه غير ظاهر
الحمل سيظهر او بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير يعلم انه
هذا امام في قوله كاهل الطفل اذا اهملت من ان اهل الطفل يخيرون في حملها على ما اذا احتمل
الحمل بعد العقد والا فكلامه متعارض حيث حكم هنا بالتخيير وهنا بالفسخ بغير
تخيير وان حمل ما هنا على التخيير تكررت المسألة ويحتمل انه مشى في كل على قول او يكون
ما هنا مع النقل **و**هو الظاهر لان الموضوع انه خيف على الصبي الضرر بردوه
الموت وانها مخيرة واما ذلك لان الضرر يسير مصفقا لانه امر مخوف يحتمل وقوعه وعدم
وقوعه واما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا ثلاث كيف انظره في الكبير ومرض
عبد وهرب لكالعدو الا ان يرجع في بقية المدة **بمعنى** وكذلك
تنفسخ الاجارة في هذه الامور لان المستاجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو
رجع العبد من الاباق او افاق من مرضه في بقية المدة لزم تمامها الا ان يتقايلا
قبل ذلك وكان الاحسن ان يرجع قوله الا ان يرجع لحطة او يقص ويكون قوله
في بقيته راجعا لها وفي بعض النسخ بزيادة العرض **وبعبارة**
الا ان يرجع راجع لجميع المسائل اه الا ان يرجع الحق المستاجر على حالته التي
كان عليها قبل المانع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستاجر ما يقابل
ايام الهروب ولا يجوز ان يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر
اذ قد وجب للمستاجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخها في شيء لا يتعجله
اللهم الا ان يكون نقد الاجرة بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح اه فان الكراء
ينفسخ ولا يعود ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والدابة
بانه لا قضاء في السؤال لان العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كان العبد في السفر

والرابعة في الحج لكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت ثم ينبغي أن يقرأ قوله
ثم تصح بالنصب عطفا على مقدر أي ستقصر وتقدم له بخلاف أن تمرض دابته بمعين
ثم تصح فهو مقصور مؤول عطفا على مقصر (?) وخيف أن يتبين أنه سارق أي وخيف
المستأجر في مسألة الإجارة أن يظهر أن العبد المؤجر سارق لأنها عيب توجب الخيار
كالبيع ومن أحب كان استحباله (?) لحرزه في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ منه
فيه وأما لو آجر له دارا ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة لتبين أنه سارق كما
أشار له في المساقاة بقوله وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ و
ليتحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر وبرشد صغير عقد عليه أو على
سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر أي وكذلك تنفسخ الإجارة برشد
الصبي إذا آجره وليه أو آجر سلعته كدار أو دابة أو رقيقه أو نحو ذلك إلا أن
يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ونحوه من الأيام فيلزم
بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فمن ابن القاسم أنه يلزمه
منه فيهما ما يلزم في سلع السفيه وهو ثلاث سنين وبعبارة ور
شد صغير معطوف على تلف أي وبسبب رشد صغير ومعناه أن رشد الصغير و
قوله عقد معطوف على غير قيد نص لإتيان المؤلف بالفاء وفي بعض النسخ كعقد
بالكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمسألتين
وهو مذهب أشهب وموضعه كسفيه ثلاث سنين تشبيه في حكم المستثنى وهو
اللزوم أي كسلع سفيه أي كالعقد على سلع سفيه أي كعقد الولي على سلع سفيه
ثلاث سنين أو بقي من مدة الإجارة ثلاث سنين من ربع أو غيره أو رقيقه فإنه يبقى فيها
على حكم الإجارة إذ الشأن أن حال الرشد كان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم
لثلاث سنين وإنما هو مراده برشده في أثنائها وليس للولي أن يعقد على نفسه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

السفيه إلا لعيشه وإذا آجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه إلا أن يحابي وكذا لا
كلام له إن رشد كان تقدم عقد الولي أحجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وظاهر
كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده وكلامهم يشعر بحال العقد
على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير فإن أمده معلوم بخلاف الرشد
وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح وبعبارة أي الشخص
إذا وقف شيئا على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطنا بعد بطن أو على زيد
وبعده على عمرو فأجرت الطبقة الأولى أو البطن الأول أو زيد ثم مات
المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فإن الإجارة تنفسخ ولمن انتقل إليه الإجازة وظاهره
ولو كانت المدة الباقية يسيرة لأنه تصرف في الغير وقوله وبموت ولو كان
المستحق ناظرا لأنه ح كالأجنبي كلام قف مراده أنه لا تنفسخ بموت الناظر
كان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر إلا مدة مأمونة
وأما المحرم فهو جعل ما شاء إلى أن ينقضي أمد الحرمة لا بإقرار المالك معطوف
على بتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لدابة إذا أقر أن
الشيء المؤجر لغيره وأنه كان اشترى ذلك منه قبل عقد الإجارة فلا تنفسخ الإ
جارة لأنه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم
وصورة المسألة مجرد إقرار من غير ثبوت ومثل إقرار المالك بالبيع إقرار
له بالإجارة لغيره أيضا والمقر له الأكثر من كراء مثلها وما اكتريت به أو خلف
رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده خلف بمعنى تخلف وهو عطف
على إقرار والمعنى أن الإجارة لا تنفسخ إذا تخلف المكري عن
المكتري بالدابة في الزمن الذي واعد المكتري أن يأتيه بها فيه وإن فات ما يقصد
له وبروده من تشييع شخص أو تلقي رجل إن لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا

عينت الدابة أم لا أو قال إن كان الزمن معينا كاكتري منك دابة أركب عليها في
هذا اليوم أو نحوه منه أو نخيط أو تتجر لي في هذا اليوم أو قال أحج عليها فلم يأت
ن الكري بالدابة في المكتري إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ
ينفسخ لأن أيام الحج معينة وليس للمكتري الرضا مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا
نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين وإن لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة
والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما إن جمع بينهما فالعبرة بالعمل كأن
يقول اكتري منك دابة أركب عليها في هذا اليوم أو تورد الحجر عليه أو دابة في
هذا اليوم ونحو ذلك فإن العبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما
الحج فهو غير معين لأنه أشهر معلومة بحقيقته غير معينة لأنها قد توجد في هذا
العام وتوجد في العام الثاني وإن كانت أياما معينة أو فسق مستأجر وأجر
الحاكم إن لم يكفه يريد أن الإجارة لا تنفسخ بفسق المستأجر فإن شرب فيها
الخمر أو زنى أو نحو ذلك لأن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فإن لم يمتنع أجرها
عليه وأخذ من غلتها **اللخمي** وأرى أن يخرجه منها إن لم يمتنع كما
...ما يوجد وما أفاد بذلك حقيق بأن يخرج من كرائها فإن لم يجد مكتريا فاختر خروج الشيء
المكترى لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء والوجيبة أو المشاهرة ونحو
الإجارة والأولى بالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما إذا كان مالك الدار ما يسقط
ونحوه وقد تعرض لذلك ابنه فقال فإن كان في كتاب ابن حبيب إذا أسكن
المعلم بيعقد يكون بين الهيم العقوم في دار نفسه أو إجارة يقام فيه على ذلك
فإن لم يمتنع أخرج عنهم وبيع عليه **وعند اللخمي** إن لم
يزجر بالعقوبة تكرى وإن لم يمتنع بيعت وظاهر الشيخ أن الأول هو المذهب
وبعتق عبد وعلمه على الرق وأجرته لسيده إذا أراد أنه حر بعدها من معلوم

١٤٠

على قوله بإقرار المالك **والمعنى** أن من آجر عبده سنة مثلا ثم
أعتقه ناجزا فإن الإجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا إلى تمام أجله ولو مات سيده
قبله وسواء أراد أنه حر بعدها أو لا لتعلق حق المستأجر بالعبد المستأجر ولذا
لا لما سقط عتقه فيما بقي من المدة لم يعتقه وهذا كلام لسيده وأما الأجرة التي بعد
العتق في بقية زمن الإجارة فهل تكون لسيده أو للعبد فيهما تفصيل فإن أراد
السيد أنه حر الآن فالأجرة فيها للعبد وإن أراد أنه حر بعد أجرته فالأجرة فيها
للسيد **فقوله** إن أراد أنه حر بعدها الشرط راجع لقوله والأجرة لسيده
لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فإنه جعله راجعا إلى قوله وحكمه على
على الرق أيضا **فصل** ذكر فيه كراء الدواب
ب والمناسب للاختصار أن يقول فصل وكراء الدابة كذلك
وما بعده من المسائل إلا أنه قال ذلك للإشارة إلى ما اصطلح عليه أهل
المذهب من العرف من التعبير بالإجارة فيما يعقل وبالكراء فيما لا يعقل قال
ابن عرفة في تعريفه ذلك بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل **وكراء**
الدابة كذلك أي وأما لا يستفاد أن كراء الدابة يشترط فيه ما يشترط في صحة عقد الإجارة
كالبيع هذا معنى كذلك أي كما مر في باب الإجارة في قوله صحة الإجارة
بعاقد وأجر كالبيع ويحتمل أن يريد أنواعا من ذلك وأن الذي يجوز منها يجوز هنا
وما يمتنع منها يمتنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالإجارة وأنه إذا استأ
جر دابة بأكلها أو دفع أكلها جزءا من الأجر وكذا إنما الحوالة بجميع المستأجر وكذلك
إذا كان عليه طعام ربها وأما إذا كان على ربها طعام المستأجر فهل كذلك
أم لا ... إن أراد بالكراء هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي
ولا ... إلا على الأجرة ويكون ساقطا عن ربها **وجاز على أن عليه علفها**

اي يجوز ان يكري دابته من شخص على ان عليه علفها ولو قال وجاز بعلفها لكان او
لى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه صار تابعا ومن اجل
ذلك الا استغناء بما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله ان
تكون الاجرة معلومة على التحقيق ومن المسائل المشترط ان تكون معلومة
على التحقيق وانما اجازوها للضرورة وكان اغتفار المنع والعلف بعينه احسن لان
اسم ما جعله للكراء كالشعير مثلا وربما يكون اسم للعلف ومن هنا ولذا
[illegible] بما علم وقصرها الكونه او وجوبه [illegible] قبله العيني قال ابن عرفة [illegible]
[illegible] او طعام ربها او عليه طعامك اي وجاز كراء الدابة على ان عليك يا
مكتري طعام رب الدابة او كراها بدراهم على ان على ربها طعام المكتري وان لم
توصف النفقة لانها معروف **وقال المغربي** او عليه هو طعامك
معناه اذا لم يكن الكراء الا بطعام ولا منع لما يدخله من طعام بطعام غير يد بيد
او ليركبها في حوائجه **قال في المدونة** ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه
شهرا فان كان على ما يركب الناس الدابة جاز وهكذا يجب تفسير كلام الشيخ
بما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفا عند المتكاريين لم يجز او ليطحن بها
شهرا اي وكذلك يجوز ان يكتري منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه اي وان
لطحن بينهم معروف ولا مجهول لشهر بل المراد زمنا معينا [illegible] قوله او ليحمل
[illegible] معطوف على قوله على ان عليك علفها اي وجاز كراؤها على ان عليك
علفها او الركوب او الطحن او الحمل [illegible] وكذا او على حمل [illegible] شهرا
[illegible] على كل من ركبه ويحمل على انه [illegible] من باب الحذف من الاول الى الثاني
الثاني عليه **وقال** [illegible] يجوز ان تكون اللام في قوله او ليركبها
او ليطحن او ليحمل بمعنى على معطوف على قوله على ان عليك وهو [illegible] قوله او

ليطحن

ليطحن او ليحمل بمعنى بها شهرا او لو سمى فيه [illegible] وقد ذكر الكراء انه
اذا عين الزمن والعمل انه لا يجوز وقال فلا يجوز ان يجمع بين تسمية الازمان والا
يام التي يعمل فيها وانما يجوز على تسمية احدهما **وقد تقدم في باب الاجارة**
الخلاف فيما اذا جمع بينهما المشار اليه بقوله فيهم وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف فيحتمل انه [illegible] من المنع على القول المعتبر فيه ويحتمل
ان يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما هناك بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا
[illegible] بخلاف ما هناك **او ليحمل على دابته ما شاء او لم يسم ما يحمل** [illegible]
[illegible] على ان يحمل عليها ما شاء [illegible] وان لم يسم ما يحمل دابة
من معلوم ما يحمل عليها وانما [illegible] لبيع الموزون والمعدود والمكيل [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بكون الدابة كلها [illegible] وكانت الدابة [illegible]
شتى وحملها مختلفة لم يجز اذ لا يدري كل واحد [illegible] كالبيوع فان سمى ما للكل
[illegible] جاز وان اختلف فلا يجوز [illegible] ما يحمل على [illegible] وما يحمل على [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] صور [illegible] ان يسمي ما للكل [illegible]
[illegible] يختلف [illegible] وما تحمله [illegible] جائزة [illegible]
يختلف [illegible] ما تحمله [illegible] النوان
[illegible] **وعلى حمل ادمي لم يره ولم**
يلزم الفادح [illegible] ان الكراء على حمل رجل او امراة لم يرهما جائز [illegible]
الاجسام [illegible] ثقيل [illegible] لم يلزم [illegible] الفادح هو العظيم الثقيل [illegible]
[illegible] الفادح [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] الفادح [illegible] حكم الذكر فاذا استاجره على حمل ادمي فاتاه بامراة
[illegible] الفادح لا يلزمه [illegible] استاجره على رجل فاتاه

بان اتى عليه الكلام وفي عكسه نظر والكلام في الجواز واما لم يبين انه فلان اهل المعرفة
انه لا تفاوت فيه عليه حكمه وكذا من يغلب عليه النوم او عادته عنه الروا [illegible] ركوبه كذا ينبغي
ثقلا [illegible] ولد [illegible] اذ جانه يلزمه حمله لانه يطول معها حتى العقر او لانه دخل على ذلك
والظاهر كلامهم وكلام [illegible] انه بحيث يكون فيه اولو [illegible] ولا يقال يلزم على التعليل التغير
في لزوم حمل زيادة الحمل مع انه لا يلزم حمله [illegible] لا نقول بانه فرق بين [illegible] بالنسبة
نسبة لحمل المرأة وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط اي وكره
له يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليوم واليومين والثلاثة لا الجمعة فصاعدا فلا يجوز
لان المبتاع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع وكره المتوسط من
ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها وكذلك استثناء عملها وينبغي
ان يكون الثوب كالدابة وعلة الدابة في هذا الحمل على المشهور كالدابة المستاجرة في
ضمان [illegible] الجائزة والمكروهة من المشهور وفي الممنوعة من البائع وكراء دابة
اشهرا ان لم ينقد يعني انه يجوز ان يكري دابته المعينة على ان لا يقبضها المكتري
الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط ان لا يشترط تعجيل الاجرة فان اشترط
ذلك فسد [illegible] الكراء نقد بالفعل ام لا يقال تعليل المنع بالنقد
بتردد المنقود بين السلفية والثمنية لا يعتبر فساد ان بالنقد بالفعل [illegible] نافع
ان شرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد واما بغير المعينة المالك
ان لم ينقد او نقد واضح يعني ان الدابة المعينة اذا هلكت ببعض
الطريق فلا يجوز للمكتري ان يعطي المكتري دابة اخرى يركبها بقية سفره وان كان نقد
الاجرة [illegible] لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع [illegible] فقبضها بناء على ان من
فسخ الاوائل ليس كقبض الاواخر واما ان لم يحصل نقد للاجرة او حصل وافهم المكتري
للدابة ضرورة شديدة فيجوز له ان يقبلها الى زوال الضرورة ومفهوله المعينة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اي الذوات كالثوب في ايد او [illegible] او نحو ذلك وقوله المالكة صفة للمعينة
ولا يجوز ان تكون صفة للغير لان اضافة غير الى المعينة لا تفيد تعريفا فلا تقع صفة
بالمعرفة فلذا [illegible] وسواء كانت الاجرة معينة او مضمونة فولدت لم
ينقد بعض الكراء لانه من نقد لا يفيدها انه لا يقال انقد وفعل المستاجر عليه ودونه
اي وجاز للمستاجر ان يفعل المستاجر عليه بعينه او ما هو مساو له او دونه ولا
يفعل ما هو اضر منه وان كان اخف منه فان قلت لم ترك التنويع بفعل مثله
قلت لانه يعد تفصيلا بين ما هو جائز منه وما هو ممنوع لا يصيره قوله
او بشغل لبلدوان ساوت [illegible] فان قلت الزرع كذلك ليس لنا ان
يشغل بدونه الشاغل فكان عليه تركه قلت لا نسلم ذلك بل هو جائز
كما بينه ان شاء الله وبعبارة وكلام المؤلف في الحمل والركوب واما في المساقاة
فلا وسياتي انه لا يجوز ان يشغل لبلدوان ساوته لا باذنه وانكره الكبري في الحمل
والمساقاة والمناسب لقوله وكراء الدابة ان يقول المكري عليه لا يكون [illegible] على ان
من الاصطلاح غالب [illegible] ان يقوله وفعل المستاجر عليه بالرفع عطفا على فاعل
جاز اي وجاز فعل المستاجر عليه ويجوز [illegible] على الظرفية وهو لا حسن
فيه في مثل الحالة لانها مضافة ويجوز [illegible] على المستاجر وحمل بروية
او كيله او وزنه او عدده [illegible] خفاء فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل
عليها حملا [illegible] وان لم يوزن او يكل او يعد ولا يشترط [illegible] جنسه [illegible]
[illegible] او بكيله او بوزنه او عدده بان يكتري منه دابة لحمل اردب او قنطار او
عشرين بطيخة مثلا وفيه الثلاثة الاخيرة بقوله ان لم يتفاوت لا بعضه وان
تفاوت في الكيل وما بعده فقد يكون اثقل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعل
[illegible] فيراع العدد [illegible] ويفيد [illegible] وبعبارة ان لم يتفاوت اي تفاوتا

لزيادة واما اليسير كالرمان والبيض فلا يجوز كما يشير اليه كلام ابن شاس والحمل كجمل الحناء
من المحمول بل اخا عوده الفهم بقوله بر وابتداء من النهر مواطنه الماء ومعنام لنتاويل
لانه يقتضي وجود محمول وعلى الناس اتباعه واما التعجيل النقد وبعده اي ان لم يغب عليه
والا فلا الا من المكتري فقط ان افتقا او بعد سير كثير كلام المؤلف فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة
من المكتري على النافع ومن الكري على الاجرة وامدا ان وقعت على راس المال فجائزة من غير
تفصيل سواء قبل النقد وبعده غاب الكري على النقد اولا شفاء علته المنع ومعنى
التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك ان في كلام المؤلف ما يدل على ان مراده الا اقا
له بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واما الزيادة فمعنى كلام المؤلف ان من اكترى من
رجل دابة جاز له ان يقايله من ذلك قبل ان ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه ام لا كالذي
على راس المال او زيدت كانت الزيادة من نايم او دراهم او عرض نقدا لانه اشترى الركوب الذي
وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له ويمنع ما اجل لانه في النافع دين عليه للمكتري فسخها في دين
الى اجل او بعد النقد ان لم يغب الكري غيبة يمكنه فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه او من
المكتري الا بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من الكري لانها اذا كانت مؤجلة صارت فسخ ما
في الذمة في مؤخر لان المكتري ترتب له في ذمة الكري ركوب فسخه في شيء لا يتعجله وهو
الزيادة من الكري ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكتري لانه سالم فيصل غيبته
على النقد صار كأنه لم يقبض وان غاب الكري على النقد غيبة يمكنه الانتفاع به فلا يجوز
الاقالة الا من المكتري فقط لا من الكري لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة المذكورة
سلفا لان في الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكتري ان دخلا على
انها مقاصة اذا استام له بعينه ونقد ما وغاب الكري عليه ثم تقايلا قبل السير مثلا على
ان يزيد معها المكتري للكري ودخلا على اسقاط الدنانير ما على الكري ودفع عليه المكتري
بثمانية لان المكتري دفع عشرة له اخذ ثمانية من اعز افل ما دفع فلا تهمة في ذلك مثل

ان لم يحط سبب كثير فان حصل سير كثير تنتفي معه تهمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من الكري بز
يادة بشرط تعجيلها مع اصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤ
خر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكتري بشرط المقاصة كما يعلم ذلك النقل فقوله وا
قالة عطف على قبل جاز وقوله ان لم يغب عليه اي النقد يعني المنقود اذ هو الذي
يتصور فيه الغيبة وقوله والا فلا تقرير بعموم الشرط لا الاستثناء والشرط واشترا
ط هدية مكة ان عرف اي وجاز اشتراط الحمل هدية مكة على الجمال ان عرف ذلك لان قول الشيخ
وقول البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل المرون
وبعيد ارى ان هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو
المنقول وسياق المؤلف في الدابة وفي الحمل في قوله وجعل المستاجر عليه ومثله لا اض
يعد ان يكون معنى الهدية ما يهدى للاهل بمكة وعقبة الاجير اي يجوز للمستاجر ان يشتر
ط العقبة على الجمال وهي عقبة من معروفة راس ستة اميال ومعناه انه يركب
الليل الثاني من وفي نسخة اشتراط عقبة الاجير ليخرج بها من الكراهة وفعل مثل ما اشتر
ط عليه لا وجوبه ليخرج بها من الحرمة وفعل الاجير مما استوجر له فهو كلي والمتبا
در من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير
اي اجير المكتري لا العكام ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على فاعل
جاز على حذف مضاف اي وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدية
لا حمل من مرض صور هذه المسألة في رجال اكتروا على حمل ازوادهم وعلى حمل من مرض منهم
لانه مجهول والبساطي على ما اذا اشترى مشاة محملا لازوادهم واشترطوا حمل من
مرض منهم لا يجوز لهم ووجهه من الجهالة وفرقها اللخمي المرضى بيوم الى التخاصم
والصورتان متغايرتان ومثل المرضى التعب ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيره
ما بعينه او ان الكري دابة معينة وشرط عليه ان لا كراء له ان ماتت اتاه

باخرى مثلا الاول الى مدة الشهر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراء ولو تطوع بالنقد لصح
حيث حيث يجوز وان لم ينقد جاز وكلا بما في كلام المؤلف قول ابن القاسم او سئل ان
يحمل له من محل كذا املئه ويرد عليه دينارا او من زاملة بحمل ويزيد له دينارا جاز ان يكون هذا
اشتغال ذمة وقيل فالاول في المدونة. كرواب رجال يعني ان الرواب اذا كانت لرجال
شتى لكل دابة او لواحد واجرة ولغيره الكل والحمل مختلف فلا يجوز ان يكري لهم بعد تعيين
ما يحمل على الكل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما او بينهم باجزاء مختلفة وان
ختلف الحمل فاما اذا كانت الدواب شركة بينهما او بينهم باجزاء متفقة جاز حيث اتفق
الحمل بان يتفق وزن ما يحمل كل دابة كقنطار مثلا او بقدر ويتفق وزن الموزون في اللبن
والاجزاء ويتفق الكيل فيما ذكر في البغل والخفة وانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب
لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد مال الكل او مشتركة بينهم باجزاء مختلفة
انه يعلم حكم ما اذا حمل كل دابة وقدر ما يبوء محمولها من الاجرة ومفهومه انه اذا الدواب مشتر
كة بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراء ايضا فانه انتفى وهذا كلامه ولو اختلف
الحمل قدرا او يبوسة ويبوسة وثقلا وخفة واجزاء بعد علم من هذا ان كلام
المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق
الحمل وان كان مشتركة بينهم باجزاء متساوية او اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر
وللامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان نقد اه وكذلك لا يجوز ان يكري دوابه الى امكنة
مختلفة كبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين لاختلاف اغراض المكتري لان المكتري
قد يرغب في كون القوية للبعيد ويديرها للضعيفة بلا بضعف القوية فيهر
حله النقد اه وكذا لا يجوز الكراء اذا وقع بشيء معين ولم يكن عرف ذلك البلد
نقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا ان يشترط في اصل العقد
فيجوز ثم ان عبارته صادقة بان يكون العرف النقد في غير المعين او لم يكن عرف

مضمونه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤٤

مضمونه بان تكون ابتكاروها بالوجهين جميعا ومفهومه لو كان العرف في البلد نقد
ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله سابقا او بشرط او شرع عرف بتعجيل المعين
وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله
او بدنانير عينت الا بشرط الخلف اه وكذا لا يجوز الكراء بدنانير او دراهم معينة
غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد فلان مثلا الا ان يشترط الكري انها ان تلفت
او بعضها اخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل اما الغائب فلا يتاتى
فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لا يجوز
الا بشرط النقد نقدا بالفعل او لا. قوله كرواب لرجال اه ككراء دواب
للحمل لرجال او لامكنة مختلفة فقوله او لامكنة معطوف على النقد بعد دواب ولا
يصح عطفه على الرجال لانه يقتضي ان الرجال هم المكترون والحال انهم المالكون وقوله
او لم يكن صفة لموصوف محذوف معطوف على النقد قبل دواب ومنع كراء وتقدير له
ككراء دواب للحمل وكراء لم يكن العرف فيه نقد معين. قوله لا بشرط الخلف
واشتراط التعجيل لا يخرجهما من الفساد الى الجواز والفرق بينهما وبين غيرهما من العروض
والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل انما هو ان الخلف مشترط فيهما فكانهما
ما عينت. او بحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس
يعني ان من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك
لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة
او ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز وكذا اذا عرف بالعادة وكذا لا
يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى الحج او الغزو بمثل ما تكارى الناس للجهالة كبيع السلعة
بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف بالموضع المذكور. قوله او يحمل عليها ما شاء يعني
انه اذا عين نوع المحمول كفى وحملها على ما تطيقه وهذا ابو عبد الله لا ابن السبوت وقول

فيما تقدم وحمل برفع بينة في بعيد انه لا يدري ما عرفة المحمول ومن اين ومتى قول القرويين
فيعطي كلامه اشارة لكل منهما او ان وصلت في كذا بكذا مشيرا لقوله في الجوازية ومن
اكترى من رجل دابة على ان يدخله مكة في عشرة ايام فله عشرة دنانير وان ادخله في ا
كثر فله دون ذلك لم يجز لانه غرر لا يدري ما يكون له في الكراء وهو يعني الكراء قبل الركوب
فان ركب فله كراء المثل الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينظر لما سمياه ثم ان
قوله او ان وصلت معطوف على معطوف اي او كراء دابة او ان وصلته ثم ان الاولى
ان يجعل مقابل قوله او ان وصلت في كذا بكذا المصوغ بما اذا قال وان لا فبكذا او مجانا
او ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه ينتقل بالنصب بان مضارع معطوف على اسم خالص
من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز وكذا ينتقل ولا يتجر
في ذلك كون المسئلة الاولى مفروضة فيها لا تشاركها بخلاف ما ذكره **والمعنى**
ان الشخص اذا استاجر دابة لبلد فليس له ان يعدل عنها ويسير الى غيرها الا باذن
ربها ومثل الخلاف فيما لو اكترى دابة ثم اراد ان ينتقل الى دابة اخرى فلا يجوز
ولو مع اذن ربها وكان العرف انه ... اتهم على فسخ العقد الاول
مصارفة لا جرة بعد ... الحكم فيهما انما لا يتعجل ... كانت المسافة مساوية
للاولى وان ساوت بمسافتها والواو في قوله وان ساوت واو الحال وان وصلية لانه لو
كان الجملة الحالية لا تنقض ... لا استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه
حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد اخرى بلا اذن فهو ما ... ولو مساويا وعليه كراء
المثل فيما انتقل عليه من الكراء ... كاردافه خلفه او حمل معه التشبيه في المنع و
الضمير في ارادفه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف و
اي **والمعنى** ان رب الدابة اذا اكرى دابته المعينة من شخص
ليس له ان يردف خلفه ... ولا ان يحمل ... الكثير ...

فقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٥

وحمل بالكراء للمكتري الا ان يكون اكثر محمل او رجال مسماة او وزن معين ... بعقوده
والكراء لكي ان لم تحمل زنة اذ او الكراء له بامكان ان لم تكن الكراء ... زنة معلومة والا فالكراء
لرب الدابة ويجوز له الحمل **بقوله** ان لم تحمل شرطه في منع الحمل في الكراء لانه ليس
لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء له ان لم تحمل زنة اي بالفعل او بالقوة بان الكراء
الكراء مضمونا او يحمل عليه ما شاء مثلا فان حملت زنة بالفعل بان سمى له وزنا
معلوما او بالقوة بان حملها على مثلها فلا كراء له الا بامكنة **وقوله** كالسفينة
تشبيه في قوله وكراء الدابة كذلك الى منا فهو تشبيه في جميع ما مر كلا فيما قبله فقط
من قوله والكراء له ان لم تحمل زنة وضمن ان اكرى لغير امين ... وكذا لو اكرى لمن هو اثقل منه
واضر وهو مساو له في الثقل او دونه فيه وان اكرى لغير امين عطب الدابة ان يضمن
المكتري اذا تلفت ... وكان التلف بسببه عمدا او ... على الضمان ... والشيخ
من الصاحب وكذا ان علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف
من سببه فان علم بانها في ... الكراء بكراء فله ان يرجع عليه ايضا في عدم المكتري الاول
واما ان لم يعلم ... باعتقاد انها ملكه او لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال
او عطبت بزيادة مسافة اي وكذا الحكم اذا زاد في المسافة التي اكرى اليها ولو قلت
كالميل ان عطبت وسواء عطبت في الزيادة او في المسافة التي وقع العقد عليها لانه
في حال رجوعه ... ما يعطيه ... في المدونة فقال واذا بلغ
المكتري الغاية التي اكرى اليها ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراء الاول والخيار
في اخذ كراء المثل ... او قيمة الدابة يوم التعدي **ويستثنى** من الزيادة في المسافة
ما يعدل الناس اليه ... لا يعلم حكمه وهو عدم الضمان **وامر** قوله بزيادة
له بينهما سواء كانت تعطب بمثلها ام لا بخلاف ما لو كان العطب بامر سماوي
او حمل تعطب به اي وكذا الحكم اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وكاملة

عمل ما نبه ان ذلك في اول المساقاة خير ربها بين اخذ قيمتها وبلا شيء له من الكراء الا
قول وكلام كراء الدابة وبين اخذ الكراء بين وان زاد في اثنائها خير بين اخذ قيمتها
مع كراء ما قبل الزيادة وبين اخذ الكراء الاول ان كان استوى المسافة او فسخه
مع كراء الزايد وهو مخير بين امرين **هذا** ان اتلفت واما ان تعيبت فينزل
الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله ان وموانه تعرف زيادة الحمل ونكر حمل يشمل
زيادة الوزن **ابن يونس** فيزو الحمل بما تعطب به والطفو في المسافة تحمول
الا ذي في الحمل الجملة [illegible] وبهما فكلما تعرف بخلاف الا بعضه وبعضه ولا فالكراء
وان زاد في المسافة ولم تعطب او زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت او لم تعطب
فلا شيء عليه الا الكراء فقط [illegible] الا اخرى بلغا انا تبلغ مع الكراء الاول وكلا تخيير له في
القيمة **وقوله** كان لم تعطب ان كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب
ويفسر التغيير بعيم منه او قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحته واد حمى
مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وان اكترى [illegible] فولدو الا في
الكراء [illegible] التصريح بان الضمان ليس بمجرد الزيادة بل
هو متوقف على العطب فان اهل المذهب اطلقوا في الضمان بمجرد الزيادة فصرح
المؤلف بانه لا ضمان الا مع العطب فهو من العصم [illegible] بان لا حنث ان لم لا ان حد
يحبسها كثيرا فعليه كراء الزايد او قيمتها مثل مستثنى من قوله [illegible] فعلى الكراء وهو
استثناء متصل [illegible] يحبسها المكتري زمنا كثيرا [illegible]
يوما او يومين فحبسها شهرا فعليه مع كراء اليوم كراء الزايد الذي حبسها فيه اذا ردها
بحالها لم تتغير وسواء استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول ومفهوم
كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراء الزايد **وفهم** من قوله
فعليه انه مخير في اخذ الامرين وهو كذلك ونحوه في المدونة **وبعبارة** المراد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بالكثير ما قابلت فيه اسواقها التي تراد لها كراء او بيعا لحبسها عن خروجها العد
الفعل للشام مثلا ولذي صبغ عضوض او جموح او اعشى او دبر له فاحشا العضو
في [illegible] بعض من يقرب منه كما في الشامل ونحوه له في الحسن [illegible] يعلم انه ليس المراد
من عضوض البالغة فيه بعض ان المكتري اذا اطلع على ان الدابة المكتراة فيها عيب
من ماخذه العيوب فانه يخير بين الفسخ ومن البقاء عليها بالكراء الذي وقع العقد عليه
كان خيرته تنقطع ضرره والجموح القوي الراس الذي لا ينقاد له بعسر والاعشى الذي لا
يبصر بالليل **وقيده اللخمي** حيث يحتاج اليه بالليل **و**ظاهر المدونة كظاهر المؤلف
خلافه ولو لم يطلع على انه عضوض او اجرب او اعور او اعشى او جموح الا بعد انقضاء
مسافة الكراء فانه يحط [illegible] العيب عن المكتري وفي الحسن ما يفيده **واعلم**
ان اعشى وصف لا فعل فلا اشكال في عطفه على عضوض **وقوله** او دبر له فاحشا
[illegible] على انه اسم كان المحذوفة تكون الجملة معطوفة على العشر والتقدير ولذي صبغ
ما كان عضوضا او جموحا او اعشى او كان دبر له فاحشا كان يطحنك كل يوم او يدميه
بدبره بموجه [illegible] تشتيته في خيار المكتري بين الفسخ والبقاء ثم ان في
[illegible] نصف درهم وان تغير عليه الكراء كله [illegible] بعض [illegible] ينبغي ان
كان خيرته تنقطع ضرره ويرد عليه قوله فيما يأتي فله [illegible] فالكراء **و**انما خير بان الجمع
بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على العمر او زاد العمل على الزمن [illegible] فان زاد
الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهره ابن رشد او لا وهو ما يفيده كلام ابن عبد السلام
وفي مجمل ما هنا على انهما [illegible] الكراء [illegible] الامرين من على العمل **وقول**
المؤلف موضح [illegible] وانهما لم يدخلا على ذلك **واجيب** بعضهم بان
الالتزام جوز الجمع منها بين العمل والزمن [illegible] وقوع المعافرة [illegible] ولم يجز ذلك في [illegible]
نعم لكثرة المعافرة فيهما على ذلك فالغرر في الاول قليل بخلاف الثاني [illegible] عليه

وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا شيء له ولا عليه أي وإن زاد المكتري في حمل الدواب
على ما استأجر بما أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلا شيء للمكري في الزيادة شيء ولا
عليه للمكري في الزيادة النقص شيء **وبعبارة** يحتمل أن يكون قوله
وإن زاد مستأنفا ويحتمل أن يكون تتمة ما قبله ويحتمل أنه أعم وهو الظاهر لما يشمل
مسألة الثور وغيره مما **فصل** ذكر فيه كراء الحمام والدار
أو الأرض والعبد واختلاف المتكاريين جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نقد
بعضها قال ابن رشد الكراء أشبه شيء بالبيوع فهو بيع من البيوع يحله
ما يحلها ويحرم ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال انظر كتاب الكراء من المدونة
والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومحل وكذلك يجوز كراء دار
غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كالكراء بإفريقيا ومسكن بمكة
برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار [illegible] إنما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من
الأجزاء الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعهما بتثنية الضمير وهي أحسن
ثم إن كراء في كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى الكراء فيعلم منه حكم الاكتراء من
باب أولى ويحتمل أنه بمعنى الكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء فيجعله بمعنى الاكتراء و
يكون الإكراء من باب أولى للرد على المخالف في الاكتراء وقوله أو نصفها فصر به
للرد على ابن ثور وأبي حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمعنى به عند أبي حنيفة
والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء الشائع لا لشريك ولو قال المؤلف كبيعه أو نصفه
بتذكير الضمير العائد على المذكور ليشمل الدار والحمام كان أحسن لأن الحمام مذكر إلا أن
يقال إن الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لغير الدار لأن القاعدة
تغليب المذكر على المؤنث أو باعتبار البقعة أو نصف عبد أي وكذلك يجوز كراء
نصف عبد أو دابة ولا مفهوم لنصف ويستعمله المكتري يوما والآخر يوما وإن كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أي على اغتنامها على قدر الحصص وشهرا أو على أن يسكن يوما قال الزم إن ملك البقية
يعني أنه يجوز كراء الدار والحانوت وما أشبه ذلك شهرا على أن
شرط أن يسكن المكتري يوما فأكثر من الشهر لزمه أي يلزمه العقد ومحل الجواز إن دخلا على
أن المكتري يملك بقية الشهر بالسكنى أو الإسكان وأما إن دخلا على أنه إن خرج المكتري
رجعت لربها ولا ينتفع في المدة بكراء ولا غيره فإن ذلك لا يجوز **فقوله** إن
ملك البقية أي إن دخلا على ملك البقية إما بالشرط أو بعموم اشتراطه منافيا
في ذلك كالإطلاق بخلاف ما إذا دخلا على ما ينافي ذلك كدخولهما على أن المكتري إذا
خرج رجعت الدار المستأجرة لربها أو على أنه لا ينتفع فيها بكراء ولا غيره لأن
العقد لا يجوز وإن أسقط الشرط في الأول فلا بد من فسخ العقد لجهالة فيه من
الغرر وإن أسقطه في الثانية صح ومسألة الحر ... لابن عرفة وبعض القرويين
ولكنه مخالف لقول اللخمي إنه شرط باطل [illegible] على أن يكون
أي مصوبا الخيار فالمعنى يسكن شهرا إن قوله وشهرا عطف على قدر فعليه
تقديره جاز كراء حمام ودار أي مدة معلومة وشهرا وإن سكت [illegible] مع أنه يدا
جر في المعطوف عليه لأجل قوله على أن يسكن يوما إلخ ويحتمل أن يكون
من عطف الجمل أي وجاز الكراء شهرا إلخ وعدم بيان الابتداء وحمل من
حين العقد مثل معطوف على كراء أي وجاز كراء حمام وعدم بيان الا
بتداء **والمعنى** أن الإجارة تجوز مدة معلومة كقوله استأجر
منك سنة مثلا من غير أن يذكر الابتداء ويحمل ابتداء ذلك من يوم
العقد فإن وقع على شهر بأن كان في أوله لزمه كله كان كاملا أو
من نقص أو تمام وإن كان في أثنائه لزم الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقد
أي وكذلك في السنة إن كان في أول شهر لزم اثنا عشر شهرا بالأهلة وإن

ووقع بعد ما مضى من السنة عشرة ايام مثلا حسب احد عشر شهرا بالاهلة
وشهرا على تمام ثلاثين يوما وهكذا من مولية ومحل من حيث العقد سواء كان الكرا
او وجيبة او مشاهرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما كان متمكنا
من السكنى وان لم يكن العقد او ما كتبي ذلك فلم يحل على تبعيض واذا مضى
بعض الشهر قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية الشهر
ويسترد بدل ما مضى منه قبل التمكن قال في مختصر المتيطية
فان منعه فيها بعض الشهر حتى تمكنه فعليه بحساب ما سكن ولا يكون
له ان يزيد بعد الفراغ بقدر ما منع منه ونحوه في المدونة ومشاهرة ولم يلزم
لهما الا بنقد فقدره فهذا معطوف على شهر اي وجاز الكراء مشاهرة او مساناة
او مياومة الا انه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء فلو ان يقول
اكتريت منك كل شهر او سنة بكذا الا ان يكون عجل له شيئا من الاجرة فانه
يلزمه بقدر ما عجل فاذا قال اكتري منك كل شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة
دنانير فانه يلزمه خمسة اشهر والمشاهرة لغة للمدة غير المحدودة والوجيبة
لغة للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم اي الكراء لهما فالجار والمجرور
متعلق بفاعل يلزم فلا يقال ان يلزم يقتضي تبعيضا فلا يصح عن ان بالايام
مقولا فقدره اي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجري مثله
في الوجيبة كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا مثلا
تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدره ومثال الى الواجب الحاصل
السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وكان اصله
يلزم مكانه اي يسقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها
والمعنى ان اجارة الوجيبة لازمة لهما حيث نقد او لا الى اخر

الاجل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الاجل الذي سماه ما لم يشترط احدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته
لهما ان اجله كما اذا قال اكتري منك شهر كذا او سنة كذا او هذا الشهر او هذه
السنة او شهرا او سنة او الى شهر كذا او الى سنة كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما
لا خيار لهما ولا خيار لاحدهما الا ان يشترط على نفسه ذلك واتى في بشهر كذا الشهر
بان الوجيبة مصورة بشهر كذا او بكذا مفردا بشهر كذا معرفة بالاضافة وقوله او
هذا الشهر معرف باسم الاشارة وقوله او شهرا اي وجه كونه وجيبة ان لا ينقل ان ما
كان من حين العقد فيصير بمنزلة قوله هذا الشهر وفي سنة بكذا تاويلان سنة
منصوبة على الحكاية والمعنى انه اذا قال اكتري منك سنة بكذا فهل يكون
ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة او غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا
اذ يحتمل ان يراد في ذلك كل سنة فلا تكون وجيبة وان يراد سنة واحدة فيكون و
جيبة فلذلك جرى الخلاف وارض مطر عشرا ان لم ينقد فيعني ان ارض المطر
يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد في العقد لا مستلزمة وان اتى مع
الشرط بين الثمنية والسلفية ومع عدم الشرط فلا يدور ويجوز النقد تطوعا
فقوله ان لم ينقد اي بشرط وشرط النقد كالنقد بالشرط ولا مفهوم لعشر
ولا لارض المطر لان كراء جميع الارض بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وارض
مطر بالجر عطفا على مدخول اداة غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله
وان سنة مبالغة في المفهوم والمعنى ان شرط النقد في العقد يفسده
ولو في سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة تفيد ان نقد بعضها
ان يشترط لا يفسد وما تقدم اول كتاب الخيار من قوله وارض لم يومن ريها قد
التغليب يفيد ان شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما قل الا انه غير مأمونة اي فيجوز
النقد فيها مع الشرط والمعنى ان ارض السقي اذا مأمونة التي

يجوز كراؤهما السنين الكثيرة ويجوز النقد فيهما مع الشرط ثم ان الاستثناء يحتمل ان
المستثنى والمستثنى منه في ارض المطر **وقوله** كالنيل او المعينة فيجوز فيه
تشبيه اي كما يجوز في ارض النيل او المعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين
الثابتة والابار المعينة النقد كان نيل النيل لا يصيبها الا سنا كما عرا في ارض المطر المامونة فلا
يعلم حكمها مما يجوز اشتراط النقد فيها ام لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد
فيها ويجب في مامونة النيل اذا رويت النيل بكسر النون فيوضع في المعنى
ارض النيل المامونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها اي بقضى بها بالكراء على
المكتري لانه صار متمكنا مما اكتراه واما ارض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء
حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قال ابن رشد ويخرج مما مونة الري غير قلة
مؤنته كالمطر المعينة التي لا يبلغها النيل العلو ارضها **قوله** اذا رويت اي تحقق
ريها وان لم تزرع بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب في اي ويمكن كما في قوله ولم
الكراء بالتمكن وقدر من ارض ان عين او تساوت الغرر يحتمل الام وع والقواديب
وفسي انه يجوز ان يكري من ارضه قدرا معلوما ان كان عين الجهة التي ياخذ
منها المكتري او كانت متساوية في الجودة والرداءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي ياخذ
منها المكتري **واخترز** بالقدر مما اذا استاجر بعض ونحوها او نحو
ذلك شايعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان
عرف **يعني** وكذلك يجوز كراء الارض على شرط ان يحرثها مكتريها ثلاث قرانيب
ويزرعها في الحرثة الرابعة **و**كذلك يجوز كراؤها على شرط ان يزبلها مكتريها ويزرعها
ويكون ما يزبلها به كراؤها ان كان امرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزبيل
منفعة تبقى في الارض ولذا اشترط كون الارض مامونة ولا فيصير كنقد اشترط
في غير المامونة **وفعل** وعليه المعطوف محذوف اي وارض على ان يحر

ثها فهو معطوف على عامل اي وجاز كراء ارض على ان يحرثها المكتري **و**قوله
ان عرف اي نوع ما يزبلها به من زبل او غيره لان الزبل انواع **وفي بعض** وقد تعشرة
احسان لان الارض مختلفة فبعضها ضعيف الحرارة فيقويها كثرة الزبل و
بعضها قوي الحرارة فيضعفها كثرة الزبل **وارض سنين لذي شجر بها سنين
مستقبلة** اي وجاز كراء ارض مستاجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين
الماضية سنين مستقبلة فسنين الاولى معمول لنعت ارض ومستقبلة صفة
لسنين الثانية وهي معمول لجاز فقوله **وان لغيره** اي وان كان الشجر لغيره
ومعناه انه اكترى ارضا سنين اكراها الغير له تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم
انقضت تلك المدة وفيها شجره فانه يجوز لك ان تكريها من ربها سنين مستقبلة ولكن
ان تامر الغارس بقلع شجره من ارضك الا ان يرضيك قال معنى قوله وان لغيره
بالضمير يرجع لمستاجر الارض من ربها او لكم تركيبه والاصلاح على ذلك لانه ربما
يتوهم انه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استئجارها
بقوله وارض نعت عطف على عام وعلى نسخة لذي شجر بها سنين بالكاف فيكون
المعنى وجاز كراء ارض سنين اي يجوز للشخص ان يكتري ارضا سنين كجواز الكتراء بها
صاحب شجر بها سنين مستقبلة اي كما يجوز لصاحب شجر بها الكراء مدة سنين
مستقبلة في صحة الكلام تقديم وتاخير **وسنين** مستقبلة معمول لجاز على
كلا النسختين لانه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلة لا زرع
او الا ان كان الزرع في الارض زرعا لغيره فانه ينتظر الى تمام حصيده وليس لك ان تستا
جرها ما دام زرع مزارعها **ومعادة** بالجر عطف على شجر اي لا استئجار
استيجار غير في زرع ارض زرع بعد ما زرع الغير فيها لذي شجر بالكاف اوبالكاف او بالرفع
على انه مبتدا والخبر محذوف وهو من عطف الجمل اي وجاز استئجار ارض سنين

لها

لا زرع فلا يجوز استئجار ارض رحى لغير ربه وتقبيل بعضهم له بما اذا كان
الزارع يعلم انه يتم في مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة
لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء ارضه بخلاف الشجر فان له ان يامر الغارس بقلع
كلامه والشجر اذا كان فيه ثمر فانه كان بمنزلة الزرع **وشرط كنس مرحاض** اي وجاز
لمن فعل العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر او مكتر ان يشترط على غيره **وعرف**
من ان الدار المعروفة من المراحيض والسلولة على المكتري وقوله **او مرمة**
عطف على كنس وكذا الغلال مما ابتدأه **يعني** انه يجوز للمكري ان يشترط
على المكتري ما يحتاج اليه الدار والحمام مثلا من المرمة وهو اصلاح ما وهى من
بنائها من كراء بما الواجب **وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجبا او من عند المكتري**
اي وكذلك يجوز للمكري ان يشترط على المكتري ان يطين الدار بشرط ان يكون ذلك من
كراء وجب على المكتري بشرط او عرف وتطيين الدار سطحها اي جعل الطين على سطحها

وعرف المرمة ان يسمى مرة او مرتين في السنة لا
ان فاته كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراطه فاذا كان من كراء
لم يجبا على المكتري كونه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما سكن المكتري
وللمكتري قيمة ما رم وكذلك لا يجوز اذا وقع العقد على شرطه كون ما يحتاج اليه
من مرمة وتطيين من عند المكتري للجهالة **فقوله** من كراء وجب راجع للمر
مة والتطيين واحترز بالاول فعلى المكتري فلو كان على المكري بالعرف واشترطه
على المكتري جاز من كراء وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكتري ان يجعلها
من كراء وجب وقال للمكتري لا تنقد فليس له ذلك **او حميم اهل ذي
الحمام او نورتهم مطلقا** **يعني** انه لا يجوز للمكري ان يشترط على
المكتري حميم اهله اي غسلهم اي كلما احتاجوا الى الحميم لانه مجهول الا ان

بشرط

يشترطه شيئا معلوما فيجوز **وكذلك** لا يجوز اشتراط النورة اهل الحمام على
المكتري للجهالة وسواء عين المكتري اهل الحمام او لم يعين فهم ومحل المراد بالاطلاق
ومحل الخلاف اشتراطه خياطه يحتاج له ويحتاجه لما يحتاجون اليه في السنة او الجبا
ذيلان يحتاج له ويحتاجه لما يحتاجون اليه في السنة او الشهر او الاسبوع لان ذلك
معروف عند الناس فيجوز جائز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه قاله مالك
او لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف عطفا على لم يجب

والمعنى انه لا يجوز ان يستاجر الارض على ان يفعل فيها ما يشاء
من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال ان بعض ذلك اضر من بعض
وكذا عين بطل العقد وهو معنى قوله او لم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يفعل
فيها جاز وكذلك اذا لم يكن اضر فانه جائز وان لم يعينه كما اذا استاجر الارض ليز
رعها شعيرا فعين الزرع [illegible] اذ لا اضر في ذلك وجملة ولا عرف حالية

فائدة صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا
لا يجوز الحكم فيه ولا الدفن فيه [illegible] اذا كان امة
النجم **وكراء وكيل بمحاباة او بعرض** اي وكذلك لا يجوز كراء الوكيل معوضا
كان او خياط [illegible] موكله او داره بمحاباة لان الوكيل لا ينتفع الا بما هو
الحظ والمصلحة لموكله **وكذلك** لا يجوز له ان يكري ذلك بعرض لان العادة ان لا
الدور لا تكرى الا بالنقد وله فسخ عقد الكراء واجازته ان لم يفت فان فات
رجع على الوكيل بالمحاباة في ملائه ثم لا رجوع له على الساكن فان اعدم الوكيل
رجع الموكل على الساكن ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجري مثل ذلك في ناظر
الوقف حيث حابا في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل **وينبغي** ابطال
بكون الوصي كذلك بجامع النظر في مال الغير في الكل على غير وجه المصلحة

وارض من الغرس فاذا انفقت فهو لرب الأرض او نصفه يعني وكذلك لا يجوز ان يكري الأرض من لا عشر سنين مثلا على ان يغرس فيها شجرا سماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر للمكري او نصفه لرب الارض اجرتها وعلة الفساد الغرر والجهل لانه اكرى ارضه بشجر لا يدري ايسلم ام لا فلو قال لرب الأرض لك نصف الشجر او ربعه في الان جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما اجره به معلوم مرئي قوله فهو له الغرس وهو الاجرة **وقوله** او نصفه او ربعه عطفا على هو اي فهو او نصفه لرب الارض او ربع على نظر ما قال الموضح فقيل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه اكراها بشجر لا يدري ايسلم ام لا وقيل انها فاسدة وعلى الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويقوت بالغرس وعلى الثاني يعني متى اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه ايضا بما اكل من الثمر فيما مضى والسنة في المكري بالحصاد وفي السقي بالشهور يعني انه من استاجر ارض المكري او ارض النيل سنة فانها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها واما ارض السقي اي التي تسقى بالالة فلا تنقضي فيها بالشهور اي فيلزم فيها الثاني عشر شهرا **قوله** بالحصاد كانت الارض تزرع مرارا في السنة او مرة والحصاد في كل شيء بحسبه اي بحصره او قطعه او جزه او رعيه كالزرع والبرسيم والقت والملوخية والكمون ونحوها فلو كانت مما تخلف بطونا فيتاخر بطن فان تمت ولو زرع اخضر فكراء مثل الزائد يعني ان مدة الاجارة اذا انقضت وللمستاجر في الأرض زرع اخضر فلا يلزم رب الأرض ان يقلعه منها الى تمام طيبه ولا على المكتري اجرة المثل لما زاد على السنة فيلزم فيه كراء المثل الى ان يستوفي الزرع فلو بقي الزرع في الارض مدة بعد انقضاء الاجارة نحو الشهرين مثلا فيقال ما تساوي

مثل

مثل الارض في الشهرين لو اكريت فيقال يساوي كذا وما كذا فيعطيه لرب الارض ومثل الجميع على ما قبله ولا يحط عنه شيء على الاول لان السنة فيه بالحصاد **قوله** ولو زرع اخضر اي زرع لم ينبت او شجر لم يوبر وكان بغير الزارع مما من فعل الحال يسير واما لو كان بغير تمامه بعد ما بكثير فهو منقلب فربما مخير ان شاء قربه او ضمه فلا مضر زرعه او اقره بالاكثر من قيمة الكراء او كراء الوجيبة واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض يعني انه من اكرى ارضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض بساعة كبرد او غيره او ريح فنبت قابلا اي في ثاني عام او في عام ثاني العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول اعرض عنه عادة والعلماء في مواضع مبنية للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكتري بل من غرس في مسئلة بل الكلام انتثر في الأرض المزروعة بكراء او غيره فنبت بعد تمام مدة زراعتها فان ذلك لمكريها لا لزارعها وهو حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له واما ان الكرا مقابل بما لغيره وثبت في مدة كرائها لغيره فهو لرب الارض لا للمكتري فيما يشبه على مسئلة الضير ومفهوم انتثر انه لو زرع ولم ينبت في سنة بردها ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لزارعه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من انه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه والا فعليه الكراء كمجرور السيل اليه يعني ان السيل اذا جرف حب رجل الى ارض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الأرض التي انجر اليها وكذلك اذا جر السيل زرع رجل الى ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه **يعني** **قوله** كمجروره اي كشيء جر السيل الزرع اليه **وقوله** جره اي جعلته الضمير للزرع

أما دامت به الأرض وأخذ منه أربعينة من الفول وإن جعلته للبذر أما به فجميعه
أن الزرع لربه والمسألة ذات قولين والمتن مقابل الكل منهما وَ المناسب لكلام
اللخمي وابن يونس أن يريد فيجعل الضمير للبذر وأما الشجر فيعمم من خوف المؤلف الكلام
في البذر أو الزرع أنه لربه ويحمل على ما إذا كان إذا قلع ينبت والأجهوري لرب الأرض وعليه
قيمته مقلوعا وَلزم الكراء بالتمكن من انتفاع في مواضع يلزم فيها الكراء وَ المعنى
أن المكتري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المشتري الثمن
إذا تمكن من الشيء الذي اشتراه وَ قوله ولزم الكراء بالتمكن في أرض النيل إذا رويت
ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ووجب في ما مؤنة النيل إذا رويت ثم إنه إنما
يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفار فإذا تمكن من زرع الأرض ولكن خشي
أن زرعه أكلته الفار ونحوه فإنه لا يلزمه الكراء الباجي وكذلك الجراد
إذا أبلغت في الأرض مع منعه الحرث في إبانه الزرع عند خيفته أن يجوز ما يخرج منها
فلا كراء لصاحب الأرض وَإن فسد لجائحة يعني أن الكراء يلزم المكتري
بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها وإن فسد زرعها لأجل جائحة نزلت به
كبرد وجليد وجراد أو غير ذلك مما لا دخل للأرض فيه على ما سيأتي فيه أنه
بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم أو غرق بعد وقت الحرث اه وكذلك
يلزمه الكراء إذا غرقت الأرض بعد فوات إبان الحرث الذي اكتريت له وسواء
زرعها أولا وأما لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت
فيه لزمه الكراء وَمفهوم أن الغرق بان منصوص فوقيه ويلزم الكراء بالتمكن
وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وَهذا المفهوم قوله ولزم الكراء
بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على الأربع صور فقوله أو غرق بالنصب
لمنصوص عطفا على جائحة وبالجر عطفا على فسد أو عدم بذر أو سجنه

اه وكذلك يلزمه الكراء إذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لأجل سجنه وسواء
سجن ظلما أم لا لأنه متمكن من أن يكريها لغيره فالضمير في عدمه عائد على المكتري واحترز
به مما إذا عدمه أهل البلد فلا كراء له والسجن يعني أن يكون كلام المراد به
الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان ومن أصيب لم يقصر من يسجنه بسجنه الجول
بينه وبين زرعها فإن قصر ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وَ قوله أو
عدمه عطفا على جائحة لكون معنى فسد معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في
الأرض كان بذرا أو شتلا كالقصب والكراث والبصل أو انهدمت شرافات البيت
يعني وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما إذا انهدمت شرافات البيت أو نحوها ولم
ينقص من قيمة الكراء شيئا بدليل ما بعده فلو انهدم على الشرافات شيء من غيره فلأنه
يكون متضررا بذلك ولا شيء له إلا أن يأخذ النقص فلا ينجبر إلا أن كان ينتفع به كما لو
لكن أمر بيته أو سكن أجنبي بعضه أي وكذلك يلزم المكتري جميع الكراء فيما إذا اكترى دارا أو
نحوها وسكن شخص أجنبي بعضها ويرجع على الأجنبي بأجرة مثله مثل ما يكنه وأما لو سكن
صاحب الدار بعضها فإن المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي لا إن نقص
من قيمة الكراء وَإن قل يعني أن الشيء المنهدم كالشرافات ونحوها إذا نقص
من قيمة الكراء شيئا فإنه يحط من الأجرة بقدر ذلك وكذلك إذا انهدم ما فيه جمال
كالبياض ونحوه فإنه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكتري والكراء لازم
له وَ قوله وإن قل أي ولو لم يقل بأن كان كثيرا بل وإن قل لا يكون بقية القسم الأول
بما إذا لم يضر بالمكتري بدليل قوله بعد وخير في مضر وَيحتمل أن تكون
الواو للحال ويكون معنى التعليل الذي لا ضرر فيه على المكتري ومن أمور الذي يفهم من
حل الشيخ يفهم ذلك بأدنى تأمل أو انهدم بيت فيها يعني أن الدار المكتراة
إذا انهدم بيت منها ولا ضرر فيه كبير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك

من الكراء فإنه يخير في أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها
كالشك في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام فلا وهو ممتنع ويجاب
بحمل الأول على ما إذا لم يشمل الخاص أو سكنه مكريه إلخ وكذلك يحط عن المكتري من الكراء
بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكري بإزاء أجرة سنة مثلا ثم سكن المكري فوق أسفل
العين المكتراة تفريع مفهوم مكريه في قوله أو سكن أجنبي من أن الكراء يلزم المكتري
من غير أن يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما إذا
شغله بمتاعه أو لم يأت بسلم للأعلى يعني أن المكتري إذا كان فيها
علو وسفل ولم يأت المكري للمكتري بسلم يصعد عليه للعلو فينتفع به فإنه يحط عن المكتري
بقدر ما يقابل حصة العلو لأنه لم ينتفع به أو عطش بعض الأرض أو غرق يعني
أن الأرض إذا عطش بعضها أو غرق بعضها في إبان الزراعة كما في المدونة فإنه يحط
عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل وأما إذا غرق
جلها أو كلها أو عطش جلها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء وأما إن حصل
الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في
تلك البلد لا بعض الأرض بانفرادها وقوله بحصته راجع للمسائل الست
وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء يعني أن المكتري يخير إذا أضر هطل فيها
أي الكراء بأن صار ينزل المطر فيها أو انهدم بيت من جدرات الدار أو انهدم الثلث
ثم هنتم ومثله شدة البرد بين أن يسكن أو يخرج فإن لم يخرج وبقي ساكنا فيها
فإنه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والإصلاح عنده
من الكراء وقوله كهطل يشتبه بالأخف فلا وأولى الأرض لا كعطش أرض صلح
التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح إذا عطشت
فتلف زرعها فإنه يلزمهم الكراء كاملا لأنه ليس بإجارة محققة وإنما صالحهم

السلطان

السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كأرض مصر فإنها إجارة
محققة لأنها أرض عنوة والأجر منا السلطان فإذا عطشت سقطت الأجرة كما
مر وهذا مرة سواء كان العطش فوتها بعد الزرع أو قبله وأنبه في المدونة
وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا وعطش فعليهم خراج أرضهم
وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان أي وهل لزوم الكراء إلا
على أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الأرض فقط أو عليهما
معا وهو معنى الإطلاق أو محل اللزوم إذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا
على الأرض فقط فعطشت بعد زرعها فإنه لا يلزمهم شيء وعبارة
والمراد بالمصالحة على الأرض المصالحة عليها فقط أو مع تلبها وعلى الأرض بقدر معين
ولم يتميز ما للأرض منه بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم بقدر أيضا أم لا وأما
ما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها وعلى الأرض بقدر معين وتم يتميز ما
للأرض منه فإن الكراء لازم لهم في العطش باتفاق في الصور الأربع وفي كلام الزرقاني
نظر لأن تأويل عبارته انظر الشرح الكبير عكس تلف الزرع لكثرة دود أو فأر أو جراد
أو عطش أو بقي القليل يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فكما يجب جميع
الكراء فيما مر يسقط جميعه هنا فتلف الزرع لأجل دود أو لأجل فأر [illegible]
لا جائحة منعته من زراعتها أو بقي القليل من الزرع كخمسة أو ستة أفدنة من
مائة فدان ولا شيء عليه أيضا في القليل فالمراد بالعكس المخالفة بالنفي
والإثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا ولو قال الزرع فيما الكراء أحسن إذ لا
تشترط الكثرة سواء كانت الأرض معتادة بذلك أم لا ولم يجبر آجر على
إصلاح مطلقا يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على إصلاحها سواء كان
الذي يحتاج إلى الإصلاح يضر بالساكن أم لا وسواء كان قبل عقد السكنى أو بعده

وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا وعلى المكتري أن يسكن بجميع الأجرة أو يخرج فإ
ن أنفق المكتري من عنده شيئا في إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع **وأخذ**
بعض من مسألة العمارة أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كما
ر ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه إن جاء اللصوص منها إلى الجيران
وعلى ذي الحرم أن يحفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق
والشيخ سالم **وكلام المؤلف** شامل للوقف فلا يجبر الحو
انيت على العمارة لأجل المستأجر وإن جبر لحق الوقف **بخلاف ساكن أصلح له**
بقية الدار قبل خروجه يعني أن رب الدار إذا أصلح ما انهدم من الدار قبل
خروج المكتري منها فإنه لا خيار له بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء
فإن أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده إليها بقية المدة فقوله
أصلح صفة لساكن أي أن الإصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا ولا فائدة لقوله
بقية لما علمت وقبل خروجه ظرف أيضا **وإن اكتريا حانوتا فأراد**
كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما يعني أنهما إذا اكتريا حانوتا
فأراد كل واحد منهما مقدمه فإنه يقسم بينهما إن كان يحمل القسم وإن لم يحمله
أكري عليهما وسواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت لاختلاف الأغراض في ذلك
ومراعيه لا غرض ومثل الاكتراء الاشتراء وإذا اتفقا على المقدم واختلفا
في الجهة فالقرعة إذ ليس منزل لاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر **وإن غار**
عين مكتري سنين بعد زرعه أنفق حصة سنة فقط يعني أن من ا
كترى أرضا سنين لزرعها فغارت عينها أو انهدمت بئرها بعد أن زرع فأبى
ربها أن يصلح فإن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة لأجل الضرورة
ويلزم ربها ذلك لأنه قام عنه بواجب فإن زاد على حصة سنة كان متطوعا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٥٦

بما زاد فلو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت العين فإنه لا ينفق شيئا
على إصلاحها ولا كان له أن يفسخ عن نفسه فإن أنفق من عنده كان متطوعا
وكلام المؤلف حيث كانت الأرض فلا مؤنة وإلا فلا ينفق شيئا لأن ربها من الإ
صلاح ويفسخ عقد الكراء لأن تلف زرعها من العطش ولعل المراد فإن لا مؤنة ما
يحصل بإنفاق حصة السنة فيها الأمر من عطشها في تلك السنة **وإن تزوج**
ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين يعني أن من تزوج
ذات بيت تملك ذاته أو منفعته بإجارة وجيبة أو مشاهرة مع مضي النقد
وسكن معها فإنه لا أجرة لها عليه لأن النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما
إذا كان الملك لأبيها أو أمها لأن العادة جارية بعدم المطالبة نعم إن بينت للزو
ج عند ابتداء السكنى أن عليه الأجرة فإن الكراء لازم له كالمشتري وأما ملك أخيها وعمها
فقال اللخمي أرى أن طالبته الآن طالبت فيما عليه عند كون وإن فرق فحلفا أنهما
يسكنانه لا بأجرة فلا شيء لها وأما أبو الزوج وأمه فيجعلها كأبوي الزوجة وأما أخو
الزوج أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا إنما سكناه بالأجرة والفرق بين
أخي الزوجة أو عمها وبين أخي الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام ابنة أبيها
خشية الفتنة وحفظ العرض بخلاف الزوج أو عمه فإنه لم تجر عادة بضمه إليهما لأنه
لا يخشى منه ما يخشى من البنت **وعبارة** إلا أن يبين له عند الع
قد وفي شرح العاصمية ما يفيد أن المراد إلا أن تجعل منها بيان في أي وقت
فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول **والقول للأجير أنه**
وصل كتابا يعني أن من استأجر أجيرا على تبليغ كتاب إلى بلد كذا أو استأجره
على تبليغ حمل إلى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى أنه أوصله فإن القول قوله مع
يمينه في أمد يبلغ مثله لأنه ائتمنه ويستحق الأجرة وكلام المؤلف مقيد

في استحقاق الاجرة وفي نفي الضمان عنه حيث انكر المرسل اليه الوصول فلا يحلف
بعد بين ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان او المرسل
اليه المنكر وكلا بينة وبين قوله في الوكالة وضمان ان اقبض الدين ولم يشهد وتقدم
ان غير الدين كالدين **وانه استصنع وقال ربه وديعة** يعني ان الاجير
اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول للصانع لا
ان طلوبه للصنعة لانه اتى بما يشبه والامر بما لا يشبه **وبعبارة**
لان الغالب ان ما يدفع للصانع للاستصناع والايداع نادر والنادر لا حكم
له كما افاده اللخمي وعليه فينبغي ما وجد وهو عمن ان اشبه فقط وتعلم معناه ان
يدعي الصانع ما يشبه ان يصنع في ذلك الشيء واختلف ربه عما اذا وقع ادعى
الصانع استصناع ما تكذبه القرينة دعواه كدعواه انه قال له اجعل هذا جبة لهذا الخيط
واعر ما حيث لا موجب لذلك **ام خولف في الصفة** عطف على معنى استصنع
اي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة وليس معطوفا على
على استصنع لا يوهم كما هو ظاهر **والمعنى** ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب
الشيء المصنوع في الصفة حيث اتى بما يشبه كما اذا امره ان يصبغه احمر
او اسود وقال زيد اخضر مثلا ومفاد كلام ابن عرفة انه في اختلافهما في الصفة
يصدق الصانع ان اشبه وهذا من له بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشيء
المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ قيمته ابيض
وظاهره وان لم يشبه ومحل التخيير حيث لم يحلف الصانع مجانا والا فلا خيار لربه
وظاهره ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر ما لم ... فان ابى
ربه من التخيير ومن الحلف المذكور واشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه ابيض و
هذا بقيمة صبغه وهذا كله وان لم يحلف الصانع **وفي الاجرة** يعني ان الصانع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اذا ادعى من الاجر ما يشبه ان يكون اجرا لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه
في ذلك فان القول قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الاجر اشبه
ربه ام لا فان اشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله بيمينه ويدفع
للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع اجرة مثله **فقوله**
ان اشبه راجع للفروع الاربعة ثم **قوله وحاز** خاص بالاختلاف في الاجرة
وان لم يحز للصانع مصنوعه فالقول قول ربه الا لكبناء **فقوله لا كبناء**
مفهوم حاز وبناء بباء مفتوحة وتشديد النون او القول للاجير لخياطة لا كبناء
فلا يكون القول قوله لعدم حوزه وبعض ضبطه بياء مكسورة ونون مخففة اي
والقول للاجير في خياطة لا في كبناء والفرق بينهما الحوز وعدم الحوز وهذا
مجرد مثال بل وكذلك لو كان خياطه غير صانع كما لو كان يخيط في بيت رب المخيط ولا
يكفيه ... بل اذا اراد ان يخرج تركه ولا ينفذه وانما اعتبر قبول قوله في الاجر
في الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من تحت يده **ولا في رده فلربه** يعني
ان الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان اد
الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة والى ذلك اشار بقوله **وان بلا بينة** والفرق
بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها انه مصدق ان المو
دع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما له فيه صنعة على وجه
الضمان **وكلام المؤلف** شامل للصانع ومو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه
التلف بان كان مما يغاب عليه لا ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل
قوله لان دعواه تلفه مقبولة الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما
في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن **وان ادعاه وقال سرق مني وارا**
د اخذه دفع قيمة الصبغ يجبر ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمين

فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا يعني أن
الصانع إذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فإن أراد رب المتاع
أخذ الشيء المصنوع فإنه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع على
الأجرة المذكورة وفائدتها سقوط إسقاط الزائد عن رب المتاع وإن أراد رب
المتاع أن يضمن الصانع بأن دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على
واحد منهما وإن أبيا تحالفا بأن يحلف رب الثوب أنه ما استصنعه ويحلف
الصانع أنه استصنعه ويشتركان هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة
عمله لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاه عائد على
الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناه للمجهول ليشمل
ما إذا قال سرقته غيرك أو سرقته مني والحكم واحد إلا أنه إذا قال سرقته مني فينظر
في الصانع فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب وإلا لم يعاقب
قوله وإن أراده معمولا مجزوما أي وإن أراد عدم تضمينه بدليل
قوله وإن اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا ويمين متعلقا به
ولا يحتاج إلى الحذف وإن جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف
وفاء أخذه بيمين والمراد بالقيمة الأجرة والصبغ بالفتح العمل أي دفع أجر
العمل ولو قال قيمة الصنعة لكان أولى لأنه أعم من الصبغ والخرز والخياطة
ونحو ذلك وبالكسر المصبوغ به وإذا قرأناه بالفتح لا نضيع عليه قيمة
المصبوغ به لأن الأجرة في نظير عمله والمصبوغ به كان تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه يعني أنهما إذا اختلفا
في لت السويق فقال اللات أمرتني أن ألته بخمسة أرطال من
السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشيء أصلا فلما تحالفا

بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٥٦

تحالفا وقال صاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة الأرطال
إن شئت وخذ سويقك ملتوتا فإن دفع له ذلك فلا كلام وإن أبى من
دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا
فإن أبى قيل له أسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكونان شريكين هنا
لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله فمثل سويقه أي عينا
فيكون ماشيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف وإن لم يرض بأخذه ملتوتا
فيكون ماشيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف
فيما إذا ادعى أنه سرق منه وأما إذا ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر
في قوله وإن استصنع وقال وديعة وهو إشارة لمسألة الثنى وله وللجمال
بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتر بيمين
الضمير في له يرجع إلى الأجير المتقدم ذكره والمعنى أن الأجير إذا
طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعتها إليك فإن القول قول الأجير بيمينه
وكذا إذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الأجرة فإن القول قول الجمال مع
يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية إلا أن يطول
لإنكار ربها إليه إلا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول
قول المكتري وهو صاحب المتاع بيمينه إلا أن يقيم الجمال بينة أنه لم يقبض
وأما العرف فلجريان تسليم الأمتعة بيوم أو يومين وما قرب منهما فالكلام
القول قوله بيمين فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب
الأحمال في الأجرة وقوله فيما يشبه وإن قال بأجرة لم يرغب للمنازعة
فيما بعد المسافة فقط وقوله وإن قال أكريت لمكة الخ المنازعة فيهما
ثم إن الواو في قوله وله عاطفة على الأجير من قوله والقول للأجير

في قوله وللجمال عكس على الشك والنكول والغصب بالعرف وان قال بما ايذ لم يغر

وقال ابل كعبد بقية حلفا وصدق اي عدم السير او قل وان نفر يعني

ان الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا

الى برقة وهي الغريبة وقال صاحب المتاع بل الى افريقية وهي البعيدة بالمدينة

فانهما يتحالفان ويبدا صاحب الظهر بالبينة لانه بايع ثم يفسخ الكراء اي عدم السير

او بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح

متاعه وكلام ح يدل ان يكون صاحب المتاع مع الاجرة للجمال ام لا وانقسم

في قال الاول الجمال وفي الثاني للمكتري وهو في عدم مع او وقدم لعله قال على السير

فقال اي قبل السير لكان مناسبا للمراد من الاحتياط لما سنعاده حكم ما اذا عدم

السير من قوله اي قبل السير بالاولى ثم انه لا ينفع منه اي دعوى شبه كما ادل عليه

اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعد وهذا على ما لابن القاسم في اختلاف

المتبايعين انه لا يراعى الا شبه مع قيام السلعة وبين هنا هو تحـ خلافا لابن

عبد الملك وابن وهب وابن حبيب شـ ان المؤلف لم يبين في هذه المسألة

المبدا منهما لانه لا يتعلق به غرض اذ اختلافهما لا عن اخر انما هو في الغاية وحيث

وحيث اختلف في بقية في المدونة قال لم اد بها الغير وان

اي المدينة المخصوصة ولا يكون المبيع اي وان لم يعدم السير ولا قل بل

كثر او بلغ الغاية التي ادعاها المكري فالقول قول المكتري ان اشبه فقط

سواء نقد الكراء او لم ينقدوا اما ان اشبها معا وفيه تفصيل سياتي في

كلامه واذا كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان يحلف

الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة المسافة اي مسافة فقط على دعوى المكتري

ويفسخ عند الباقي وبعض التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع قوات

المبيع

المبيع القول قول المشتري اذا اشبه اشبه الاخر ام لا وليس المكتري هنا كذلك

فقوله فيما ياتي حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف في رجع

لهذا ايضا وللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد

الاولى اسقاطه قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسألة **والمعنى**

ان الكري والمكتري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسألة واشبه قول

المكري فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا او بلغ برقة التي هي الغريبة فالقول

قوله سواء انتقد الكراء ام لا وكذلك القول قوله اذا اشبها معا وانتقد

الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكري لانه قال فالقول للمكتري ان اشبه

وللمكري وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعا

فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي اي وان لم ينتقد الجمال

الكراء والموضوع انه اشبها معا وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم

شرط وح فيحلف المكتري ويلزم الجمال ان يسير على ما قاله وهو بقية المسافة

الا ان يحلف الجمال ايضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة الغريبة فله

حصتها على دعوى المكتري ومن اجل بقية البعيدة ويفسخ الباقي بان يقال

ما تساوي حصة برقة الغريبة من ابتداء السير الى افريقية البعيدة بالنسبة

للمكتري بناء باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا النصف

او الثلث او غير ذلك فيأخذ الجمال من السابق بتلك النسبة وما تقدم

له من دعوى لا شيء له بل له ما ادعى وقوله الا ان يحلف راجع لجميع

اي حيث كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قاله وقوله فيما قاله

فالحكم انه والجمال معقول مفهوم وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما

مشى والموضوع انه بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للاخر عليه ونكو

تحليفهما وظاهر كلامه انه لا فرق بين التفريق وعدمه مع عدم الشبه لهما والتحقيق
للمسئلة كما قاله ابن يونس وبيانه على اصل ابن القاسم ان تشطر فان اشبه قول الكري
خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله ان
نقد او لم ينتقد وان اشبها معا فان كان النقد فالقول من انتقد الكراء فالقول قول الكري
وان لم ينتقد فالقول قول المكتري واذا كان القول قول الكري فيحلف ويكون له جميع الكراء
واذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فيكون
له حصة مسافته فقط على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول
واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضي عليه لمن حلف
وان قال اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة باقل اعلم
ان اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في
قدر في المسافة وفي قدر الاجرة معلوم فرا اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمد
ونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب او بعد ركوب يسير او بعد
ركوب كثير اعتمادا على ما مر في المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا اختلفا قبل الركو
ب او بعد سير يسير التحالف والتفاسخ واما بعد سير كثير فالحكم فيها حكم
ما اذا بلغا المدينة فنزل منها اذ عدم السير او قلة الاخير منها مثل المفهوم وتر
ل السير الكثير انما الا على تمام وترك منزلة بلوغ الغاية انتهى الا على ما هنا وهو
صنيع عجيب فان نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني
انه اذا كان اختلافهما بعد ان بلغا المدينة بزيادة او بعد سير كثير فلا يخلو اما
ان يكون اختلافهما قبل النقد او بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول
لقول قول الجمال فيما اذا ادعيا معا ما يشبه ثم ان ترجح جانبه بالنقد وفي
دعوى الشبه في المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف لتسقط عنه مثل

ما بقي ويحلف المكتري لتسقط عنه الخمسون الاخرى في المسافة عند ابن القاسم تبعا لشيخ
ان سلم مما فات مضى وما بقي يقع التراجع فيه وفي قوله فيما يشبه الكراء
شبهها معا او ليلا مولد ملتبا وقوله وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمينه وان
لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى ويسقط عنه الموضحة اولو كانت ما من عليه
وبعبارة ولو اشبه المكتري فقط فيتبين عليه ولو اشبه الكل فقط فالقول
قوله ايضا فيلزم الجمال ان يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وتنزل التوليف منزلة الفوت انتهى الا على ما هو وان لم ينقد فالقول
للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر اه وان لم ينقد المكتري الجمال الخمسين
التي اقر بها ويريد الموضوع بحاله اي اشبها معا او اشبه قول المكتري فالقول قول
الجمال في المسافة اي في ان المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله في القيمة والقول
للمكتري في حصتها اي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في ان المكتراة اي في ان
الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم النقد يرجح قول المكتري
قوله بعد يمينهما اي يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكريتك
الا للمدينة بمائة ويحلف المكتري انما اكترى منه لمكة بخمسين ويلزم الجمال حصة
المسافة بان يقال ما تنقص حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار
السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع او النصف مثلا فيعطى
الجمال من الخمسين بتلك النسبة فقوله للجمال قبل المناسب مثلا الباء اي
فللجمال والجواب ان حذف الفاء مع موضع لها جائز كقوله عليه الصلاة وا
لسلام انك ان تذرهم اغنياء خير اي فهو خير والتقدير فهو للجمال اي القول قوله
وقوله في حصتها مما ذكر فيما اخذ حصة المدينة من الخمسين في الحقيقة اعملنا
قول المكتري وحكم ما اذا اشبه الكري وحده سواء نقد الجمال ام لا حكم ما اذا اشبها

ولم ينقد وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين اي وان لم يشبه الا قول المكري
وهو الجمال فالقول قوله بيمين وبافض المسافة ويتنزل الكري مكانه فان لم يشبه قول
واحد منهما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان اقاما بينة قضي باعدلهما والا
سقطتا اي وان اقام كل واحد منهما بينة على دعواه بدليل قوله قضي باعدلهما
كان ذلك قبل الركوب او بعد ان بلغا المدينة فانه يقضي باعدلهما وهو يشمل ما اذا نفى
ما اذا كانتا عدلتين واحداهما ازيد عدالة وما اذا كانت احداهما عدلة فقط
وان تساوتا سقطتا وصار الكرا بينة لهما فتجري كل مسئلة على تفصيلها وبعد
تم وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما عدلة والاخرى فاسقة. اللخمي الا ان
يراد بالتفضيل كلام المؤلف وهو على سبيل الفرض اي ولو فرض ان الفاسقة عدلة
ثم كانت مثل احدى منهما ومثل القصص ابن يونس بعضهم ومثله بقوله زيد
اعلم من الحمار اي لو فرض ان الحمار عالم لكان زيد اعلم منه تراجع المواق على
التسهيل **قوله** وان اقاما الخ راجع لجميع ما قبله وان قال اكريت عشرا
بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ يعني ان من اكترى ارضا او دارا
سنين ثم تنازعا في قدر المدة والاجرة فقال المكتري اكريته عشر سنين بخمسين وقال
رب الارض او الدار بل خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان ويبدأ
صاحب الارض باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا
نقد ولا عدمه وان زرع بعضا ولم ينقد فلربه ما اقر به المكتري ان اشبه وحلف
يعني اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكتري بعض المدة او سكن الدار بعض
المدة والحال انه لم ينقد من الكراء شيئا فلربها ما اقر به المكتري فيما مضى من المدة
لان المكتري رجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف على ما
اقر به وسواء اشبه قول المكري ام لا فقوله فلربها اي فلربها بحساب ما اقر به المكتري

وان

والا فقول ربها ان اشبه وحلف اي وان لم يشبه قول المكتري او اشبه ولم يحلف فا
لقول قول ربها ان اشبه مع يمينه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما
مضى وفسخ الباقي مطلقا اي وان لم يشبه قول صاحب الدار او الارض ولا قول المكتري
فانهما يتحالفان اي يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار والارض بكراء
المثل فيما مضى من المدة اي فيما ازرعه او سكنه ويفسخ الباقي في المستقبل سواء
اشبه قول احدهما ام لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد في بقية المدة
لدعواه في كرائها الكثير من دعوى المكتري وقوله فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل
السابقة وان نقد فيه تردد ممن اقيم قوله ولم ينقد اي وان نقد المكتري الكراء والمو
ضوع بحاله فهل القول قول المكتري لانه ترجح جانبه بالنقد والكراء وكلا شبهه او لا
يكون القول قوله بل يرجع للاشبه كما لو لم ينقد على التفصيل المتقدم

باب ذكر فيه الجعل وما يتعلق به

وافرده عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض احكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها
وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة بمواصل ممنوع لا يقاس عليه وهو ان يجعل
الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم او مجهول مما
فيه منفعة للجاعل على خلاف في ذلك على انه ان كمله كان له الجعل وان لم
يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد انكر جواز العقد
جماعة من العلماء وراوا انه من الغرر والخطر **والاصل فيه** قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مع العمل به من كافة المسلمين
وقوله عليه السلام يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وحد الفقهاء ابن
عرفة معقد على منفعة يعقد عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير

ناشئ عن محله به كما يجب الإتمام وانما لم يقل بيع عمل آدمي لأن العقد اعم من البيع والجنس الأعم البيع كما قال في الإجارة ولعله لما كانت الإجارة لازمة من الجانبين بخلاف الجعالة ناسب في الإجارة البيع وهذا العقد

وخرج بالآدمي كراء الشجر وكراء الأرضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله بعد قال ابن عرفة معناه انه زيد من خوف نقض عكس الحد والرسم بقوله ان يكتفي بعمل الآبق ولك عمله كراء وهو منه شيء وانه جعل وان كان بأسرا للجهل بعوضه والمعوض حقيقته المعروضة للصحة

والفساد **وبعبارة** التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحة والفساد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله بما جعله على طرده لإخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيفاد حاصله على طرده وحاصل بعكسه فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة ومن شاركة القراض فيما خرج به لان عوضها ناشئ عن محل العمل فيكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على عمل آدمي وضمير به كذلك

وتقرير العوض مع تعقد انه غير ناشئ عن محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل اعم من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها **وقوله** لا يجب الإتمام الجملة صفة لعوض اي بعوض من يكون لا يجب الإتمام فيخرج بذلك الإجارة في الآدمي لان عوضها يتعلق على فور العمل صح الجعل والتزام اهل الإجارة اي صحت الجعل كائنة وحاصلة بسبب التزام اهل الإجارة جعلا معلوما والمراد بالأهل المتأهل اي الصالح لعقد الإجارة وتقدم انه احال ما في الإجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف

وقوله جعلا علم اي عوضا معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي يظهر منه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل واما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وقد يقع اعتراض ابن فلاح **وبعبارة** المراد بالجعل الأول العقد وبالثاني العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لانه لا شرط في الجاعل كان شرطا في المجعول له فاكتفى بأحد المتساويين عن الآخر ولا انه قال جعلا وعملا ليكون قوله بالتزام شرطا في المجعول له ايضا من شرط الجعل ان يكون فيما يجهلان مكانه فان علم احدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الأكثر من الجعل واجر المثل وان علم المجعول له فقط فلا شيء له **وقال**

ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه يستحقه السامع بالتمام يعني ان العامل اذا اتم العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيئا وكان القياس ان له اجر عمله جريا على الإجارة لكن جاءت السنة بتخصيص ذلك لما لم يتم في الجعالة وبقيت الإجارة على حالها ككراء السفن هذا تشبيه في انه لا يستحق فيه الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من اكترى سفينة فغرقت في ثلث الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها واري ان ذلك على البلاغ **وبعبارة** تشبيه في انه لا يستحق شيئا الا باتمام العمل وقعت بلفظ جعالة او اجارة لانها اجارة مضمونة على البلاغ وادخلت الكاف ما اشار اليه ابن الحاجب وغيره ومثل الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء تعريف نعم الارض وبعمل الماء وكراء السفينة مترددة بين الجعل والإجارة التوضيح عكفرا ذكر ابن شاس الا ان يعتري زاد القارئ قيمته ومن ان يعطي الرجل اخذ لمن

يغرس فيهما عددا من الاشجار فاذا اطعمت كجزء او كثر كانت الارض والاشجار بينهما فلاه
وكل من هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها تردده ما بين العقدين
ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان هذه الفروع كلها من الاجارة
لا مسألة الحاجز فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل
في ان الاجرة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه
استواؤهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة وفي
سحنون على ان لا حد في مراوات الكيب انه بين الجعالة ووجه تردده بينهما لانه من
بين الجعالة والاجارة انه ان لم يكمل للعامل شيء الا بالتمام شابه الجعالة ولما ان
اذا جاء الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابه الاجارة ه قوله
بتعريف كراء الارض وبعد ابداء الثمار للمصاحبة ومن نحو حوز الشركة الا ان يستا
جره على التمام فبنسبة الثاني معناه مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام اي فمعنى
بقبل التمام لا يستحق شيئا الا ان يستاجره او يجاعله من يتم عمله فانه يكون
للاول بنسبة عمل الثاني اي بنسبة ما اخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول
او اقل او اكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول مثل ان يجعل للاول خمسة
على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فيبلغها نصف الطريق ويتركها ويجعل
لآخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فان الاول يأخذ عشرة
لانه الذي ينوب عمل الاول من اجارة الثاني لان الثاني انما استوجر نصف
الطريق بعشرة فعلم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرة ولا يقال ان
الاول قد رضي ان يحمله جميع الطريق بخمسة فكان يجب ان يعطى نصفها
والمغابنة جائزة في الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا
من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد ان حمل النصف من المسافة صار

تركه

تركه له ابطالا للعقد من اصله وصار الثاني كانشاء ثان لما يستحقه الاول
فعلى الجاعل للاول نسبة ما تقاعد بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستاجر
اي او يجاعل اي او يأتي بها بنفسه او غلامه فقوله فبنسبة الثاني اي فللاول
من الاجر بنسبة عمل الثاني لو كان استؤجر بتلك النسبة فيرضا في ذلك ما اذا عمله مجانا مثلا
ولو قال الا ان يتم العمل لكان اشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما
قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كانه لا كتفه خلاف ما يفيده كلامه في التوضيح
ومن وافقه من انه راجع لما قبل كراء السفن ولا يتم رجوعه لكراء السفن
وعليه فمن استاجر مركبا لحمل القمح فغرق في اثناء الطريق وذهب بعض القمح
وبقي البعض واستاجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حساب
الكراء الاول بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وحينئذ فجرى الحكم في
نقل متاع ونحوه ببلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء وان استحق ولو بحرية يعني
ان المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا اتى بالعبد الآبق الى ربه ولو استحق
بحرية قبل ان يقبضه لانه وفاه ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل في الجعل
على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وهو مبني على ان استحقاق الجعل بالعقد خلا
ف مؤنته يعني ان الجاعل اذا اتى بالعبد الآبق فمات عنده قبل ان يسلمه
لربه فانه لا يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل كما لو هرب العبد واما مؤنته
بعد ان اسلمه لسيده فانه يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم ان حقيقة
الموت عرض بقاء الحياة او هو عدم الحياة فاذا اسلمه فقد تقوت المنافع
فقد اسلمه حيا وقد اعطوا حكم فقد المنافع حكم الحرية بعض العمل اولا
ف الفرق بين الاستحقاق بحرية وبين مؤنته ولعله عدم النفع بالميتة وايضا
الاستحقاق يحصل عن عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والفرق من الفقه

والأسر والغصب كالموت بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء يعني
أن الجعل لا يجوز فيه تقدير زمن الأجل للجهل والغرر إذ لو قدر زمن يقع فيه لاحتمل
أن ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا إلا أن يكون اشترط عليه أن يترك
العمل متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل فيه لخفة الغرر قوله إلا
بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فإن قيل إن هذا العقد
الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب
بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وإن كان له الترك ومع عقد
له أقوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فقد خفف ولا نقد
مشترط يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن شرط
النقد فيه فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا وإن الجعل في التمنية
أن وجد الآبق أو علة الريبة والطعنة أي لم يوصله الرتبة بأن لم يجده
أصلا أو وجده وهرب فيتسع الحر وأما النقد تطوعا فجائز فلو قال
بلا شرط نقد لكان أحسن لأن عبارته تعطي أن المفسد للجعل إنما هو
النقد بالفعل لا الشرط وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط
معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولا نتأكيد النفي
والقاطع الواو وبعض المواد تمام العبارة ولا كان التقدير صحة الجعل بلا
لا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال
وقول المصنف إنه معطوف على بلا تقدير زمن سهو وأجاب
بعضهم إنه أخذه في الشرح الكبير في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس
معنى هذا الكلام أن كل شيء جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جازت
فيه الإجارة وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب

وخرزه

وخرزه على شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وإنما امتنع الجعل
في هذه الأمور مثلا لأنه لا يبقى للجاعل فيها منفعة إن لم يتم المجعول له
العمل فالإجارة أعم منه والجعل أخص منها فكل موضع جازت فيه الإجارة لا
يلزم أن يجوز فيه الجعل إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص فلا يلزم من وجود
الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل يجوز فيه الإجارة إذ يلزم
من وجود الأخص وجود الأعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالجمع
في جائز يجمع للجعل والإجارة معتبرا وكل ما جاز فيه خص فقدم ولو في الكثير لا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من
ثياب أو حيوان أو دواب إلا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها
على شرط أن لا يأخذ شيئا من جعله إلا أن تباع كلها أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف
كالشرط وأما العرف فلا على أنه لو يحسب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال
لا يستحق الجاعل في الجعالة شيئا إلا بانتهاء العمل والعقد مقتضى المشرط
لأنا نقول كثرة السلع بمثابة عقود متعددة وهو يستحق جعله
في كل عقد بانتهاء عمله فيه أو في الشرط منافي لمقتضى العقود إلا ستلزمه
من قوله ولو في الكثير وفي شرط منفعة الجاعل قولان يعني هل من
شروط صحة الجعل أن يكون للجاعل منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبني
على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد هذا الجبل وينزل منه وغير أن لا
يكون للجاعل منفعة بإتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز الجعل على إخراج
الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حل المربوط
والمسحور لأنه لا يعرف حقيقة ذلك قاله ذكره المواق ولمن لم يسمع جعل مثله
إن اعتاده يعني أن المسألة إذا أتى من تو بعمل الآبق أو بعبيد

الشناة ودجله كذا ولم يغل ربه شيئا مجاء به شخص لم يسمع كلام سيده كالكسى
عادته طلب الفوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله
مثل المسمى اواقل اواكثر عنده فان لم تكن عادته طلبها فلا جعل له وله النفقة
كما يأتى وظاهر قوله ولمن لم يسمع لو ولو كان ربه يتولى الاتيان بنفسه او بخدمه
كحلفهما بعد تخالفهما يعني انهما اذا تخالفا بعد تمام العمل في قدر الجعل وسلم يشبها فانهما يتحالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن اشبه فالقول
قوله وان اشبها معا مثل ما اذا اشبه العامل فيكون القول قوله وكونهما كحلفهما
ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة وان اشبها معا فالقول لمن
يشبه العبد وان اشبه احدهما فالقول قوله وان نكلا اشبه ولم يحز العبد واحد
منهما فالظاهر انه لو لم يحز العبد واحد منهما ان حكمه حكم ما اذا لم يشبه
واحد منهما وكلام بعضهم كالاختلاف فيهما قبل العمل فان لم يكن للكلام نزكر وكلام المؤلف
فيما اذا اختلفا في قدر الجعل لا في السماع وعدمه كان المذهب في سن القول
قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله او لا فله
النفقة ولربه تركه بعد يعني ان العامل اذا اتى بالعبد الابق قبل
ان يلتزم ربه الجعل فان له ان يتركه لمن جاء به وكذا مقال للعامل
خذ وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقبة العبد ام لا واما ان اتى به العامل
بعد ان التزم ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان التسبب
من التزم وورطه العامل في ذلك والا فالنفقة يعني ان من
لم يسمع قول المالك من جاء بعبدي الابق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته
طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط اي نفقة
الابق فيما انفقه عليه من ماكل ومركب وملابس كما نفقته على نفسه

ودابته مثلا في زمن تحصيله فمساواته على ربه فيما ان افلت فجاء به اخر
فلكل نسبته يعني ان العبد الابق اذا اتى به العامل ثم افلت منه
في اثناء الطريق له وسلم يرجع الى مكانه الاول ثم جاء به شخص اخر الى
ان اسلمه لربه فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعلهما فان جاء به
الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه
اما والثاني يأتي به بعد وجوده في محله الاول او قريبا منه فلا شيء للاول فالحكم
في نسبته يرجع للكراء بحسب السهولة والصعوبة في الطريق لا بحسب المسافة
وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه الضمير في فيه يرجع للدرهم
والمعنى ان العبد الابق اذا جعل لرجل فيه ان يعطيه ان اتى به درهما ثم جعل
لاخر نصف درهم على ذلك ثم اتيا به جميعا فانهما يشتركان في الدرهم فيأخذ
الاول ثلثيه ويأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى الدرهم ونصف
ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور ولو جعل للثالث درهما
كالاول فاتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمى له اتفاقا ولا عبرة بالتفاوت
والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية
والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد انه بينهما بحسب نسبة كل للاكثر
تنبيه لو كان الجعل عينا وعرضا امتنع وللجاعل الانتفاع به
ويغرم المثل اذا اتى العبد وان كان مثليا او معدودا ولا يخشى تغيره الى وجود
الابق او ثوبا جاز ويوقف وان خشي تغيره كالحيوان امتنع لغرر قاله اللخمي
ولكليهما الفسخ يعني ان الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما ان يحل
عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير لازم
على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم تجوز اذ لا يعقل

عليه العين لا يكريه بالجوز والعلافة فهي مشابهة للجعل اللازم ولزمت
الجاعل بالشروع يعني ان الجعالة اذا شرع العامل في العمل فيها فانها تلزم
الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على
خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل بالشروع لا بال له والمراد
بالجاعل هنا ملتزم الجعل كان من تعاطى عقد الجعل او في القياس جعل المثل الا بجعل مطلقا
فاجرته يعني ان الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل والا فلا شيء
له وهو الاجارة فيها اجر المثل بحساب ما عمل [illegible] ان يجعل له العوض تم العمل ام لا
وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال ان جئتني بعبدي الآبق فلك كذا او [illegible] له
النفقة فهذا يرجع فيه الى اجر مثله تم العمل ام لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل
وفيه انه [illegible] النفقة جعلا تغليبا ولما كان المجعول له ضامنا بشبهه
موات الارض ناسب ان يتبعه بعد الجعل فقال

باب احياء الموات

قال ابن عرفة الموات بالضم الميم قال الجوهري من الموت وبفتحها ما لا روح
فيه وايضا [illegible] الارض التي لا مالك لها ولا منتفع بها فقوله منتفع اسم مفعول
بمعنى المصدر اي لا انتفاع بها [illegible] علمت ضبط الموات [illegible] بفتح الميم
واخذ من الالفاظ المشتركة وبدا المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله
موات الارض ما سلم عن الاختصاص اما لانه سابق على الوجود فهو مقدم طبعا
فيقدم وضعا واما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بامور كل منها
مضاد للموات فما احتاج الى ذكره او ما لم يذكر اضداده والمعنى
ان موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف
عن ان يقول عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بال المفيد للعموم وعن

وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر
الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وامراد بتعميم داثر الارض ما يشمل
تعمير الماء والغراس ونحو ذلك مما ياتي للمؤلف في بيان الاحياء واخرج بداثر الارض غير
الداثرة وتعمير غير الارض واخرج بقوله بما يقتضي عدم [illegible] عما لا يحصل به الاحياء من التعمير
كالتحويط ورعي الكلأ ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير
مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف جدا لا خفي وهو ممتنع
ويخاف بان يبين لذلك بعد [illegible] ذلك [illegible] اي مقتضي
التعريف اي الاقطاع والحمى [illegible] من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو
كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذي هو
من [illegible] ولم يجعلهما من افراد الاحياء الذي التعريف له بهم فتسميته للاحياء
للاضمار منه [illegible] اي اطاقة موات الارض اي اطلاق الصفة اي الموصوف
اي الارض الميتة وقوله ما سلم صفة لمحذوف [illegible] بعمارة
ولو اندرست الا لاحياء [illegible] متعلقة بمحذوف والتقدير الا اختصاص كائن
بعمارة والمعنى ان العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن
اختطاط وبعمارة وكانت ناشئة عن بيع او هبة ونحوهما فلا فقال
لانها [illegible] كانت العمارة المندرسة ناشئة عن احياء فانها ترجع موات
ويبطل اختصاص المحيي بها كما في [illegible] ولكن المعتمد خلافه [illegible] الحطاب
قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الخلاف اذا طالت المدة بعد
عوده الى حالته الاولى واما ان احياه الثاني بحدثان عوده الى حالته الاولى فان
كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائما للشبهة وان كان عن علم فله
[illegible] عمارته منقوضة بعد يمين الاول انه لم يكن

اصلاح ماله وانه كان عن نية اعادته ه قلت وينبغي ان يقيد بان لا
يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمه اياه فتأمله
والله اعلم ه وحريمها المحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد الضمير
في حريمها يرجع للعمارة ومن الكلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد ان يحوز
في الحريم بناء يضر باهل تلك العمارة ثم ان البناء ليس فيها للتمثيل كالبناء الواقع
فيما بعد منا وفيما قبلها الاقتضاء بان الحريم سبب في احياء ما هو حريم له من بلد
وغيرها وليس كذلك اذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد كما ذكره الشارح فقال
واشار بسببه الى ضرب من اسباب الاختصاص بقوله وحريمها الخ وفيه نظر لما علمت
بالواجب جعله للعرفية اذ ان الاختصاص الثابت للبلد وغيره ما يقتضي في حريمها
ومع قوله وحريمها عطفه على متقرر بصيرورة المعنى تقريره له واذا احصل الاحياء
في الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي حريمها وبذلك لما ذكرنا قول ابن الحاجب وغيره
فتأمل انواع الاول العمارة الى ان قال النوع الثاني ان يكون حريم عمارة فيختص
به صاحب العمارة ولا يملك بالاحياء ه والضمير في ان يكون للاختصاص بمعنى
المختص به بدليل ما بعده والمحتطب اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب وكذا المرعى
اسم للمكان الذي يرعى وقوله يلحق حال من المحتطب والمرعى والمحتطب والمرعى
خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك المحتطب والمرعى يلحق كل غدوا ورواحا اذ غدا
وراح في يوم مع قضاء ما بعد كالانتفاع بالحطب والمرعى ونحوه والانتفاع
بالدواب من الحلب والعلف والكسب ومما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح اي
بالجو غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح اذ الرجوع الى آخر النهار
والرواح اول النهار ما قبل الزوال والرواح آخره ما بعد الزوال وما لا يضيق
على وارد يعني انه الذي لا يضيق بيتهم به الورد من الماشية

يعني

على وارد هو حريم بير الماشية واما بير الزراعة وما اشبهها فالمشار
الى حريمها بقوله ولا يضر بماء لبير ما لا يضر بماء بير الزراعة هو حريمها
فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس
اما البير فليس لها حريم مخصوص محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة
ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق
في مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولمالك البير منع من اراد ان يحفر
او يبني بيرا في ذلك الحريم فعلم بذلك ان قوله وما لا يضيق ولا يضر بنفي الفعلين
يكون بيانا للحريم اي منتهى حريم البير الى ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وعلى
نسخة وما لا يضيق ويضر بنفي الفعل الاول واثبات الثاني يكون بيانا للحريم
فلا منافاة بين النسختين وما فيه مصلحة لنخلة يعني ان حريم النخلة
هو قدر ما فيه مصلحتها ومن البيان لحريمها وما قبله على نسخة فلا يضيق
غاية للحريم كما مر لا على نسخة وما يضيق بدون لا فانما هو واقعة لما [illegible]
ويرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال لشجرة كان اشمل وا
نما ذكر النخلة لان اهل العرف انما اوردوه فيها فذكر ما ذكروا ومطرح تراب
ومصب ميزاب لدار يشير بهذا الى ان الدار المحفوفة بالموات من حريمها
ما ينتفع به اهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ميزابها ولو قال لكنيف
ليشمل مصب المرحاض لكان احسن ولا تختص محفوفة باملاك يعني
ان الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم مخصوص بها بل لكل واحد من السكان
ان ينتفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضر بجاره فانه يمنع منه قوله ولا تختص
اي اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله
باملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف اي ولا تختص المحفوفة باملاك بحريم

عام واستظهر ذلك ان للامام الحمى اي الانتفاع بذلك **وانما** صح بقو
ولكن الاقطاع لاجل الغير المشار اليه بقوله ما لم يحى بالاخر وكما سا
فرع كلامه كان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف في الاول
وباقطاع الامام الاقطاع تمليك وقوله اقطعه اذا ملكه واذن له في التصرف
في الشيء مدة بعض والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك **وشرعا**
قال ابن عرفة تمليك الامام جزءا من الارض غير الحبس **ومعنى**
كلام المؤلف ان الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد يملكه ويبيعه ويهبه
ويورث عنه وسواء كان في الفيافي او في قريبة من العمران **تنبيه**
قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته
ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى
وهذا يشعر بان الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له ادا
ويدل له ما ياتي في حريم البلد من ان للامام ان ياذن في احيائه **وبعبارة**
وليس قول الشارح وليس الاقطاع من الاحياء تورك على المؤلف لانه في مقام
تحرير وجوه الاختصاصات اعم من ان تكون باحياء ام لا والمشهور ان اقطاع
الامام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا عمل به
ولا يقطع معمور العنوة ملكا **يعني** ان الارض التي اخذت عنوة كمصر
ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام ان يقطع معمورها
لاحد ملكا بل امتاعا والمراد بالمعمور الارض التي تزرع **وبعبارة**
المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه من عقار الكفار واما ما لا يصلح لزراعة
الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر فيه وانما
لم يقطع المعمور ملكا لانه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا واما معمور غير العنوة

فيقطعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٦

فيقطعه ملكا وامتاعا ثم انه يستثنى مما مر معمور العنوة ارض الحلي
فليس للامام ان يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتاعا بل هي معمور
العنوة فيفصل فلا يقطع فيه شيء **وحمى الامام محتاجا اليه قل عن بلد عفا**
لكغزو وهذا هو النوع الاخير من انواع الاختصاص **يعني** ان الاختصاص
يكون بحمى الامام بشرط ان يكون محتاجا اليه لا دعت حاجة المسلمين اليه
لاجل نفعهم فلا يحمي لنفسه ولا لاجل عمارة او عدم الحاجة وان يكون المحمي شيئا
قليلا لا يضيق على الناس بان يكون فاضلا عن منافع اهل ذلك الموضع وان
يكون الشيء المحمي لا بناء فيه ولا غرس وان يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية
الصدقة ودواب الفقراء فلا ملك فيه بالبلد عن [illegible] عليه متروكا باعتبار
لعفا البلد **و**هو قوله وحمى الامام اذ او نائبه وان لم ياذن له في خصوصيه
بخلاف الاقطاع فانه انما يعطيه الخليفة بشرط اذن الامام له في خصوصيه
وان لم يعين له من يقطعه له العرف ان الاقطاع يحصل بها تمليكه فلا بد فيه
من اذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما في المشارق **و**ظاهر كلام
صاحب اللغة [illegible] جواز المد وهو بمعنى المحمي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو
خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى الكسائي انه سمع في تثنيته حموان بالواو
والصواب الاول لانه يائي واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان
اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث ينتهي صوته
حماه من كل جانب ولا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه واما
الحمى الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة
العامة لحمل ماشية الصدقة [illegible] وان [illegible] الله [illegible] فهو افضل
وله او جعل له [illegible] باخلاف البعير ولو ذميا بغير جزية العرب فاعل اعتق

ضمير يعود على الجار او على الموات او على الاحياء **والمعنى** ان المحيي
المسلم يفتقر لاذن الامام في القريب اي ان المكان الذي يقع به الاحياء فيه قريب
من العمران واما الذمي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له الاحياء فيه ولو باذن
الامام قال ابن الحاجب ومحمد كلام المؤلف فان تعدى المسلم واحيا بغير اذن من الامام فيخير
فيه فان شاء امضى وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى او غرس او زرع
مقلوعا ويعيد للمسلمين او يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما امضى ولا وجه لان
اصله مباح فان كان المكان الذي يقع فيه الاحياء بعيدا من العمران فان المحيي
لا يفتقر في احيائه فيه لاذن ولو كان احيى كان الموضع المحيي بغير جزيرة العرب
المتفرع تعميمه في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان
بجزيرة العرب **و**في رواية عيسى من مكة والمدينة واليمن وما والاها فال
ابن دينار ماخوذة من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت
بها لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها
الثلاثة اي من المغرب والجنوب والمشرق وفي مغربها جدة والقلزوم وفي جنوبها
بحر الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وارض فارس والمفهوم في قول
المؤلف افتقر وبعد اي غاية للموات لانه العرف عنده وقد يرجعه للاحياء لانه
ليس مذكورا واما الاحياء الثابت في قوله لا الاحياء فهو مستثنى مخرج
وبعلة على حذف مضاف اي احياء الموات بقرينة الدالة عليه كما ان الباب
معقود للاحياء **و**قوله وان مسلما يتعين كون الواو للحال لا للمبالغة
لئلا يقتضي ان الذمي يجيء باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه **ولما**
فرغ من اسباب اختصاص الاحياء **وذكر** عياض انه يحصل بعشرة
امور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها اشار المؤلف لذلك وذكر

جميعها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٦٧

جميعها على ما هي بعضها على بعض وكل واحد من السبعة يجري وحده في البناء وقد
عطف عليه بغيره ما هو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف
فيها مخرجا لها بلا فقال **والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وببناء وبغرس وبحرث**
وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي
كلإ وحفر بئر ماشية **يعني** ان الاحياء يكون بتفجير الماء اي بان يحفر بئرا
مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التي تزرع عليها **و**كذلك يكون
الاحياء باخراج الماء الذي ازاله عنها لا باخراجه منها ولا مفهوم لقوله و
انظر لم يقل المؤلف وهو بتفجير ماء **و**كذلك يكون الاحياء فيها بالبناء **و**كذلك
يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة
ام لا **و**في الجواهر اشتراط العظمة **و**كذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع
تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب والمراد يستغنى بالتحريك عن الحرث
وان كان اعم لان الحرث هو الواقع في كلامهم فنبه على التحريك للاشارة الى ان
مناط الحكم تيسيرها بالحرث ولو اقتصر على التحريك لورد عليه انه غير الواقع
في عباراتهم وظاهر كلامه يقتضي ان الزرع وحده من غير تحريك لا يكون احياء
وان اقتصر به صاحبه **و**كذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة
الشجر لكان اشمل ليشمل حرقه **و**كذلك يكون الاحياء بكسر احجار الارض مع
تسوية حفرها وتعديل ارضها واما تحويط الارض فليس باحياء ورعي كلإها
وازالة الشوك عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي
هو فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعا هل يكون احياء لها لانه
لا يلزم من كون كل واحد منها لا يحصل به احياء ان يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة
المجتمعة على افرادها لا يعد احياء وظاهر كلامهم انه لا **وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد**

للعبادة يعني انه يجوز للرجل ان يبكر في المسجد لاجل تجرده للعبادة
من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المراة والرجل الغير المتجرد
للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم
التجرد وبالحرمة بالنسبة للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها
قد يشتهيها احد من اهل المسجد فيغلب العبادة معصية لان كل ما فيه
فتنة لا فائدة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
لمجتاز بيته واناء لبول ان خاف سبعا يعني انه يجوز عقد
النكاح اي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الذي
في المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب
في المسجد اذا اذت ام لا ومثلها الفار والثعبان وما اشبه ذلك وكذلك
يجوز النوم في القائلة للمسافر والمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للانسا
ن ان ينزل في المساجد التي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال
مالك وذلك شان تلك المساجد قال ابن رشد في سماع ما
يدل على ان الغرباء الذين لا يجدون ماوى يجوز لهم ان ياووا الى المساجد و
يبيتوا فيها وياكلوا فيها ما اشبه التمر من الطعام الجاف بقوله
بمسجد بادية راجع لهما وجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك يجوز لمن انجال المبيت في المسجد ان يتخذ اناء يبول
فيه او يتغوط اذا علم انه ان اخرج منه في الليل لاجل البول او غيره يخاف منه
اللصوص او غيره وفي بعض النسخ سبعا فيكون مفعولا به لخاف بدل العين ثم
ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة الكف بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره
سواء كان الاناء مما يرشح كالفخار او لا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا

بجعـ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٦٨

فيه كما دل عليه كلام ابن رشد كمنزل تحته ومنع عكسه التشبيه في الجواز
يعني انه يجوز للانسان ان يتخذ له منزلا تحت المسجد ولا يجوز له ان يتخذ بيتا
فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد اعلاه متاخر عن مسجديته
بان بني مسجد ابتداء ثم احدث السكنى فوقه وما مر في باب الاجارة في قوله
وسكنى فوقه من انه مكروه في مسجد اعلاه سابق على مسجديته كاخراج ريح ومكث
بنجس التشبيه في المنع والمعنى انه لا يجوز اخراج الريح في المسجد
تعمدا قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان خاليا لحرمة المسجد
والملائكة هـ واما خروج الريح فيه غلبة فانه لا حرج فالاخراج تعمد الخروج و
فكلام المؤلف عين كلام اللخمي وكذلك يحرم على الانسان ان يمكث في المسجد بشيء
نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره انه لا يكفي ستر
النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وادعى العوفي عدم الاكتفاء بذلك وعلى
الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنه ويفهم من قوله ومكث ان المرور
بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع ايضا كما يفيده
كلامه في تكميل التقييد وافاده ابو الحسن من المدونة في كتاب الاعتكاف
والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة واما ان ازيل
عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به كما استظهره الشيخ كريم الدين وكره
ان يبصق بارضه وحكه يعني انه يكره للانسان ان يبصق بارض
المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكره له ان يحكه بعد ذلك بارض المسجد
وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله وحكه معطوف على
ان يبصق مفردا فيه المتعلق اعني بارضه اي ضده حكه بارضه ويحتمل ان يكون
مستانفا اي والحكم انه اذا وقع ونزل ان يحكه ونسخة حلولو ويحكه

ومن عبارة ابن الحاجب وابن شاس ومن صرح في ذلك وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقود
نار وقتل لقمل وفرش أو متكأ يعني أنه يكره تعليم الصبيان في المساجد
حيث كانوا لا يعبثون ويكفون إذا نهوا وإلا حرم إدخالهم المسجد وكذلك
يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع وأما مجرد العقد
فهو جائز ولا يجوز بيع الدوران والمتاجرة حيث كان يؤجر نفسه
لتعليم القرآن في المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف إذا نهي وقيد بعض
الكراهة بما إذا لم يكن بسمسار وإلا حرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والـ
والصدقة لا كراهة فيهما لأنه معروف مرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع
الإيجاب وبالشراء القبول وإلا لاكتفى بالبيع عن الشراء لأنه من لوازمه
وكذلك يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة
لا للإصلاح وإلا حرم ابن رشد لا يسل في المسجد سيفا وروى ابن حبيب
لا يرمى في المسجد بالحصى ولا تقلب فيها النبل ولا يصنع فيها الغالية قال
ابن حبيب معنى تقليب النبل أن يرى أنها على الصفة ليعلم مستقيمها من معوجها
وكذلك يكره إنشاد الضالة أي طلب المعرفة بها وكذلك يكره
في المسجد النعي بالميت وعلى بابه كما في الحطاب عن فوائده ونداؤه بمحضر
أو ببابه بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت عال فيه وأما في المسجد بصوت
خفي فجائز كما قاله صاحب المدخل إذا لم يكن بصوت خفي ولا يتبعه الصياح
إلى الإعلام بموته أي رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد
وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم إلا أن يكون
رفعه لأجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق
وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتبخير مثلا أو للاستصباح
والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الاسم لما تحرق من حطب
ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة وبضمها مصدر وقود وكذا
يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل حجارة أو غيرها مما فيه
أو البعد منه أن تبول فيه وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الإبل
والبقر لكون أرواثهما طاهرة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في
المسجد وأما الوضوء بغير النفل ولا يجوز ولو كانت فضلته طاهرة لأنه استعمل
له في غير ما حبس له وكذلك يكره للإنسان أن يتخذ في المسجد فرشا يجلس
عليه لأن ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يكره
بسط في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد وروى ابن حبيب عن مالك لا بأس
أن يتوقى برد الأرض وحر الحصباء بالحصر والمصليات ونحوه ونحو ما يفعله
أو مريض أو متكئا مما ... عطف على نائب فاعل كره وأما الوضوء
في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة وإلا حرم ويجوز
فعل المسجد في غير أوقات الصلاة وبها جرت عادة الناس من
شيوخ المذهب أنهم يختمون الإحياء بالكلام على المياه وأقسامها
وعلى الآبار والعيون والكلأ وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف
وختم بالكلام على أحكام المياه فقال ولذي ماجل وبير ومرسال
مطر كماء يملكه منعه وبيعه يعني أن صاحب
الماجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لأجل خزن الماء وأن
صاحب البير وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريه وأن صاحب

اجناء المملوك له منع ذلك الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور الا انه يستحب
له ان لا يمنع الشرب من الغير او الغريب يكون عنده ادجنه من اجل الناس ومن سال
فعال من صيغ المبالغة ومن غير شرط ملوكان ودسال ليكون من باب المنسب
كثمار نسبة لبائع التمر كان اولى اد صاحب ارسال الطعام وهو من قل ماؤه
المعرج ادخل الخاصة به بملك او منفعة وانما جمع بين البئر والماجل الشارح
الى انه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره او يخلف غيره كالبئر **وقوله**
كماء بملكه اي في ارضه بحفرة او قربة او قصعة او نحو ذلك فهو اعم مما قبله
وحينئذ فيحصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولا فاضل خبر مقدم
ومثله له منعه وبيعه مبتدأ مؤخر الا من خيف ولا ثمن معه تقدم ان صاحب
الماء له منعه وبيعه لمن شاء من ان لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم وخيف
عليهم الهلاك او المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره فانه لا يجوز له ان
يمنعهم منه الى ان يردوا لوجوب المواساة ح ولو قال الا اذا خيف عليه
كان اولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن حاجته وقوله ولا ثمن
معه واو الحال اي والحال انه لا ثمن معه موجود فانه يأخذه مجانا ولو كان
مليا ببلده ولا يرجع عليه به وقوله والارجح بالثمن راجع لمفهوم
ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب
دفعه لمالكه بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح
ان ابن يونس رجح الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذاك لانه بصيغة الاسم
والمنقول من عبارة ابن يونس ان هذا نص المدونة فيمن لا ثمن معه وبين مثال ما
يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وح فهو غني عن قوله والا
رجح بالثمن ويمكن ان تكون فائدته بالنسبة لما تبعه وهو قول المؤلف

كفضل

كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره واخذ يصلح واجبر عليه والمعنى
ان من له بئر يسقى منها زرعه فيفضل عن زرعه فضلة من الماء وله جار له
زرع انشاه على اصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش
وشرع في اصلاح بئره فانه يجب عليه اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه
ابن يونس وان اخذ شرط من ثمانية اشياء وهي فلا يجب عليه دفع الفضلة بان
كان زرع الجار لا على اصل ماء او لانه فرع عن زرعه للهلاك او لم تنهدم بئره او لم يشر
ع في اصلاحها فقوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف اي بئر مع
جار ثم لما حذف اتى بالظاهر موضع المضمر **وقوله** بهدم بئر
متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر سبب للخوف على الزرع وقوله
بئره اي بئر الزرع ويستفاد من قول الغير ان الزرع على اصل ماء فلا
للتشبيه على ما به عموم المنع من التشبيه وفي اخذ الثمن ان وجد مع جاره على
ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة في مسئلة الزرع لا ثمن
له فيهما سواء وجد معه ام لا بخلاف مسئلة من خيف عليه الهلاك والفرق
ان الغالب في الشارح انه مختار بسبب التقصير بخلاف من انهدمت بئره
كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية التشبيه في الجبر
والمعنى ان من حفر بئرا في البادية في غير ملكه لماشية وفضل عنها
فضلة فليس له ان يمنع ذلك من طلبه او اراده ويأخذه بلا ثمن وهو مراده
بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية
فان بينها حين الحفر فله ان يمنع الناس عنها ومعنى بيان الملكية ان يقيم
بينة تشهد له انه نوى الحفر لنفسه وانما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضي ان
الجبر انما هو للمضطر وللزرع الذي انهدمت بئره مع انه عام وانما كان فضل

بين الزوج لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بير الماشية حيث لم يبين الملكية
فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بير الماشية نيته في حفره لذلك
ان يكون له قدر كفايته واما حافر بير الزرع فنيته ان يكون له جميع مائها والا
والكلام في منع فضل بير الماء وعدمه فلا ينافي ان حافر بير الماشية لا يكون
احق لتلك الارض كما مر **وبدئ بمسافر وله عارية الة ثم حاضر** يعني
انه اذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدأ
بمسافر وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا لان مالك البير لم يتخذها للكراء
وللمسافر على صاحب الماء عارية الالة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج
اليه حتى يروى ثم بالحاضر بعد ذلك حتى يروى **فقوله** وله عارية
الالة عليه وان جعل الضمير في له للمسافر يجب جعل اللام بمعنى على
وهذا على جعل الالة للاجارة والا فالاجرة ويبعد جدا ان لم
توجد معه **ثم دابة ربها بجميع الري** اي ان الدواب يقدمون على حسب تقدم
اربابها فيبدأ بمسافر وابنه [?] في البير ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع
الري حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربها يعود على البير واللام في جميع
بجميع كلام القاضية الغاية وفي بعض النسخ بابناء [?] بدل [?] استعمال مرفوع لمعنا
ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف
بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها وسكوته في المدونة عن ماشية
المسافر اعتذر عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما افرد
مواشي المسافر عن دوابه لعلة ان الدواب اذا ضيع مونها لا تترك [?]
فتوكل بخلاف المواشي **وقوله** بجميع الري معلق بمعلوم يعرف [?]
ولا تعلق به بدءا ومعنى بدءا اقدم اي ان كل من قدم فله تقدم بجميع

وفي بعيران الحكم لاول والثاني مقصودان واعترض بانه يؤدي الى ان الاول
غير مقصود وليس كذلك لان التبرئة والتقريب كل منهما مقصودان
ولا حاجة لما قاله غ وبما قاله [?] لم تأمل **وان لم يبين فعلى الجهود** يعني
انه ان لم يكن ما في الماشية مفضلا عن اربابها وكان بتقديم اربابها يحصل
الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم يحصل الجهد لهم او بالعكس انتهى فانه يبدأ
بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثال ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب
الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل
جهد غير كثير او بالعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه
وهذا مستفاد من كلام المفرقات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد
لغيره كما يحصل من تقديم غيره في الماء على ربه الجهد له والحاصل انهما مستويان
يتساويان او يقدم رب الماء فهو كما ذكره ابن راشد وصاحب المفرقات
وقد ذكر المواق كلامه والظاهر من الباجي في كلام المؤلف احتمالا في احد
بقرينة انتهى في الكبير **وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب**
يعني ان الماء اذا سال من مكان مباح وعنده قوم لهم جنان فان
الاعلى وهو الذي يقرب من الماء يسقي بالسقي لزرعه او شجره حتى يبلغ الماء
الى الكعب وهذا ان تقدم الاعلى في الاحياء على غيره او كان احياؤهما
معا فان كان الاسفل هو المتقدم في الاحياء على غيره فانه يقدم في السقي
على الاعلى حيث خشي على الاسفل الهلاك والا قدم الاعلى الحاضر في الاحياء عن
الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم او ساوى كان تاخر ما لم يخف على الاسفل
الهلاك كان ادل المراد لكن هذا التفصيل في المجهول والمعلوم اذا كان بغير
تفصيل لا يعلم قربه واحتمل بالكدي المباح [?] ما لو سال المطر بمكان مملوك كان

ما حصل له منفعة من غير إكراء منه **وأمر بالتسوية وإلا فبكعب يعني**
أن الأعلى إذا انفرد في الإحياء على ما مر على غيره فإنه يؤمر بتسوية أرضه
إن كان يمكنه ذلك بأن كان على جهة واحدة فإن لم يمكنه ذلك وكان
السفلى في الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الأسفل أكثر منه فإنه
يسقي كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذي من غير متساو
كحائطين يقدم على غيره جهته فيسقي الأعلى ثم الأسفل **قوله** وأمر
أمر فرض بذلك وقوله وإلا راجع للغير المقدر وكأنه قال وأمر
بالتسوية أي أمر إرشاد وإلا يمكن التسوية ولم يصرح بهذا الغير لأن الأمر
بالتسوية يستلزم أنه لا يؤمر بها إلا وهي ممكنة **وقسم للمتقابلين**
يعني أن جنان القوم إذا كانت متقابلة للماء الذي سال في الأرض
المباحة فإن ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء
قال سحنون فإن كان الجنان متقابلين فيما أعلمه أن يكون للأعلى فالأعلى
قسم بينهم وإن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى
بحكم الأعلى ولمقابل الأسفل بحكم الأسفل فقوله للمتقابلين أي في الجهة
وحمل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساويا في الإحياء
أو تقدم أحدهما الآخر ومؤكد التناقض وقوله **كالنيل** تشبيه في ماء
النيل في جميع ما مر من سقي الأعلى إن تقدم في الإحياء **وإن ملك أولا قسم**
بقلد أو غيره أي وإن ملك الماء أولا بأن اجتمع جماعة في إجراء الماء وحفرهم
فإنه لا تبدئة فيها للأعلى على الأسفل لأنهم قد ملكوا الماء قبل وصوله إليهم
بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره وفي
ابن عرفة فيها واعتبار زمن الحظ من حين ابتداء جريه الأرض في الحظ ولو

يعرف

يعرف أن كان أصل أو أخذهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء كما إذا أدينا
قومنا الأرض حين قسمها والأمر حيث وهو في الأول ضد هو المراد منه **فإن قلت**
لم اعتبر الحكم مع ابتداء الجري حيث قسمت الأرض بعد شركتهم في الماء وما في
غير ذلك من حيث وصول الماء إليه **قلت** لأنه إذا وقع القسم بعد
شركتهم في الماء فإنما تعلق على الأقل نصيبا بالقسمة فيراعى في التعويل فيه
الماء وبعده بخلاف ما إذا كان القسم قبل الشركة في الماء أو لم تكن بينهم
شركة في الأرض **ابن عرفة** القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل
بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة اهـ وعليه فقول
التوضيح أو غيره ما يحصل الحظ إلى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات
الرملية لكن يراعى اختلاف الجري وقلته فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه
عند قلته فيجمع كل أهل المعرفة في ذلك فإذا قالوا إن جريه عند كثرته أقوى
من جريه عند قلته مثلا جمع لأكثر خمس درج تعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك
ومن ذلك جريه بالليل فإنه أكثر من جريه بالنهار إلخ ملخصا من كلام ابن عرفة
وقال إنه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده **وأقرع في التشاح في**
في السبق يعني أن الشركاء إذا تشاحوا في التبدئة بأن قال كل
واحد منهم أنا أسقي زرعي أو نخلي أولا فإنه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم
على غيره ويجري له الماء كله حتى يروى إلى الكعبين ثم الذي يليه كذلك
إلى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل
ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الأوراق واحدا فمن خرج اسمه
في الأولى أعطيته أولا بدئ ثم من خرج اسمه في الثانية أعطيته ثانيا وهكذا **ولا**
يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد

إلا أنه تأويلان وبغيره أي من ملك منفعة أرض سواء كان
يملك رقبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فإنه لا يجوز أن يمنع من يصيده
منه لأن السمك لا يجوز بيعه في البحر ولأن الماء لما كان غير مملوك والصيد
أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق له فهو أحق به وسواء هو
فيها صاحب الأرض منه أو جرها الماء إلى تلك الأرض وأما السمك
الذي في الأودية والأراضي التي ليست مملوكة لأحد فإنه لا يجوز لأحد أن يمنع
من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد في أرض العنوة فقط دون
أملاك أي لأن أرض العنوة في الحقيقة لا تملك وإنما هي أرض خراج أو
استمتاع وأما المملوكة حقيقة فله المنع أو عدم المنع مطلقا إلا أن يصيد
المالك الصيد بنفسه فله المنع فأكثر ما فيه تأويلان مطوي في كلامه وقوله
وإن من ملكه ما قبل المبالغة لا ينوهم منعه أي ولا يمنع صيد سمك في
ملكه وإذا أبى يمنع للفاعل وللقابل يغر مستحق مثلا بيلابم فقوله وإن
من ملكه أي ولا يمنع مستحق ماء صيد سمك إذ لا يجوز له المنع وفي
الأمهات لا أحب منعه أكثر الشيوخ على المنع وإن كان ظاهر الكراهة
قال أبو الحسن على المدونة وعبارة ابن أو قلت فقوله وإن
من ملكه بناء في قوله وهل في أرض العنوة أي من لا تملك وقيل
بأن المراد ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك
منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وإن من ملكه في أرض العنوة
أو غيرها طرحه فتوالد أو جره الماء إلا في صورة وهي ما إذا كان
الماء في ملكه ويضر به الصيد بأن يطلع الصائد على حريمه أو يفسد زرعه
أو نحو ذلك والتأويلان ضعيفان أو لا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرع

خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٣

خلاف مرجه وحماه لكلأ منون معطوف على صيد والمعنى
أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعي الكلأ وهو الذي ينبت في الموات من غير زرع و
هو الذي يكون في فحص والفحص هي الأرض التي تركت زراعتها استغناء عنها
وقال عياض الكلأ مقصور ويهمز العشب وما تنبته الأرض
مما تأكله المواشي وكذلك لا يجوز له أن يمنع من رعي الكلأ الذي في الأرض
العافية والعفا هي الأرض التي أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل
ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه أما إن اكتنفه أي أحاط به
زرعه بحيث يكون عليه ضرر في تخليص الناس إليه بمواشيهم ودوابهم فله
بأوائله أو أن يمنع من رعيه وأما الكلأ الذي في مرجه وحماه فله أن
يمنعه ويبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الأرض التي تركها صاحبها لأجل
الرعي ومن باب أولى له المنع من رعي الكلأ في الأرض التي حظر عليها
وبعطف الأولى إسقاط قوله ومرجه لأنه لا محل له لأن
الأقسام الثلاثة مرج لأن المرج محل رعي الدواب أي بخلاف حماه

باب ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

واعلم أن الأحباس لكون العين فيها بغير عوض لم يعد المستحق للوقف
والمحبس خلافا وقال في التنبيهات الوقف مصدر وقفت الأرض
وغيرها أقفها وقفا هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص
به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت
وإنما حبس أهل الإسلام وسمي وقفا لأن العين موقوفة وحبسا لأن
العين محبسة وحد ابن عرفة حقيقته العرفية

فقال الوقف مصدراً إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في
ملك معطيها ولو تقديراً فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى
والعبد المخدوم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه
لجواز بيعه برضاه مع معطاه واسماً ما أعطيت منفعته مدة وجو
ده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً هـ المراد منه ثم إن بعضهم
يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف ومن عبر بهما أقوى في التحبيس وهما
في اللغة لمعنى فكان المراد هنا والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على
المصدر ومعنى الإعطاء فذكر الشيخ على عادته الحد قوله مصدراً
منصوب على نزع الخافض وقوله منفعة أخرج إعطاء ذات كالهبة
وقوله منفعة أخرج شيء ولم يقل منفعة مال أو متمول لأن
الشيء أعم لا لكنه وفي تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص
الشيء بالمتمول ومدة وجوده ولو تقديراً يحتمل ولو كان الملك تقديراً كقوله
إن ملكت دار فلان فهي حبس ويحتمل ولو كان الإعطاء تقديراً كقوله داري
حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأركان
الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فأشار
المؤلف إلى الموقوف عليه بقوله على أهل للتملك والى
الصيغة بقوله بحبست وأشعر الواقف وعكس في الهبة فذكر
الواهب وأشعر الموهوب فما استفيد هنا يؤخذ مما هناك وما
استفيد هناك يؤخذ مما هنا فهو من الاحتباك [illegible] سائر أبواب التبرعات
كذلك وأشار هنا إلى العين الموقوفة بقوله صح وقف مملوك يعني
أن الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك

١٧٤

ما علق ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه ...
ووقف الابن حجة ويدخل في المملوك العقار والمثلي والمقوم والحيوان
والصحة في العقود ترتب الآثار الشرعية عليه وعبر بصح دون جاز لأجل
المخرجات الآتية ا هـ ... وكره ووقف ملك الغير وحبسه وصح
وعتقه باطل ولو أجازه المالك ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل
القسم ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك واستشكل
بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بأن الواقف لما علم
أن له شريكاً يكون البيع فكأنه أذن له بيعه وإن كان مما لا يقبل القسم فهل
يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أرا
ده الشريك ويجعل الثمن في مثله ومثل يصح أم لا قولان وأشار
المؤلف بقوله وإن بأجرة إلى صحة الوقف في المنفعة لمن لا يملك الذات
أي وإن كان الملك بأجرة واستقل الملك إلى الذات لمالك منافعها أو إن قوله
مملوك أعم من كونه ذاتاً أو منفعة ومن أقام ترك منفعة حبس تعلق
الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وأيضاً من لا ... دخل
في قوله مملوك إذ المراد مملوك لم يتعلق به حق للغير ولو حيواناً ورقيقاً
هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيواناً
ناطقاً أو صامتاً وعطف الرقيق على الحيوان من عطف الخاص على العام ولذا
عطفه بالواو ... بوقف ... قال ابن القاسم كعبد على
مرضى لم يقصد ضرره يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخد
مة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما إن قصد
ذلك فإنه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى كالبلا...

العتق لأن هذا لا يختص بكون الوقف على الذمي ومثل العبد الأمة ولا
يطأها لأن الأمة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها حسبما مر وكذا المستعا
رة والمرهونة ونحوهما **وفي وقف كطعام تردد** **يعني** أن
المثلي كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فأصل التردد في
القول بالجواز للجيطي ونحوها إذا وقفت للسلف لأنها تقول أهل
منها ونزل رد بدل ما انتفع به منزلة دوام العين وهذا في المدونة
وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لأن منفعته في
استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد إن وقف
لينتفع به ويرد بدله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل
اتفاقا ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير
والدراهم كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول
بالكراهة بقيل والقول بالمنع ضعيفا أو قوال ويدل للصحة قول المؤلف
في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف **على أهل للتملك** يعني أن
أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو
حسا كالآدمي وكذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة
المحبس له أو فيه هـ **فقوله** على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو
الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ لتمليك
وهي صحيحة بتقدير أي على أهل للتمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود وا
لمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله **كمن
سيولد** مثال للفرد الأخفى أو هو في ثاني حال إذ لم يعلم أنه الحال الوقف
لا كن الوقف عليه لازم قبل الولادة فإن وإن لم يلزم لأن كلامه في الصحة **وذمي**

عن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٥

عطف على مدخول الكاف أي هو من الأمثلة والمعنى وجعل مثالا أي وكذا
لا يصح الوقف على الذمي قريبا كان أو أجنبيا لأن الوقف عليه صدقة
وفي الصدقة عليه أجر وكذلك تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما
عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا غير أن يكون له كتاب أم لا **وإن لم
تظهر قربة** **يعني** أن الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة لأن الوقف
من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على
الغني والفقير فهو مما الغلة في جميع وغيره بقربة دون ظاهرة لأن القربة لا يشترط
ظهورها بخلاف الطاعة وكلامه لا يدرى فيه من معرفة المتفقه انتهى واعلم
أن المنفي ظهور القربة كما هو ظاهر العبارة وإلا فأصل القربة حاصل
في الوقف مطلقا كيف وهو من الصدقة فهو راجع لأصل الثواب كما اقتضا
ه حل الشارح للذمي **وقف** ابن ... مما هو إنكم في الوقف على أغنياء أهل
الذمة أو على أغنياء أهل الإسلام أو على أهل الجمعة ... مما عدا أهل
مثلا **أو بشرط تسليم غلته من ناظره ليصرفها** هذا معطوف على قوله لم
تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى إذ لا يبالغ عليه ولو قال
أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد **والمعنى**
أنه يصح الوقف ولو اشترط الواقف على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصر
فها في مصارفها انتهى عينه المطابقة لشم هي لأن قبض الغلة لا يبطل حوز الو
قف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل
انتهى ويصح الوقف كذا ينبغي **أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه**
يعني أن من وقف كتابا على طلبة العلم ومن الكتاب عنه من
الوقف فإذا عاد الكتاب إليه إلى واقفه ينتفع به كغيره فلا يضر في حوزه

تسليم صح

الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير في حرب ومحرم يعود
على الكتاب **وفيه** نقل اللخمي على ان حكم الكنيسة تحبس لتغير احبها
حكم الخيل تحبس للعدو عليها والسلاح ليقاتل به **وفي المدونة**
من حبس في سبيل الله ما لا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك
فلم يبع منه ولا اخرجها من يده حتى مات فهو ميراث وان كان في يده في وجهه
ويرجع اليه فهو نافذ من راس ماله لانه خرج في وجهه وان اخرج بعضه
فما اخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث ه واما ما له غلة فقد
ذكره في المدونة ايضا ونصها **قال مالك** وما حبس في سبيل الله او
تصدق به على المساكين من دار او حائط او شيء له غلة فكان يكريه ويلي
غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز حبسه
ويبطل لانه هو الغني ولكنه الا ان يخرج ذلك من يده قبل موته او يوصي بانفاذه
في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله او كنيسة في معطوف على اسم
يكفيهم في زمنه بعرض كان واسمها الا اي كان الموقوف كنيسة مما لا غلة له **وبطل**
على معصية **يعني** ان الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة
الخمر وآلة الحشيشة وما اشبه ذلك **قال الباجي** لو حبس
مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانها معصية كما لو صرفها الى اهل
الفسقه ه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل انه يرجع
مالا من اموال الواقف يملكه ووارثه الا انه يرجع مراجع الاحباس لاقرب
فقراء عصبة المحبس والى امراة لو كانت رجلا لعصبت ويدخل في الوقف
على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها او على مرمتها
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والاصح في اتباع اهل و

نعم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٦

وقفهم على كنائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني فهو منكور
في حاشيته على التوضيح كما قال الاكي قال عياض في شرح مسلم ان الحاكم
ان لا يتعرض وقفهم سواء شرعوا على ذلك ام لا بان من تحت ايديهم ام لا ولهم
الرجوع فيه اذا شاءوا وهذا خلاف العتبية اذ ابان المعتوق عنهم ثم اسلموا
فلا رجوع لهم ذكره عنه بعض شيوخ الكبار حين نبهنا عليه السلام حين بعث
مجزاه عليه اجمع وحربي وكافر لمسجد **يعني** ان الوقف على
الحربي باطل وكذلك الصدقة عليه والوصية باطلة عكس الذمي كان
ذلك انما انه له على قريبه والمراد بالحربي من كان بدار الحرب متهيئا
للحرب ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين او على
رباط او قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية التي بعثته
حين بعثته به الى الكعبة **ابن عرفة** لا نص في الحبس من كافر في قربة
دينية ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففي رده نظر والاظهر
ان لم يحتج اليه رد بفتوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع
مضافا لفاعله وبطل وقفه على معصية او كافر فهو معطوف على الضمير
المضاف اليه الوقف ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر واقف لا موقوف
عليه **او على بنيه دون بناته** اه وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه
الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه
على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه
فانه يكون باطلا ايضا **و**كلام الوقف في بنيه و بناته لطلبه فيصح الوقف
على بنيه دون بناته فيستمر واما مبتر الرجل البعض ولده ما لده كله او جله
فمكروه ويكره ايضا ان يعطي ماله للاولاد ويقسمه بينهم بالسوية ان كانوا

ذكورا او اناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز ومحل بطلان
الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بصحته حاكم
ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا او جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذا
لا ينقض ما عدا المسائل المستثنيات والمسئلة فيها سبعة اقوال **او عاد**
لسكنى مسكنه قبل عام يعني ان من حبس دار سكناه او غيرها مما له
غلة على المحجور او غيره ثم ان الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فان
كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان
كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لان المدة التي يقع
بها الاشتهار بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو طالت حيازة الم
نهى له لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما
لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرف في مصارفه ولو اقل
من عام كما مر فقوله او عاده معطوف على شرطه مقدرا اي ان
وقع على معصية او عاد وحصل مانع فقبل ان يحاز ثانيا والا لم يبطل ويحاز
وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل
لانه حاز حيازة تامة وعلى المحجور بطل لان المسئلة الاتية ومن قبله
الا لمحجوره الا ان اشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه فمحمول قبل
عام فيه تفصيل وما مر من انه اذا كان على محجوره يبطل مطلقا قولين والا
غير انه لا يبطل **قال الشيخ** ومقابل المشهور وقال ابن المواز
ان كان المحبس عليه صغيرا بطلت فادعى ابن ناجي ان مقابله شاذ
وفي دعواه انه شاذ نظر **او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره**
يعني ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين

قبل

قبل الوقف او هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع للغرماء تقديما
للواجب على التبرع **فقوله** ان كان على محجوره قيد في هذه المسئلة
فقط كما في التوضيح وانما ابطل في مثل هذا الحال ما ذكر لضعف حوز من لا يحوز
لنفسه فان حاز له اجنبي اجزا كما في المدونة وكذا جاز الوقف للمحجور عليه
اجنبي باذنه كما في تحفته ليصح الوقف كالولد الكبير والاجنبي اذا حاز كل ما بعد
نفسه الحبس في صحته كالاب فانه في المتيطية وغيرها افاده التمييز في سعة الوقف
كما ذكره ابن غازي **و**ينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين
وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يعمل كما ذكره اللخمي في موضع
ولا يشترط له التحجير **او على نفسه ولو بشريك يعني** ان الحبس
على النفس باطل لانه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك يكون
الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته اما
ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل في حظ الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك
ويكفي حوز حصة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كان يقف دارين على
نفسه وعلى شخص على ان له احداهما معينة وللآخر الاخرى فكلام المؤلف
في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة
التي للشريك فتجري على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والا بطل
وقولهم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تفسد كلها ظاهر في المعاوضة
المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته
تركة حبسا للورثة **او على ان النظر له يعني** ان من وقف وقفا على غيره
وشرط ان النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا ان حصل مانع
للواقف والا صح الوقف **او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها** عقد

على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به فقوله على معصية والتقدير وبطل
أن وقف على معصية وبطل إن لم يحزه كبير وهي عطفه بالمعنى أي على معصية
أي وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير (والمعنى) أن الواقف
إذا وقف على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي
مات فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان من الكبير رشيدا أو سفيها مولى
عليه كان حوز السفيه صحيحا فالمبالغة في المفهوم أي فإن حازه الكبير
صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب والأحرى إن لم يكن محجورا عليه لأنه
مختلف فيه (وقوله أو ولي صغير) بالرفع عطفا على كبير أي أو لم يحزه ولي
صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط في دوام
الصحة وظاهر كلام المؤلف أن حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما
يظهر من كلام جمع وأنه يصح حوزه (أو لم يخل بين الناس وبين المسجد) والمعنى
أن من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه إلى
أن مات أو الواقف فلس فإنه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار رفع
يد المحبس عنها وتخليته بينه وبين الناس (ثم) أن التخلية فيما ذكر حوز
حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار والانفصال حيث
كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لأنه من عطف الخا
ص على العام ومثل لا يكون كعكسه إلا بالواو (قبل فلسه وموته ومر
ضه) (والمعنى) أن الحيازة التي من شرطها في صحة الحبس إنما تكون قبل أمور
ثلاثة الأمور للواقف والمراد بالفلس الإحاطة كما في باب الهبة والمراد
بالبطلان عدم التمام لأن عدم الحيازة لا يحوز للغرماء في الأول وفي
الورثة في الأخير (فقوله) قبل فلسه راجع للجميع والضمير في

فلسه وموته عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي مرض موته
وهو لا يكون كذلك إلا إذا اتصل به فلا يحتاج إلى تقييد المرض بالموت لأن عو
د الضمير على الموت يغني عن التقييد (إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة
له ولم تكن دار سكناه) هذا مستثنى من الحوز الحسي وهو ما إذا وقف على
ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصي على يتيمه فإنه لا يشترط في حوزه
الحوز الحسي بل يكفي فيه الحوز الحكمي وسواء كان الحاجر الأب أو الوصي أو المقام
من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحاجر إلى موته أو إلى فلسه أو إلى
مرضه الذي مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الأول أن يشهد الواقف
على الحبس قبل حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الإشهاد فلا
يكفي إقرار الواقف لأن المنازع للموقوف عليه إما الورثة وإما الغرماء ولا يشترط
أن يقول عند الإشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز
ونحو ذلك (فقوله) أشهد أي على الوقف لا على الحيازة فإنه لا يشترط
الشرط الثاني أن يصرف الواقف الغلة كلها في مصالح المحجور عليه فلو صرفها
في مصالح نفسه لم يصح الوقف (فقوله وصرف الغلة) أي ثبت أنه صرف
الغلة على المحجور أو احتمل صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون
(وقوله) وصرف الغلة أي كلها أو جلها فيما يظهر على الهبة المشار إليها
في بابها بقوله ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن
النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع (الشرط الثالث) أن يكون
الموقوف عليه غير دار سكنى الواقف وأما دار سكناه فإنه لا يصح وقفها
على محجوره إلا بعد معاينة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لأن ظاهره
أنها إذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة

كما مر التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجل أو الأقل وفهم من قوله ولو له إلى
الفقير أنه لا يجوز للولي الكبير وهو كذلك إن كان رشيدا وفهم منه أن حبسا
على الأم ما حبسته على ولدها غير معتبر إلا أن تكون وصية وهو كذلك
كما في النص انظر المواق **أو على وارث بمرض موته** **يعني** أن الوقف
على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث أم لا لأنه وصية
وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فإن صح
الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته **إلا معقبا خرج**
من ثلثه فكميراث للوارث هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة الوقف
من المريض على ورثته في مرض موته وهذه المسألة تعرف عندهم بمسألة ولد الأ
عيان **والمعنى** أن الشخص إذا وقف في مرض موته على ورثته شيئا
والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادي وأولاد أولادي وذ
ريتهم وعقبهم فإنه يصح ولا يبطل فإن أولاد الأعيان لتعلق حق
الغير بالوقف وهم أولاد الأعيان إذا ماتوا رجع الوقف لأولادهم فإذا صح
الوقف على هذا الوجه كان ما بيد أولاد الأعيان وقفا لا ملكا ويأخذ
الذكر مثل حظ الأنثيين للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة ويبين ذلك
بالمثال فقال كثلاثة أولاد **وقوله** إلا معقبا شرط أول وكلام
في على المذهب من أن الوقف ماله غلة أو لا وقوله خرج من الثلث شرط
ثان ومن للتعدية فيكون الكلام هاهنا باستغراق جميع الثلث أو خرج
من الثلث لا زائد عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض
لاقتضائها أنه لو استغرق الثلث لم يجز وليس بمراد وإنما قال كميراث للإشا
رة إلى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الأنثيين

وإن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٦

وأما الرقاب فلا ينبغي هو أو هيبها أن تصرف المال الذي بيد من وقف وترجع مرجع الأوقاف
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما
للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف **يعني** أنه إذا وقف في مرض
موته على أولاده الثلاثة لصلبه وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بنسله بالفاء
بأن قال هو وقف على ولدي وعلى أولاد أولادي وعقبهم فإن التعقيب شرط في صحة
هذه المسألة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك أما وزوجة فإن الوقف حـ
يقسم على سبعة أسهم لأولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بينهم كالميراث للذكر
مثل حظ الأنثيين ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل
فيه الأم والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الأم سدسا إرثا وتأخذ الزوجة ثمنه إرثا
ثم يقسم ما بقي بين الأولاد الثلاثة أثلاثا وللأولاد الأولاد الأربعة أربعة أسباعه وقف
للذكر مثل حظ الأنثيين **وهذا** قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا الذي للأئمة
حاجتهم وأهل الأحكام من أهل الخلاف فإنه سحنون ومحمد بن المواز ويصح قراءته عقبه
اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وقف عليهم وعلى
عقبه ويصح قراءته فعلا ماضيا أي كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد والحال
أنه قد عقبه **وتعقبت** نكتة نظير المؤلف بقوله وترك حيث لم يكن أما وزوجة
لا يعتبر ذلك أنه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى أنهما من الموقوف عليهم وليس كذلك
لأنهما إنما دخلا فيما للأولاد بحكم أن الشرع اقتضى ذلك فإن لم يعقبه بأن قال على
أولادي وأولاد أولادي بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد **وحاصل**
المسألة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف أن الموقوف في المرض في الفرض
المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد الأولاد الأعيان وأولاد الأولاد ثم يقسم الثلا
ثة التي للأولاد الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم ذلك

من اربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة وثمانية
وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين
للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة عدد
اولاد الاعيان فتضرب عددهم في اربعة وعشرين اصل المسألة باثنين وسبعين
ثم تقول من له شيء من اصل المسألة ياخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤوس اولاد الا
عيان فللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى
احد وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر **وانتقض القسم بحدوث ولد**
لهما يقتسم انه اذا فقد ولد او اكثر من العقب فان القسمة تنتقض كانها
كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه **ثم شبه المختلف**
فيه بالمتفق عليه بقوله **كموته** اي كما ينتقض القسم بموت واحد من اولاد
الصلب او بموت واحد من اولاد الاولاد **على الاصح** من قولي ابن القاسم وهو مذهب
المدونة وقرانبه بالكاف يختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الاكثرية فاذا
مات واحد من الاولاد في القسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهما السدس
وللزوجة منهما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة للاثنين الباقيين من اولاد الاعيا
ن وعلى اخيهم المتوفى فما نابه بالقسم يقرر له ويكون نصيبه لورثته معقو
ضا على الفرائض ويدخل الموقفات ثلاث فلو ماتت اولاد الاعيان كلهم رجع الحبس
جميعه لولد الولد وفضا مع ما بيد الزوجة والام نص عليه في المتيطية كذا
اخذ الزوجة والام انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد الولد صار
للاولاد الاعيان النصف وللاولاد الاولاد النصف وقولهم يحيى اليه ان
فيلزم كذلك بوضع منه ان الطبقة العليا لا تحجب السفلى الا بعد تناصف فلو انقرضت
اولاد الاولاد ورجع الجميع لمن ذكر اي يشفعون به انقطاع الملك فان انقرضوا

ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٨٠

ايضا رجع مرجع الاحباس كما يأتي في قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة
المحبس **لا الزوجة والام** بالجر عطف على قوله ان زوجة الواقف او ام الواقف
اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنتقض ويكون ما بيد من ماتت منهما وقفا على
على ورثتها وكذا الوصايا وارثهما ابن احدا يعني من ولد الاعيان اهل فلو لم يكن للام او للزوجة
وارث يكون نصيب من ماتت منهما لبيت المال **فيدخلان فيما للاولاد** منزلة جواب
شرط مقدر اذا انتقض القسم بحدوث ولد لاولاد الاعيان او لاولاد الاولاد فان
الزوجة والام يدخلان في انتقض الحاصل بحدوث من ذكر وقوله **ودخلا فيما زيد**
للولد اي لولد الاعيان بموت واحد او اكثر من ولد الولد او بالموت من العقب يغني
ولا شك ان قوله ودخلا فيما زيد للولد بسبب موت الذكر للاستغناء عنه بقوله
فيدخلان **ونصيب غيرهما** فيدخلان اي فيما نقص من مات من ولد الاعيان كما
قاله الشيخ اي فيما نوب بالنسبة للقسمة على من بقي من ولد الاعيان بموت احدهم فعلى هذا
ليس قوله يدخلان فيما زيد للولد تكرارا ولا توكيدا لحمل الشيخ واضح فيهما **بحبست**
شرا استغلوا بقولهم وقف مملوك وهو الركن الرابع من اركان الوقف وهو الصيغة
والمعنى ان الوقف يصح ويتابد بلفظ حبست على المشهور بالتحبيس والتشرير
وما يقوم مقام الصيغة كالاذن في مسجد او خلى بينه وبين الناس ولم يخص فيه ماء و
فيوم وكلام ... **ويثبت** الوقف بالاشاعة لشروطها وبكتابة الوقف
على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة كالاملاء ويثبت ايضا
بالكتابة على ابواب المدارس والربط والاحجار القديمة وعلى الحيوان **ووقف**
وتصرفت ان قارنه قيد اي وكذلك يصح الوقف ويتابد بلفظ تصدقت بشرط
ان يقارنه في تصرفت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا او حال الاول
فيعبر ان التابيد بلا قيد او جهة **لا تنقطع او لمجهول وان حصر** اي وكذلك يصح

ويتابد الوقف اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج الى مغارسة فيه
لان ذكر العقب فيه لا جاحق من يأتي بعد واما المجهول غير المحصور كالفقراء او
المساكين فلا بد من التأبيد كما امر وعلى هذا الحاو وبقوله وان حصروا والا
اي او وقع لمجهول حال حصر او مجهول فوله جهة لا تنقطع وسوغ في
الحال من النكرة القطع وبالرجع التنصيص على النقد في هذه لا فرق بين من ان الم
فوق عليه مما كان ينقطع لا يسمى الوقف بلفظ الصرفة لان الوقف
اعطاء منفعة على التأبيد فينص على ذلك ليرفع هذا التوهم والمراد بالمحصور
من يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده ورجع ان انقطع
لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت المشهور ان الحبس المؤبد اذا
انقطعت الجهة التي حبس عليها وشرط صرفها وتعذر ذلك يرجع حبسا
لاقرب فقراء عصبة الواقف يستوي فيه الذكر والانثى وهو كان الواقف
شرط في اطه وفيه الذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرطه ويدخل
في المرجع كل امرأة لو رجلت اي كانت رجلا عصبت كالعمة والعمة وبنات
الاخ وبنات المعتق فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء
والمساكين وقوله لاقرب فقراء عصبة المحبس اي نسبا او ولاء بدليل ما بالدخول
بنت المعتق تدخل في المرجع ويراعى في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية
وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي اشار له بقوله وقدم ابن فابنه في واشار
في الوصية الى ذلك وهنا بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبة
وعصبة عصبته لان كلا منهم عصبة اذ عصبة العصبة عصبة كما انكاره البه
في التوضيح وقوله ورجع اي وقفا يستحقون بعد انقطاع الوقف ولا يدخل
الواقف في المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع اي الحبس المؤبد واما المؤقت

فصيلة

فصيلة في قوله وعلى اثنين وبعد موتهما على الفقراء في وقوله ورجع اي اذا كان
على جهة معينة واما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد
معين مثلا وتعذر صرفه في مثله كما يأتي في قوله وفي كفنها ثم يرجع
دما في مثلها وان وقف لها فوله وامرأة معطوف على اقرب لان كلامه كلا
منهم ان كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة او بعيدة كانت فقيرة او لا
لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى المعطوف على اقرب ولا نعطف
على فقراء لانه يفيد انه لا بد ان تكون فقيرة في نية وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا
على عصبة لانه قاصر اذ التقدير لاقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم
لان الكلام في المرأة نفسها لا في الاقرب اليها فوله لو رجلت عصبت اي مع
بقاء ما دلت به على حالها من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة
لان البنت على حالها ليست عاصبة وكذلك العمة ولا تكون الا عاصبة
بعرضها رجلا واعلم ان المرأة التي لو رجلت عصبت لا تدخل في المرجع مع العا
صب الا اذا كانت اقرب منه لان شاء يحتملا اما المجهلة الفراج وقوله فان
ضاق فقدم البنات راجع لقوله ورجع في فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية
في الغلة الثانية قدم البنات وظاهر ان البنات مثالهن خصوصية على
بقية الانات لغرض دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والا فالاولى قدم
الانات ليكون اعم لا عن الاستيعاب فانه لا يمكن بجال لانه لو لم يكن فيه الا درهم
واحد اخذناه والشترينا به سهما مثلا او عينا ام وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيبه فان لم يعني انه اذا وقف على اثنين معينين
او ذو عمر وثم بعدهما اي بعد كل واحد منهما يكون وقفا على الفقراء فاذا مات
واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء او لا يكون لرفيقه وسواء

قال حياتهم أي لا بقوله وعلى الكلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره
ومن وقف على اثنين ثم (لا على عشرة حياتهم فملك بعدهم) تقدم أن الوقف
إذا انقطع فإنه يرجع للعصبة وللنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه
هذا والمعنى أنه إذا وقف على عشرة مثلا معينين فإنه إذا مات منهم
شخص فإن نصيبه لأصحابه فإن ماتوا كلهم فإن نصيبهم يرجع ملكا للمالك
إن كان حيا أو لوارثه إن كان ميتا ومثل حياتهم ما إذا قيد بأجل ولو لم يقل حياتهم
ثم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما إذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا
أو يرجع مرجع الأحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الأول والفرق بين ما هنا وبين
ما قبلها أن ذلك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه بجانب الفقراء وكان لم
يعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط بجانب الموقوف عليهم بتضمين جميع الغرفة
من حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا أو حياته هو
وعلم من إتيانه بالمنكر المجهول أن الحكم كذلك في غير المعينين من باب أولى كما ينبغي
(وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها) يعني أن من حبس
حبسا على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد ومثل المسجد التي جرت به القنطرة أو المسجد
مثلا فإن رجي عوده لما كان عليه فإن الحبس يوقف له وإن لم يرج عوده
لما كان عليه فإنه يصرف في مثلها أي في النوع لا في المماثلة في الشخصية فقوله في
مثلها أي مثل المذكور وليس المراد بها المماثلة في الشخصية (وصدقة لفلان
فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد) يعني أن من قال داري صدقة لفلان
الفلاني فإنها له يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكا والفاء داخلة في جواب
شرط مقدر تقديره أو إن قال داري صدقة لفلان فهي له وإن قال داري صدقة للمساكين
كثير ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فإنها تكون لهم ملكا تباع ويفرق ثمنها

عليهم

عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وإنما كانت تباع لأن بقاءها
يؤدي إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم
يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما إذا بعناها وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع
لأنه لا يلزم التعميم (ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء) يعني
أن الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح إذا كان لأجل كالعتق فإذا قال إذا جاء اليوم
الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فداري مثلا وقف على كذا فإنه يلزم إذا جاء ذلك
الأجل كما إذا قال لعبده أنت حر إذا جاء الأجل ابن عتبة ولا إشكال في لزوم العقد با
لنسبة للسيد إذا جاء الأجل فإنه حر ولو على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل فإنه
لا يبطل عقد العتق لأن الشارع متشوف للحرية ويبطل عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف
في ذلك الأجل إذا مات حين عقده أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل
فإنه لا يبطل حوزه الحبس وإذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو موقوف فإنه يحمل على
التنجيز فالحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد
على التسوية بين الذكر والأنثى في المصرف فإن بين شيئا اتبع وتقدم أن التفضيل
في مرجع الأحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف اشتراط التأبيد بل
يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعد ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين
المصرف بل إذا قال أي وقف ولم يزد على ذلك صح وقفا لازما ويصرف ريعها وغلتها
في غالب مصرف ذلك البلد فإن لم يكن لذلك البلد غالب فإن غلتها تصرف
للفقراء وغيرهم الذي من وجوه البر فقوله ولا تعيين مصرف هذا في الحبس أما
العمرى فلا قال ابن عرفة في التكميل ولو قال داري عمرى لم يلزمه شيء حتى
يبين المعمر عليه والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف

لبعد العمري (؟) ثم قضية هذا الفرع انه لو قال داري مثلا موقوفة ولم يبين المصرف
عليه انه يلزمه لان الموقوفة سبيلها القربة وبقبول مستحقه ان تعين الا مثل فقراء فان
رد فكمنقطع يعني ان الوقف اذا كان على غير معين كالفقراء والمساجد وما
اشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذره لكن من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول من
مستحقه لساغ على الفقراء ونحوهم واما ان كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للرد
والقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير
فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين
ما وقف عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء وا
لمساكين ولو اراد انه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فكمنقطع لان المعنى فانه
يرجع فهو تشبيه في مطلق الرجوع اي يرجع وقفا على الفقراء واتبع شرطه ان جاز كتخصيص
مذهب او ناظر او تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام يعني
ان الواقف اذا اشترط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان
كانت تلك الشروط جائزة لان الفاظ الواقف كالفاظ الشارع في وجوب الاتباع
فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما ياتي في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيص
مذهبا بعينه او مدرسة بعينها او ناظرا بعينه بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره
فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان كان الوقف على معين مالك لامر نفسه
فهو الذي يحوزه ويتولاه وان كان غير ذلك فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع
في شرطه اذا شرط في وقفه ان يبدا فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك الغير ويبدا
على غيره ويعطى له من العام الاول من الثاني ان لم يقل من غلة كل عام وجاء سنة لم يحصل فيها
شيء فلا تبدئة ولا قضاء وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او لعام
ولم يحصل في عام ما يعطى منه او ما يفي له بغير وحصل في عام آخر ما يعطى منه

منه او ما يفي له بغير بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى قدر ما
يحصل له في غيره واما ان اطلق فقال غلة كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام
غيره او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه ظالم او غيره رجع له او لو
ارثه يعني ان المحبس اذا شرط ان من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باع
فانه يتبع شرطه ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحا
جة ان يثبته ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ويمكن من البيع الا ان يشترط
له الواقف انه مصدق في ذلك فيصدق دون يمين وكذلك اذا اشترط الواقف
في وقفه انه ان تسور عليه ظالم او غيره رجع له ملكا ان كان حيا او لوارثه ان كان
ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه مرفقة (؟) لهلاك عند التسور
عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا والمراد با
لتسور المتسلط عليه فلا يجوز شرعا ثم ان قوله ان تسور فرع على تخصيص
الذي هو على حذف مضاف اي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه ظالم او
غيره رجع له كعلى ولدي ولا ولد له التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف او لوار
ثه والمعنى انه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع
ملكا له بعد وان لم يحصل ياس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى
ما في الشيخ ان محل الخلاف ما لم يكن ولده سابقا والا فيتفق بلا نزاع ويعـ
لم والذي يظهر ان المؤلف مشى على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس
في كلامه غير الجائز الذي قيد به ابن القاسم منعه ان يفعل عقده حتى هلك الواقف
ولم يبع للوقف ونص لا بشرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من
غلتها على الاصح او عدم بدء باصلاحه ونفقته اي فلا يعمل بشرطه اصلاحه
على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله

واتبع شرطه ان جاز ء ولا يتبع شرطه ان لم يجز وكذا فالبطلان منصب على الشرط
لا على الوقف بل هو صحيح من غلته كما اذا من وقف ارضا مثلا عليها توظيف واشترط
ان يؤخذ ذلك التوظيف من الحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون با
طلا والوقف صحيح واما لو شرط ان من غلتها اجرة ذلك جاز بشر
ط وهو المشهور واليه اشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتو
ظيف من غلتها وان لم يشترطه الواقف ذلك ما نبه الحد لم يزد شيئا فلم قيل
بعدم الجواز فالجواب ان الواقف اشترطه كونه على الموقوف عليه ويحاسب
به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز مثلا ولو اشترط انه يبد
ا مما يتحصل من الغلة فالظاهر انه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم
ثم ان الاستثناء راجع للمشترط على غير ما عونة الاغلبية من رجوع الا
ستثناء لما بعد الكاف فقط لا لكن رجوعه لاولى على معنى النفقة او نحو ذلك
وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز
ابتداءه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من اصله بل يبدا بمرمة الوقف واصلاحه
لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله او عدم في عطف على اصلا
حه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من تمة
التوظيف على المستحق كما هو مقتضى نقل المواق واما على الشيخ فيقتضي
عطفه على اصلاحه من قوله او عدم بدء باصلاحه المقتضي لشموليه للانفاق لان
الانفاق عليه من الاصلاح فلا حاجة لذكره الانفاق معه الا ان يقال المتبادر من
الاصلاح الترميم بالبناء فذكره بعده لمقابلة وقوله بغير نفقته اي فيما
يحتاج لنفقة كالحيوان واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى له يعني ان من وقف دارا او نحوها على شخص معين لاجل ان يسكن فيها

في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٨٤

فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه مخير بين ان يصلح من عنده ما تهدم م
منها وبين ان يخرج منها لاجل ان تكرى تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح
فاذا حصل الاصلاح وانقضى اجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فسكنها
فسكنها فقوله لتكرى علة لاخرج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير للاص
لاح ثم ان قوله واخرج جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه
على مستحقه فكان قائلا قال اذا سكت الواقف فما الحكم فاجاب بما ذكر وانفق
في فرس لكغزو من بيت المال يعني ان من وقف فرسا للغزو في سبيل الله
او وقفه في رباط من رباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت
المال ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده
ان قبله على ذلك والا فلا شيء له فان عدم بيع وعوض به سلاح تقدم
ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم او لم يوصل
اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه
اقرب الى غرض الواقف والاولى ان الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من
انفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه اه اي يتنا
ول ولو رجع الى بيت المال فانه يحوز هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما
فيشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه كما لو كلب كلبه بكسر
اللام اذا اصابه داء الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وهم يسمونه و
يعض كل شيء فاتلفه حتى يموت وربما اصاب المعضوض وربما عاش اياما
والمعنى ان الفرس الموقوف اذا اصابه الكلب وهو شيء يعتري الخيل
كالجنون وصار لا ينتفع به في مخصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلا
لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط

بلغ

لا انه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاح لانه سيقول عقبه وبيع ما
لا ينتفع به وحيث اندمج ما حاصله يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر
قوله كما لو كلب انه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله
وبيع ما لا ينتفع به يشمل العرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه في مثله
او شقصه لانه يشترى به سلاح **وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه**
يعني ان الشيء الموقوف على معين او على غير معين من غير عقار اذا صار
لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز
وما اشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه
الذي وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به في شقص
مثله فقوله من بيع اي وجوبا **وقوله** ما لا ينتفع به المنفعة هو انتفع المقصود
للواقف والذي ينتفع به في الجملة لانه يشترط في صحة البيع كون المبيع مما ينتفع
به وكلام المؤلف لا يشمل الحيوان والثياب لان قوله في مثله او شقصه يخرج ذلك
وقوله من غير عقار في محل نعت له وبيع ما لا ينتفع به حال كونه غير عقار في
كان اتلف اي كان اتلف الموقوف غير العقار كالعبيد كونه غير منتفع به فانه
يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه اذا بيع واما لو كان المتلف عقارا لكان عليه اعادة
نه كما يأتي **ونسل الذكور وما كبر من الاناث في اناث** فمن علمت ان ولد الحيوان
الحبس مثل اصله في التحبيس ما دام النسل البقرات او الابل او الغنم ذكورا واناثا
كلها فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنها فانه يباع
ويشترى بثمنه اناث فيحبس كاصلها **فقوله** ونسل عطف على نائب فاعل
بيع اي وبيع نسل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث **وقوله** في اناث متعلق
بمحذوف اي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور فلا يباع

يمنع

منها الكونه محتاجا اليه ثم ظاهر اعوام الحاجة له لعوم ما كان فيه من
المنفعة وكان يشترى بثمنه مثله او شقصه لحاجة الاناث له فان قبل
قوله ونسل الذكور داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في
قلت ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن نسل الذكور
انما يجعل في مثلها او شقصها **لا عقار وان خرب** عطف على ما من قوله وبيع ما لا
ينتفع به فهو مفهوم قوله من غير عقار وصرح به لانه ليس بمفهوم شرط
وليرتب عليه المبالغة والعطف فقال مالك لا يباع العقار الحبس ولو
خرب ويبقى اصطبار السلفه اثر له ليل على ذلك **ونقض ولو بغير خرب** يعني
ان نقض الحبس يعني منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب
وفي ابن غازي ما نصه ظاهره او الاعيان راجع للربع الخرب والنقض ولم ار ذلك
منصوصا الا في الربع الخرب **الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا** تقدم ان الحبس
لا يجوز بيعه ولو خرب الا في مسائل منها ما اذا ضاق المسجد باهله واحتاج
الى توسعة وبجانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة
المسجد وان ابى صاحب الحبس او صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور
انهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول **و**
مثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقابرهم واطلق المؤلف بتقييد
المسجد بكونه للجمعة وظاهره كان المسجد متعددا او متحدا **و**اشار بقوله كمسجد الى
المسائل **وامروا بجعل ثمنه لغيره** يعني ان العقار الحبس اذا بيع
لاجل توسعة مسجد وطريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله
يجعل حبسا مكانه ومثل يجبر البائع على البدل او لا يجبر فيه خلاف والمشهور
والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع افضل

اعتنا حكم الوقفية المتعلقة به بقوله واستحق الجنس عليهم ومن
هدم وقفا فعليه إعادته يعني أن من تعدى على حبس وهدمه فإنه يلزمه
إعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لأنه كبيعه
لأن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد
وجلد الأضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف إذا تلف كما قاله
ابن عرفة لظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا أو وقفا مطلقا
عقارا أو غيره وبعضهم والمذهب أن عليه القيمة كغيره من المتلفات
فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ من ابن القيمتين والنقض باق على الوقفية وتنا
ول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد
هذا شروع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه إذا قال
هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان وفلانة وأولادهم أو على أولادي الذكور والإ
ناث وعلى أولادهم فإنه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على
حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية وما بعده كله مجموع بالعطف على
الذرية إلا ما كان مجرورا من قوله وبني أبي فهو على حكاية لفظ
الواقف لأنه يقول هو وقف على بني أبي وقوله وولدي فلان وفلانة
أي وأولادهم وهذا آخر صور الثلاثة وقوله وأولادهم قال ابن غازي
مقرر في الثانية ... ذكره في الثالثة ... وابن عرفة يتناول الحافد وأما في
الذرية فلا يشترط ذكره لأنه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد [illegible]
ولد البنت وإن سفل ذكرا كان أو أنثى لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولا
وأولاد أولادي وبنيّ وبني بنيّ يعني أن الحافد وهو ولد البنت لا يدخل
في لفظ من هذه الألفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعضهم وأولاد

وأولاد

وأولاد أولادي الأولى حمله على ما إذا اجمع في الصورتين لأن الخلاف في صورة
الجمع قوي ومنه يعلم حكم ما إذا افرد لأن الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل
على الأعم إذ كان ظاهر التقابل لأنه لم يعلم منه حكم ما إذا اجمع فقط فلا يدري
قليلة فلهذا حملنا قوله وأولادي وأولاد أولادي على صورة الجمع وبني وبني
بني على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية وفي ولدي وولد ولدهم
قولان يعني أنه إذا قال حبس على ولدي وولد ولدي هل يدخل في ذلك ولد
البنت نظرا إلى آخر الكلام أو لا نظرا لأول الكلام قولان ومحل الخلاف ولو بجميع
الأفراد والعرف ... قوله ... وبني ... العرف وهو أنه لم يأت
بالتعميم وأضاف الأولاد له فقصر به عن نفسه ... من
من نفسه فقد تخصص بذلك إذ تعقيبه يجري الخلاف في الثمانية دون الم
ولدي وإخوتي الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته
الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت يعني
أنه إذا قال هو حبس على إخوتي فإنه يتناول الأنثى ولو انفردت وإذا قا
ل هذا وقف على رجال إخوتي أو على نسائهم فإنه يتناول الصغير والصغيرة
منهم وإذا قال هذا وقف على بني أبي فإنه يشمل إخوته الذكور خاصة أشقاء
أو لأب ويشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الإناث وإذا قال هذا
وقف على آلي أو قال هو وقف على أهلي فإنه يتناول العصبة لأن
أهل الرجل وآله ... الابن والأب والجد والإخوة وبنوهم الذكور والأ
عمام وبنوهم ويتناول أيضا كل امرأة لو كانت رجلا لكانت عا
صبة كالأخت والعمة والبنت وبنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن
فيتعين كلامه ويتناول من الرجال العصبة ومن النساء امرأة لو رجلت

عصبته إن كانت عاصبة أعم من أن تكون عاصبة بغيره كالأخ وخلف
الأم والجد من جهة الأب وأعم معتق من قال عصبته ولم يراع لفظها
والأقعد عصبة والأقعد الأولى مراعاة اللفظ لأنا نقول
محله ما لم يتقدم ما يدل على التأنيث فيكون الأحسن مراعاة معناها
وقد دل على التأنيث هنا رجلت فالأحسن في عصبة التأنيث **وأقاربه أقاربه**
من جهتيه مطلقا وإن بعدوا يعني أنه إذا قال هذا حبس على أقاربه
فإنه يدخل أقاربه من الجهتين أي من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل
من يقرب لأبيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والإناث ويدخل
كل من يقرب لأمه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور والإناث
فيدخل العمات والخالات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وابن
الخالة والبنت أيضا وإن بعد للإطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لصدق
اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن أشهب
ومن فرع على صحة الوقف على الذمي كلام أول الباب ويشهد بسقط
قول ابن شاس وتم لو من ذكر هنا قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته
عدم وجوده وجعل مثله وإن فصوا إلى بعدوا ولم ... النسخة كما أشار
له البرموني ونحو الغف في تتار الأكثرها رويته والمراد أقاربه الذميون
وأما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى و
غيرهم من الكفار الذميين **ومواليه المعتق وولده** يعني أنه إذا وقف
على مواليه فإنه يدخل فيه المعتق بالفتح وهو الذي أعتقه الواقف ويد
خل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف لصلبه فإن نزل أجري على ما مر
وسواء كان ذكرا أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عصبة

ومعتق

187

ومعتق أبيه وابنه الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل
فيه وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أب الواقف ومن أعتقه ابنه ولو قال
وهو أي من له الولاء أو الأصل ولا أولاد وله ولاء الجر اشتمل فإنه يشمل
من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه للأصل كذلك ومن ولاؤه
لعبده كذلك ولا يدخل المولى الأعلى على مذهب المدونة إلا أن تكون قرينة **وقومه**
عصبته فقط يعني أن الواقف إذا قال هذا وقف على قومي فلانا لا
يدخل فيه إلا العصبة الرجال دون النساء ولو رجلين عصبي فقال بعض
شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك إلى العرف إن كان عرف **وطفل**
وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
والأشيخ يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار
أولادي أو على صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ منهم ذكرا كان أو أ
نثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على أحداثهم فإ
نه يدخل فيه من بلغ ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والأ
نثى وإذا قال موقوف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز
الأربعين عاما إلى أن يبلغ من العمر ستين عاما وإذا قال موقوف على
شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما إلى آخ
عمره وسواء الذكر والأنثى فقوله **وشمل الأنثى** راجع للجميع من الأطفا
ل والكهول والشيوخ كما لو قال موقوف على أرامل قومي أو قوم فلان
فإنه يشمل الذكر والأنثى لأن الأرمل هو الذي لا زوج له والأرملة هي
التي لا زوج لها والبنية أيضا كالأرامل **كالأرمل** يعني وشمل بكسر الميم
وفتحها كما قاله الجوهري **والملك للواقف** يعني أن المشهور أن الوقف لا يخرج

باب الاستفاهة بل الملك ثابت للواقف على الغير الموقوف بالمعنى الاخص و
لما كان معنى ابن عرفة ان للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال لا الغلة
فان الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والو
بر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف فله ان كان
حيا ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير
معالمه فاعلم بمنع الوارث فالاصلاح ومن اراد الطعن او الاطلاع فيمنع
اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير ولا يفسخ كراء لزيادة يعني
ان الحبس اذا اكريت اجارته باجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجا
رة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان اكريت اجارته بدون اجرة المثل فان الزيا
دة تقبل ممن اراده هذا ان كان حاضرا للاجارة الاولى او كان غائبا ويعتبر
كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان اقل من كراء المثل وقت
العقد فتقبل الزيادة اي ما لم يلتزم المستاجر بدفع الزيادة فهو احق وما
لم يزد الاخر عليه فيفسخ الكراء لانه تبين انحلال العقد واشترط كون كراء الاول
فيه غبنا على الحبس حيث وقع العقد اولا بالنداء والاستقصاء وعلى
الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير منادات عليه ونحوه فيكون على
الاول ولعبارة وان وقع كراء الوقف بدون اجرة المثل وزاد
آخر على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه ان يبقى
ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيا
دة من زاد اجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا
في غير المعتبر فانها اذا كانت بمحل وقف وقعت اجارته بدون اجرة المثل
ثم زاد عليها شخص وطلبت الغيار بالزيادة فانها تجاب لذلك ولا يقسم

٧١

الا ماض زمنه يعني ان الحبس اذا كان على قوم معينين او كلاهم فان الناظر
عليه لا يقسم من غلته الا ماض زمنه ووجبت واما اذا كانت الغلة على منافع
مستقبلة كسكنى او زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له ان يقسم ذلك قبل وجوبه
لانه يؤدي الى حرمان المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات واما
ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على الوقف
ان يكريه بالنقد ويقسم غلته على اهلها للامن من ذلك فقوله الا ماض زمنه فمس
مستثنى من نائب الفاعل اي ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض
فحذف المضاف من الاول واقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلة ز
من ماض فحذف المضاف من الثاني واقيم المضاف اليه مقامه فصار
ماض زمنه وزمنه مرفوع بماض واكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين يعني
ان الوقف اذا كان على قوم معينين او لادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان
يكريه اكثر من ذلك الا ربعة اعوام ونحوها و في الكلام حذف تقديره واكرى ناظره
لغير من مرجعه اليه بل قوله ولمن مرجعه اليه كالعشر وصورتها من حبس على
على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو ان يكريها من زيد عشرة اعوام وسواء كان المرجع بحبس
بتحبيس عليه او ملك فهو من الواو فرع عطف شيء على شيء فعطفه من وجه
رد على ذلك العقد وعطفه كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما
اذا لم يشترط الواقف من كون الاعمل على ما شرطه وبما اذا لم تدع الضرورة للاكثر من ذا
لك كاصلاح مطلق الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان اوقاف
حبست على العقد اخربت ولم يوجد ما تصلح به فافتى بانها تكرى السنين الكثيرة
كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها وابى ان يسمى بيعها هو المعول عليه ه
المراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه واما غيره فيجوز له ان يكري اربع

١٨٨

من ذلك لان موته لا تبطله الاجارة ص وان بنى محبس عليه فمات ولم يبين
فهو وقف ش يعني ان من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بناء
فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه
حبس ولا شيء لورثته فيه قال ابن رشد فقوله فهو وقف اي للواقف لا يقال
انه وقف فيه يجوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للواقف فملكه فهو
حوز يجوز الا هل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبي في الوقف شيئا فانه
يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه
او قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك ومن اذا كان
فلا بناء كما يحتاج اليه الوقف والا فيدفع من الغلة فهو بمنزلة ما بناه
الناظر وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم
يعني ان الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما
اشبه ذلك او على قوم واعقابهم من بعدهم او على ولده وولد ولده او
اخوته واولادهم وما اشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولي على
الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ولا يعطى الا من الحا
جة على غيرهم ويفضل اهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى
باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد
خلتهم فان استووا في الفقر والغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله فضل
المتولي اهل الحاجة والعيال راجع الى المسائل الثلاث وقوله في غلة
وسكنى متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل
الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر
ومن ذكر وقال موقوف على هؤلاء ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر

والانثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء
في الغلة والسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد
يعني ان من سكن في الحبس على انصبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل
ان يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا اليه لانه لو لم يكن الربع سعة كانه
سكن بحق فلا يخرج الا بشرط الا ان يكون الواقف شرط له ان من استغنى يخرج لغيره
فانه يعمل به او يكون الساكن سافر سفر انقطاع او سافر سفرا بعيدا فيسقط
حقه من السكنى ولغيره ان يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطا
ع او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل حاله على
الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب
اخراج من زال عنه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء او طلبة
العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك طلب العلم اخرج

باب

يذكر فيه احكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها الهبة الندب لانها
قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من انفس ماله وكونها في
الاقارب هو المناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة ومن المعروف والخير
ونفي العوضية واما هبة الثواب فكالبيع ولهذا ذكر ما اخر الباب
كالبيع والهبة مصدر قال اهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا بـ
سكون الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهوب الموهبة والموهبة بكسر الهاء
فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم
اذا وهب بعضهم بعضا وهبة كثير الهبة قليلة ورجل وهاب ووهابة
بتة اي كثير الهبة لا مواله وقد عرف ابن عرفة العطية بما التي الهبة
احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله تمليك متمول

اخرج به تمليك غيره كتمليك الانتفاع في المرأة او تمليك الهلال وقوله بغير عوض
اخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث
لارثه لانه تمليك متمول بغير عوض لان التمليك في العطية انشاء بخلاف
الحكم في الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت والعطية انشاء التمليك لا انها
وثيقة ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة وهذا
حد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها نوعا
وكالانسان للعقلي والزنجي ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة
لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه
المعطى فاخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى
اخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط او لارادة الثواب مع وجه المعطى على
قول الاكثر واخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله و
هبة الثواب عطية قصد بها عوض قال الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة
صدقة في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب
تمليك بلا عوض لوجه المعطى له وللثواب اي ثواب الآخرة صدقة فقوله
ولثواب الآخرة معطوف على المقدر ومعمول لوجه المعطى له وتمليك بلا
عوض صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لا
جل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وموصوفه للملك الذي هو الواهب ليحترز
بذلك عن الهبة بمعنى الشيء الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم
القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا نظير قوله
اول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون لا يصح الحمل
معه ويمكن ان يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تمليك بجزء السطان وافيم

السطان وافيم المكان اليه مقامه فلا تبقى ارتفاعه ونظيره تقدم في الـ
من حل الاشكال وصحت في كل مملوك ينقل ترك المؤلف من اركان الهبة الموهوب
له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتملك كما في الوقف وذكر الواهب
بقوله ممن له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة او مفهمها وذكر الشيء
الموهوب والكلام الان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط
الواقف فما اسقطه هنا يوخذ مما ذكره هناك وبالعكس فلو اتى بما ليس واحد
قبل هذا من ابواب الشرع عليه كذلك فيشترط في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه
وفي المتبرع عليه ان يكون اهلا للتملك ومعنى كلام المؤلف ان الهبة تصح
في كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا يقبل النقل
شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع ام الولد زاد ابن هارون وكالشفعة
ورقبة المكاتب وما زاده حسن وكذلك الحبس لا تصح هبته ويدخل
فيه ما نقله في الجملة الجميع وجوه الاستغلالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب
والكلب كما ياتي لانه لا يلزم من امتناع نقلها على وجه خاص وهو البيع نقلها
من جميع الوجوه ممن له تبرع بها هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال
ابن عرفة والمولى له التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من احاطة الدين بماله
والسكران ويدخل المريض اذ التبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجة
فلها ان تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن احاط الدين بماله صحيحة موقوفة
على اجازة الزوج والغريم واما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد
وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها وان كان كذلك فلا
يعترض به على الاطلاق البطلان في الجميع والضمير في بها عائد على الهبة والمراد
بالتبرع غير الهبة والمعنى ان من له ان يتبرع بما يريد ان يهبه يصح

يرضى من تهمه بالهبة باسقاط شيء من الثمن واما يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن منفردا ام لا واما ان وقع من الراهن الهبة للمرتهن بعد القبض للمرتهن فيقضي على الراهن بفك الرهن اي بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كان عرضا او طعاما من قرض وبيع واما من بيع فلا ويدفع للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه واما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه هو الاصح قاله ابن شاس ويبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بان كان عرضا او طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد المرتهن لانقضاء الاجل وليس له ان يعطيه رهنا آخر فان انقضى الاجل او اعتكمه اخذ الموهوب له ولما كان المرتهن احق به حتى يقبض **مقوله** وضبطنا بالنصب معطوفا على مجهولا وقوله لم يقبض هو موضع المسئلة **وقوله** وابين الهبة او وان الحال **وقوله** او رضي مرتهنه اي او اعسر ورضي مرتهنه ان يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف محذوف فهو معطوف على وابين واما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له **وقوله** والا قضى عليه بفكه مخرج من قوله لم يقبض له واما ان قبضه فالمسئلة في الماضي كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه من الرهن ودفعه للموهوب له بصيغة او مفهمها وان بفعل هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك او مفهم معنى هذه الصيغة من لا كخذ منه ولا من في جيبه او معلاك او وعد له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى ومثال المؤلف للفعل بقوله كتحلية ولد والمعنى انه اذا حلى ولده الصغير بحلي ثم مات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان

له ان يهبه وهو لا عطا ما لمريض والزوجة اذ الزوجة تلزمها تبرعهما لان لهما الثلث لان لهما ان ينتزعا به فلو لم يذكر المؤلف بقوله بما تورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع دايما الظاهر من كلامه لو لم يأت بلا ذكر وان مجهولا او كلبا ومرهونا بنا وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه والا فكالرهن **يعني** ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وهو او كان مجهول القدر او العين كان مجهولا مع او للاعواض ولو خالف ابن الطحان بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتحصيل اللخمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الابق وامثاله من المأذون في اتخاذه فلا لانه من قوله مملوك كلام المؤلف لا يحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك اي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهبه لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول كالاسقاط في الطلاق والعتق وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد وفي كونه حوزا كذلك او شرطه كما قال فوان واما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين مثل كما قال قوله والا فكالرهن اي وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين الرهن والمقرر لم يذكر فيقبض الرهن في بابه لا في الجماعة ويكون مثاله وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضى عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل او الا بقي لبعد الاجل **يعني** ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن ثم ضمنه ان الكل راهنه موسرا وانما ابطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانه لو ابطلها لما ذهب الحق جملة فبطلان الرهن لو ابطلناها لم يذهب حق المرتهن فان اعسر راهنه فالمرتهن احق بالرهن من الموهوب له لان

قح

يشهد بالتمليك وسوى ذلك كان التحليل قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع
وقول ابن غازي وانظر لم يذكر فيه نكرة وينبغي ان يتنازع في قوله
بصيغة كل من قوله الهبة تمليك بلا عوض وصحت في قوله وصحت في كل مملوك وهو
له او بمعناها على حذف مضاف اي بمعنى معناها فلا بد ان يفهم الصيغة
صيغة اخرى فلا تنافي المبالغة ويجوز ان يكون الضمير راجعا للهبة اي او
بمعنى الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول واما تحلية الزوجة فهو
محمول على الامتاع لا ابن مع قوله داري عطف على بمعناها لان المعنى اعم من الفعل
فيرجع هذا بالتفصيل اي لا بقول لا نشان لو قيل ابن مع قوله العرصة داري اقام قوم
داري ابني للعرف في قول الآباء للأبناء ذلك وكذلك المرأة تقول لزوجها وليس
للولد الاخذ بما فعله منقوضا لانه عارية وقد انقضت بموت الاب وكذا الزوج
واما ان نفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى فحلة
في الاجنبي اذا قال له لا اخراب ابن في عرصتي هذه داري وبينها واضافها له فانها
تكون للباني لعدم التحليل المتقدم في الابن مع الاب وحيز ودار فلان في
واجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط بمعنى ان الشيء الموهوب يجاز في
واجبه ولو لم يأذن في ذلك فان ابى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب
لان الهبة تملك بالقول على المشهور وقال ابن عبد السلام والقبول والحيازة
في معتبر ان لا ان القبول ركن والحيازة شرط قاله ابن عرفة وحقيقة
الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بصرف التمكن منه
للمعطى او نائبه كالحبس ولابن سلمون معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة
والصدقة واي من اخطأ فيها ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل
اذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى تعلقه دين محيط سواء كان قبل الهبة

او بعدها لعقد الشارح وهو الحوز وقوله وحبس معطوف على معنى يفعل
اي نفعل وحبس والضمير في عليه للحوز المفهوم من قوله حبس والمسائل بفعل وحبس فه
كما قال اولا وصحت وبلا تنازع في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصحة
والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري الذي هو الفعل وهو يتعلق به الحكم كالصحة
والبطلان ماعادا الضمير في قوله حبس للمملوك موقوفة في كل مملوك ينقل
لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف ما لو قال وحبس اي الهبة وهو المصدر
وقوله لدين اي لثبوت دين محيط وشرطه اعم من ان يكون سبقه او لحقه ثم ان
اللام في لدين يحتمل انها للغاية فهي متعلقة بتأخر ويحتمل ان تكون للتعليل
فهي متعلقة ببطلت او وهب ثانيا وحاز او اعتق الواهب او استولد بمعنى
ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحاز بها هذا الثاني قبل الاول فانها
تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه
فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط او لا مضى من الزمن
ما يمكنه فيه القبض او لا وكذلك تبطل الهبة اذا اعتق الواهب العبد
قبل ان يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا او الى اجل او كان
تدبيرا او كتابة وسواء علم المعطى بالهبة او لم يعلم وكذلك تبطل
الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له وليس
للموهوب له قيمتها بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله ولا قيمة
على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور او استصحب هدية
او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد بمعنى ان الهبة تبطل ايضا
فيما اذا اهدى شخص هدية من بلد لآخر غائب عن بلد المهدي او ارسلها مع رسوله
فمات الواهب او مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة اليه وترجع

للواهب ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم
القبول في موت الموهوب له وهو محل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور
الاربع اما ان شهد انها موقوفة لفلان حين الارسال او حين الاستصحاب
فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب
فهذه صور اربع ايضا ومفهوم المعينة انها ان لم تعين له بان قال
حين ارسلها او حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا او لوارثه
ان كان ميتا فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا
فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور عشرة كأن دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد التشهيد في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من
دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم
يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل
وترجع الى ورثة الواهب او المتصدق واما ان اشهد على ذلك حين دفع
المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق و
ترجع للفقراء والمساكين وهي من راس المال وانما صرح بقوله ولم
تشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه مشبه
في مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كأن دفعت ثم
حصل مانع يبطلك [illegible] الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها
او بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها في الاول والبعض في الثاني واما بعد
التفرقة فهي ماضية فلو فرقها او بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول
وما فرق في الثاني لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت
رويت بفتح الطاء وكسرها يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب

الهبة:

الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او بعد ان علم ولم يفرط في حوزها كما اذا
باعها فلم ينقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع ينقض على المشهور
ويكون ثمنها للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل
يكون الثمن للواهب وهو مفهوم الشهيد وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب
له وهو قول مالك مفهومه لا ان باع في كرائه بعض الشيء باذن
النبي والشرط وهو يستفيد الكلام ولا يمنع منه تقطيعه او جني وما يعد
على الشبهات فان الغافل يعمم ويعمي ما في كثير من الشيء او باع واهبه
في جعله عقيقا على مجموع لم يشهد فان اشهد صحت كما تمضي الهبة اذا باعها
الواهب قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والاجازة واخذ الثمن
ويدل لهذا الوجه المعنى لانه حكى القولين فيما اذا باع بعد علم الموهوب اي
وفرط روايتين بان الثمن للموهوب له او الواهب وكون الثمن للموهوب له
فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على مقابل الرواية
ففيما اذا باع الواهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا ينافيه
نسبه هنا الحكم بالبطلان فتأمله بانعقاد او جن او مرض واتصلا بموته
هذا معطوف على ما تبطل به الهبة والمعنى ان الواهب اذا اصابه جنو
ن واتصل بموته قبل الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط
الحوز كونه في صحته وتغليبه قوله او مرض الخ يغني جنونا كان عطفه الخاص
على العام لعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته عما اذا افاق
المجنون او صح المريض قبل موته فان الموهوب ياخذ هبته ولا تبطل او وهب
لمودع ولم يقبل لموته يعني ان الواهب اذا وهبه وديعة لمن هي عنده
لم يقبل حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته فان

والهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة ملك الهبة وترجع الهبة في الورثة
الواهب ولا يبطل الحوز طول المدة إلا أن لا يحصل حوز أو كان إنما كان يحوز غيره
سوا المودع الواهب فيبقى كبيع الواهب فكأنها باقية بيد الواهب حتى مات وتفرق
ان الحوز بيده ولو كان على التراخي وحكم العارية من عقار او حيوان او غير ذلك
حكم الوديعة في القبول قبل الموت وعدم القبول كما في المدونة والشيخ جعل
المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده واولى
اذا لم يقبل اصلا **وصح ان قبض ليتروى** اي صح القبول بعد موت الواهب
ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى في امره هل يقبل ام لا او العي
ان يرى ويتأمل والنع قبلها انه في اثناء قبلها استمر على القبض الذي هو اصل الرد بعده
وفي هذا حصل منه انشاء قبض بعد الهبة وكاشتراط انه اقوى **او جد فيه او**
تزكية شاهده وفاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع الى القبض
والضمير في شاهده يرجع للشيء الموهوب له **والمعنى** ان الموهوب له اذا
جد في قبض الهبة والواهب يمنعه حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك
حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا انكرها الواهب واقام الموهوب
له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له في تزكيتها فمات الواهب
قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية
معتوقه او جد يعطف على قبض ليتروى والمراد بالشيء المجد فيه **او اعتق او باع**
او وهب اذا اشهد واعلن يعني ان الهبة اذا اعتقها الموهوب
له او باعها قبل ان يقبضها او وهبها فانها تكون ماضية ويعد فعله ذلك
حوزا لها اذا اشهد على ذلك واعلن اذا فعله وان لم يفعله لا علانية مع
الاشهاد وفعله بمثابة الحوز والاشهاد لا يكفي فان اشهد ولم يعلن لا يكفي

لا يشترط في العتق بل يكفي مجرد الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهره ولو
عتق بتل ما لم يكن العتق لأجل او بعوض كالكتابة والتدبير فيشترط العتق
وظاهر قوله او باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجري مثله في قوله
او وهب **او لم يعلم بها الا بعد موته** الضمير المضاف اليه بعد موته يرجع للموهوب
له **والمعنى** ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها
ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هي لازمة وتنزل ورثة الموهوب
له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله في المدونة مفهوم
يعلم مبني لما لم يسم فاعله اذ لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب
له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت
لا يمكن وبهذا انا فيه التعامل واما مسألة الشيء الذي يرجع موته للواهب فلا
حكم فيها البطلان **وحوز مخدم ومستعير مطلقا** هو معطوف على فاعل صح اي
وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير حيازته للموهوب له سواء علم كل بها
ليستقام لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة او صاحبها لانهما
انما حازا لا لنفسهما وليس لهما ان ينويا الحوز للموهوب له واما لو تقدمت الهبة
عليهما فالحق للموهوب له في المنفعة وفي المبالنين اخراج ولا اعارة ولا يشك
في صحة حوزهما له اوضياله **ومودع ان علم** يعني ان الهبة الو
ديعة اذا وهبها المالك لغير من هي عنده وعلم المودع بالفتح بذلك وقبض
فان حيازته تكون حوزا للموهوب له واما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى
مات الواهب فانما تكون باطلة التونسي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم
والمستعير كما اشترط علم المودع لانهما انما حازا الرقاب لانفسهما لانهما
لو شاءا لا يحوز للموهوب له لم يلتفت الرفق لهما الا ان يبطلا قالهما

من المنافع وكذا يقدر ان على ذلك لتقدم قبوله بصار عليه غير معتبر
والمودع لو شاء لقال خذ ما اودعتني لا احوزه كالغاصب يعني ان
الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا
للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فان ملكها
ان الغاصب لم يقبضه للموهوب له ولا اجرة للواهب بذلك فوته ولا امره
بقبضه انه لو امره لجاز ومثله اذا رضي الغاصب ان يحوز له ويصير كالمودع
او مرتهن او مستاجر الا ان يهب الاجارة يعني ان الشيء الموهوب
اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب
له فاذا افتك الواهب فالرهن لو فديته لهم ان يفتكوه ويسلم ان يتركوه للمرتهن
وكذا المستاجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو حائز لنفسه
الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له قبل قبضها
فحينئذ يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب له وبعضهم ولا يغني حوز
المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه اذا هو للتوثق لنفسه بخلاف المودع
ولا حوز المستاجر لحولان يد الموجر الشيء والموهوب بقبض اجرته من المستاجر
جزولي لو وهب الاجرة كان حوز المستاجر كافيا في حوز الهبة للموهوب
له من المستاجر واملاه ان وهبه الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما
قبضها من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حوزا له ذكره ابن ناجي
فلو قال المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان اولى وبعد ذلك رد عليه
انه كذلك فيما اذا وهبت الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد
لما علمته من ان هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها
يوما بيوم بعد هبتها او قرب بقبلها ان فيكون الهبة للاجرة قبل القبض

و

ماخوذ من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى اجرة وانما تسمى مالا مستقلا
ثم ان قوله ومرتهن ومستاجر بكسر الهاء والجيم ولا ان رجعت اليه بعد ان
يقرب بان اجر ما او ارتفق بها بخلاف سنة المعطوف محذوف اي ولا واهب
ان رجعت اليه بعد بقرب والمعطوف عليه معروف وهو له لا غاصب يعني
ان الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب
ذلك الحوز فانها تبطل بان اجر ما الموهوب له اياه اجر الموهوب
له الهبة لواهبها او ارتفق بها اي ارفق الموهوب له بالهبة الواهب
فانها تبطل ايضا وارتفق فعل ماض لان في بينه الرجوع عن قرب وذلك
على ان الواهب تحيل على اسقاط الحيازة والضمير المستتر في رجعت للهبة
والضمير المجرور بالى للواهب والضمير بعد الحوز وفاعل اجر وارتفق هو
الموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب دون السنة كما يفيده قوله
بخلاف سنة يعني ان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب
لها سنة لا يضر لانها حوز فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليبين
حد مقدار القرب ومثله يشبه الاستثناء المنقطع كما قال من لم يدخل فيما
قبله كما افاده بعض وفيه نظر لان هذا الانفعال فيه اخراج بل هي امر
مستقل بالذات تامل او رجع مختفيا او ضيفا فمات هذا معطوف على
قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه كان رجعت اليه بعد سنة او رجع الواهب
الى عقاره الذي وهبه مختفيا من الموهوب له فان وجد الدار الموهوبة خالية مما
يسكنها ولم يعلم الموهوب له فمات فيها او رجع اليها ضيفا فمات فيها
بعد ان حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة ومن تلامذته وسواء
رجع اليها عن قرب او بعد ومثل الضيف الزائر وهبة احد الزوجين للاخر

١٩٥

متاعا يعني ان امرأة الزوج اذا وهبت لصاحبه متاعا من متاعها فإن
الهبة نافذة صحيحة وان لم ترفع يدها عن مشتبه للقبض وفي معمولها وهبته لا اثر
بالرفع عطف على فاعل صح او بالجر عطفا على معنى ان فيتنزل صح الحوز فيقبضه
بتروي وفي هبة امرأة الزوج للآخر كزوج فكلامه معين للصحة و اعتبار
الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشيخ وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس اه وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها واما هبة الزوج
دار سكناه لزوجته فإن صح ذلك لا تصح [illegible] لان السكنى للرجل لا للمرأة
فانما تتبع لزوجها وان بقيت عنده هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى
ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس او مات فانها تبطل بفوات
الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بهذا لان الضمير في بقيت
عائد على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما
يقال في قوله قبلها وان رجعت اليه فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما
حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله اول الباب الهبة تمليك في معنى وهو التمليك
وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب
ثم ان في الكلام حذفا دل عليه الاستثناء اي ولا ان بقيت الهبة عند الواهب
في كل موهوب ولكل احد الا في وجود المانع والدليل على الاول قوله الا لا يعرف
وقوله ودار سكناه معطوف على قوله والدليل على الثاني قوله الا المحجور والمو
ضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع الا لمحجور الا لا يعرف
بعينه ولو ختم فقد علمت ان كلا من الاستثناءين مستثنى من مقدر اي وكان
بقيت عنده لكل شخص موهوب الا المحجور في كل شيء موهوب الا ما لا يعرف في
المعنى ان الاب اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الى ان فلس او مات

فانها

١٩٦

فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا
او سفيها وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي الا ان يكون
الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات
وابقاها تحت يده الى ان فلس مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بخاتم بجمع الشهود
على المشهور وبه العمل تشعر اما ختم عليها وحازها له عند غيره الى
ان مات او فلس فانها تمضي ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع معطوف على ما من قوله ما لا يعرف
فلا يمضي منها للمحجور ما دام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل واكرى للمحجور الاكثر
فلا يبطل وتمضي كلها مرفقة على المحجور فان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فما
سكنه تبطل الصدقة فيه وما اكراه له تمضي صدقته للمحجور وان سكن
الواهب الاكثر واكرى له اقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المحجور واما لو وهب
الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل الا ما سكنه فقط وهي ما كان في التوكيل
كثير الكلام او يسيرا او الوقف مثل الهبة في ذلك وجازت العمرى لما تكلم على
الهبة اتبعها بالعمرى وهي بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من
العمر لوقوعها عمرا فلما واردا ما عن الهبة اشار للعمرى اذ الهبة تمليك للذات
وهي تمليك للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تمليك منفعة حياة
المعطى بغير عوض انشاء اخرج بالمنفعة عطاء الذات واخرج بحياة
المعطى الحبس والعارية والمعطى بحياة الكفاء وفهم ان تمليك المنفعة
مدة حياة المعطي ليس مثله بعمرى حقيقة واخرج بقوله بغير عوض ما
اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء اخرج الحكم باستحقاق العمرى
وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لان الاصل والبناني

ثم المؤلف

للاخراج المذكور في قوله كالرقبى كأعمرتك أو وارثك يعني ان العمرى تكون
بلفظ العمرى ويغني عنها من الفاظ العطايا كقوله اعمرتك داري او اسكنتك ونحو
ذلك او اعمرتك وارثك او اعمرتك ووارثك وبعبارة كأعمرتك او وارثك كذا
ينبغي ان يكون بأو العطف بعد او اي كاعمرتك فقط او اعمرتك ووارثك فيهما فالاو
للتنويع ولنا ان نجعل او مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا
اولى من كلام ابن غازي ورجعت للمعمر او وارثه يعني ان العمرى بمعنى
[illegible] العمرى ترجع لانقراض العقب للمعمر ملكا او لوارثه وسواء كانت معقبة او لا
على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مراجع الاحباس للاقرب فالاقرب وكان يرجع
للمعمر والمسلم وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو قال المعمر بالكسر
وله ولد واخ فعلم بين المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها ترجع لعوفته والا ترجع
للاخ كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا التشبيه في صحة [illegible] والنبي قبلها في الجو
ازاي جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر في الحبس ملكا وفي المغني
اذا قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكو
ن للآخر ملكا يفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وكتب بعضهم ما نصه قوله
ملكا ليس من كلام المحبس بل هو فاعل بفعل محذوف [illegible] او خبر مبتدأ محذوف
اي رجع او الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال اي في
رجعت [illegible] اي ورجعت ملكا للمعمر او وارثه في مسألة العمرى وللمتأخر من
المحبس عليه في مسألة الحبس [illegible] فيما يكون نظيرا في رجوعه لمسألة
الحبس [illegible] المحتاج الى طلبه ذلك [illegible] نص حبيب على
ذلك اذ التشبيه محتمل ولو اسقطه [illegible] لآخركما [illegible] اذا مات [illegible] يرجع للا
خر حبسا فاذا مات الآخر [illegible] يرجع مراجع الاحباس او يرجع ملكا للمحبس او ورثته

وارثه لا الرقبى عطف على العمرى والمنع في الجواز [illegible] اشار الى [illegible] حد
حقيقتها العرفية بالمثال بقوله كذوي دار قالا ان مت قبلي فهي لي والا
فلك اي كقول ذوي دار [illegible] كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلك فداري حبس
عليك فهذا لا يجوز لانه خروج عن وجه المعروف الى المخاطرة واذا و
قع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد رجعت
لوارثه ملكا ترجع مراجع الاحباس لانه [illegible] باطل كهبة نخل واستثناء ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب له هو تشبيه في المنع يعني ان من وهب
شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب
له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه
لان سقيه للنخل [illegible] وانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها اعواما
معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه
لا يدري [illegible] النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب اكل اموال الناس
بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لا
كلها لجاز ذلك وفهم من قوله والسقي على الموهوب له انه لو كان السقي على الواهب
او على الموهوب ولكن [illegible] الواهب لجاز ذلك [illegible] كهبة نخل [illegible] يحتاج الى
سقي وعلاج ولا [illegible] لسنين خلافا [illegible] العلة الغرر واذا وقع
ونزل واطلع على ذلك قبل التغيير [illegible] الموهوب له ما انفق والثمرة
والاصول [illegible] وان فات بتغيير ملكه الموهوب له [illegible] يوم وضع
يده ويرجع على الواهب بما اكله ان عرف والا فبقيمته وبالمثل او فرس لمن
يغزو عليه سنين وينفق عليه المرفوع له ولا يبيعه لا بعد الاجل يعني
[illegible] لا يجوز للشخص ان يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط

ان يبقى عليه المرفوع له من عنده في تلك السنين ويكون له بعد الأجل ولا
يبيعه الا بعد الأجل لانه باع العبد بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل
يسلم العبد الى ذلك الأجل او لا فتذهب نفقته باطلا فهو من الغرر وقال الهروي
و الواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد الشرط في عاملها وصاحبها اي
اي والحال انه شرط عليه ان لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام
المدونة وفي نسخة البساطي له نفي وللمفهوم لقوله ولا يبيعه اي ولا يملكه الا
بعد الاجل اعم من البيع وينبغي ان اسقط الشرط صح واذا وقع ونزل وان اطلع
على ذلك قبل مضي الاجل خير رب العبد اما ان يسقط الشرط ويكون العبد ملكا لمن اعطيه
له او يأخذه منه ويؤدي للرجل ما انفق عليه وان مضى الاجل كان العبد للاخر
بتلا ولا قيمة عليه **وللاب اعتصارها من ولده فقط** سواء عطفه على الجائز
وخمس اعتصارها على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيها و
المعتصر ان لا يدعه اذا وهب لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه
مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا احيزت
الهبة ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب
هبة ثم يعود فيها الا الوالد **وقوله** فقط راجع للجميع اي والاب
فقط لا الجد مثلا اعتصارها فقط اي بهذا اللفظ لانه لا يلزم لفظ الاعتصار
على المذهب هذا اذا الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كاخ
لا الجد مثلا **واعلم** ان الاعتصار مختص بالهبة وما في معنا
ها من العطية والنحلة وما اشبه ذلك دون الصدقة وكذلك الهبة
والعطية والنحلة وما اشبه ذلك اذا قال لله فيه ثواب مولية تعلى
او يطلب صلة رحم فلا اعتصار في ذلك لانها الصدقة اذا اشترط اعتصار

والحبس

منـ

اعتصارها فله شرطه وعند قوله ومنع الاعتصار بقوله فوات ارتجاع العطي عطيته
دون عوض لا بهبة اعطى **كام فقط ومنعه ذا اب وان مجنونا** يعني ان الام
اذا وهبت ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان
الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان جنونه مطبقا او لا ابن موسرين او معسرين او احدهما واما
الجد والجدة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا
معنى الاب والام لقوله **ولو تيتم على المختار** اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله
اب ثم مات عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها لم تكن
بمعنى الصدقة حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا اب
له فليس لها ان تعتصرها لانه يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه ولو بلغ واما
لو وهبته لكبير فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا **الا فيما اريد به الاخرة**
يعني ان الهبة او الاحترام او العمرى او نحو ذلك اذا اراد المعطي بذلك وجه
الله تعالى وثواب الاخرة صار صدقة ومن لا تعتصر وسواء كان الواهب
ابا او غيره وكذلك لا اعتصار للاب ولا للام اذا اراد بالهبة صلة الرحم
كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بائنا عن ابيه وكذا لا اعتصار
لاحدهما في الهبة اذا اشهد عليها على المشهور **وقوله كصدقة بلا
شرط** تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اذا تصدقا على ولدهما الصغير
او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترطا ان يرجعا فيها او يعتصراها فانه لا يجوز له ان
يعتصرها فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصر
ها **فان قلت** سنة الصدقة عدم الرجوع فيها بخلاف وسنة
الحبس عدم الرجوع فيه وان اشترط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه **ان لم
يفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص** من الشروع في موانع الاعتصار والمعنى

ان من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت من عند الموهوب له ببيع او هبة
او عتق او تدبير او بزيادة او نقص كما اذا كبر الصغير او سمن الهزيل او هزل
السمين او يجعل الدنانير حليا او بوجه من وجوه المفوتات فان حصل شيء من
ذلك فلا اعتصار لو امهات واما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار
في الهبة على المشهور كان الهبة على حالها وزيادة القيمة لا تعلق لها بها ولا نقص
في بها فلم يمنع الاعتصار كنقلها من موضع لآخر وكذا من وجه الزيادة من المعنوية
كتعليم الصنعة لما قال ينبغي ان يكون النقص كذلك كمداواة الحال بحمل
صنعة فنسيها او حسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهو هو عام في الدار
وانها والرقيق لو في الدواب فقط كما مر في الاقالة ومما يفوت الهبة فلا المو
له بها بمثلها فلو زال النقص ورجع الى برقانه يعود الاعتصار ولم ينكح او يداين
لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب يعني ان من شرط صحة الاعتصار ايضا
ان لا يكون الولد قد تزوج او عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا او
كبيرا فان عقد الولد النكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة
فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا او انثى ولا بد من قصد
صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو
تداين لغير الهبة فان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في نفسها لا يتزوج
ولا يعامل عليها فان التزوج والتداين لا يمنع من اعتصارها ولا به اوالام
الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار
ومن ثم ابو وليٍ اذ احملت وكذلك اذا كانت ثيبا او دبرها واعتقها الى اجل
وانما قيد بالثيب لان افتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل في عموم النقص
المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له مرضا مخوفا

لتعلق حق ورثته بالهبة او بمرض الواهب لان اعتصاره منه حينئذ لغيره و
هو وارث وقد يكون اجنبيا من الابن الا ان يهب على كمرض الاحوال يعني
ان الاب والام اذا وهبا امرهما لولدهما الصغير هبة وهو حينئذ متزوج او و هو
مديان او وهو مريض فله ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال و
قت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما
قبله فيما اذا وهبه وليس ثم شيء من النكاح والمداينة ومن هذا فيما
اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال او يزول المرض على المختار يعني
ان مرض الاب والام او الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمي
واما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يبقى على عدم الجواز للاعتصار و
الفرق بين المرض والنكاح والمداينة ان المرض امر لم يعامله الناس عليه بل
هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه امر عامله
الناس عليه فاذا زال الامانة لا يعود الاعتصار اللخمي فيه خلاف وقل منها
الفرق في التوضيح عن ابن القاسم وكره تملك صدقة بغير ميراث يعني
ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او هبة او صدقة او غيرها الى
مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز ان يتملكها على المشهور واحترز
بقوله بغير ميراث عما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه لانتفاء السببية
فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما في قوله ورخص لمعر وقائم مقامه
من اشترى ثمرة تيبس ولا يركبها او يأكل غلتها ما امر في حكم تمليكها انها وما
هنا في حكم تملك غلتها والمعنى ان من تصدق بصدقة عادة كذا او على اجنبي
فليس له ان يركبها ولا ان يأكل من غلتها بوجه ولا يشتري منها والنهي على سبيل
الكراهة وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان يعني ان الاب

مثلي

والام اذا تصدقت احداهما على ولدها الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ونحوها فالولد
ان يشرب من لبن او اكل منها او من لبنها مثل الجوزة ابوه او لامه تاويلان واما الولد
الصغير فانه لا يجوز لامه ان تشرب من لبن ما تصدقت به ونحوه على الولد الصغير في ذلك
ولا مفهوم للبن بل غيره من الغلات كذلك وينفق على اب افتقر منها بخلاف فقر
الابن اذا تصدق على ولده بفرس او ثوب وافتقر الاب فانه ينفق عليه منها وكذا يرخص
تحت النهي وتقوم جارية او عبد للضرورة ويستقصى تقدم انه قال ولا يجوز اعتصار
رقابها ولكن وهل هذا مستثنى من حيث الجواز اي المعنى ان الاب اذا تصدق
على ولده الصغير بجارية فتتبعتها نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة
ويستقصى في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك واما ان تصدق بها على
ولده الكبير او على اجنبي فانه لا يجوز له ان يقومها الا في حق الصغير وكذا
ليس العبد للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق به على ولده الصغير ويسمه
ويستقصى في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل
المراد انه ان لم يقومه عليه تعدى عليه واستغرقه بالقبض او ارتكب الحرام والقيمة يوم
الرجوع والمراد بالاستقصاء التشدد في الثمن اي بان لا يشتريها باقل من القيمة
فاليتيم اي بالقيمة مرة وليس المراد الزيادة عليها ولعل الموثق بالتقييد
بالصغير وكذلك بالاشهاد لانه انما الغرض انه يمتنع الا باعتصار وذكرهما في المختصر
ونبه ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر وان كانت تعتصر
وامتنع الواهب وقال وطلب الحرمة بذ العوض مما يلزم ما بقيمتها او له الخ
هنا بالفارق فيمتنعها والظاهر الاول وجاز شرط الثواب صفة الثواب حكمها حكم البيع
بان يقول له اهب لك هذا الثوب مثلا على ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر
الثواب فيلتحق على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر ان اشترط الثواب وهو العوض

واحلف

واحلف مراده اذا ادعى فكان الشبه يرجع الى الثواب مثل ما دفع ولزم بتعيينه
فاعل لزم الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب ايضا والمعنى
انه اذا قال وهبت لك هذا على ان تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم
او غائب جاز ذلك وليس للواهب رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد بعيارة
ادولتهم ان عين واما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب ام لا ومعناه اذا قبل
الموهوب له الهبة وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده يعني ان الهبة
اذا وقعت مطلقة اي غير مبينة ثوابا ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب
انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول
قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه واما ان شهد للموهوب له بان
كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول قول الموهوب له فقوله وصدق
واهب فيه اي في الثواب اي في قصده وارادته لا في شرطه لانه اذا ادعى الشرط
فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا غيره والقول قول الموهوب وقوله وصدق واهب
هذا اذا قبض الموهوب له الهبة والا فالقول له مطلقا وقوله وان لعرس
مبالغة في تصديق دعوى الواهب انه ما وهب الا للثواب وان كانت الهبة لعرس
فانه يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شيء معجلا ولا يلزمه ان يصبر
الى ان يحصل للمعطي عرس ولكن له ان يقاصصه بقيمة ما اكله هو ومن جاء معه وهل
يحلف او ان اشكل تاويلان اي اذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف
سواء شهد له العرف ام لا هذا تاويل [illegible] عياض هكذا وقع في بعض نسخ المختصر
ونسخة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر اي لم يشهد العرف لاحد منهما تاويلان مبنيان على
ان العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا يمين ويحلف
الواهب المتقدم في غير المسكوك الا لشرطه يعني ان الواهب لا يصدق في طلب

الثواب على النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في
اصل الهبة فيشترط ويكون العوض عروضا او طعاما ومثل الشرط العادة كذا
في الحلي غير المكسور كذا ترى بين المسكوك والحلي ان السكة صنعة يسيرة فلا
تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة وصيرته كالمقوم وهبة احد
الزوجين للآخر هو عطف على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب
صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفي
فيعني الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم قرينة تدل على
ذلك فانه يصدق ويلزم الثواب في غير المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط
ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين جميع الاقارب ولقادم عند قدومه وان فقيرا
يعني عطف على المسكوك بتقدير مضاف اي لا ثواب في هبة لقادم والمعنى
ان القادم اذا اهدى اليه شخص من نحو الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه
وقال انما اهديت اليه ليثيبني فلا يصدق الواهب في ذلك بل القول قول
القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الواهب
فلو اراد الفقير ان ياخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب لذلك
وذهبت عليه مجانا لان الفقير انما اراد بقوله ولا ياخذ هبته وان قائمة على المشهور
وقيل له ذلك كلام المؤلف بالفواكه وشبهها نبقا القصاب واما الخزف والزجاج والنحو
وشبهها فالقول للمهدي في الثواب ان ادعاه ولزم واهبها لا الموهوب القيمة ان
لم يفت بزيد او نقص يعني ان الواهب اذا طلب الثواب في هبته الموهوبة
للموهوب فدفعه فان الواهب يلزمه قبوله واما الموهوب له فانه لا يلزمه
ان يدفع الثواب الا ان يشاء ان يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها اللهم
الا ان تفوت بيده بزيادة كبر الصغير او سمن الهزيل او بنقص كهرم الكبير ونحو

تعتبر

تعتبر حوالة الاسواق فلذلك يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المو
هوبة للموهوب احترازا مما اذا كانت بيد واهبها فله ان يمتنع ولو بذل له اضعاف
القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف اي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة
اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما تبين
لو في التقرير واما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير
في قبول الهبة وردها وله منعها حتى يقبضه يعني ان الواهب له ان يحبس
هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او ما رضي به من الموهوب له ولو قبضها المو
هوب له قبل الثواب وقف فاما اثابه او ردها ويتلوم له بما لا يضر بهما
وتوصلات الواهب للثواب والهبة بمنزلة البيع والموهوب فقبضها
ان دفع العوض للورثة فان مات الموهوب قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان
له واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا يعني ان الموهوب له اذا اراد ان ي
ثيب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا اي فيه
عيب بشرط ان يكون فيه وفاء بالقيمة او يكملها له وليس للواهب ان يرد المعيب
وياخذ غيره فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من
غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلم الجار للمنفعة ولا يثاب عن
الذهب فضة ولا ذهب وعن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى الربا مؤخرا او بدل مؤخر
ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض او دنانير
ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان
منه الا فعوله ما اشيئا وقبوله عنه اعترافه الموهوب وقوله يبيع اي
بيع السلم وان قيل عنه يتعلق بالثيب او يقضى فالجواب انه يتعلق بيقضى
لانه قيل له فلو علق بيثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يكن فقضاه عنه بيع وهو ايض

كامل الحطب فلا يلزمه قبوله يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثوابه معيبا
معيبا او تبنا او نحو ذلك مما لم تجر العادة به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستغناء عن
منتصل كان مما لا يجوز بيعه شرعا لا يكون عوض لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس
بعدم بيعه وللمأذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب يعني ان العبد المأذون
له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له ان يهب من مال ولده
للثواب ولا يجوز له ان يهب من مال ولده هبة لغير ثواب وكذلك لا يجوز له ان يهادي من مال ولده
لزمه مجانا فقوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه واعاد اللام
في للاب لاحتمال المعطوف اذ العبد وهبه من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة
مبتدا مؤخر ثم ان اطلق العبارة ان يقول وللمأذون له على ان يكون نائب الفاعل ضمير
عمل لا يجوز حذفه وسلجوان ابن حزم حين الجر وانفصال الضمير واستتر لعاملان وما هو
فهو مستتر لا محذوف والمراد الولد المحجور والدليل على هذا العواطف ووضوح المعنى اذ
لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد وافراده بالاشارة وله للاتري الجماعيم وان قال
داري صدقة بيمين مطلقا او بغير يمين ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين يعني
ان الشخص اذا قال ان فعلت كذا فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء
او على زيد المعين ثم حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه
لعدم من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة في المعين لكن يجب عليه تنفيذ
ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب واما لو قال داري صدقة او هبة او
حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه ايضا بخلاف ما لو قال
على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد التبرع والقربة والمراد
باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعي واما لو قال
ان فعلت كذا فعبدي حر وحنث فانه يقضى عليه به لان مذهب البت المعين

دعو

وهو يقضي به ولو تصرف بدار على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلا
ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى عليه بذلك نظرا
للحال الاول كما اجاب ابن الحاج وهي مسئلة حسنة جدا فقوله مطلقا
مطلقا اي كان المتصدق عليه معينا ام لا وقوله بخلاف المعين اي في غير يمين
بدليل قوله قبل بيمين مطلقا وفي مسجد معين قولان يعني انه اذا قال
داري صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه ان امتنع او يؤمر من غير قضاء قولان ومحله
اذا لم يكن مثلا في يمين والا فلا قولا واحدا وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمنا يعني ان المسلم
اذا وهب لذمي هبة او عكسه فانه يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير
ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي هبة فانا لا نتعرض لهم
قال مالك ليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وظاهره ولو ترافعوا الينا لانه من
ل في الامهات وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا فهل
نحكم بينهم بحكمنا او لا فيه خلاف

باب يذكر فيه الا

اللقطة واحكامها وهي بضم اللام وفتح القاف فلا يلتفت واهل الا نعاجي
وجود القاف على انه طلبا ومن اثنم لغاتها الاربع ضم اللام وسكون القاف اثنا ثنة
[ثلاثية]
لغاتها بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وعرفها ابن عرفة بقوله مال وجد
بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله فقال كالمرخل فيه اللقيط لانه ليس
مالا لانه مع صغيرة ادمي حر كما تاتي وقوله محترما حال من المال اخرج به الحربي وقوله
ليس حيوانا ناطقا اخرج به الآبق وهو عبد لا يسمى لقطة بل الابق وقوله ولا نعما وهو الابل
والبقر والغنم اخرج به ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب
والعروض وغيرها ومن يسلك البحر من مال المسلمين للنجاة وقيل الواصل كذا ومبهما
الثالث بقوله اللقطة مال معصوم عرض للضياع في عامر بغير

معجمة او عام بمهملة ضد الاول فالحاصل ان كل واحد منهما يشمل كل مال معصوما كان او كلا وخرج
بالمعصوم غير المحترم كمال الحربي والركاز فيعرض للضياع الابل وما بين هلاكه واتلاف المال
المعصوم ... لا يجوز لواجده التصرف فيه بنفسه وان كلبا وفرسا وحمارا فيه
مبالغة في قوله مال اي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا فيه وتأتي في
ذلك ... شاة وحمارا وأوجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كونه لا يجوز بيعه انه
ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم انهما كالضالة التي لا تلتقط
فالاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف
عن تقييد الكلب بالمأذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال وردّ بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين يعني ان الملتقط اذا عرف العفاص ومعناه الخرقة
التي تربط فيها اللقطة ومعناه في اللغة ما يشد به ... والوكاء ومعناه الخيط الذي يربط به
... والعدد فانها ترد له من غير يمين ... اولى اذا اقتصر ... على ذلك ...
... وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط ... بلا يمين
... ولو ... المؤلف ... واستغنى عنه بما ذكره بالاولى
... وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة بمعنى المال المعصوم ... العفاص
... والوكاء ... يكتفى فيه بذكر ... على ...
بها كالعفاص والوكاء كما قاله ابن سلمون في شرح اللمع وانما عدل
المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص
والوكاء انما ... وما قاله ... ولتفسير الحديث كما
هو عادته وقضى له على ذي العدد والوزن يعني لو اختلف اثنان في اللقطة
فعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف
العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص

والوكاء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والوكاء بيمين مع انه مقدم على العدد والوزن كما ان القائم ان عرف اوصافا يقوى بها الظن
على من عرف اوصافا يحصل بها الظن دونه فانه يقضى بها للاول على الثاني بيمين
وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما
قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفة الباطنة كالوزن والعدد
وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف
عفاصها ووكاءها وان وافق الآخر العدد وان وصف ثان وصف اول ولم يبن
بها حلفا وقسمت يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به و
... ولم ينفصل بها ... اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر
وصفها مثل وصف الاول فان كلا واحد يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى
للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن شيوع العلم بالتقاطها
فلا شيء للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها
وبان بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول كبينتين لم تؤرخا والا
فللاقدم يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام آخر بينة
انها له وتعادلتا في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد
الحلف فان ارختا ... تاريخ ... فانه يقضى ... بها للاخرى فانه يعمل بالتاريخ
السابق ... في اليمين والقسم لا على ذي وصف وان قامت
بينة لغيره يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به ثم
... عليه ... بينة انها له ... بوجه ... ومن ...
او ... اذ ... والضمير في لغيره راجع لغير الآخذ لها ...
المفهوم من السياق ... ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها
به ولو قامت بينة لغيره ... واذا ... الرابع فيكون النزاع ...

القائم والغائب ويجري على ما تقرر من وصف الثاني وصف الأول فلا بد ان يكون وصف
الثاني يعرفان به لها الأول وقبله وكذا ان اتفقت البينة لهما او لا بينة لهما وان
نسي في المواضع ان جهل غيرها لا غلطه على الاظهر يعني اما من عرف صفة وا
حدة من العفاص او الوكاء وجهل غيره فانه يستاني ولا تدفع له عاجلا فان لم يأت
غيره اخذها والا دفعت للاول ومفهومه انه اذا وصف اثنين كالعفاص والوكاء
ونسي الثالث تدفع له عاجلا واما الوغلط باوصاف الوكاء مثلا كذا فاذا هو بخلافه فانه
لا يأخذ ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله في المواضع لا اقوال عنه وبعبارة
ان للفقهاء في المواضع السابقة التي هي بعض ما يفهم واصعبها غير وهو العفا
ص او الوكاء فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة كالنقص وفي
غلطه بالنقص قولان هو في جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير
لانه ادعى بالغلط وان ادعى السكة فغلط فيه خلاف ان نظر الغير دفعت والمفهوم
ان الدال فيه تفصيل لا اعتراض به ومن اعترض كلام الاجهوري ولم يخز ان جهله
بفرده ضمير مفعول جهل للقطة وضمير فرد للشيء الملتقط ووقع في نسخة في
نفرده بضمير التابنيث العائد على اللقطة ولا زما والمعنى انه اذا بالغ
العفاص والوكاء معا فانه لا يأخذ لجهله نفس الشيء الملتقط وبعبارة و
سواء عرف العفاص والوكاء او احدهما وكذا ان غلط في غلطه بنقص او زيادة لاحتمال
ان يكون اطلع عليها لكلام ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم و
الذكر من الشروع في بيان حكم الالتقاط وهو انه اذا علم الشخص امانة نفسه
وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا لمال الغير
وان علم من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه ان يأخذها خاف عليها الخونة ام لا وان
لم يخف عليها مع علمه امانة نفسه او مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة

ام لا وان لم يخف عليها مع علم امانة نفسه او مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة ام لا كره له
فيهن مفهوم قوله ووجب لذا مع علمه امانة نفسه بدليل ما بعده في قوله الا ان علم خيانته عليها ام لا ففرض
والكراهة واخذه لها والا يخف خائنا والموضوع انه علم امانة نفسه او لا يعلم خيانة نفسه
بان شك فان خاف عليها لا يعم ماله واستحسنه بعضهم والبه الانسان بقوله على الاحسن فالموضوع
وامر ابن الحاجب في وجوب الاخذ اذا خاف خائنا وعلم امانة نفسه وفي حرمته اذا علم خيانته وفي
نفسه خاف خائنا ام لا وفي الكراهة اذا لم يخف خائنا وعلم امانة نفسه وجرى المؤلف بالكراهة في
هذه الصورة ابتلاء وحكاية ابن الحاجب فيها اقوال الثلاثة لان الكراهة احدها وخالفه في صورة الشك
حالة خائنا ام لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم من المحظ كلام الشيخ سالم الريس ان قوله
اخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله اي اخذ الملتقط الملتقط اياه ونعريفه
سنة ولو كدلو الدلو واصل الدلاء التي يستقي بها وجمع القلة ادل وفي الكثرة دلاء والمعنى
ان اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا ومخلاة وما اشبه ذلك فلو اخر
تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة وتعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل او للمفعول
اي تعريف الملتقط بكسر القاف على اضافته للفاعل او الملتقط بفتح القاف اي تعريف
الشيء الملتقط لكن على اضافة تعريفه للفاعل يلزم عليه ان يكون قوله بنفسه مستغنى عنه
لان قوله او بمن يثق به يغني عنه وعلى اضافته للمفعول اي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تأكيد الضمير
وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذ علم واضافته للمفعول احسن لقوله بعد كـ.
ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهي بمعنى وهو
جاء ومن قوله لا تافها منصوبا عطفا على الضمير في قوله وتعريفه سنة على ان المصدر مضاف للمفعول
اي تعريف الملتقط اي الشيء الملتقط لا على انه مضاف للفاعل اذ تافها منصوب ويجوز عطف
تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوفة اي ولو كان الملتقط مثل الدلو والتافه بكسر الفاء الحقير
والمعنى ان الشيء التافه اي الذي لا بال له وهو الذي لا تلتفت اليه النفوس كالعصا
والسوط ونحو ذلك لا يجب تعريفه اصلا وله ان ينتفع به ولا شيء عليه واستغنى المؤلف عن
التصريح بجواز اكل التافه بنفي التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف بمظان طلبها
بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به يعني ان تعريف اللقطة انما يكون

بالمواضع التي يظن بها ويغصبان بطلبها اربابها فيها كابواب المسجد والمساجد وما اشبه ذلك واما
داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط ان يعرفها اما بنفسه او بمن يثق به في الامانة ولا
يلزمه تعريفها والتعريف في كل يومين مرة او في كل ثلاثة ايام مرة وهذا في غير اول ايام الالتقاط
واما في اولها فيعرفها اكثر من ذلك او باجرة منها ان لم يعرف مثله يعني ان الملتقط اذا كان
مثله لا يناسبه ان يعرف عليها فانه يستاجر منها من يعرف عليها واما اذا كان مثله يعرف فانه يستاجر
من عنده من يعرفها ان لم يتبرع بها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى تعريفها ثم ضاعت فانه يضمنها
واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه انه لا ضمان عليه وبالبلدين ان وجدت بينهما عطف على مقدر بعد قوله
بمكان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما والمقتضى ان اللقطة تعرف منها ابطا
ولا يذكر جنسها على المختار اي بل يطلق اسمها مع غيرها [illegible] ثم لا يذكر جنسها
اضافة دمن بعض الخزان الى من [illegible] او [illegible] ولا يذكر نوعها ولا صفتها
ومقتضى كلام اللخمي ان النهي على سبيل الكراهة لانه قال وان لم يسم احسن وفي المؤلف
ذلك للخمي مع عدم نص بحد بالمنع اشارة لذلك ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة الحبر يعني الحاكم
المسلم وكم تمام الكلام من الكفار ويحمل ايضا على عالم المسلمين الراهب من الاعاجم والمعنى
ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها الحبر منهم ولا يجب عليه ان يعرفها هو بيلد
يكون فيه حرمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة ام لا
وبعدها والدفع للحبر مندوب اذ له ان يعرفها بنفسه ما لم يكن بها حاجة بجهل تودع للسلطان
او للراهب ومثل قرية ذمة ان بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وهذا عند تعيين وله حبسها بعد سنة
او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما يعني ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يات ربها فهو مخير
بين امور ثلاثة ان شاء حبسها الى ان ياتي ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء تملكها ويكون
ضامنا لها اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له في التصدق بها عن ربها وفي التملك ولا
فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها ومقابل الاظهر في مكة انه لا يجوز الا الوجه الاول واما ما ورد من قوله
عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة الحاج وقوله عليه السلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد محمول على انها
لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لابد من التعريف وسببه تنبيه الشارع على سد الحكم وخصص
بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها لانه لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل

بج وانه موضع نسك وان الغالب ان الحاج لطلب اللقطة ان كان من اهل الافاق
وبعض لا يجد فيها اخذ النفقة لا محالة محمد النبي صلى الله عليه وسلم نص العنق وغلظ
فيه ومحل التخيير فيما او اكلت بغير الامام والاجلين لا حبسها او جمعها بالصاحب
ووضع ثمنها في بيت المال ان بقل وليس للامام التصرف بها ولا تملكها ولعل الفرق بينهم
وبين غيرهم مشقة خلاص ما في ذمته منه بذلك في غير ولذا لا يجوز لرب الدين يقوم اذا
وجد الامام حتى يقبضه منه ويجوز بعده اذا وجد عند غيره كنية اخذها قبلها السنة
التشبيه في الضمان والمعنى ان الملتقط لمال اللقطة مقبل ان يضع يده عليها
نوى ان ياكلها ثم لما وضع يده عليها ضاعت منه بغصب او بغيره فانه
يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن
باب اولى الضمان لها اذا اخذها لقصد اكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها وردها
بعد اخذها للحفظ يعني ان الملتقط يضمن اللقطة اذا اخذها للاحتفاظ لحفظها
بجعلها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها او الى غيره فضاعت فيقول للحفظ
او للتعريف ومفهومه انه لو اخذها لغير ذلك اخذها ليسال جماعة هل هي لهم او لا فان
ردها بعد بعيد ضمن الا وبلا ولان ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع ومفهومه
فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه لان الواجب تركها يضمن وفي الحرام يضمن
باخذها ان لم يردها مكانها الا ان ردها واجب الا بقرب فيتنا ويلان يعني
ان الملتقط اذا اخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب الى موضعها فضاعت
هل يضمنها ام لا فان ردها بالقرب ولم ياخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها
بعد بعد ضمن سواء اخذها للحفظ ام لا على ما في المدونة وعلى الشرح ما يجابه ذلك
لا يعول عليه انظر شرح الكبير وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته يعني ان الرقيق
حكمه حكم الحر في جميع ما تقدم الا في الضمان قبل السنة فانها جناية ليس لسيده اسقاطها

منه بخلاف الابل لان شانها الاستقلال عليها وليس ببين منعه من تغريبها لانه يصيب في
قال تت في تبيينه ولا يغرم وانما الشاة بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ومفهوم قبل انما بعدها في ذمته
ومعنى كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يعلم ربها السير فقوله وقبل السنة مع
متعلق بمحذوف اي واستغلالها قبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولا ضمان
ولو بقرية يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما اشبه ذلك مما يفسد اذا
اقام فانه يجوز له ان ياكله ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده في عامر البلد او غا
مرها وظاهره من غير تعريف اصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب وما يوخذ من ظاهر
المدونة من التعريف ضعيف واما ما لا يفسد فليس له اكله فان اكله ضمنه ان كان لربه قول
الشيخ عبد الرحمن في التفسير لا ضمان اي اذا لم تكن له ثمن وشاة بفيفاء يعني ان من وجد شاة
بالفيفاء فذبحها فيها واكلها فانه لا يضمن على المشهور وسواء اكلها في الصحراء او
في العمران لانه ان حملها او اللحم الى العمران ووجد ربه فهو احق به ويدفع له اجرة
حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها او يدفعها لمن ينظر فيها في بعض [illegible] لانها
صارت كاللقطة كبقر بمحل خوف والا تركت يعني ان البقر اذا وجدها بمكان يخاف
عليها من السباع او من الجوع فحكمها حكم الشاة في الفيفاء فله ان ياكلها
ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم
يكن البقر بمحل خوف فانه لا يتعرض لها ويتركها الى ان ياتيها صاحبها كابل وان اخذت
عرفت ثم تركت بمحلها يعني ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل امن ام لا فان
تعدى واخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خائن
فان خاف عليها فيه فيجب لقطها [illegible] من مكان الخيفة [illegible] ولا يراعى حينئذ
خوف اي خوف مما كان على جوع او عطش او سباع لخروجها امنا عن الخائن فهو موجب

للالتقاط من مكان الخيفة وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا يعني ان البقر
ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها ان يكريها لاجل علفها والنفقة عليها كراء
مامونا ضعيفا لا يخشى عليها منه ولو ان ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء مع ان
شانها بما لم يوكله فيه لان البقر ونحوها لا بد لها من النفقة عليها فكان ذلك اصلح لربها ثم
ان العلف بفتح اللام اسم لما تاكله الدابة من فول واما بسكونها فهو اسم للفعل
ومعنى قوله مضمونا اي مضمونا مامونا فلا يحتاج لتصويب وركوب دابة لموضعه
يعني ان الملتقط يجوز له ان يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزل له ظاهره
ولو لم يتعذر اقتيادها وهو ما عليه كما في الشامل والمواق خلافا لما في الشرح وقوله
والا ضمن راجع للثلاث مسائل اي وان لا بان الكراء في ازيد من علفها او كان الكراء غير ما
مون او ركبها لغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة ان هلكت
والمنفعة ان لم تهلك وغلاتها دون نسلها يعني ان الملتقط له غلة اللقطة
اي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على قدر نفقته هكذا افاده ابن رشد لكن ظاهر
كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد
بالغلات اللبن والجبن اي ما عدا الصوف وما عدى الكراء وما عدا النسل لانه
فوم الكراء فيه [illegible] كراء وما زاد منه على علفها فهو لربها وسيبقى النسل بعد هذا او ا
لصوف حكمه حكم النسل في الجملة اي سواء كان تاما ام لا ولو قال وغلتها لكان اخصر
مع انه مفرد مضاف فيعم وجمع غلاتها اعاد على المذكورات من الشاة وما بعدها وما
نسل اللقطة فلا يلزم الملتقط وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها يعني
ان الملتقط اذا انفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين
ان يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين ان يترك له اللقطة لما انفقه عليها في
نفقته التي انفقها عليها فان اراد اخذ ما بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله اشهب فلو

ضهر على قاضيها د بن فان الملتقط يفرح بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفي نفقته **وان باعها الامام فليس لربها الا الثمن** يعني ان الملتقط اذا بلغ اللقطة بامر السلطان او بغير امره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده فقوله فليس لربها الا الثمن اي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة ايضا كالوكيل ان كان مليا فان اعدم في منزله رجع على المشتري بالمحاباة بخلاف اصل الثمن والفرق ان المشتري لما صار كالبائع في العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه لا كذلك عوضه وغيره الذي هو الثمن كذا في بعض التقارير **وفي الانتفاع** ومفهوم الظرف لو باعها قبل السنة ان حكمه ليس كذلك والحكم ان ربها مخير في امضاء البيع واخذ الثمن او رده واخذ ملكه فقوله او ردها اي ان كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها في ذمته ان كان من اهل كان عبدا فهي في رقبته كالجناية كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته **بخلاف ما لو وجد ما بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها** يعني ان رب اللقطة هو جاء ووجد الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها ان ياخذ ما هي بيد المسكين والشيء له وكذلك اذا تصدق على المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لربها اخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله اخذها اي ولا تضمين الملتقط ومثل اذا تصدق بها على نفسه ودخلها نقص او لا او من ربها ودخلها نقص معتبر لانه يتصرف بها ضمنها والا على ربها ولم يدخلها نقص معتبر فيتعين اخذها وحمل على ان له اخذها ولو ربها مجانا فاعتبر اذا قابلتها فيه مثلا متن الا بقوم وحمله على ان له اخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها نقص وتصرف بها عن ربها فلا ليس

ايضا

٢٠٧

ايضا لانه يتغير اخذها في منزل الحائز **وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه** يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها او تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة وان علم انها كانت فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وان شاء اخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك او يوم التصدق بها وللملتقط الرجوع على المسكين بعين اللقطة او بما بقي منها الا ان يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بشيء واما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرم من قيمتها لربها واما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها الا اخذ عينها لا اخذ قيمتها والضمير في عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وما التزم يعود لها بل او وجد عين مثل معينة كما فهم قبله به **وان نقصت بعد نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها** يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها او تصدق بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين ان يأخذها ناقصة ولا شيء له او يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك او يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص واما لو دخلها عيب خفيف فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك او قبل السنة فليس له الا اخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب استعمالها ام لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف اذا نقصت بغير سماوي والا فليس له الا اخذها كمسألة الكاتب بلا قيمة لجانبها ومثل اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي **ووجب لقط طفل نبذ كفاية** يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا او انثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وضمير ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم ابوه ورقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه ولقطته لا لقيط هو فقوله فيخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم ابوه لان من اقر علم امه وفي خروج ما ذكر نظر الا ان يقال مراده الاب ولو حكما

خ
ابراء

والام مثل ابن ليس الاب حكما لانه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها وهذا انما هو على
نسخة ابوه بالافراد فقوله لقط فعل الا انقاط وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي
صفة لها اي طفل منبوذ وقوله كفاية فاعل من الوجوب المفهوم من الفعل اي حال
كون الوجوب وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ اشار الى اتحاد
معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والتفرقيين وقيل اللقيط ما التقط
صغيرا في الشدائد والجلاء ونبذ ذلك والمنبوذ ما اي ما طرح ولا يسمى لقيطا
الا بعد اخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل
الطفل كما قاله بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة و
غطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على امراة ايضا وينبغي ان يقيد كلامه
بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والا فله منعها فان اخذته فيجري فيه ان
يكون لها مال تنفق منه ام لا تامل وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء يعني
ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا
رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك محل ان لم يعط من الفيء اما ان اعطي
منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال الا ان يملك كهبة او يوجد
معه او مدفون تحته ان كان معه رقعة هذا مستثنى من وجوب نفقة الا
الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته على الذي التقطه
اذا كان له مال اما بهبة وما اشبه ذلك او وجد مال معه بثيابه مربوطا
بها او محزوما عليه وما اشبه ذلك او وجد تحته مالا مدفونا ومعه رقعة
مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم يكن معه رقعة فلا لانه لا يكون حينئذ له
ويجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح
جعله نائب الفاعل لانه من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير

مستتر

مستتر عائد على المال المفهوم من السياق اي او يوجد معه مال ولو صرح
بمال ويكون مدفون معطوفا على صفة مال المقدرة اي او ان يوجد معه مال
ظاهر او مدفون لكان احسن ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا يعني
ان الملتقط يثبت له الرجوع على اب الطفل الملتقط بجميع الذي انفقه
الذي انفقها عليه ان كان ابوه طرحه عمدا باقراره او ببينة بشرط ان يثبت
الانفاق ويحلف انه انفق على وجه السلف لا على وجه الهبة وهو يشترط
ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع ح بنفقة المثل الا ان تكون منه اسرف
او نحو ذلك فان نوى عليه نفقته فانه لا رجوع له بها على ابيه ولو مع
يسر الاب لان النفقة على وجه الهبة واذا اختلفا في عدد النفقة فلابد من الاثبات
والا فالقول قول ابيه بيمينه لانه غارم واحتمال الثبات على كل قوي ولو اختلفا
في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وانكر ذلك الاب فالكلام
ان القول للاب لما احيل عليه من النفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب
وقت الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ المتبادر
منه قصده فيصير قوله عمدا مستدركا الا ان يقال بوقع طرحه نازلا منزلة
من الطرح عمدا فاذا طرحه لوجه وجعله المساقط خارجا بقوله عمدا وقوله
ورجوعه على ابيه اما مبتدأ خبره له او رجوعه ثابت على ابيه والجملة مستانفة او انه
استعمل الوجوب في حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله وجب لقط
طفل في الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه في المعنى المجازي وهو الثبوت اي ويثبت
رجوعه على ابيه اي وله ان يرجع والقول انه لم ينفق حسبة والمعنى
انه لو تنازع ابو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب انفقت على وجه حسبة

وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فالقول قول المنفق انه انفق ليرجع بيمينه
لانه يقول انما طرحت ولدي عمدا **وهو حر وولاؤه للمسلمين** يعني ان اللقيط محكوم
بحكم الشرع بانه الاصل في الناس فيبقى ثم يبقى وعقله ملك ولو التقطه عبد وولاؤه
للمسلمين لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث اي يرثونه ويعقلون عنه وامر
الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فانما يكون عن عتق **وحكم باسلامه في قرى المسـ
لمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك** يعني
ان الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وهو
ان التقطه مسلم او كافر واذا وجد في قرية فيها بيتان من المسلمين سوى بيت او بيتان
فانه يحكم باسلامه ايضا تغليبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلم فان
التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيتان كالبيت على ظاهر المدونة واذا
وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم او كافر تغليبا للدار والحكم
للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضع بقرية بدل قرى لكان مناسبا
لان اللقيط انما ينسب لمحل الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد يعبر
في الجواب بقرية وايضا تعويله كان لم يكن فيها الا في القرية لا في القرى وبعضهم قرا جاب
بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادة انتزاع اعتراض في الشرح الكبير **ولم يلحق بملتقطه
ولا بغيره الا بوجه او بينة** يعني ان الملتقط لا يلحق بمن التقطه ولا بغيره اذا
استلحقه الا باحد امرين اما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لانه
سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه واما ببينة تشهد انه
ولده فيلحق به وما قررناه من ان الوجه والبينة عام في الملتقط وغيره هو ما لابن
عرفة فقوله ولم يلحق الخ لم يجعل الشرع بملتقطه مسلما كان او كافرا وقوله الا ببينة
او وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وما ذكره ان الصور ثمانية لان الملـ

الملتقط

الملتقط اما مسلم او كافر وغير الملتقط اما مسلم او كافر وفي كل من الاربعة
اما ببينة او بوجه فقوله الا ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما او كافر
وقوله او بوجه اي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور الثمانية لا بد فيها
من البينة فان قيل ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على
وجه او بينة **قلت** تفرع ان شرط الاستلحاق ان لا يكون مولى ومثل
ما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيبه فولاه لان المستلحق فتوقف
على ما ذكر **ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه الى الحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق** يعني ان الملتقط اذا اخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك
ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد اخذه لان فرض الكفاية
يتعين بالشروع فيه الا ان يكون انما اخذه ليرفعه للحاكم لينظر في امره
فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي اخذه منه مطروق بان
يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره ياخذه
فانه يجوز له ان يرده الى الموضع الماخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا او لم يوقن
ان غيره ياخذه بان تحقق عدم اخذه ان ترك منه وان شك ضمن ديته والظاهر ضمان
دية خطا او عمدا ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو له ام لا ثم ان الاستثناء
منقطع لان ما قبله اخذه للالتقاط وهنا اخذه ليرفعه للحاكم **وقدم
الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة** يعني لو ازدحم على الطفل جماعة فبادر احدهم
احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا ان يخشى على الطفل الضياع من عنده لما
انه يوقع ما يخشى عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا في السبقية
فان الاولى اي الاقوى على كفالته اي من لا يخشى على الطفل منه ضيعة
يقدم على غيره فان تساويا في ذلك فانه يصار الى القرعة وقوله **وينبغي**

الإشهاد يعني أن الملتقط إن التقطه فوق الاستيفاء والتعريف وتحقق أو غلب
على ظنه الاستيفاء فيجب الإشهاد **وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن**
السيد يعني أن المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب أحرى
ليس له أن يلتقط طفلا بغير إذن سيده وإنما امتنع المكاتب كان من سيده مع أنه
أحرز نفسه وماله لأنه ربما أدى إلى عجزه ولاشتغاله بتربيته وأيضا يحتاج إلى
حضانة وهي تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ
لقيط وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله وخوف الخائن كذلك
فله أخذها وتعريفها بغير إذن سيده وبعض الفروع تمامه في التقرير **ونزع محكوم بإ**
سلامه من غيره يعني أن اللقيط المحكوم بإسلامه بأن وجد في بلاد الإسلام
على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويعطى لعدل من المسلمين فقوله بإسلامه
أي اللقيط صغيرا أو كبيرا إلا أنه لم يطلع عليه حتى كبر لأنه كان صغيرا أجبر على الإسلام
وإن لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالإسلام فإن أسلم فواضح وإن أبى أجري عليه
حكم المرتد فقوله من غيره أي غير المسلم أي الكافر أي من غير ملتقطه المسلم أي
من ملتقطه الكافر لأنه من غير أهله **وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن**
أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته يعني أن العبد
الآبق أي الهارب يندب أخذه لمن يعرف ربه فإنه يندب له أي بأخذه ليرده لربه حفظا للمال
فإن لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه فإن أخذه وهو لا يعرف ربه فليدفعه
للإمام ويوقفه سنة فإن لم يأت ربه فيها باعه الإمام أن يوقفه في مدة السنة
ويبحث عليه فإن أرسله فيها ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الإبل
لئلا يأبق مرة أخرى ولا يهمل ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه
وحليته وبلده وزمنه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فإن جاء من

بطلبه

بطلبه فإن لم ما عتق فإن وأنفق دفع له الثمن بعد أخذ النفقة منه فقوله لمن
يعرف متعلق بندب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعد
ى لمفعول واحد وهو هنا محذوف أي لمن يعرف مالكه لأنه يجب له من غير إنشاد وتعر
يف إذ الإنشاد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف
صرح بمفهوم لمن يعرف للتصريح بالنهي لأن المفهوم لا يفيد النهي لأنه لا يحوز أخذه وهو
أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فإن أخذه إلخ والمراد بالنهي الكراهة والآبق هو من
ذهب في استتار بلا سبب ولا خوف ولا تعب **ومضى بيعه وإن قال ربه كنت**
أعتقته يعني أن الإمام إذا باع العبد الآبق بعد السنة ثم جاء ربه و
قال كنت أعتقته قبل أن يأبق أو بعد أن أبق فإنه لا يقبل منه ذلك لأن الشأن
أن الإمام يوجه جائز وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم إلا أن تقوم له
بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قوله إن كنت استولدتها إلا
أن يكون ولدها قائما فيقبل قوله إذا كان ممن لا يتهم فيها لمحبة ونحوها وقوله
ومضى أي ويجوز ابتداء **وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود**
يعني أن رب الآبق يجوز له أن يعتقه في حال إباقه ويهبه هبة لغير ثواب وأما
للثواب فلا يجوز لأنها بيع والآبق لا يجوز بيعه والصيغة أن يدبره وأن يوصي به وأن
يتصدق به على الغير وإذا فعل الآبق ما في حال إباقه يوجب الحد فإنه يقام عليه
ولو وجبا كما لولاه لأن ما ملاه ومعه ولا يفعل وما له وجوبا عليه الحد وإنما
نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم أنه لا يقام عليه الحد لأنه قد يكون في ذمن أنفق عليه
نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع نفقته **وضمنه إن أرسله إلا لخوف**
منه يعني أن العبد الآبق إذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فإنه
يضمنه ولو كان أرسله لمشقة النفقة عليه إلا أن يكون إنما أرسله لخوف منه

او يوذيه او يقتله فلا يضمنه لانه اذا املك ويقبل قوله انه خاف منه في غالب الاحوال وا
لظاهر ان عدم الضمان لا يكفيه رفعه للامام والاولى فيه ولا بد بينه وقد قضي كمن استاجره فيما
يعطب فيه التشبيه في الضمان **والمعنى** ان من استاجر عبدا فيما يعطب في مثله
فعطب فانه يضمنه وسواء علم انه ابق ام لا واما ان لم يعطب فالاجرة لربه فيما له بال
لانها منفعة عبده فقوله استاجره اي من نفسه او من غيره لانه مباشر وغيره متسبب
والمباشر مقدم لا ان ابق منه وان من تهمل وحلف **يعني** ان من اخذ عبدا ابقا
فادعى انه ابق من عنده او انه مات او انه تلف مثلا فانه يصدق بلا يمين ولا ضمان عليه
لانه امين وكذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه ابق من عنده او انه مات وما اشبه
ذلك فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا يضمن في التضييع المجرد ويرجع لمن اخذ العبد
من الاباق مقبوله وان قرنهما اي وان كان الاخذ للعبد لا يضمن كونه من الاباق وتهملا
بكسر الهاء وفتح القاف اي وان كان الابق عبدا من تهمل وهو مفيد على كل حال استثنا
من كل الكلام كان في اخذ الابق اذا ادعى انه ابق منه فخرج منه لا اخذ العبد رهنا
اذا ادعى انه ابق منه فانه وجرت سبيلك ووافقت الفقهاء عليه فالمرتهن او الوديع ان
كان فرقا في قبل الاباق الا ان يعلم انه قبل الراهن فتركه حتى ولي فيه [illegible] الغر
ماء فقوله لان ابق كن عطف على ان ارسله وقوله وحلف خاص بمسألة
المرتهن **فان قيل** ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما امين اما الملتقط
فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه ايضا امين فيما لا يغاب عليه ومسألتنا منه بل
ينبغي اما المساواة بينهما او العكس لان الراهن وثيقة بحقه فلا يتهم في ضياعه قلت
وغاية ما فرق به ان المرتهن ظالم في الجملة وايضا نفقة الملتقط اه واجر الابق
في رقبة العبد بخلاف الرهن فان نفقته في ذمة الراهن اه فلا تهمة بالنسبة للملتقط
بخلاف المرتهن واستحقه سيده بشاهد ويمين يعني ان من التقط عبدا ابقا ثم

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

٢١١

يعني سيده فادعاه شخص فانه له واقام شاهدا فانه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير
استيناء فلو اقام شاهدا غير انه اخذه بلا يمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه **يعني**
ان من ادعى ان هذا الابق بملكه ووصف العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك لانه لا منازع
معه وذلك بعد تلوم الحاكم في امره وتضمنه الكتابة ان جاء غيره بالبينة فيقضى به فقوله
واخذه اي معوزا بعد الاستيناء الى الملك وهذا اعلى من العبارة حيث عبر في الاولى باستحقه المقتضي
للملك وفي الثانية فاخذ المشعر بالحوز وهكذا بعد الرفع للحاكم وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه
مستحقه بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان يريد ان من اخذ ابقا لا يعرف ربه ثم جاءه رجل لم يعرفه فادعى
العبد انه هو فانه لا يدفعه له بل يرفع للامام وفي تطبيقه هذا ذكر انه ان قوله سابقا فان
اخذه رفع للامام ولا يجعل ان هذا الخضم النمى اولا ونا فيا اما اولا يجب التقاطه وابقاء
لا يعرف مالكه واما ثانيا فيجب ابقاؤه نيبك ويحتمل ان يكون مالا لا يعرفه عين مالكه ثم فانه
فانه رجل ينتسب لوارثه فلم يعرفه او استغرانه عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه عبدا وبهذا
يندفع التكرار ويحتمل ان يريد انه التقطه عن الابق سيده فانه يرجع للامام وعليه يكون
تكرارا مع ما قبله لقوله ان لم يخف ظلمه اي فان خاف فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل
المشار اليه بقوله واستحقه سيده بكمال البيع ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف
ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عنده ان صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه
فليدفع اليه بذلك **يعني** ان من ابق له عبد من قطر الى اخر فاقام صاحب العبد
بينة عند قاضي قطره شهدت له بملكه انه ابق له عبد ووصفه الصفة وحليته وصفا
يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل اليه الكتاب المتضمن للشهادة المذكورة فاذا جاء
هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد
الى طالبه بذلك فقوله بكتاب اي مكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغط فقوله
انه قد شهد عنده بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالا
بتداء والخبر محذوف اي هرب والله سبحانه وتعالى اعلم